

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

اختيارات ابن الحاجب الأصولية

التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية

دراسة استقرائية مقارنة

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

التخصص: أصول الفقه

إعداد الطالب: أحمد بوزيان

السنة الجامعية: ١٤٢٩/١٤٣٠هـ

الموافق: ٢٠٠٨/٢٠٠٩م

جامعة الجزائر

كلية العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

اختيارات ابن الحاجب الأصولية

التي خالف بها في "المنتهى" مذهب المالكية

- دراسة استقرائية مقارنة -

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية.

تخصص: أصول الفقه.

إعداد الطالب: أحمد بوزيان.

تحت إشراف: الأستاذ الدكتور محمد علي فركوس.

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	مقر العمل	الصفة
أد. ناصر قارة.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية.	رئيسا.
أد. محمد علي فركوس.	أستاذ التعليم العالي.	جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية.	مقررا.
د. نور الدين بوحمزة.	أستاذ محاضر.	جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية.	عضوا.
د. ليلى حداد.	أستاذة محاضرة.	جامعة الجزائر - كلية العلوم الإسلامية.	عضوا.

السنة الجامعية: ١٤٢٩/١٤٣٠هـ. الموافق ٢٠٠٨/٢٠٠٩م.


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله على آلائه ونعمائه ، والحمد لله ظاهرا وباطنا ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

أحمد الله الكريم رب العرش العظيم الذي وفقني لكتابة هذا البحث وإنجازه .

وأُثنّي بالشكر لوالديَّ الكريمين ، اللذين ما فتئا يبذلان الغالي والنفيس من أجل توجيهي في طريق الرشاد ، فأسأله جل وعلا أن يجزيهما عني خير ما يجزي به والدا عن ولده .

كما أتقدم بشكر خاص لفضيلة شيخنا ومعلمنا فضيلة الشيخ أبي عبد المعزّ محمد علي فركوس حفظه الله ورعاه - وسائر مشايخنا - الذي طالما استفدنا بعلمه ، وتنورت عقولنا بفهمه ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

وأشكر شيخي عبد الحكيم مالك - المشرف الأول على هذا البحث - على ما أسداه إليَّ من التوجيهات النفيسة ، والنصائح الغالية ، فجزاه الله عني خيرا .

وأختم هذا الشكر بوصله إلى كافة الإخوان ، الذين أعانوني على إنجاز هذا البحث ولو بالكلمة الطيبة .

المقَدّمَة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾ ﴾ [النساء].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب]، أما بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ الأمور محدثاتها، وكلَّ محدثة بدعة، وكلَّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النّار.

إن علم أصول الفقه من أعلى العلوم الشرعية قدرا، وأنبلها ذكرا، اختص الله به أمة محمد ﷺ من بين سائر الأمم.

هذا العلم - الذي يؤطر عقل المجتهد بأُطرٍ واضحة المنهج، مستقيمة المسلك - بنيت مسائله على أسس قوية، ودعائمَ راسخة، لهذا لا يستخرج درره وغرره إلا الفحول من ذوي العقول، ممن آتاهم الله صحة الفهم وحسن القصد، بلغنا الله درجتهم.

ولقد قام علماء الإسلام بهذه الوظيفة حق القيام، فألفوا فيه المؤلفات، ووضعوا فيه المصنفات، حتى تنوعت مدارسهم، و تباينت مناهجهم.

فمن العلماء من قام باستقراء وتتبع فتاوى الأئمة، وانتهى إلى استخلاص القواعد، لتكون كالأصول للمذهب الذي اعتمدوه.

ومنهم من اهتَّم بتحرير المسائل، وتقرير القواعد، اعتمادا على المبادئ المنطقية، والأصول النحوية، وتجريد الأصول عن فروعها.

وسلك بعض العلماء منهجا وسطا جمع فيه بين محاسن الطريقتين، فحقق القواعد الأصولية بأدلتها النقلية والعقلية، ثم بنى عليها الفروع الفقهية.

كما نرى فريقا رابعا نهج منهجا جديدا، يقوم على عرض أصول الفقه من خلال المقاصد الشرعية والمعاني الكلية للتكليف.

هذا؛ ولما كان على أهل التخصص القيام بواجبهم نحو هذا العلم الجليل وتشجيع الدراسات حوله - وكان أملي كبيرا في خدمة العلم لاسيما علم أصول الفقه - جاءت مشاركتي ببحث موضوع من موضوعاته.

وبعد أن سرت مفازة في رحابه ، ورَتعت زمنا في رياضه، وعايشت بعض أنفاس علمائه، بدا لي في سمائه موضوع جديد في بابه، يقوم على الاستقراء والمقارنة في أصول مذهب إمام دار الهجرة: مالك بن أنس الأصبحي رحمه الله (ت١٧٩).

فقلبت النظر في مصنفات أهل المذهب، فوقع الاختيار على مصنف مهذب، وضعه العالم الألمعي الفقيه الأصولي اللغوي أبو عمرو عثمان بن الحاجب رحمه الله (ت٦٤٦)،ألا و هو "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل "، فعشت معه حقبة من الزمن أستفيد من علمه، وأرتوي من نميره، وكلما مرت بي مسألة - خالف فيها مذهب الإمام، أو جمهور أتباعه الأعلام، أو كان لأهل المذهب فيها عدة أقوال - قيدتها، حتى اجتمعت عندي مجموعة معتبرة من المسائل المنثورة في شتى أبواب هذا العلم؛ فارتأيت أن تكون موضوع مذكرتي الموسومة بـ:

" اختيارات ابن الحاجب الأصولية التي خالف بها في المنتهى مذهب المالكية " (1)

- دراسة استقرائية مقارنة -

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في النقاط التالية:

١. قيمته العلمية، إذ يحوي جملة من المسائل في مختلف أبواب علم أصول الفقه، أقوم بدراستها دراسة مستفيضة، قائمة على ذكر أدلة الرأيين ومناقشتها، مع ما يلزم من النظر في آراء المخالفين، وما ينتج عن ذلك من ثمرات فقهية.
٢. إعانة الباحث على الكشف عن الإضافات التي أوجدها علماؤنا في هذا العلم، والتطور الذي أُحْدِثَ من خلال تعاقب الباحثين.
٣. إفادة الباحث في عملية الترجيح بين الأقوال، للوصول إلى الصواب في المسائل.

أسباب اختيار الموضوع: وقد دفعني إلى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب أذكر منها:

١. جمع اختيارات ابن الحاجب التي خالف بها أصول المذهب، والوقوف على تقسيماتها.

---

(١) أشار عليَّ المشرف أن يكون العنوان: "ابن الحاجب واختياراته الأصولية..."؛ لكن اللجنة العلمية أقرت العنوان الذي اخترته.

٢. الرغبة في الابتكار والتجديد في نوع الكتابة الأصولية، ذلك أن الدراسات الأصولية القائمة على المقارنة بين الآراء في المذهب الواحد من الدراسات القليلة.

٣. مكانة الموضوع، الذي يخدم مذهب المالكية عموما، وكتاب" المنتهى" خصوصا، هذا الكتاب الذي اعتنى العلماء بمختصره عناية بالغة.

٤. محاولة الوقوف على الرأي المعتمد في المذهب، ذلك لأنه في كثير من المسائل تتضارب الأقوال، وكلها تنسب إلى المذهب، فيجيء هذا البحث ليوضح صواب ذلك من خطئه.

٥. بيان أن علماءنا كانوا من أبعد الناس عن التعصب المذهبي والتقليد الأعمى، وجملة المسائل المدروسة أكبر دليل على ما ذكرت.

٦. تنوع مباحث هذا الموضوع، إذ يشتمل على مسائل في مباحث الحكم الشرعي، وأخرى متعلقة بالأدلة، وثالثة من دلالات الألفاظ، ورابعة لها صلة بباب الاجتهاد، مما يفيد طالب العلم كثيرا في توسيع معارفه بمسائل هذا الفن.

٧. مكانة ابن الحاجب العلمية، فقد كان مبرزا في شتى الفنون، قال عنه ابن خلكان[1] في " وفياته" (٣/٢٤٩-٢٥٠): " برع في علومه وأتقنها غاية الإتقان، ... وصنف في أصول الفقه، وكلٌّ تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة " ، وقال عنه ابن مهدي فيما نقله ابن فرحون في " الديباج" (٢٨٩-٢٩٠): " ..."كان ابن الحاجب علامة زمانه، رئيس أقرانه، استخرج ما كمن من درر الفهم، ومزج نحو الألفاظ بنحو المعاني، وأسس قواعد تلك المباني، وتفقه على مذهب مالك، وكان علم اهتداء في تلك المسائل"، ...، وصنف مختصرا في أصول الفقه، ثم اختصره، والمختصر الثاني هو كتاب الناس شرقا وغربا "، ومع هذا كله تكاد عناية الباحثين بشخصيته من الناحية الأصولية - في هذا العصر - تنعدم.

إشكالية البحث:

تتمحور إشكالية البحث، في النقاط التالية:

١. معرفة منزلة ابن الحاجب بين علماء زمانه، وهل كان من المحققين الذين لهم أثر على التراث الأصولي، ولهم إضافات واستدراكات على من تقدمهم؟

(١) ذكرت في منهج البحث أني لا أترجم إلا للأعلام الواردة أسماؤهم في صلب الموضوع.

٢. التحقق من صحة ما يعزى إلى إمام المذهب أو جمهور أصحابه في كثير من المسائل؛ لأنه كثيرا ما ينقل العلماء عن أهل المذهب بعض الأقوال، وهي في حقيقة الأمر إما منسوبة إليهم، أو قال بها بعضهم.
٣. الوقوف على الأسباب والدوافع التي خالف من أجلها مذهبه، وكذا ثمرات الخلاف وآثاره الفقهية .

المنهج المتبع في إنجاز البحث:

اتبعت في البحث منهَجَيْ الاستقراء والمقارنة، فالأول لجمع الأقوال وحصرها، والثاني للمقارنة بين المذاهب وأدلتها قصد معرفة القوي من الضعيف، والسليم من السقيم، ولتحقيق هذا الغرض اتبعت الخطوات التالية:

أولا: تناولت كل مسألة في ستة فروع، الأول في بيان محل النزاع، والثاني في ذكر مذهب المالكية، والثالث في بيان اختيار ابن الحاجب، والرابع في الأدلة، والخامس في المناقشة، والسادس في بيان نوع الخلاف وثمرته، وقد أُنقِص فرعا أو أزيد إن اقتضى الأمر ذلك.

ثانيا: تصوير المسألة وبيان محل النزاع بذكر ما اُتفِق عليه وما هو مختلف فيه، ثم التمثيل له إذا كان يحتاج إلى ذلك، مع التحقيق فيه إذا كان محل خلاف بذكر أدلة ما يبدو صوابا.

ثالثا: جمع أقوال أهل المذهب وحصرها، ثم ترتيبها حسب أبواب هذا الفن، وقراءها قراءة متأنية للوقوف على اختيارات ابن الحاجب، وأَوْجُهِ الفرق بين ما يذهب إليه الفريقان.

رابعا: توثيق أقوال المالكية من كتبهم المعتمدة، مع التنبيه على ما قد يذهب إليه الواحد من المالكية في الهامش، إلا إذا كان قولا ذا أهمية فإني أتناوله بالبحث والمناقشة، كما أشير في الهامش إلى من وافق المالكية فيما ذهبوا إليه، وذكر ما قد يوجد في المسألة من مذاهب، وعزوها إلى أصحابها.

خامسا: أذكر أدلة المذاهب وأرتبها حسب درجتها مقدما نصوص الكتاب والسنة، ثم الإجماع، فأقوال السلف، ثم الأدلة العقلية، مع منا قشة ما يحتاج للمناقشة، وذكر الاعتراضات الواردة عليها، وأختم المسألة ببيان نوع الخلاف وثمرته إن وُجِدت.

سادسا: طريقتي في تقرير الأدلة: أني أُعبِّر عنها بأسلوبي الخاص، وقد أُورد عبارات بعض أهل العلم بلفظها عند الخشية من الغلط عليهم، كما أذكر من الأدلة ما يورده بعض أهل العلم في مسألة ما، مما يظهر لي أنه صالح للاحتجاج به في المسألة المدروسة، وهذا قليل.

سابعا: لم أتعرض لذكر الراجح من المذاهب؛ لأن ذلك يحتاج إلى ذكر جميع المذاهب، وأدلتها ومناقشتها، وما تعرضت له من المسائل قد يكون فيه - غالبا - أقوال أخرى غير ما ذهب إليه المالكية، إلا أنني أُعزِّزُ القول القوي برد الاعتراضات الواردة عليه، ومنا قشة المخالف فيما يورده.

ثامنا: رتبت المسائل على نحو خاص، قدمت الكلام عن الأحكام الشرعية، ثم أردفته بما يتعلق بالأدلة، وبعد ذلك بحثت مسائل دلالات الألفاظ وما تدل عليه من الأحكام، وختمتها بالنسخ وما يتعلق بالاجتهاد والترجيح.

تاسعا: اتبعت في توثيق الآيات والأحاديث والآثار الخطوات التالية:

١. كتبت الآيات بالاعتماد على مصحف المدينة للنشر الحاسوبي، إذ فيه ذكر الآية ورقمها واسم السورة.

٢. خرجت الأحاديث من كتب السنة الأصيلة، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بعزوه إليهما،وإن كان في أحدهما زدت إليه أحدا من السنن الأربعة أو الموطأ أو المسند، فإن كان في غير الصحيحين عزوته إلى السنن الأربعة والموطأ والمسند وغيرها من كتب السنة مع بيان درجته من الصحة بنقل أقوال أهل الصنعة، وفي كل ذلك أذكر الكتاب برمز (ك)، والباب برمز (ب)، ورقم الحديث، وقد أذكر رمز (أ) للأبواب كما يصنعه بعض أصحاب السنن، ورمز (ح) للحديث كما يفعله ابن الجوزي في العلل المتناهية، فإن كان الحديث متكررا أحلت على الموضع الذي سبق تخريجه فيه.

٣. عزوت الآثار إلى مظانها مع بيان درجتها إن أمكن.

٤. رتبت المصادر والمراجع في الهامش بحسب المذاهب ثم بحسب الوفاة قدر الإمكان، وذكرت اسم المؤلف عند أول مرة يرد فيها، إلا إذا كان العنوان متشابها فإني أعيد اسم المؤلف.

٥. ترجمت الأعلام الواردة أسماؤهم في البحث ترجمة تشتمل على ذكر اسمه الثلاثي، وتاريخ ميلاده ووفاته إن وُجدا، مع الإشارة إلى أهم مصنفاته، واستثنيت من ذلك الصحابة ﷺ، والأئمة الأربعة، والأعلام الواردة أسماؤهم في المبحث التمهيدي حتى لا يطول البحث.

عاشرا: شرحت الألفاظ الغريبة، بذكر معانيها المشتهرة، ووثقتها من المعاجم اللغوية، وكتب غريب القرآن والسنة.

حادي عشر: أردفت البحث بفهارس علمية تساعد القارئ للوصول إلى مبتغاه بطريقة سهلة، وهي: فهرس الآيات، وفهرس الأحاديث، وفهرس الآثار، وفهرس الأعلام، وفهرس المصادر والمراجع،

وأخيرا فهرس الموضوعات، وسلكت فيها الخطوات التالية:

١. رتبت الآيات بحسب موضعها في المصحف.

٢. رتبت الأحاديث والآثار والأعلام ترتيبا ألف بائيا، غير معتبر لفظ: الابن والأب ولا الألقاب.

٣. رتبت المصادر والمراجع ترتيبا ألف بائيا مراعيا في ذلك اسم العلم المشهور بـه كالشافعي والباجي والسيوطي ونحو ذلك.

خطة البحث:

قسمت البحث وفق المنهجية العلمية المتبعة، وحسب المادة العلمية، إلى: مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول ، وخاتمة.

المقدمة: تحتوي على بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليَّة البحث، والمنهج المتبع في إنجازه، والخطة المعتمدة في ذلك، وأنهيت الكلام فيها بالدراسات السابقة في الموضوع، وأهم المصادر والمراجع المعتمدة.

الفصل التمهيدي: ويشتمل على مطلبين:

المبحث الأول: عصر ابن الحاجب وحياته.

المطلب الأول: عصر ابن الحاجب.

الفرع الأول: الحالة السياسية والاجتماعية.

الفرع الثاني: الحالة العلمية.

المطلب الثاني: حياة ابن الحاجب.

الفرع الأول: سيرة ابن الحاجب الذاتية.

الفرع الثاني: سيرة ابن الحاجب العلمية.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المنتهى".

المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان قيمته العلمية.

الفرع الأول: توثيق الكتاب.

الفرع الثاني: بيان قيمته العلمية.

المطلب الثاني: أسلوب ابن الحاجب ومنهجه.

الفرع الأول: أسلوب ابن الحاجب.

الفرع الثاني: منهج ابن الحاجب.

الفصل الأول: في مباحث الحكم الشرعي.

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب.

مسألة: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمندوب.

مسألة: في حكم مأمورية المندوب.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالحاكم.

ويشتمل على:

مسألة واحدة: في تحسين العقل وتقبيحه.

الفصل الثاني: في الأدلة الشرعية، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالكتاب.

المسألة الأولى: في اشتمال القرآن على المعرب.

المسألة الثانية: في حكم تواتر القراءات السبع.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالسنة.

المسألة الأولى: حكم فعل النبي ﷺ إذا لم تُعْلم صفته.

المسألة الثانية: حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

المسألة الثالثة: حكم العمل بالحديث المرسل.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالإجماع.

المسألة الأولى: حكم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع.

المسألة الثانية: حجية الإجماع السكوتي.

المسألة الثالثة: حجية إجماع أهل المدينة.

المسألة الرابعة: حكم إحداث قول ثالث في المسألة.

المسألة الخامسة: حكم إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالقياس.

المسألة الأولى: في حكم الوصف العدمي كشرط للعلة.

المسألة الثانية: حكم تخصيص العلة.

المسألة الثالثة: حكم إجراء القياس في اللغة.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بمذهب الصحابي.

مسألة: في حجية مذهب الصحابي.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.

مسألة: في تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة.

المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة.

مسألة: في حجية المصالح المرسلة.

الفصل الثالث: في دلالات الألفاظ، ويشتمل عل مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأمر، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بدلالة الأمر الأصْلِيَّة.

المسألة الأولى: في إفادة الأمر المطلق للوحدة أو التكرار.

المسألة الثانية: في إفادة الأمر المعلق بشيء للوحدة أو التكرار.

المسألة الثالثة: في إفادة الأمر للفور أو التراخي.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بدلالة الأمر اللزومية.

المسألة الأولى: في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده.

المسألة الثانية: في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة أم الوجوب.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالعام والخاص والمبيِّن، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالعام والخاص.

المسألة الأولى: في أقل الجمع.

المسألة الثانية: حكم حكاية الصحابي لحال من أحوال النبي ﷺ بلفظ العموم.

المسألة الثالثة: حكم الخطاب الموجه للرسول ﷺ.

المسألة الرابعة: في عموم الجمع المضاف إلى جمع.

المسألة الخامسة: في عموم المقتضى.

المسألة السادسة: في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

المسألة السابعة: في تخصيص العموم بالقياس.

المسألة الثامنة: في التخصيص بالعادة .

المسألة التاسعة: حكم رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة إلى الكل.

المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمبيِّن.

مسألة: في بيان الأقوى بالأضعف.

الفصل الرابع: في النسخ والتعارض والترجيح، ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنسخ، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في أنواع النسخ.

مسألة: في نسخ المتواتر بالآحاد.

المطلب الثاني: فيما أُدخل في النسخ.

المسألة الأولى: في الزيادة على النص.

المسألة الثانية: في نسخ الحكم المقيد بالتأبيد.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح.

ويشتمل على:

مسألة واحدة: في ترجيح الحظر على الإباحة.

الخاتمة: ألخص فيها أهم النتائج والفوائد المتوصل إليها.

الدراسات السابقة :

لم أعثر فيما اطلعت عليه من قوائم الدراسات الجامعية، أو غيرها على دراسة تناولت هذا الموضوع، إلا ما كان من بعض شُرَّاحِ المختصر من الإشارة إلى تفرد ابن الحاجب في بعض المسائل عن عامة الأصوليين.

كما وقفت - بعد حصر المسائل المدروسة وجمعها - على ما كتبه محقق مختصر "المنتهى"، وهي إشارة منه إلى اختيارات ابن الحاجب ومدى أهميتها.

أهم المصادر والمراجع المعتمدة:

اعتمدت في بحثي على أُمَّات كتب الأصول بداية بكتب المالكية لاستخراج آرائهم، ثم كتب أصول سائر المذاهب في تحرير محل التراع وبيان الأدلة، وكتب الفقه وشروح السنن، وكتب التفسير، والمعاجم الغوية، وكتب التراجم والتاريخ.

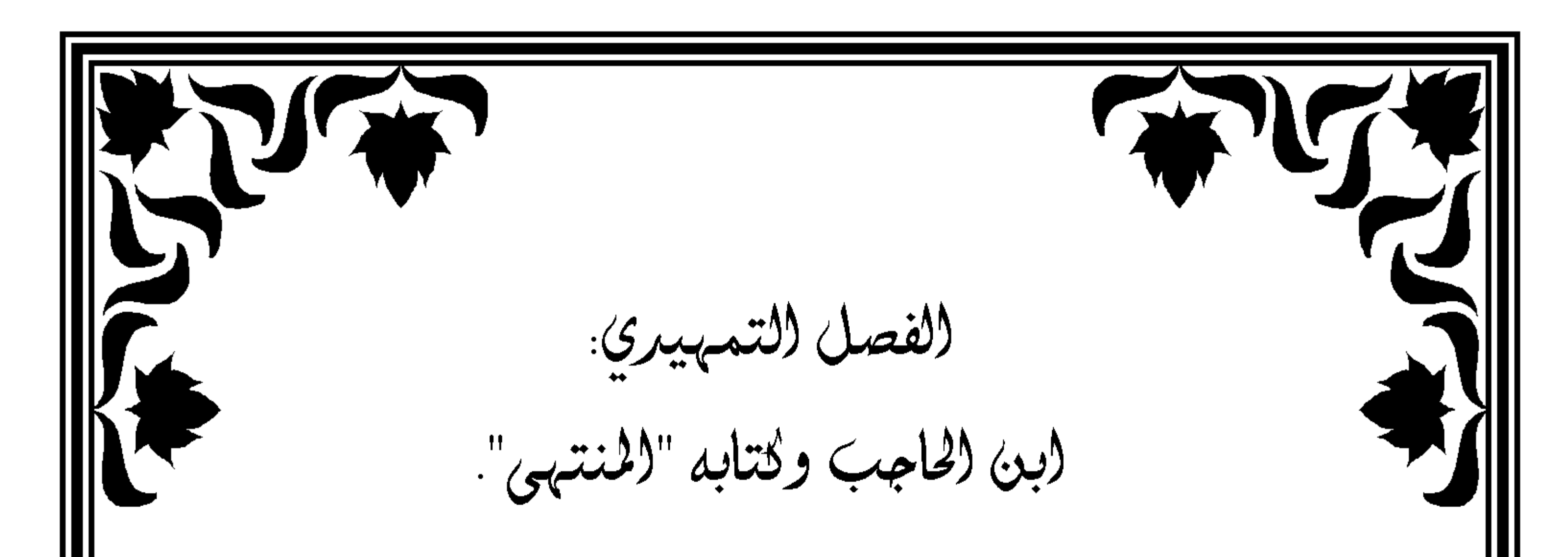
كما استفدت من الدراسات الجامعية، والبحوث الأكاديمية المخصَّصة لدراسة بعض المسائل على وجه التفصيل، لاسيما البحوث التي تناولت ابنَ الحاجب أو كُتُبَه بالدراسة.

وفي نهاية هذا العرض الموجز لمعالم البحث أسأل الله الكريم رب العرش العظيم، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه، وموجبا لمرضاته:

وَنَافِـــعًا لِمَنْ حَـــوَاهُ أَوْ قَـــرَا أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَعَى أَوْ أَمَرَا

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيه محمد الأمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

وكتبه: أحمد بن محمد بن أحمد بوزيان.

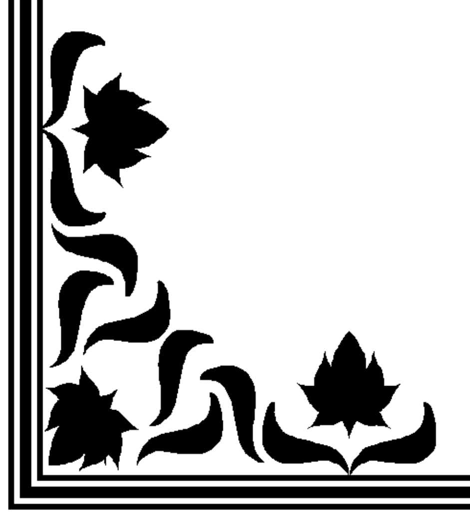


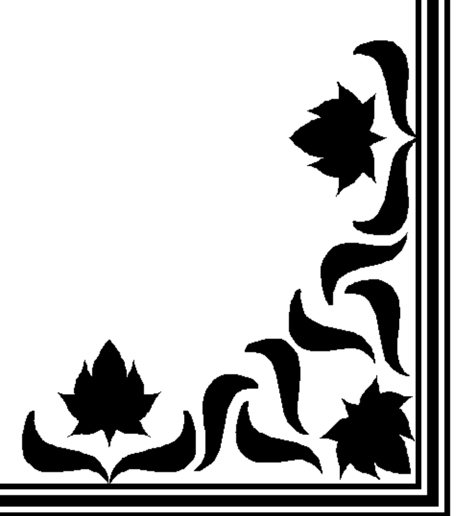
الفصل التمهيدي:

ابن الحاجب وكتابه "المنتهى".

المبحث الأول: عصر ابن الحاجب وحياته.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المنتهى".





المبحث الأول: عصر ابن الحاجب وحياته .

جرت العادة في الدراسات الأكاديمية المتعلقة بالأعلام أن يُترجم فيها للعَلَم الذي يُتكلم عليه، ويُسلَّط الضوء على الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية لعصره، والغرض من ذلك الوقوف على مدى تأثير تلك البيئة على حياته العلمية، ومدى مراعاته لتغيرات أوضاع مجتمعه، وتأثيره فيها.

ولهذا كان لزاما عليَّ إلقاء الضوء على العصر الذي عاش فيه ابن الحاجب، للوقوف على أهم العوامل التي ساعدت على تكوين شخصيته العلمية؛ لذلك أتناول عصر ابن الحاجب في الفرع الأول، وأخص الفرع الثاني لحياة ابن الحاجب رحمه الله.

المطلب الأول: عصر ابن الحاجب.

ويتضمن فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: الحالة السياسية والاجتماعية.

وذلك من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: الحالة السياسية.

لقد عاش الإمام ابن الحاجب رحمه الله عصرا من العصور التي عرفت بالاضطراب السياسي، بسبب ما كان يقع من الأحداث العظام التي تهد من أركان الدولة الإسلامية بعامة.

فالمشرق الإسلامي منذ أن حرر الملك صلاح الدين الأيوبي رحمه الله بيت المقدس من الحملة الصليبية الغاشمة سنة (٥٨٣ هـ) وأحقادُ اليهود والنصارى تتزايد على الإسلام وأهله، ومساعيهم تتكاثر من أجل إطفاء نور الله بإقامة دولة لهم في بلاد الشام ومصر، فأغاروا على المسلمين في معارك متعددة(1).

ورغم كل هذه الأحداث، وتلك الفتن والمحن، فإن ولاة البلاد الإسلامية كانوا - غفر الله لهم - يتنافسون فيما بينهم - إلا من رحم الله - على السلطة، يغدر هذا بذاك، ويكيد أحدهما للآخر من أجل الاستيلاء على ما يملكه من متاع الدنيا الزائل، فكان هذا من أعظم الأسباب لانقسام الدولة الإسلامية وضعف كيانها، الأمر الذي ساعد بعد ذلك التتارَ على شن غاراتهم الشرسة على بلاد الإسلام التي انتهت سنة (٦١٧ هـ) بالقتل والنهب والأسر حتى قال ابن الأثير رحمه الله مبينا فظاعة ما حصل للمسلمين:" وبقيت عدة سنين معرضا عن ذكر هذه الحادثة، استعظاما لها كارها لذكرها، فأنا أقدم إليها رجلا وأؤخر أخرى، فمن الذي يسهل عليه أن يكتب نعي الإسلام والمسلمين، ومن الذي

---

(1) انظر: ابن الأثير، الكامل ١٢/ ٢٩، فما بعدها.

يهون عليه ذكر ذلك؟ فيا ليت أمي لم تلدني، ويا ليتني مت قبل حدوثها وكنت نسيا منسيا" إلى أن قال:" فلو قال قائل: إن العالم مذ خلق الله سبحانه وتعالى آدمَ وإلى الآن لم يُبْتلوا بمثلها لكان صادقا، فإن التواريخ لم تتضمن ما يقاربها ولا ما يُدانيها"(١).

أما عن الأحوال السياسية لبلاد مصر التي كان يعيش فيها الشيخ ابن الحاجب رحمه الله فقد كان الحكم للدولة الأيوبية التي أسسها صلاح الدين الأيوبي رحمه الله سنة (٥٦٧ هـ)، وهؤلاء وإن قاموا بأعمال عظيمة تمثلت في الدفاع عن حوزة الإسلام والذود عن بيضته، إلا أن قوتهم بدأت في تراجع بعد وفاة صلاح الدين رحمه الله سنة (٥٨٩ هـ)(٢)؛ لأن أولاده تخاصموا وتتشاجروا على السلطة، بل لم تكتمل السنة من وفاته حتى بدأت النزاعات بقدوم العزيز صاحب مصر في جمادى الأولى من سنة (٥٩٠ هـ) إلى دمشق ليأخذها من أخيه الأفضل بن صلاح الدين.

وهكذا يتكرر النزاع والشقاق بين الإخوة بين الفينة والأخرى، مما أدى إلى ضعف كيان هذه الدولة التي انتهت بمقتل توران شاه ابن الملك العادل سنة (٦٤٨ هـ)(٣).

وبعد هذه الإلماحة السريعة عن الأوضاع السياسية لعصر ابن الحاجب رحمه الله، يمكن أن نقول: لم يكن الشيخ ابن الحاجب بعيدا عن مواكبة أحداث عصره، بل كان كغيره من العلماء يتابعون كل ما يحدث ويتفاعلون معه، ويَزِنُونَهُ بميزان الشرع، ويسيرون مع الحق أينما سار بحسب الطاقة، ومما يدل على هذا: تلك الحادثة الشهيرة التي سجلها له التاريخ، أعني موقفه من الفعلة الشنيعة والخذلان العظيم الذي صدر من الملك إسماعيل بن العادل - سامحه الله - لما تحالف مع الصليبيين ضد ابن أخيه نجم الدين أيوب حاكم مصر، فوقف له العلماء الموقف الشرعي من الإنكار وإصدار الفتوى بتحريم ذلك، ومن أولئك الشيخ ابن الحاجب الذي أيد الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله في إنكاره على الملك إسماعيل(٤).

فالحاصل أن كل ما كان يقع من الاضطرابات والمشاكل - والتي من عادتها أن تُثني العزائم وتقتل الهمم، وتوهن من طلب المراتب العالية - فإن الشيخ ابن الحاجب رحمه الله صمد أمام هذه الفتن، ووقف مواجها لعواصفها كالجبل الراسخ والطود الشامخ، مشتغلا بالعلم طالبا له، ليصنع تاريخا ويخلد ذكره في الآخِرين، فرحمة الله على علمائنا.

---

(١) الكامل ١٢/ ٣٥٨، ابن كثير، البداية والنهاية ١٧/ ٨٨ فما بعدها.

(٢) البداية والنهاية ١٦/ ٦٥١

(٣) البداية والنهاية ١٧/ ٣١٠

(٤) انظر: ابن الجزري، غاية النهاية ١/ ٥٠٩

الفقرة الثانية: الحالة الاجتماعية.

إن المُستجليَ لأوضاع المجتمع الإسلامي في هذه الفترة لا سيما في بلاد مصر والشام يمكن أن يُقسِّم الناس إلى أربعة أصناف:

الصنف الأول:السلاطين، وهم الأسرة الحاكمة ونوابها، الذين يقومون على إدارة شؤون البلاد الداخلية والخارجية، وكان هؤلاء يعيشون في نعيم ورغد من الحياة، وأما عن نظرهم للتمسك بحدود الشرع وأوامره فكانت نسبية، إذْ كان فيهم الوقَّاف عند حدود الله، المحترم للعلماء، القائم على ترسيخ العدل والقضاء على الظلم، ومنهم من كان ظالما مائلا إلى الشهوات نسأل الله السلامة والعافية[1].

الصنف الثاني: العلماء والقضاة، وهم جسر الوِصال بين الحاكم والمحكوم، وهؤلاء أيضا منهم من كان آمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا يخاف في الله لومة لائم، ومنهم الشيخ ابن الحاجب رحمه الله كما سبق في موقفه من الملك إسماعيل، ومنهم من اتخذ العلم مطية للتكسب والاسترزاق، بالتودد إلى الحُكَّام، والتزلف إليهم بإجراء الفتاوى على حسب أهواء الحكام، نسأل الله السلامة والعافية[2].

الصنف الثالث: التُّجار، وهذا الصنف من الناس يمثلون الطبقة الوُسطى، إذ كانت علاقاتهم بالحكام حسنة طيبة؛ لأن الحكام يحتاجون إليهم إذا ضاقت بهم السبل.

الصنف الرابع: بقية الناس من أصحاب الحرف والفلاحين وغيرهم، فهؤلاء عاشوا في أغلب الأحوال حياة البؤس والضيق، والضيم والنكد لعدم الاهتمام بهم من طرف الحكام في كثير من الأحوال، ولِمَا وقع من غلاء المعيشة وقلة ذات اليد، بل إن ما حصل في بلاد مصر سنة (٥٩٦ هـ) - والسنة التي تليها - لم يسلم من بؤسه حتى الغني، قال ابن كثير رحمه الله:" كان بديار مصر غلاء شديد، فهلك بسببه الغني والفقير، وهرب الناس منها نحو الشام فلم يصل إليها إلا القليل، وتخطفهم الفِرَنْجُ من الطرقات، وغرُّوهم من أنفسهم، واغتالوهم بالقليل من الأقوات"[3].

وأما عن خصوص حياة ابن الحاجب الاجتماعية فقد كان أبوه حاجبا للأمير مما جعله يقضي زمنا من حياته تحت ظل الأسرة الحاكمة، إلا أن هذا النعيم لم يدم طويلا بعكوف ابن الحاجب على

---

(١) انظر: السيوطي، حسن المحاضرة ٢/ ٩١

(٢) البداية والنهاية ١٦/ ٦٩٣، ٦٩٤

(٣) المصدر السابق.

العلم والزهد في الدنيا، فابتلاه الله ﷻ بالفقر والحاجة، فصبر وقدَّم لذة العلم على لذة الطعام والشراب الزائلة، بل بلغ الحال منه أنه باع بعض كتبه من أجل الحصول على لُقيمات يُقمن صُلْبَهُ، قال الحافظ أحمد بن محمد بن أحمد المقَّري رحمه الله وقد سئل عن حظه من بلاد مصر وما ناله فيها من النعيم:" قد دخلها قبلنا ابن الحاجب[1]، وأنشد فيها قوله:

يَــا أَهْلَ مِصْرَ وَجَــــدتُ أَيْدِيَكُمْ ۞ فِي بَذْلِهَا بِالْسَّخَاءِ مُنْقَبِضَــةْ.
لَمَّا عَــدِمْتُ الْــقِرَى بِأَرْضِــكُمُ ۞ أَكَلْتُ كُتْبِي كَــأَنَّنِي أَرَضَةْ.[2]

هكذا يُخلِّد الله آثار العلماء ويحيي ذكرهم ما حييَ العلم؛ لأنهم قاموا بنشره وأفنوا أعمارهم في خدمته وإحيائه، فكان الجزاء من جنس العمل، نسأل الله التوفيق والسداد.

الفرع الثاني: الحــالة العــلمية .

إذا كانت هذه الفترة الزمنية متميزة بكثرة الاضطرابات السياسية والتقلبات الاجتماعية من جراء ما كان يحصل للمسلمين من قبل أعدائهم الصليبيين وغيرهم، فإنها على النقيض من ذلك في المجال العلمي، إذ قد عُرِفت هذه المرحلة بنهضة علمية كبيرة، فالحلقات العلمية منتشرة في مختلف الأماكن وفي شتى الفنون، وعناية السلاطين بالعلم وأهله بإنشاء المدارس الخاصة والعامة، وإنشاء المكتبات قائمة[3].

أضف إلى ذلك رسالة المساجد في تنشيط الحركة العلمية، ومن أبرزها ببلاد مصر:

الجامع الأزهر[4]: تم إنشاؤه سنة (٣٥٩)، وكان الأمراء يولونه اهتماما بالغا، ويرصدون له الأوقاف الكثيرة، علاوة على ما يبدله أهل الغنى من ذوي الصلاح، وهكذا ظل الجامع الأزهر قرونا طويلة معقلا علميا كبيرا، يقصده الطلاب ويؤمونه من شتى أصقاع المعمورة الإسلامية.

الجامع العتيق (جامع عمرو بن العاص): أُنشئ بمدينة الفُسطاط بعد الفــتح الإسلامي لمصر، كـــان

---

(١) يعني: بعد رجوعه من بلاد الشام لما طرده الملك إسماعيل.

(٢) المُحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ١/ ١٩١، وقد نسب هذه الأبيات ابن شاكر الكتبي في فوات الوفيات ٢/ ٤٤١ لمعين الدين عثمان بن سعيد بن تولوا، ولفظه:

يَا أَهْلَ مِصْرَ وجَدتُ أَيديَكم   عَن بَسْطها بالنَّوَال مُنقبضَة
فَــمُذْ عَدِمْتُ الغذاءَ عندكم   أكلتُ كُتْبي كــأنَّني أَرَضَة

(٣) كالمدرسة الصلاحية، والصاحبية، والسيوفية، وغيرها، انظر: النُّعيمي، الدارس في تاريخ المدارس ٢/ ١٠، ٧٩، ٢٠٢

(٤) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ٢١٩، ٢٢٠

الأمراء يمدونه بالأوقاف ويعتنون به، حتى ضم الكثير من الحلقات[1].

ومما ساعد أيضا على تنشيط الحركة العلمية بمصر والشام عموما:

١- ضعف الحكومة الإسلامية ببغداد، الذي انتهى سقوطها على يد الهالك هولاكو سنة (٦٥٦) بمساعدة الرافضي المخذول ابن العلقمي.

٢- الأحداث التي كانت تمر بها البلاد الإسلامية، والحروب الطاحنة التي أدت إلى ضياع كم هائل من المكتبة الإسلامية، فأحسَّ العلماء بالمسؤولية التي تحتم عليهم تعويض تلك الخسائر في الجانب العلمي[2].

وإذا نظرنا إلى الثروة العلمية التي خلَّفها علماء ذلك العهد لحظنا أنها تتميز بميزتين هما:

١- العناية بتأليف المختصرات، والمتون العلمية في شتى الفنون، من فقه وأصول ونحو وصرف وما إلى ذلك من علوم الوسائل والمقاصد.

وحسبنا مثالا على ذلك أن ابن الحاجب رحمه الله - كما سيأتي في مصنفاته - ألف عدة مختصرات في الأصول والفقه والنحو والبلاغة وغير ذلك.

٢- العناية بشرح تلك المختصرات والإطالة في بيان معانيها وحل ألفاظها، والتحشية عليها[3].

ومع هذا كله فإن بعض العلماء يرى أن هذا التوجه يحمل في طياته بصمات الضعف في الحركة العلمية ، والانحطاط العلمي، والجمود الفكري، وأن تلك الجهود لا تعدو أن تكون عكوفا على تراث السابقين، والاشتغال بفهمه، ومن غير ابتكار ولا تطوير.

وهذا الكلام على إطلاقه محل نظر؛ لأن:" هذا المسلك العلمي لا يعد نقصا في حقهم، ولا عيبا في تأليفهم، بل يدل عملهم هذا على تَمَكُّنٍ ومقدرة علمية فائقة، وفهم عميق لمصنفات من سبقوهم...، ثم إن هؤلاء العلماء ما كانوا يقتصرون على هذا النوع من المؤلفات، بل كانوا أرباب مؤلفات مستقلة ليست اختصارا ولا شرحا، تعتبر في القمة من حيث الابتكار والتجديد"[4].

(١) انظر: حسن المحاضرة ٢/ ٢٠٩، ٢١٤

(٢) انظر: محمود شاكر، التاريخ الإسلامي ٧/ ١٦ فقد ذكر كيف انبرى العلماء للتصنيف، وذكر ثلة طيبة منهم.

(٣) انظر: د/ نذير حمادو، مقدمة التحقيق لمختصر المنتهى ١/ ٢٩، ٣٠

(٤) د/ أحمد الختم عبد الله، مقدمة التحقيق لكتاب العقد المنظوم ١/ ٢٢، ٢٣

المطلب الثاني: حيـــاة ابن الحاجب.

تناولت سيرته الذاتية في فقرة ،وخصصت الفقرة الثانية للكلام عن سيرته العلمية على النحو التالي:

الفرع الأول:ســـيرة ابن الحاجب الـــذاتيـــة.

وتشمل هذه الفقرة الكلامَ عن اسم ابن الحاجب ونسبه، ومولده ونشأته، وكذا وفاته من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: اسمه ونسبه.

هو الإمام العلامةُ الفقيهُ الأصوليُّ المقرئُ النحويُّ عثمانُ بنُ عمرَ بنِ أبي بكرٍ بنِ يونسَ، الملقَّب بجمال الدين، المُكْنَى بأبي عمرو، المعروف بابن الحاجب، الكرديُّ الدُّوَيْنِيُّ الأصلِ، الإسنائي المولد.

– ويسمى ابن الحاجب؛ لأن أباه كان جنديا حاجبا للأمير عز الدين موسك الصَّلاَحي[١].

– والكردي نسبة إلى قبيلة كرد التي يطلق على أهلها الأكراد.

– والدويني نسبة إلى أحد مدن الكُرد تسمى دُوِّين، وهي:" بلدة من نواحي أرَّان في آخر حدود أذربيجان بقرب من تفليس"[٢]، وهي الآن في الشمال العراقي.

– والإسنائي نسبة إلى مدينة إسنا، وهي بأقصى صعيد مصر تُطِلُّ على شاطئ النيل من الجانب الغربي[٣].

الفقرة الثانية: مولده ونشأته.

ولد الشيخ ابن الحاجب في صعيد مصر بقرية "إسنا"، وأما عن سنة ولادته فأكثر من ترجم له ذكر أنه ولد في أواخر سنة سبعين وخمسمائة[٤]، وذكر ابن الجزري أنه:" ولد سنة سبعين أو إحدى وسبعين وخمسمائة، الشك منه"[٥]، يعني أن الشك من ابن الحاجب، ويؤيد هذا قول الحافظ الذهبي:" قال: [يعني ابن الحاجب] ولدت سنة سبعين وخمسمائة، أو في سنة إحدى وسبعين"[٦]، وهـــو صنيع

---

(١) وهو خال صلاح الدين الأيوبي، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٠

(٢)ياقوت الحموي، معجم البلدان ٢/ ٤٩١

تنبيه: قد وهم د/ إبراهيم محمد عبد الله في كتابه "ابن الحاجب النحوي" ص:٥ إذ نسب ابن الحاجب إلى قرية دونة، وهي قرية من قرى نهاوند، وهذا غير صحيح؛ لأن ابن الحاجب كردي، والأكراد الذين كانوا في مصر إنما نزحوا من دوين.

(٣) انظر: معجم البلدان ١/ ١٨٩

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، الأَدْفَوِي، الطالع السعيد ص: ١٨٩، ابن العماد، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤

(٥) غاية النهاية ١/ ٥٠٨

(٦) الذهبي، معرفة القراء الكبار ٣/ ٢٨٧

السيوطي[1].

فإن صحَّ هذا النقل عن ابن الحاجب - وهو الظاهر -، وإلا يكون ما نقله عنه ابن عصره وملاقيه: ابن خلكان، هو الأولى.

وأما عن نشأته رحمه الله، فقد ترعرع في بيت الأسرة الحاكمة، إذ كان أبوه ذا منصب راق في السلطة، غير أن مدة إقامته بإسنا لم تطل؛ لأن والده انتقل به إلى القاهرة وهو صغير السن، ليأخذ نصيبه من العلم، فحفظ القرآن الكريم، ودرس العلوم المتصلة به، من نحو وفقه وقراءات وأصول، على كبار أساتذة عصره وأئمة العلم حينذاك، وبرع فيما درسه، ولا سيما أصول العربية، وبرز في النحو حتى صار من كبار رجاله.

وهكذا قضى ابن الحاجب حياته في وسط مليء بالعلم مع ما رزقه الله من الذكاء والنباهة، فساعده ذلك كله مع توفيق الله له إلى الإلمام بعلوم كثيرة، والتبريز فيها.

هذا والجدير بالذكر أن المؤرخين لابن الحاجب لم يذكروا لنا شيئا عن أسرة ابن الحاجب، وهل كان له أولاد، وكيف كانت حالتهم الاجتماعية والعلمية كما هو المعتاد في ذكر تراجم العلماء، إلا ما نقل من أن أباه كان حاجبا للأمير عز الدين، وما ذكره صاحب "الذيل على الروضتين" حيث قال:" وأخبرني صهره الكمال أحمد بن سليمان أنه دفن خارج الإسكندرية"[2]، وهذا الكلام يوحي بأن ابن الحاجب كان متزوجا وأنه كانت له ابنة زَوَّجَها للكمال؛ لأن الصهر هو زوج البنت[3]، ولعل السبب في عدم اهتمام المؤرخين بذكر أسرته أنه لم يكن فيها علماء أو قادة، وعادة المترجمين الاعتناء بهذه الجوانب.

الفقرة الثالثة: وفاته.

وبعد حياة طويلة عامرة بالعلم والعمل، مليئة بالمسارِّ والمضارِّ، انتقل ابن الحاجب إلى الإسكندرية ليستقر بها، فلم يلبث أن قضى نحبه ولقي ربه كسائر خلق الله، وكان ذلك في ضَحْوَةِ السادس والعشرين من شهر شوال سنة ست وأربعين وستمائة (٦٤٦) من هجرة المصطفى ﷺ، ودفن من

(١) انظر: السيوطي، بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، والظاهر من كلامه في (حسن المحاضرة ١/ ٣٩٤) أنه ولد سنة إحدى وسبعين؛ لأنه ذكر أن ابن الحاجب مات سنة ست وأربعين وستمائة وهو ابن خمس وثمانين سنة، وهذا وهم منه أو من النُّساخ أو خطأ مطبعي؛ لأنه يكون حينئذ ولد سنة إحدى وستين، فلعل الصواب من كلامه وهو ابن خمس وسبعين سنة.

(٢) أبو شامة، الذيل على الروضتين ص: ١٨٢

(٣) فإن قال قائل: ليس بالضرورة أن يكون زوجَ ابنته؛ لأن الصهر يطلق على كل قريب بالزواج من أهل بيت المرأة، فالجواب: أن هذا الكلام وإن كان صحيحا، إلا أن الغالب في إطلاق الصهر أن يراد به زوج البنت.

يومه بباب البحر عند تربة الشيخ صالح ابن أبي شامة[1].

الفرع الثاني: سيرة ابن الحاجب العلمية.

وتتضمن الكلام عن طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه، وثناء العلماء عليه، وكذا آثاره ومصنفاته من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه.

ما من عالم إلا وله في سيرته العلمية مراحل يجتازها، وشيوخ يتخرج على أيديهم، وتلامذة أخذوا عنه العلم، والكلام على ذلك فيما يلي:

أ- طلبه للعلم.

ابتدأ ابن الحاجب طلبه للعلم في سن مبكرة، فكان أول ما ابتدأ بحفظ القرآن الكريم - كعادة أهل العلم في الطلب -، ثم تفقه بعد ذلك على مذهب الإمام مالك رحمه الله على يد الشيخ الأبياري رحمه الله، كما أخذ نصيبه من علم اللغة العربية والأصول وغيرها من العلوم، بل كانت دراسته لعلوم اللغة العربية دراسة معمقة حتى اشتهر بها:" وخالف النحاة في مواضع، وأورد عليهم إشكالات، وإلزامات تبعد الإجابة عنها"[2].

وهكذا نجد ابن الحاجب لا يرتوي من معين العلم، فهو في استزادة دائمة، فبعد أن حفظ كتاب الله قرأه ببعض الروايات على شيخ القراء في عصره الإمام الشاطبي، وسمع منه "التيسير" و"الشاطبية" في القراءات العشر، ثم قرأ بها على أبي الفضل الغزنوي، وأبي الجود رحمة الله على الجميع.

كما أخذ ابن الحاجب نصيبه من حديث رسول الله ﷺ المسند إليه، فسمع من البوصيري وابن ياسين رحمهما الله.

وبعد أن أخذ ابن الحاجب نصيبه من العلم ببلده رحل إلى دمشق عدة مرات، وسمع بها الحديث من الحافظ القاسم بن عساكر رحمه الله، ثم جلس بالجامع الأموي معلما مربيا بزاوية المالكية،وذلك سنة

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٠، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٥

هذا والجدير بالذكر أن ابن قنفذ تفرد في "وفياته" ص: ٣١٩ عن غيره ممن ترجموا لابن الحاجب، بأنه توفي سنة سبع وأربعين، وهو غير صحيح لأمرين:

أحدهما: أن كل من ترجم لابن الحاجب صرحوا بأنه توفي في شوال سنة ست وأربعين.

ثانيهما: أن قول من عاصره ولقيه واعتنى بأخباره كابن خلكان أولى من قول غيره ممن جاء بعده، لاسيما إذا لم يذكر دليلا قويا أو نقلا صحيحا عمن عاصره.

(٢) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩

سبع عشرة وستمائة[(١)].

وفي هذه الفترة الزمنية التي قضاها ابن الحاجب في دمشق كان مصاحبا للشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله، وكان محبا له مولعا به مؤازرا له، فصادف أن الشيخ عز الدين أنكر على والي دمشق الصالح إسماعيل موالاته للإفرنج الكفرة ضد الصالح أيوب والي مصر على أن يعطيهم "حصن الشقيف" كما سبق ذكره، فوقف الشيخ ابن الحاجب إلى جنب ابن عبد السلام منكرا هذا الأمر الخطير، فأخرجهما والي دمشق من بلده[(٢)].

بعد ذلك توجه ابن عبد السلام إلى مصر فتولى بها القضاءَ للصالح أيوب على مَضَضٍ، ودخل ابن الحاجب القاهرة وجلس بالمدرسة الفاضلية[(٣)] موضع شيخه الشاطبي رحمه الله مدرسا موجها[(٤)]، فاجتمع حوله الطلاب لما آتاه الله من سعة العلم ونُبْلِ الأخلاق.

ب- شيوخه.

لقد منَّ الله على الشيخ ابن الحاجب بأن عاش في عصر مليء بالعلم والعلماء المبرزين في شتى الفنون، فوجد الشيخ حاجته وبغيته، لذلك كثر مشايخه، وحسبي من ذلك ذكر أهم علماء عصره الذين أخذ عنهم، فمن أولئك الأعلام:

١- الشَّاطِبِيُّ: (٥٣٨- ٥٩٠ هـ)

هو الشيخ المقرئ الضرير أبو محمد القاسم بن فِيرة بن أبي القاسم خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي، ولد في أواخر سنة ثمان وثلاثين وخمسمائة.

كان إماما زاهدا عابدا مَهِيباً، عارفا بالقراءات وعللها، حافظا للحديث كثير العناية به، توفي سنة تسعين وخمسمائة.

من آثاره: "حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع" المعروف بالشاطبية، "ناظمة الزهر في أعداد آيات السور"، "تتمة الحرز من قراءة أئمة الكثر"[(٥)].

أخذ عنه ابن الحاجب بعض القراءات، وسمع منه "التيسير" لأبي عمرو الداني، و"الشاطبية" له[(٦)].

---

(١) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، البداية والنهاية ١٧/ ٣٠١، غاية النهاية ١/ ٥٠٨، ٨٠٩

(٢) انظر: تاريخ ابن خلدون ٥/ ٣٥٧، غاية النهاية ١/ ٥٠٩، شذرات الذهب ٥/ ٢٣٤

(٣) نسبة إلى الفاضل عبد الرحيم بن علي البَيْسَاني العسقلاني، انظر: الدارس في تاريخ المدارس ١/ ٨٩، ٩٠

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٥٠، البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٠، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩، شذرات الذهب ٣/ ٢٣٤

(٥) انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٢٦١، ابن السبكي، طبقات الشافعية ٧/ ٢٧٠، الإسنوي، طبقات الشافعية: ٢٥٢

(٦) انظر: غاية النهاية ١/ ٥٠٨، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٧، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٣

٢- ابنُ يَاسِينَ: (٥١٤- ٥٩٦ هـ)

هو العالم المقرئ أبو طاهر إسماعيل بن صالح بن عمران الشارعي، ولد سنة أربع عشرة وخمسمائة. سمع الحديث بمصر من الحافظ أبي عبد الله محمد بن أحمد الحطاب الرازي، توفي في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ست وتسعين وخمسمائة[(١)]، سمع منه ابن الحاجب الحديث[(٢)].

٣- البُوصَيرِيُّ: (٥٠٦- ٥٩٨ هـ)

هو الشيخ أمين الدين أبو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت الأنصاري الخزرجي، ولد سنة ست وخمسمائة.

كان أديبا كاتبا، ذا سماعات عالية، وروايات تفرد بها، توفي في الليلة الثانية من شهر صفر سنة ثمان وتسعين وخمسمائة[(٣)]، سمع منه ابن الحاجب الحديث[(٤)].

٤- الغَزْنَوِيُّ: (٥٢٢- ٥٩٩ هـ)

هو أبو الفضل محمد بن يوسف بن علي بن شهاب الدين الغزنوي، ولد سنة اثنتين وعشرين وخمسمائة، كان مقرئا فقيها نحويا، تصدر للإقراء فأخذ عنه ابن الحاجب القراءات[(٥)]، توفي بالقاهرة في نصف ربيع الأول سنة تسع وتسعين وخمسمائة[(٦)].

٥- ابنُ عَسَاكِرَ: (٥٢٧- ٦٠٠ هـ)

هو الحافظ أبو محمد القاسم بن الحافظ علي بن الحسن بن هبة الله، ولد في جمادى الأولى سنة سبع وعشرين وخمسمائة، كان محدثا ورعا كثير المزاح، من آثاره: المستقصى في فضائل المسجد الأقصى، كتاب الجهاد، توفي بمصر في صفر سنة ستمائة[(٧)]، سمع منه ابن الحاجب الحديث بدمشق[(٨)].

٦- أبو الجُودِ: (٥١٨- ٦٠٥ هـ)

هو الإمام الضرير أبو الجود غيَّاث بن فارس بن مكي بن عبد الله اللَّخمي المصري، ولد سنة ثمان عشرة وخمسمائة، كان إماما مقرئا نحويا فَرَضِيًّا، انتهت إليه مشيخة الإقراء بمصر في زمنه، درَّس في

---

(١) انظر: الذهبي، تاريخ الإسلام ٤٢/ ٢٣٢، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٣

(٢) انظر: معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩

(٣) انظر: الذهبي، العبر في خبر من غبر ٣/ ١٢٥، حسن المحاضرة ١/ ٣٢٤، شذرات الذهب ٤/ ٣٣٨

(٤) انظر: غاية النهاية ١/ ٥٠٨، وفيه: البويصري، وهو خطأ، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩

(٥) انظر: غاية النهاية ١/ ٥٠٨، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٣

(٦) انظر: معرفة القراء الكبار ٣/ ١١٢٦، القرشي، الجواهر المضية ٣/ ٤١٠، حسن المحاضرة ١/ ٤٣١

(٧) انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية ٨/ ٣٥٢، الذهبي، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٣٦٧

(٨) انظر: غاية النهاية ١/ ٥٠٨، ٥٠٩

الفاضلية بعد الشاطبي حتى توفي في تاسع رمضان من سنة خمس وستمائة[١]، أخذ عنه ابن الحاجب القراءات السبعة[٢].

٧- ابنُ البَنَّاء: (٥٣٦- ٦١٢ هـ)

هو أبو عبد الله محمد بن أبي المعالي عبد الله بن موهوب بن جامع البغدادي، ولـد سنة ست وثلاثين وخمسمائة، كتب سماعات ابن الزاغوني وحدَّث بالعراق والحجاز، تأدَّب على يده جماعة منهم ابن الحاجب، توفي في ذي القعدة سنة اثنتا عشرة وستمائة[٣].

٨- ابنُ جُبيرٍ البَلَنْسِيُّ: (٥٤٠- ٦١٤ هـ)

هو العلامة أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكِناني البلنسي، ولد ببلنسية سنة أربعين وخمسمائة.

كان أديبا بليغا بارعا في النظم، له ثلاث رحلات إلى المشرق، توفي بالإسكندرية في شعبان سنة أربع عشرة وستمائة[٤].

أخذ عنه ابن الحاجب، ذكر ذلك صاحب "شجرة النور الزكية" و لم يعين العلم الذي أخذه عنه[٥].

٩- الأبْيَارِيُّ: (٥٥٧- ٦١٦ هـ)

هو الإمام شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي بن عطية الأبياري المالكي، ولد بقرية "أبيار" القريبة من الإسكندرية سنة سبع وخمسين وخمسمائة.

كان مبرزا في شتى العلوم كالفقه والأصول وغيرهما، تُوفي سنة ست عشرة وستمائة، وقيل سبع عشرة من آثاره: "شرح البرهان"، وكتاب"سفينة النجاة" على نمط "الإحياء" للغزالي[٦].

أخذ عنه ابن الحاجب الفقه، وقال في أبياته التي مدح فيها تلميذه ابن المنير:

زَمَاناً كَانَ الأَبْيَارِيُّ فِيهِ ۞ مُدَرِّسُنَا وَتَغْبِطُنَا البَرِيَّةُ[٧].

١٠- البَرْمَكِيُّ: (٥٨٣- ٦٣٧ هـ)

هو شمس الدين أبو العباس أحمد بن الخليل بن سعادة بن جعفر البرمكي الشافعي، ولد في شوال سنة

---

(١) انظر: غاية النهاية ٢/ ٤، معرفة القراء الكبار ٣/ ١١٤٦

(٢) انظر: بغية الوعاة ٢/ ١٣٤، ابن فرحون، الديباج المذهب ص: ٢٨٩، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٧٣

(٣) انظر: تاريخ الإسلام ٤٤/ ١٢٠، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩، شذرات الذهب ٥/ ٥٣

(٤) انظر: تاريخ الإسلام ٤٤/ ٢١١، ٢١٣، غاية النهاية ٢/ ٦٠

(٥) انظر: محمد مخلوف، شجرة النور الزكية ١/ ٢٤١

(٦) انظر: الديباج ص: ٣٠٦، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٢، شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٩، تاريخ الإسلام ٤٤/ ٣٠٥

(٧) انظر: الديباج المذهب عند ترجمة أحمد بن محمد ابن المنير ص: ١٣٢

ثلاث وثمانين وخمسمائة، كان عارفا بكثير من الفنون من الأصول والفروع، عُرف بحُسن الأخلاق وجمال المعاشرة، توفي في شعبان سنة سبع وثلاثين وستمائة(1).

سمع منه ابن الحاجب الحديث، وفيه دلالة على حرص ابن الحاجب على أخذ العلم حتى عمن هو أصغر منه سنا رحمه الله(2).

11- الشَاذِلِيُّ: (571- 656 هـ)

أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الشاذلي المغربي، ولد سنة إحدى وسبعين وخمسمائة.

سكن الإسكندرية فأخذ عنه بها جماعة منهم ابن الحاجب، قرأ عليه كتاب"الشفا بتعريف حقوق المصطفى" للقاضي عياض(3)، توفي سنة ست وخمسين وستمائة(4).

ج- تلامذته.

كان ابن الحاجب متقنا لعلومه مجيدا لها، مما جعل طلبة العلم يتوافدون عليه من كل حدب وصوب، فالطلبة الذين تخرجوا عليه لا يُحصون كثرة نكتفي بذكر بعض المشاهير منهم:

1- الحافظ المُنذِريُّ: (581- 656 هـ)

هو زكي الدين أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله بن سلامة المُنذري الدمشقي الشافعي، ولد في غرة شعبان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة.

كان إماما ورعا، حافظا عالما بالرجال، من آثاره: "الترغيب والترهيب"، "شرح التنبيه"، وغيرهما، توفي في الرابع من ذي القعدة سنة ست وخمسين وستمائة(5).

سمع الحديث من ابن الحاجب وحدَّث عنه(6).

2- الشَّرفُ الدِّمْيَاطِيُّ: (613- 705 هـ)

هو الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف بن أبي الحسين بن شرف الدمياطي، ولد في أواخر سنة ثلاث عشرة وستمائة.

كان حافظا متقنا، عالما بالعربية وفنونها، من آثاره: "التسلِّي والاغتباط بثواب من تقدَّم من الأفراط"،

---

(1) انظر: البداية والنهاية 17/ 249، ابن السبكي، طبقات الشافعية 8/ 16

(2) انظر: طبقات الشافعية 8/ 16

(3) انظر: شجرة النور الزكية 1/ 267

(4) انظر: شجرة النور الزكية 1/ 267، حسن المحاضرة 1/ 449

(5) انظر: البداية والنهاية 17/ 378، ابن السبكي، طبقات الشافعية 8/ 259

(6) انظر: غاية النهاية 1/ 509، معرفة القراء الكبار 3/ 1289، بغية الوعاة 2/ 135

"الأربعون المتباينة الإسناد"، توفي في مجلس إملاء الحديث وهو صائم في الخامس عشر من ذي القعدة سنة خمس وسبعمائة بالقاهرة[١].

سمع الحديث ورواه عن الشيخ ابن الحاجب[٢].

٣- ناصر الدين ابن المُنَيِّر: (٦٢٠- ٦٨٣ هـ)

هو أبو العباس أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم الإسكندري المعروف بابن المنير، ولد سنة عشرين وستمائة.

كان فقيها أصوليا لغويا، متبحرا في شتى العلوم، من آثاره: "الإنصاف من صاحب الكشاف" الذي بين فيه ضلالات الزمخشري واعتزالياته في كشَّافه، توفي في ربيع الأول سنة ثلاث وثمانين وستمائة[٣].

أجازه ابن الحاجب بالإفتاء، وأثنى عليه في أبيات سيأتي ذكرها في شعر ابن الحاجب[٤].

٤- زين الدين ابن المُنَيِّر: (٦٢٩- ٦٩٥ هـ)

هو أبو الحسن علي بن محمد أخو ناصر الدين السابق، ولد سنة تسع وعشرين وستمائة.

كان محدِّثا فقيها، صاحب أهليَّةٍ في الترجيح في المذهب المالكي، من آثاره: "شرح الجامع الصحيح للبخاري"، "المتواري عن تراجم البخاري"، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة، وقيل: تسع وتسعين.

تفقه على يد أخيه ناصر الدين وعلى الشيخ ابن الحاجب[٥].

٥- القَرَافِيُّ: (٦٢٦- ٦٨٤ هـ)

هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي، ولد بصعيد مصر سنة ست وعشرين وستمائة كما صرح بذلك في كتابه"العقد المنظوم"[٦].

كان إماما مبرزا في الفقه والأصول، انتهت إليه رئاسة المذهب المالكي في زمانه، من آثاره: "نفائس الأصول في شرح المحصول"، "الذخيرة"، وغيرها من الكتب الماتعة، توفي سنة أربع وثمانين وستمائة[٧].

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٨/ ٦٠، ابن السبكي، طبقات الشافعية ١٠/ ١٠٢، شذرات الذهب ٦/ ١٢

(٢) انظر: غاية النهاية ١/ ٥٠٩، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩، بغية الوعاة ٢/ ١٣٥

(٣) انظر: الديباج المذهب ص: ١٣٢، حسن المحاضرة ١/ ٣٨٤، شذرات الذهب ٥/ ٣٨١

(٤) انظر: صفحة ٢١ من البحث.

(٥) انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٧، شجرة النور الزكية ١/ ٢٦٩، ٢٧٠

(٦) ١/ ٣٣٠ عند الكلام عن صيغ العموم المستفادة من النقل العرفي دون الوضع اللغوي.

(٧) انظر: الديباج المذهب ص: ١٢٨، ١٣٠، شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٠

تفقه على يد ابن الحاجب[1].

٦- الرِّضى القَسَنْطِينِيُّ: (٦٠٧- ٦٩٥ هـ)

هو رضي الدين أبو بكر عمر بن علي بن سالم القسنطيني الشافعي، ولد سنة سبع وستمائة، كان من كبار أئمة العربية بالقاهرة، صالحا خيِّرا متواضعا، توفي سنة خمس وتسعين وستمائة[2].

أخذ عن ابن الحاجب علوم اللغة العربية[3].

٧- ابن مَلِّي: (٦١٧- ٦٩٩ هـ)

هو نجم الدين أحمد بن مُحسِّن المعروف بابن ملِّي، ولد ببعلبك في رمضان سنة سبع عشرة وستمائة. كان ذا ذكاء وحفظ، مقتدرا على المناظرة وإلجام الخصوم، توفي في جمادى الآخرة سنة تسع وتسعين وستمائة.

أخذ عن ابن الحاجب علم النحو بدمشق الشام[4].

٨- النَّصِيبي أو النَّصِيبِيني: (٦١٧- ٦٩٥ هـ)

هو الموفق أبو عبد الله محمد بن محمد بن علي بن المبارك الشافعي، ولد سنة سبع عشرة وستمائة، كان إماما مقرئا لغويا، توفي في ذي الحجة سنة خمس وتسعين وستمائة[5].

أخذ علم القراءات من ابن الحاجب، وسمع منه مقدمته في النحو[6].

٩- المَلِك النَّاصرُ داود: (... - ٦٥٦ هـ)

هو داود بن الملك المعظَّم عيسى بن العادل، كان معروفا بالفصاحة والحفظ لعلوم الأوائل، تولى إمارة دمشق ثم الكَرَك، ونابُلس والصَّلت وعجلون، توفي سنة ست وخمسين وستمائة[7].

نظم له ابن الحاجب "الكافية" في النحو، ثم شرحها له[8].

وغير هؤلاء من الأعلام ممن لو أحصيناهم لكانوا في مجلد، وهذا مما يدل على مكانة ابن الحاجب

---

(١) انظر: شجرة النور ١/ ٢٧٠

(٢) انظر: بغية الوعاة ١/ ٤٧٠، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٤

(٣) انظر: معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩، وتحرف فيه إلى (القسرطيني)، وفي بغية الوعاة ٢/ ١٣٥ تحرفت كلمة "أخذ عنه" إلى "أخذ عن" أي: أن ابن الحاجب أخذ عن القسنطيني، وهو ظاهر الغلط، ولعله خطأ مطبعي.

(٤) انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية ٨/ ٣١، ٣٢، العبر ٣/ ٣٩٦، شذرات الذهب ٥/ ٤٤٤، ٤٤٥

(٥) انظر: معرفة القراء الكبار ٣/ ١٤٢٩، غاية النهاية ٢/ ٢٤٤، شذرات الذهب ٥/ ٤٣٣

(٦) انظر: معرفة القراء الكبار ٣/ ١٤٣٠، غاية النهاية ١/ ٥٠٩

(٧) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٩٦، البداية والنهاية ١٧/ ٣٥١، و٣٨٤، السير ٢٣/ ٣٧٦

(٨) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون ٢/ ٣٣٠

عند أبناء زمانه، ورفعة قدره ومكانته العلمية رحمه الله.

الفقرة الثانية: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

لقد حظي الشيخ ابن الحاجب بمكانة عالية ومترلة رفيعة سامية بين أبناء زمانه وعلماء عصره، حتى بالغوا في تعظيمه والتنويه بفضله وعلمه، ولا نستطيع أن نصفه بمثل ما وصفه به أهل زمانه، ومن جاء بعدهم من العلماء، فلنعط القوس باريها:

١- قال ابن خلكان رحمه الله: " برع في علومه وأتقنها غاية الإتقان...، وتبحر في الفنون...، وكل تصانيفه في نهاية الحسن والإفادة...، وكان من أحسن خَلْقِ الله ذهنا"(١).

٢- وقال الحافظ أبو الفتح عمر ابن الحاجب الأميني رحمه الله: " هو فقيه فاضل [مفتٍ] مناظر، مبرز في عدة علوم متبحر، مع ثقة ودين وورع وتواضع واحتمال واطِّراح للتكلف"(٢).

٣- وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله: "الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى"(٣).

٤- وقال - أيضا - رحمه الله: " ساد أهل عصره، ثم كان رأسا في علوم كثيرة، منها الأصول والفروع والعربية والتصريف والعروض والتفسير وغير ذلك"(٤).

٥- وقال ابن الجزري رحمه الله: " الإمام العلامة الفقيه المالكي الأصولي النحوي المقرئ...، مؤلفاته تُنبي عن فضله..، لاسيما أماليه التي يظهر منها ما آتاه الله من عِظم الذهن وحسن التصور"(٥).

٦- وقال أبو شامة رحمه الله: " وكان من أذكى الأمة قريحة، وكان ثقة حجة، متواضعا عفيفا، كثير الحياء، منصفا، محبا للعلم وأهله ناشرا له، محتملا للأذى، صبورا على البلوى"(٦).

٧- وقال عنه الحافظ الذهبي رحمه الله: " العلامة... المقرئ الأصولي المالكي الفقيه النحوي أحد الأعلام"(٧).

٨- وقال الحافظ السيوطي رحمه الله: " العلامة... الفقيه المقرئ النحوي الأصولي صاحب التصانيف

(١) وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩، ٢٥٠

(٢) غاية النهاية ١/ ٥٠٩، معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٩

(٣) ابن كثير، تحفة الطالب ٧٩، ٨٠

(٤) البداية والناهية ١٧/ ٣٠١

(٥) غاية النهاية ١/ ٥٠٨، ٥٠٩

(٦) الذيل على الروضتين، ص: ١٨٢

(٧) معرفة القراء الكبار ٣/ ١٢٨٧

البديعة"[١]، و"المنقّحة"[٢].

الفقرة الثالثة: آثاره ومصنفاته.

لقد من الله على ابن الحاجب بقلم سَيَّال، ورزقه حسن التأليف والبراعة فيه، فلذلك جاءت مصنفاته في غاية الحسن والإفادة، متنوعة بتنوع العلوم، حتى سارت بها الركبان وانتشرت في الآفاق، وسأذكر آثاره مقدما المطبوع منها ثم المخطوط ثم المفقود، وأختم بالإشارة إلى ما خلَّفه لنا ابن الحاجب من شعر فيما عدا المنظومات العلمية:

أ- كتبه المطبوعة: رتبتها بحسب موضوعاتها على النحو التالي:

أولا: كتب الفقه.

- **جامع الأمهات**: وهو من أهم الكتب المعتمدة في الفقه المالكي بل من أحسن المختصرات، تميَّز بكثرة الأقوال ونسبتها إلى أصحابها، مع ما حواه من المسائل الكثيرة التي بلغت ستا وستين ألف مسألة، إضافة إلى كثرة المصادر التي اعتمد عليها ابن الحاجب في إعداد مادته التي بلغت ستين كتابا.

طُبع بدرا اليمامة بدمشق الشام بتحقيق د/ الأخضر الأخضري سنة (١٤١٩)[٣].

ثانيا: كتب أصول الفقه.

١- منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، وسيأتي الكلام عليه في مطلب خاص.

٢- مختصر المنتهى: وهو متن مختصر جمع فيه ابن الحاجب المسائل الأصولية التي تضمنها كتابه المنتهى بلفظ موجز يكاد لا يفهم أحيانا إلا بصعوبة، وقد طُبع محققا تحقيقا علميا جيدا، اعتنى فيه محققه د/ نذير حمادو بضبط كلام ابن الحاجب ضبطا تاما، وإن كان فيه نوع من التطويل في الحواشي.

طُبع بدار ابن حزم ببيروت سنة (١٤٢٧) في مجلدين، وهو في أصله أطروحة دكتوراه قدمها لكلية أصول الدين: قسم أصول الفقه، بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة.

وقد وضع الله لهذا المختصر القبول حتى صار كتاب الناس شرقا وغربا[٤]، واعتنى العلماء بشرحه والتحشية عليه وتخريج أحاديثه[٥].

---

(١) حسن المحاضرة ١/ ٣٩٣

(٢) بغية الوعاة ٢/ ١٣٤

(٣) عليه عدة شروح، انظر: عبد الله العزيز بنعبد الله(كذا)، معلمة الفقه المالكي، مقدمة التحقيق لجامع الأمهات ص: ٩، ١٠،.

(٤) انظر: الديباج المذهب ص: ٢٩٠

(٥) انظر: كشف الظنون ٢/ ٦٨٤، ٦٨٧، مقدمة المحقق لمختصر المنتهى ١/ ١٠٤

ثالثا: كتب علوم اللغة.

١- الإيضاح شرح المفصَّل[١]: تناول فيه ابن الحاجب كتاب المفصل للزمخشري بالشرح، وبسط القول على جميع أبوابه من الكلام على الأسماء والأفعال والحروف والمشترك، ومما يميز هذا الكاتب كثرة النقل لأقوال النحاة ومذاهبهم، وغزارة الاستشهاد بالآيات القرآنية والشواهد الشعرية.

وقد طُبع الكتاب بتحقيق د/ إبراهيم محمد عبد الله في مجلدين بدار سعد الدين بدمشق الشام سنة (١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥).

٢-الكافية[٢]: وهي مقدمة مختصرة في علم النحو، وهي كافية كاسمها، إلا أنه يغلب عليها الأسلوب المنطقي، كما أنه لم يتعرض فيها للمسائل الصرفية، طبعت عدة مرات أولها في روميا سنة (١٥٩٢هـ)، ومن آخرها طبعة جدة سنة ١٩٨٦ بتحقيق د/ طارق نجم الله[٣]، ولأهميتها اعتنى العلماء بشرحها[٤]، وأول شرح لها:

٣- شرح الكافية: يعد شرح ابن الحاجب لكافيته أول شرح لها، فكَّ فيه عباراتها محافظا على الترتيب الذي وضعه في الكافية، ولما كان صاحب البيت أدرى بما فيه فإن هذا الشرح يعد أهم شرح لها. طُبع بالأستانة بتركيا سنة (١٣١١هـ)[٥].

٤- شرح الوافية في نظم الكافية[٦]: تناول فيه ابن الحاجب نظمه على الكافية[٧] بالشرح والإبانة، وسلك فيه نفس المنهج الذي مشى عليه في شرح الكافية، إلا أنه توسع في شرح المسائل، وذكر الخلاف، وهذا الكتاب وسط في حجمه بين "الكافية" المختصرةِ و"الإيضاح" المطولِ.

طبع هذا الشرح سنة (١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م) بتحقيق د/ موسى بنَّاي علوان العليلي بالنجف.

٥- القصيدة المُوَشَّحة بالأسماء المؤنثة السماعية[٨]: وهي قصيدة في ثلاث وعشرين بيتا، نظم فيها الأسماء المؤنثة التي ليست فيها علامة التأنيث، وهي على قسمين : أسماء يجب التأنيث فيها سماعا

---

(١) انظر: البداية والنهاية ١٧/ ٣٠٢، بغية الوعاة ٢/ ١٣٥، الديباج ص: ٢٩٠، طاش كبرى زاده، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤

(٢) انظر: كشف الظنون ٢/ ٣٢٦، كارل بروكلمان، تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٠٧، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤، سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٧٢

(٣) انظر: ابن الحاجب النحوي ص: ٢٩

(٤) انظر في بيان شروحها كشف الظنون ٢/ ٣٢٦، تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٠٧، ٣٢٢

(٥) ثم حققها د/ جمال اعبد العاطي أحمد في رسالة الدكتوراه بكلية اللغة العربية بالأزهر سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨١م

(٦) انظر: الديباج ص: ٢٩٠، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤

(٧) سيأتي الكلام عليه في كتبه المخطوطة؛ لأن له نسخا خطية، ولم يطبع بعدُ فيما أعلم.

(٨) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٣٠

وهي ستون كلمة، وأسماء يجوز فيها التأنيث سماعا وهي سبع عشْرة كلمة.

طُبعت عدة مرات أولها مع كتاب"السامي في الأسامي" للميداني بطهران سنة (١٨٥٩م)، وآخرها بالأردن بتحقيق د/ طارق نجم عبد الله سنة (١٩٨٥هـ)[١].

٦- الشافية: وهي مقدمة مختصرة تناول فيها ابن الحاجب المسائل الصرفية، وبعض المسائل المتعلقة بالخط العربي، ككتابة الهمزة والفصل والوصل وما إلى ذلك من المسائل الإملائية.

طُبعت عدة مرات كان آخرها سنة (١٨٨٥م) بالأستانة[٢].

٧- الأمالي النحوية[٣]: وهي أمالٍ كان يُلقيها ابن الحاجب على تلامذته بدمشق وغزة وبيت المقدس، ابتدأها سنة (٦٠٩هـ) بالإملاء على بعض الآيات، ثم على مواضع من "المُفصل"، وقسم يتعلق بمسائل الخلاف، ومنها أمالٍ على مواضع من الكافية، وبعض الأمالي المطلقة، وختمها سنة (٦٢٦هـ)بالإملاء على بعض الأبيات الشعرية.

طبعت عدة مرات كان آخرها سنة ١٩٨٩ بدار عمار بالأردن بتحقيق د/ فخر قداره[٤].

٨- رسالة في العَشْر: تكلم فيها على مواضع استعمال كلمة "عشر" من حيث التذكير والتأنيث، ومن حيث استعمالها في الصفتين "أول" و" آخر"، وقد طُبعت في نهاية الجزء الثاني من الأمالي النحوية بتحقيق د/ عدنان مصطفى[٥].

٩- المقصد الجليل في علم الخليل: وهي منظومة لامية في علم العروض يقول في مطلعها:

الحَمْدُ للهِ ذِي الْعَرْشِ الْمَجِيدِ عَلَى ۞ إِلْبَاسِهِ مِـنْ فَضْلِهِ حُـلَلا.

طبعت سنة (١٨٣٠م) بعناية فريتاغ الألماني[٦].

ب- كتبه المخطوطة: وهي في فنون مختلفة، رتبتها بحسب علومها على النحو التالي:

أولا: كتب العقيدة.

- **عقيدة ابن الحاجب**: وهي متن بين فيه ابن الحاجب ما يعتقده من أصول الدين ويدين به رب

(١) انظر: ابن الحاجب النحوي ص: ٣٠

(٢) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٢٣، كشف الظنون ٢/ ٥٨، معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٧١

(٣) انظر: الديباج ص: ٢٩٠، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٤، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤

(٤) انظر: مقدمة المحقق لمختصر المنتهى ١/ ٧١

(٥) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٣١، ابن الحاجب النحوي ص: ٣١

(٦) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٢٨، دائرة المعارف الإسلامية ١/ ٨٠٤ (بواسطة مقدمة محقق المختصر ١/ ٧٤).

العالمين، ابتدأها بقوله:" الحمد لله مبدع الأكوان الآفاقية"، توجد منها نسخة بمكتبة الفاتكان ثالث(٢٥٨، رقم: ٩)، والأسكوريال ثان (١٥٠٠، رقم:٦)[١].

ولا يوجد الكتاب بين أيدينا حتى نعلم عقيدته على وجه التفصيل، إلا أن الظاهر من كلامه على القرآن - الذي هو كلام الله -، ومسألة الصفات وجَعْلِها من المتشابه، وغيرها من المسائل الكلامية يدل على أنه كان على عقيدة الأشاعرة المنسوبة إلى عقيدة أبي الحسن الأشعري رحمه الله في مرحلته الثانية بعد الاعتزال، وقد انتقل منها إلى مذهب أهل السنة والجماعة كما هو مصرح به في كتابه الإبانة[٢].

ثانيا: كتب اللغة.

١- الوافية في نظم الكافية: وهي المنظومة التي سبق الكلام على شرحها، والتي نظمها ابن الحاجب للملك الناصر داود، يقول في مطلعها:

الحمدُ لله على ما أنْعَمَا ۞ بِجُوده وفضْلِه وكَرَّما.

ثم قال: والملكُ الناصرُ عزَّ ناصِره ۞ ولم يَزل ممتَثلا أوامِرُه.

إلى أن قال: أشار أن أنظِمها بأمر ۞ فلم يَسَع لي دَفعهُ بعُذْرٍ[٣].

توجد منها نسخة بالأسكوريال ثان (١٤٦)[٤].

٢- شرح الشافية: وهو كتاب شرح فيه مقدمته الشافية بفك عباراتها وحل غوامضها لتصير بحق شافية، منه نسخة في بولون تحت رقم (٣١٦)[٥].

٣- شرح المقدمة الجزولية: وهي مقدمة وجيزة في علم النحو وضعها أبو موسى عيسى بن عبد العزيز بن يللبخت الجزولي(٦٠٧هـ)، سماها: "القانون".

وشرح ابن الحاجب يدل على ذكائه الحاد وذهنه الوقّاد، حتى إن كثيرا من النحاة اعترفوا بقصور أفهامهم عن إدراك مقاصد المصنف من الألفاظ[٦].

توجد لهذا الشرح نسخة في جامع القرويين بفاس تحت رقم(١١٩٨)[٧].

(١) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٣٨، كشف الظنون ٢/ ١٦٣

(٢) انظر: الإبانة ص: ٨ فما بعدها.

(٣) انظر: ابن الحاجب، شرح الوافية ص: ١١٩، ١٢٠

(٤) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٢٢

(٥) انظر: حسن المحاضرة ١/ ٣٩٤، مفتاح السعادة ١/ ١٣٤، تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٢٤

(٦) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٨، ٤٨٩

(٧) انظر: تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٤٦

ج- كتبه المفقودة: وهي الفنون التالية:

أولا: كتب اللغة.

١- شرح كتاب سيبويه: شرح فيه المُصَنَّفَ الجليلَ لسيبويه رحمه الله المعروف بـ"الكتاب"[1].

٢- المسائل الدمشقية: ذكر هذا الكتاب ابن الحاجب بقوله:" وهذا مقرر في الإملاء على المفصل، وفي المسائل الدمشقية"[2]، ولا يُدرى ما في هذا الكتاب، ولعله في بحث بعض المسائل النحوية مما كان يلقيه على طلبته بدمشق.

٣ جمال العرب في علم الأدب: شرح فيه مقدمة الزمخشري رحمه الله المسماة:" مقدمة الآداب" المشتملة على ذكر الأسماء والأفعال والحروف وتصريف الأفعال والأسماء[3].

٤- المكتفي للمُبتدي: شرح فيه كتاب "الإيجاز" لعبد القاهر الجرجاني رحمه الله، الذي اختصره من كتاب "الإيضاح" للفارسي، يقول في مطلعه:"الحمد لله حمدا يستوعب جزيل آلائه..."[4].

وليس كما ذكره محقق "شرح الوافية" بأنه شرحٌ لكتاب الفارسي[5].

ثانيا: كتب التاريخ.

- **الذيل على تاريخ دمشق** للحافظ ابن عساكر، ولا يعرف عنه أي شيء[6].

د- شعره:

لقد عرف ابن الحاجب بإمامته في اللغة وتضلعه في علومها، ولهذا كان من البدهي أن ينظم الشعر ويتفنن فيه، وسأذكر بعض ما نُقل إلينا من شعره، غير ما سبق من المنظومات العلمية:

قال رحمه الله في تلميذه ناصر الدين ابن المنير رحمه الله:

لَقَدْ سَئِمْتُ حَيَاتِي اليومَ لَو لاَ ❁ مَبَاحِثُ سَاكِنِ الإسكندريَّة.

---

(١) انظر: كشف الظنون ٢/ ٣٦٧، ٣٦٨

(٢) أمالي ابن الحاجب ص: ١١٤ (بواسطة كتاب ابن الحاجب النحوي ص: ٣٨).

(٣) انظر: وفيات الأعيان ٥/ ١٦٩، كشف الظنون ١/ ٤٦٦، وقد ظن صاحب كتاب ابن الحاجب النحوي أنه كتاب آخر غير شرح ابن الحاجب لمقدمة الزمخشري، ولهذا ذكر أن لابن الحاجب كتابا يسمى "سرح مقدمة الزمخشري"، وكتابا يسمى "جمال العرب في علم الأدب"، انظر: ابن الحاجب النحوي ص: ٣٩، ٤٠

(٤) انظر: كشف الظنون ١/ ٢١٤

(٥) انظر: مقدمة محقق شرح الوافية ص: ٢٠، وتبعه على ذلك محقق المختصر في ١/ ٧٣

(٦) انظر: كشف الظنون ١/ ٢٦٩

كـأحمدَ سبـطِ أحمدَ حـينَ يَأْتِي ۞ بِـكُلِّ غَـرِيبةٍ كالـعَبْقَرِيَّـة.

تُـذكِّـرُنِي مـباحـثـُه زمـاناً ۞ وإخـواناً لَقِيتُـهُم سَـرِيَّـة.

زَمـانـاً كـان الأبيـارِيُّ فـيه ۞ مـدرِّسُـنا وتغْبِـطُنا الـبريَّة.

مَـضَـوْا فَـكَـأَنَّهُمُ: إِمَّا مـنامٌ ۞ وإمَّـا صُـبْحَةٌ أَضْحَتْ عَشيَّة[1].

ومما قاله أيضا:

وكَـان ظَـنِّي بأن الشِّيبَ يُرْشِدُنِي ۞ إذا أَتَـى فـإِذَا غَيِّي بِـهِ كثُرا.

ولستُ أَقْنَطُ من عَفْوِ الكَـريم وإنْ ۞ أَسْرَفْتُ فيها وكَمْ عَفَا وكم سَتَرَا.

إن خَـصَّ عفوُ إلهي الُمحْسنين فَمَنْ ۞ يَرجُو المسيءُ ومن يَدْعُوا إذا عَثَرا؟[2]

وسُئل مرة فقيل له:

رُبمـا عَـالجَ الحُروفَ رِجالٌ ۞ في القَـوافِي فَتَلْتَوِي وتَلِينُ.

طَـاوَعَتْهُم عَينٌ وعَينٌ وعَينٌ ۞ وَعصَتْهُم نُونٌ ونُونٌ ونُونٌ[3].

فأجاب جوابا كافيا شافيا يدل على ذكائه وسرعة بديهته، فقال:

أي غَدٍ مَعْ يَدٍ دَدٍ ذي حُروفٌ ۞ طَاوَعَتْ في الـرَّوِيِّ وَهيَ عُيُون.

ودَوَاةٌ والحُوتُ والنُّـونُ نونـا ۞ تٌ عَـصَتْهُم وأَمْـرُهَا مُستَبِينُ[4].

ونظم أبياتا في أسماء قداح الميسر فقال:

هـيَ فَذٌّ وتَوْأَمٌ ورَقِـيبُ ۞ ثم حِلسٌ ونافِسٌ ثم مُسْبَلُ.

والُمـعَلَّى والوَغْدُ ثم سَفيحُ ۞ ومَنِيحٌ وذي الثلاثة تُهْمَلُ.

ولِكُلٍّ مما عَـدَاها نَصِيبٌ ۞ مِـثْلُهُ أَنْ تَعُدَّ أَوَّلُ أَوَّلُ[5].

(١) انظر: الديباج المذهب ص: ١٣٢

(٢) انظر: الديباج ص: ٢٩١، وصواب عجز البيت الثاني: أَسْرَفْتُ فيها **فـكَمْ** عَفَا وكم سَتَرَا.

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٢٣

(٤) انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩، الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٢٣، وفيه: أي غد مع يدٍ ددٌ ذو حروف

(٥)انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٩

كما سئل رحمه الله عن مسألة في علم الفرائض فقيل له:

ما القَولُ في امْرأةٍ قَالتْ وقَدْ وَرِثَتْ ۞ إنِّي سَأحْكُمُ حُكمًا مَا به بَاسُ.

سِهَامُنا سِتَّةٌ لستةٍ قُسِمَتْ ۞ ونحن ستةُ ورَّاثٍ وأكياسُ.

فلابنيَّ وأُخْتيَّ ثمَّ وَالِدتي ۞ وَلي ولابنيَّ هذا المال أسْداسُ.

فأجاب جوابا يدل على سعة علمه وذكائه الوقاد فقال:

هَذَا أَخُوها لأُمٍّ كَانَ وَارِثُهُ ۞ أُمًّا وأُخْتَيْن مِنْها إذا أتى الكَاسُ.

ومُعتقِين وهُمْ أوْلادُها اشترَكُوا ۞ عَلَى السَّواءِ فَللميراثِ لم يَاسُواْ.

فَكُلُّهُمْ وَارِثٌ مِنْهَا كَمَا ذَكَرَتْ ۞ سُدْسًا ولا رِيبَةَ فيها ولا بَاسُ[1].

ومما قال أيضا:

إن تغيبوا عن العِيان فأنتم ۞ في قلوبٍ حضورُكُم مُستمرٌّ.

مثلما تثبُت الحقائق في الذِّ ۞ هنِ وفي خارج لها مُستَقرٌّ[2].

ومثله قوله:

إنْ غِبْتُم صُورةً عَنْ نَاظِري فَمَا ۞ زِلْتُمْ حُضُورًا عَلَى التَّحْقِيقِ في خَلَدِي.

مِثْلُ الحَقَائقِ في الأَذْهَانِ حَاضِرَةٌ ۞ وإنْ تُرِدْ صُورَةً في خَارِجٍ تَجِدِ[3].

ومما قال في وعظ النفس وتهذيبها:

كُنْتُ إذَا مَا أَتيْتُ غَيًّا ۞ أَقُولُ: بَعْدَ المَشِيبِ أَرْشُدُ.

فَصِرْتُ بَعْدَ ابْيِضَاضِ شَيْبي ۞ أَسْوَأُ مَا كُنْتُ وَهْوَ أَسْوَدُ[4].

ومع كثرة نظم ابن الحاجب - سواء في المسائل المتفرقة أو تلك المنظومات العلمية التي سبق الكلام عليها - إلا أن بعض العلماء والباحثين انتقدوا شعره، ولم يستسيغوه من جهة الذوق الشعري

(١) أمالي ابن الحاجب ص: ٦٦١، بواسطة ابن الحاجب النحوي ص: ١٠

(٢) انظر: الوافي بالوفيات للصفدي ١٩/ ٣٢٢

(٣) المصدران السابقان.

(٤) انظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٢٣

والوِجدان الأدبي، قال السيوطي رحمه الله:" وفي نظمه قلاقة"[1].

وقال د/ إبراهيم محمد عبد الله:" ولا يخفى ما في شعره من جفوة، إذ النزعة المنطقية ظاهرة فيه جليَّة، فألفاظه ألفاظ المنطقيين، كالتحقيق، والحقائق، والأذهان، وخارج، وتثبت، ومستقر، ومعانيه التي تطرَّق لها هي تلك التي تسير على ألسنة العلماء، كالبسط، والانقباض، والعبقرية، ويرشدني، وغيًّا.

وكذا شعر العلماء، فهم لا يستطيعون أن يخرجوا عن تقسيماتهم، وألفاظهم، وأفكارهم المجرَّدة"[2].

وهذا الكلام على إطلاقه محل نظر؛ لأن كون العالم يُوَظِّفُ الألفاظ العلمية - التي أَلِفَهَا، وأكثر من الكلام عليها - لا يعني أنه غير قادر على النظم بأساليب مختلفة، وألفاظٍ مغايرة للألفاظ العلمية، فظهر بهذا أن قوله:" فهم لا يستطيعون أن يخرجوا عن تقسيماتهم، وألفاظهم، وأفكارهم المجرَّدة" فيه تجاوز في العبارة، ولو كان كلامه مسلَّما لقيل عن المشتغلين بالأدب وفنونه: لا يستطيعون أن يخرجوا عن الألفاظ التي اعتادوها، والأفكار التي تحمَّلوها.

وعلى كل فالآراء تختلف، والنظرات تتنوع في الحكم على كون الشعر جيدا باختلاف الأذواق الأدبية، والتوجهات الفكرية والعلمية، فالأديب يتلذذ بالشعر المفعم بالعبارات الأدبية، والعالم بكل فن يتلذذ بمصطلحات فنه، فلما كان ابن الحاجب أصوليا، وكان علم الأصول قد تأثر بذلك العلم الدخيل - أعني: المنطقَ - كان لهذا التوجه أثر في كلامه، ولهذا قال الصَّفدي عن شعر ابن الحاجب:" وهو شعر أصولي"[3].

---

(١) بغية الوعاة ٢/ ١٣٥

(٢) ابن الحاجب النحوي ص: ١٤

(٣) انظر: الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٢٢

المبحث الثاني:

التعريف بكتاب "المنتهى".

ويشتمل على مطلبين أحدهما في توثيق الكتاب وبيان قيمته العلمية، والثاني في أسلوب المصنف ومنهجه:

المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان قيمته العلمية.

ويتضمن فرعين: الأول في توثيق الكتاب، والثاني في بيان قيمته العلمية.

الفرع الأول: توثيق الكتاب.

تكلمت في هذه الفقرة عن اسم الكتاب، ونسبته إلى ابن الحاجب، ووصف النسخة المعتمدة في الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: اسم الكتاب.

الوارد من اسم الكتاب في النسخة المطبوعة التي اعتمدت عليها هو: "منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل"، وهو الذي جرى عليه الأصفهاني في شرحه للمختصر حيث قال:"ومما صُنِّف فيه [أي: علم الأصول] من الكتب الشريفة والزبر اللطيفة مختصر منتهى الوصول والأمل"(١).
وإليه مال القطيعي في اختصاره للمنتهى، حيث سماه:" مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل".

إلا أن التسمية المشهورة لهذا الكتاب هي: "منتهى السؤل والأمل"(٢)، وهذا ما جرى عليه السيوطي، وحاجي خليفة وتبعه محمد مخلوف، وهو الذي أثبته بروكلمان.
والظاهر أن الثاني هو الصواب لما يلي:
- أنه الوارد في جميع نسخ مختصر المنتهى الخطية، كما ذكره محقق المختصر.
- أن جماعة من شراح المختصر أثبتوا ذلك في عناوين كتبهم، وما ذلك منهم إلا لأنهم وقفوا على تلك التسمية مما وصلهم من نسخ الكتاب، ومن هؤلاء:
- الرهوني (٧٧٣) حيث سمى كتابه: تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول.
- الاسترابادي (٧١٥) حيث سمى كتابه: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل.

---

(١) بيان المختصر ١/ ٥٠

(٢) وهذا ما جريت عليه في البحث.

- ابن المطهر الحلى حيث سمى كتابه: غاية الوضوح وإيضاح السُّبُل في شرح منتهى السؤل والأمل.

وعلى كل فهذا الاختلاف يسير، ولا يترتب عليه أي أثر، بل كلا العبارتين مؤد للمعنى المراد؛ إذ نيل مراتب الاجتهاد يعد منتهى الوصول، وهو في حد ذاته سؤل كل راغب في الوصول.

الفقرة الثانية: نسبته إلى ابن الحاجب.

لا يساور المطلع على مصنفات ابن الحاجب، والعارف بأسلوبه أدنى شك في نسبة المنتهى إليه، فالكلام المختصر، واللفظ الجامع، وكثرة المسائل والتفريعات، والقوة في النقد، والإتيان بالجديد من الاختيارات، كل ذلك يوحي بصحة نسبته إليه، ويؤيد ذلك:

- أن كل من ترجم له ممن ذكر مصنفاته عزاه إليه.
- أن جميع شراح المختصر ممن بلغتنا كتبهم اتفقوا على نسبة الكتاب إليه.
- أن من اعتنوا بتخريج أحاديث الكتاب كالحافظ ابن كثير والحافظ ابن حجر - وإن اعتمدوا في التخريج على لفظ المختصر - نسبوه إليه.

الفقرة الثالثة: وصف النسخة المعتمدة.

اعتمدت في استخراجي لاختيارات ابن الحاجب على نسخة مطبوعة ببيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٠٥- ١٩٨٥، اعتمدوا في طبعها على نسخة خطية مقابلة على نسخة المصنف، حيث جاء في آخر المطبوع:" قوبل على نسخة المصنف بخطه رحمه الله وإيانا، وبآخرها بخطه: تمَّ الكتاب في ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين وستمائة، وكان فراغ المقابلة في عصر يوم الخميس الثامن والعشرين من جمادى الأولى عام سبعة وثلاثين وسبعمائة "(١).

وإذا نظرنا إلى هذا الكلام اعتبرنا النسخة التي بين أيدينا في غاية الأهمية لكونها مقابلة على نسخة المؤلف، إلا أن حقيقة المطبوع على خلاف ذلك، فالذي يظهر من خلال القراءة المتأنية للمطبوع أنه في غاية الرداءة من جهة الإخراج ومن جهة المحافظة على لفظ الكتاب، وأن الكتاب لا يزال يحتاج إلى خدمة، وإخراج جديد، والدليل على ذلك ما يلي:

١- صغر حجم خط الطباعة، وذلك ما يجعل الأسطر متقاربة وكثيرة في الصفحة الواحدة، مما يتعب القارئ، ويجعله يقرأ بحذر حتى لا يذهب به بصره فيدع قراءة بعض الأسطر.

---

(١) منتهى السؤل والأمل ص: ٢٢٩، وقد طبع من قبلُ بمطابع السعادة سنة ١٣٢٦ هـ، انظر: معجم المطبوعات العربية والمعربة ١/ ٧٢

٢- عدم فصل الفقرات بعضها عن بعض، وسرد الأقوال بعضها تلو البعض من غير فصل بينها، مما قد يوقع القارئ في حيرة، بحيث يكون يقرأ مثلا في أدلة مذهب ثم يجد نفسه ينظر في أدلة مخالفة له، وانظر على سبيل المثال الكلام على اقتضاء الأمر التكرار ص: ٩٤، ٩٥

ولو كان عيب هذه الطبعة ما ذكرت لغضضنا الطرف عن ذلك، ولكن الأكبر من ذلك هو:

٣- كثرة الأخطاء المطبعية من تصحيف وتحريف مما يخل بالفهم، ومن أمثلة ذلك:

أ - جاء في صفحة (٢٣):" مسألة: المجاز في اللغة، خلافا للإستناد"، والصواب :"للأستاذ".

ب - وجاء في (٦٥) عند تعريف الخبر:" فقيل: لا يجد لتعبيره"، والصواب:" لا يُحدُّ لعُسْره".

ج - وفي (٩٤) في الكلام على أن الأمر لا يفيد التكرار:" لنا: أن مدلول الصحة طلب النقل"، والصواب "أن مدلول الصيغة طلب الفعل".

د - وجاء في (١١٤) في الكلام على عموم الخطاب الموجه للنبي:" لنا:... لو كان نحو:"إذا طلقتم النساء" بلفظ الجمع يقع ضائعا"، والصواب:"لكان نحو:.....".

هـ - وجاء في (١٧٢) في بيان دليل من جوز تخصيص العلة المنصوصة دون المستنبطة:" لو صحت المستنبطة مع النقيض، لكان لحقق المانع أو عدم الشرط"، والصواب" لكان لتحقق".

و - وجاء في (١٩٣) في الجواب عن قادح التقسيم:"وجوابه: أما يبين أنه لما قصده"، والصواب"إما يبين أنه لم يقصده"[(١)].

٤- السقط في الكلام، ومن أمثلته:

أ - جاء في (٧٥): في الكلام على وجوب العمل بخبر الواحد"فأمر بالتثبت في الفاسق، فدل العدل بخلافه"، والصواب:"فدل على أن العدل بخلافه".

ب - وجاء في (١٣١) في الكلام على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة:" ولذلك قال[يعني: عمر]: كيف نترك كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا تدري"، وصوابه وتمامه:" لا ندري أصدقت أم كذبت".

ج - وجاء في (٢١٨) في الكلام على أن الأنبياء لا يُقرُّون على الخطأ:" قالوا: لو جاز لكنا بالخطأ"، والصواب:"لكنا مأمورين بالخطأ".

(١) وانظر: صفحة: ٣١ سطر ٤، ٣٣ سطر ١٣، ٣٤ سطر ٨، ٣٥ سطر ٩، ٧٩ سطر ٤، ٩١ سطر ٦ من أسفل، ٩٤ سطر ١١، ٩٦ سطر ١٣، ١٦٦ سطر ٢ من أسفل، ١٦٩ سطر ٨ من أسفل، ١٧٣ سطر ١٤، ١٧٧ سطر ٥، ٢٠٩ سطر ٣، ٢١٧ سطر ٧ من أسفل.

٥- سوء استعمال علامات الترقيم، فقد يضعون النقطة ولما يكْمُل المعنى، وقد يصلون جملة بأخرى، ومعناهما مختلف، وهذا موجود في كثير من المواضع مما يعسر ذكره.

٦- الغياب التام لتخريج الأحاديث فضلا عن الحكم عليها، وهذا الأمر من الخطورة بمكان، أن تُتْرَكَ الأحاديث يتيمة من غير عزوها إلى مظانها، ومعرفة درجتها من الصحة أو الضعف، علما أن استنباط القواعد منها فرع عن ثبوتها وصحتها.

والحاصل أن هذه النسخة لا تقر لها الأعين، ولا تستريح لها الأنفس، ونسأل الله أن يُقَيِّضَ لهذا الكتاب عالما جليلا سليم الاعتقاد، مبرِّزا في الأصول والحديث حتى يخرجه لنا في حلة قشيبة مكسوة بتحقيقات علمية، وتعليقات أثرية، حتى يمكن للطلاب أن يستفيدوا أكثر من هذا الكتاب ويستغنوا به عن كثير من شروح المختصر.

الفرع الثاني: بيان قيمته العلمية.

تظهر قيمة الكتاب العلمية من خلال الفقرات التالية:

الفقرة الأولى: مصادر ابن الحاجب في كتابه المنتهى.

من خلال الجولة الطويلة مع هذا السفر الماتع يتبين أن ابن الحاجب اعتمد في تسويد مادة الكتاب على أُمَّات الكتب العلمية في فنون مختلفة، وأهمها:

أ- كتب الأصول، وعلى رأسها:

كتب أبي الحسين البصري المعتزلي (٤٣٦) كالمعتمد وشرح العمد.

كتب إمام الحرمين الجويني (٤٧٨) وعلى رأسها البرهان.

كتب أبي حامد الغزالي (٥٠٥) وعلى رأسها المستصفى.

كتب الفخر الرازي (٦٠٦) كالمحصول والمعالم.

وكان اعتماده الأكبر ونصيب نيله الأوفر على كتاب "الإحكام في أصول الأحكام" لسيف الدين الآمدي (٦٣١)؛ إذا جعله العمدة في تسويد مادة الكتاب، بل يحتمل أن يكون ابن الحاجب عَمَدَ إلى الإحكام واختصره من غير رجوع إلى الكتب الأخرى، ومما يدل على أن اعتماده الأكبر كان على هذا الكتاب أني قمت بعقد مقارنة بين الكتابين من أولهما إلى آخرهما عدة مرات فألفيت ابن الحاجب سلك مسلك الآمدي في تقرير المسائل وتحرير الدلائل، مبتدئا بالكلام عن المبادئ اللغوية، ومنتهيا بالكلام عن مسائل الاجتهاد على نسق الآمدي في الإحكام، إلا ما كان من تِلْكُم المقدمة الجدلية التي افتتح بها ابن الحاجب مصنَّفه.

وهذا لا يعني أن ابن الحاجب عالةٌ على الآمدي، بل إنه مستقل بنظرته في المسائل، وأكبر دليل على ذلك أن ابن الحاجب خالف الآمدي فيما يقارب السبعين مسألة[1]، وهذا يدل بصراحة على استقلالية ابن الحاجب في الفكر، وانفراده بالاختيار والنظر في المسائل.

ب- **كتب السنة**: كالصحيحين، والسنن الأربع، وموطأ الإمام مالك، ومسند الإمام أحمد، وغيرها من كتب السنة، وذلك يظهر جليا عند البحث عن تلكم الأحاديث في دواوين السنة.

ج- **كتب اللغة**: ككتاب سيبويه (١٨٠)، ودلائل الإعجاز للجرجاني(٤٧١)[2]، والخصائص لابن جني(٧٩٣)، وغيرها من كتب النحو والبلاغة.

الفقرة الثانية: محتوى الكتاب.

مما يزيد كتاب المنتهى قيمة علمية محتواه، فهو مع صغر حجمه - إذا ما قوبل بكثير من كتب الأصول التي تتعب الطالب بل وتُنَفِّرُهُ من علم الأصول - كثير الفائدة، مشتمل على زبدة علم الأصول، وجامع لأُمَّات مسائله.

فابن الحاجب ابتدأ كتابه بمقدمة كلامية عرف فيها بالمصطلحات الكلامية المستعملة والطريقة الجدلية المسلوكة في الاستدلال، ثم تعرَّض للمبادئ اللغوية التي هي أحد الدعائم الرئيسة لعلم الأصول فتكلم عن المفرد والمركب، وعن المشترك ومدى وقوعه في اللغة والقرآن، كما تناول موضوع الترادف والحقيقة والمجاز، وختمه بالكلام عن المشتق ودلالته، وعن أصل اللغة وواضعها.

وبعد ذلك انتقل إلى الكلام عن الحكم الشرعي وأقسامه وبين أنواع كل قسم، وشروط التكليف وما يلحق ذلك من المسائل.

ولما أتم الكلام عن تلكم المبادئ انتقل إلى بحث الأدلة الشرعية من كتاب وسنة وإجماع، وعن طرق استخراج الأحكام من تلك الأدلة، والناسخ منها والمنسوخ، ثم انتقل إلى الكلام عن القياس وتوابعه.

وختم كتابه بالكلام عن الاجتهاد أحكامه، وعن الطرق التي يسلكها المجتهد عند تعادل الأدلة لديه، فخلاصة الكتاب أنه :"ينحصر في المبادئ، والأدلة السمعية، والاجتهاد والترجيح"[3].

الفقرة الثالثة: عناية العلماء بمختصر المنتهى.

---

(١) وذلك في مقارنة قمت بها قبل سنتين، وقيدت جميع المسائل في ملف، إلا أنه ضاع مني والله المستعان.

(٢) استفدت هذه الفائدة من مقدمة محقق مختصر المنتهى ١/ ٨٤، ٨٥

(٣) منتهى السؤل والأمل، ص: ٣

قد بذلت طائفة كبيرة من أهل العلم جهودا كبيرة في تدريس مختصر المنتهى وشرحه والتحشية عليه واختصاره ونظمه وتخريج أحاديثه، مما يدل على قيمته العالية في نفوسهم[1].

قال ابن كثير:"وكان مما مَنَّ الله سبحانه وتعالى عليَّ أنِّي قرأت الكتاب المختصر الصغير في أصول الفقه للشيخ الإمام العالم العلامة المتقن المحقق، وحيد عصره، جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر المالكي المعروف بابن الحاجب رحمه الله تعالى، وهو كتاب نفيس جدا في هذا الفن"[2].

وقال عضد الدين الإيجي:"قد رُزِقَ حظا وافيا من الاشتهار، فاستهتر به الأذكياء في جميع الأمصار أيَّ استهتار، وذلك لصغر حجمه، وكثرة علمه، ولطافة نظمه "[3].

المطلب الثاني:أسلوب المصنف ومنهجه.

ويشتمل على فرعين، تكلمت في الفرع الأول عن أسلوب المصنف، وفي الفرع الثاني عن منهجه في الكتاب.

الفرع الأولى: أسلوب المصنف.

لقد عُرِف ابن الحاجب بأسلوب خاص وطريقة متميزة في التصنيف، واشتهر بذلك حتى إنه لا تُذكرُ خصائصُ ذلك الأسلوبِ إلا ويلوح في الذهن ابنُ الحاجب، والكلام على ذلك ينحصر في أمور:

أولا: الاختصار.

يعد الاختصار من أهم خصائص أسلوب ابن الحاجب، فهو يورد الألفاظ الموجزة، والعبارات المختصرة التي تحمل في طياها المعنى الواسع، فنجد ابن الحاجب يتناول المسألة بما تشتمل عليه من تحرير لمحل النزاع، وذكر للمذاهب، وبيان أدلتها، وردِّ الضعيف منها فيما لا يزيد عن الصفحة أو الصفحتين مما قد يتناوله غيره من الأصوليين في صفحات عديدة.

فهو رحمه الله يختصر في الأقوال فلا يورد إلا الأهم فالمهم، ويختصر الأدلة فلا يتناول إلا ما يراه أقوى في الدلالة على المطلوب.

---

(١) انظر شروح المختصر وحواشيه والنظم عليه: كشف الظنون ٢/ ٦٨٤، ٦٨٧، تاريخ الأدب العربي ٥/ ٣٣١، ٣٣٧

(٢) تحفة الطالب، ص: ٧٩، ٨٠

(٣) شرح العضد على المختصر ١/ ١٥

قال الصفدي:" وكان الشيخ جمال الدين ابن الحاجب له قدرة على الاختصار، وكان يشاحح نفسه في الفاء أو الواو إذا كانت زائدة يتم المعنى بدونها، حتى إنه يختصر الخطبة التي تكون أول التصنيف، بل يذكر البسملة ويشرع في ذكر ذلك العلم الذي قصده، وله قدرة على إدراج المسائل الكثيرة في الألفاظ القليلة[1].

وهذه الميزة - أعني الاختصار - أنتجت ميزة أخرى هي:

ثانيا: صعوبة الفهم.

مما لا يخفى على كل ذي لب أن وجازة العبارة تؤدي أحيانا - إن لم نقل في كثير من الأحيان - إلى صعوبة الفهم، لا سيما إذا كان اللفظ الذي يعبر به المصنف محتمل لعدة معان و لم يَنُص على أحدها، أو أن المصنف يذكر قيدا له من وضعه في ذلك المحل فلا يدرك القارئ - إذا لم يقرأ بتأن - مراده منه، بل وقد لا يتنبه له.

ولهذا نجد العلماء يختلفون في فهم بعض المواطن من كتاب المنتهى، وقد يعمد أحدهم إلى فك عبارة المصنف بما لا يزيدها إلا تطويلا، وحتى يتضح الأمر نضرب أمثلة لصعوبة أسلوب ابن الحاجب:

أ- قال رحمه الله عند ذكر شروط علة القياس:"ومنها: ألا يكون عدما في الحكم الثبوتي.

لنا: لو كان عدما لكان مناسبا أو مظنة مناسب، **وتقرير الثانية**: أنه إن كان عدما مطلقا فنسبته إلى كل حكم سواء، وإن كان مخصصا بأمر فذلك الأمر إن كان وجوده منشأ مصلحة فعدمه يستلزم عدمها فلا مناسبة، وإن كان منشأ مفسدة فهو مانع، وعدم المانع ليس علة، وإن كان وجوده ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة نقيضه؛ لأنه إن كان ظاهرا أغنى بنفسه، وإن كان خفيا فنقيضه خفي، ولا يصلح الخفي مظنة الخفي، وإن لم يكن فوجوده كعدمه"[2].

فأنت ترى صعوبة هذا الأسلوب وكم هو مرهق للذهن، ولما أراد شراح المختصر تفكيك دليل المصنف، وشرحه كعادتهم لم يوضحوه الوضوح التام كتوضيحهم لغيره من أدلة ابن الحاجب، إلا ما كان من الرهوني، فقد بذل جهدا في شرحه إلا أنه أطال فيه[3].

---

(1) الصفدي، الوافي بالوفيات ١٩/ ٣٢٤

(2) منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٩، ١٧٠

(3) انظر: شرح العضد ٣/ ٣٢٢، الرهوني، تحفة المسؤول ٤/ ٢٩، ٣١، الأصفهاني، بيان المختصر ٢/ ٦٩٦، ابن السبكي، رفع الحاجب ٤/ ١٧٩

ب - وقال رحمه الله في الاعتراض الثامن من الاعتراضات الواردة على القياس - وهو عدم التأثير مبينا - القسم الرابع منه:"الرابع: عدم التأثير في محل النزاع...، وكل فرض جُعِل وصفا في العلة - مع اعترافه بطرده - مردود، بخلاف غيره على المختار فيهما"[1].

فقد اعترف بعض الشرح لهذه الجملة بعدم فهم مراد المصنف، ومنهم من لم يزد على أن أعاد كلام المصنف مما يوحي بعدم إدراك قصده[2].

ج - ومن الأمثلة الدالة على عدم إدراك مراد المصنف ما ذكرته في التخصيص بالعادة في الفصل الثالث[3].

هذا والجدير بالذكر أنه مما زاد أسلوب المصنف تعقيدا في بعض المواطن اختياره لطريقة المتكلمين باستعمال القواعد المنطقية في بيان وجه الدليل وشرحه، وهذه الطريقة عقيمة شَوَّهَتْ علم الأصول لكثير من الطلاب وجعلتهم من دراسته في حيرة وارتياب، حتى صار علم الأصول يضرب به المثل في التعقيد، وهو في حقيقة الأمر - إذا درسه الطالب على طريقة السلف - على خلاف ذلك، ولي عودة إلى هذه النقطة في الخاتمة إن شاء الله تعالى.

ثالثا: ومن خصائص أسلوبه التنبيه على بعض الأقوال والأدلة مما يغفل عنه كثير من الأصوليين، وأوضح مثال لذلك قوله في مقدمة الواجب مُلَخِّصًا محل النزاع:" وحاصله: ما جعله الشارع شرطا من ممكنات المكلف فهو واجب، وقيل: والسبب "[4]، يعني: أن من المذاهب في ما لا يتم الواجب إلا به: أنه يجب الشرط الشرعي والسبب الشرعي دون غيرهما؛ لأن ابن الحاجب يرى أن الواجب من مقدمات الواجب: الشرط الشرعي فقط، فلما عطف على اختياره بقوله:"والسبب" دل على ما ذكرت.

واعلم أن هذا المذهب لم أر من الأصوليين - ممن يحرصون على نقل جميع الأقوال في المسألة - من حكاه غير ابن الحاجب، وقد تفطن له د/ عبد الحكيم مالك، ونبه عليه في كتابه الاختلاف اللفظي[5].

---

(١) منتهى السؤل والأمل ص: ١٩٥

(٢) انظر: حاشية التفتزاني على العضد ٣/ ٥٠٢، تحفة المسؤول ٤/ ١٧٧، بيان المختصر ٢/ ٧٧١

(٣) انظر صفحة: ٢٧٦ من البحث.

(٤) منتهى السؤل والأمل، ص: ٣٦

(٥) انظر: د/ عبد الحكيم مالك، الاختلاف اللفظي عند الأصوليين ١/ ١٧٥

رابعا: ومن مميزات أسلوب المصنف أنه يعبر عن بعض المسائل بأسلوب مغاير لما عليه جمهور الأصوليين، فنجده يترجم للمسألة بذكر المثال، كما في قوله:"مسألة: نحو: قول الصحابي: نهى عن بيع الغرر"[١]، فهذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: حكاية الصحابي للحال بلفظ العموم.

– وكقوله:" مسألة: مثل: خذ من أموالهم صدقة لا يقتضي أخذ الصدقة من كل نوع"[٢]، فهذه المسألة يعبر عنها الأصوليون بقولهم: عموم الجمع المضاف إلى مضاف.

خامسا: ومما يميز أسلوب المصنف الاعتماد على القواعد اللغوية، وتوظيفها في الترجيح، وأكبر مثال لذلك، اختيار ابن الحاجب في مسألة الغاية التي ينتهي إليها التخصيص، فقد ذكر ﷺ تفصيلا لم يُسبق إليه، وما ذلك إلا اعتمادا منه على الجانب اللغوي وتوظيفه، ولهذا قال الشيخ زهير أبو النور:" وأما ما قاله في الصفة والشرط، وما قاله في المخصص المنفصل فلم يظهر لي توجيه له، اللهم إلا أن يكون ابن الحاجب قد تتبع الاستعمال فَعَلِمَ منه هذا التفصيل..."[٣].

الفرع الثاني: منهج المصنف.

لقد سلك ابن الحاجب في كتابه المنتهى منهجا متميزا سار عليه في الجملة من أول الكتاب إلى آخره[٤]، فهو يورد المسألة مبتدئا ببيان محل التزاع - إن كان لابد منه في المسألة - أو تصوير المسألة بذكر أمثلة، وإلا ذكر القول الذي يصوبه مباشرة ، ثم يورد أقوال المخالفين، لينتقل بعد ذلك إلى بسط أدلة الرأي المعتمد، فيبدأ بما يراه من الأدلة صحيحا، ثم يُعقِبه بما يَستدل به غيره على المذهب المختار مما يرى ابن الحاجب ضعفه، وبعد ذلك يذكر أدلة الخصم ويُتبع كل دليل منها بالرد، وقد يورد على أجوبتها بعض الاعتراضات ثم يفندها.

ومما ينبغي أن يُعلَم أن لابن الحاجب في منهجه مصطلحات يستعملها لابد من الإشارة إليها، وهي:

لنا : يستعمله عند ذكر أدلة الرأي المختار.

---

(١) منتهى السؤل والأمل، ص: ١١٢

(٢) منتهى السؤل والأمل، ص: ١١٨

(٣) أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ٢٠٥

(٤): أما بالنسبة للتعاريف فإن ابن الحاجب وإن كان يكثر من ذكر التعاريف ومناقشتها إلا أنه لم يراع في ذلك الدقة في نقلها ولا عزوها إلى أصحابها.

استدلّ: يعبر به عما يستدل به غيره على المذهب المختار مما يرى ابن الحاجب ضعفه.

قالوا: يورد هذا المصطلح عند ذكر أدلة المخالف، وقد يعبر عن مذهب المخالف بذكره، أو ذكر اسم من يقول به، نحو: القاضي، الكرخي، أبو الحسين، النظام، القائل بالتكرار، المثبت، النافي، المجوز مطلقا، القائل بالوقوع، وهكذا.

أجيب: يستعمله في الرد على دليل المخالف، وقد يقول: والجواب، أو ورُدَّ.

اعترِض: يعبر به عن السؤال الذي يورده الخصم على دليله، وقد يقول: أُورِد.

كما يورد رحمه الله بعض الألقاب والنسب لبعض العلماء، وهي:

الإمام: ومراده بالإمام إمام الحرمين الجويني.

البصري: ومراده به أبو عبد الله البصري(١).

القاضي: حيث يذكر ابن الحاجب القاضي فمراده به قاضي المالكية أبو بكر الباقلاني.

هذا وقد يخالف ابن الحاجب منهجه في بعض المواطن، فيذكر المذاهب، ثم يؤخر القول الذي يراه راجحا ويتبعه بقوله: وهو المختار، وقد لا يذكر القول المختار عنده، لكن يظهر ذلك من خلال رده عن أدلة مذهبٍ والسكوت عن أدلة المذهب الآخَر، وقد يكتفي لبيان ما يراه راجحا بقوله: "الجمهور على كذا"، ثم يذكر بقية المذاهب، ثم يقول:"لنا" مبينا أنه على رأي الجمهور.

كما أنه يورد المسألة ويذكر المذاهب وأدلتها والجواب عنها من غير ترجيح، وهذا نادر في الكتاب، ومنه قوله:"وفي صحة تَجَزِّي الاجتهاد في بعض دون بعض خلاف"(٢)، ثم ذكر دليل المذهبين والجواب عنهما من غير أن يختار شيئا.

هذا وقبل إنهاء الكلام عن أسلوب ابن الحاجب ومنهجه الذي سار عليه في كتاب المنتهى، ألخص أهم محاسن الكتاب، وما عليه من المآخذ، إذ لا يخلو كتاب من الخطأ، وذلك فيما يلي:

أولا: محاسن الكتاب.

---

(١): أخذت هذه الفائدة من مقدمة محقق مختصر المنتهى ١/ ١١٢

(٢): منتهى السؤل والأمل، ص: ٢٠٩، وعبارة المطبوع:"وفي صحة تحري الاجتهاد"، وهو تصحيف ظاهر، سبقت الإشارة إليه صفحة: ٢٧ هامش رقم: (١)

١- قوة عبارة المصنف، ودقة ألفاظه، ووضوح منهجه، وهذا يدل على ما أتاه الله من الذكاء والفطنة.

٢- توضيحه لمحل النزاع في أسلوب جيد، وحسن عرضه للأقوال، وبيانه لأدلتها، وربط المسائل بعضها ببعض لإلحاق الأشباه بنظائرها، بما يجعل القارئ يقف على المذاهب وأدلتها في قالب سهل المنال.

٣- الحرص التام على عدم التطويل بترك الاسترسال في حكاية الأقاويل، والإكثار من الأدلة - إلا عند الحاجة - بحيث يخرج عن المقصود من إيراد المسائل.

٤- الأسلوب المتميز في انتقاء الأدلة واختيار الأوضح - باستثناء بعض المواطن - والأقوى منها، والبراعة في نقدها، مما يزيد القارئ استبصارا بما يختاره ابن الحاجب، وميلا إليه.

٥- النبيه على ما قد يغفله غيره من الأصوليين من المذاهب والأدلة، مما قد يكون قويا ومقدما على غيره.

٦- نبذ التقليد واتباع الدليل ولو حساب المذهب ومخالفة أصوله، وذلك ما جعل ابن الحاجب يتفرد ببعض الأقوال عن سائر الأصوليين كمسألة تواتر القراءات السبع، ومسألة الغاية التي ينتهي إليها التخصيص، وغيرها من المسائل مما سيأتي بحثه.

ثانيا: المؤاخذات.

١- مخالفة مذهب السلف في باب الاعتقاد، والسير خلف مذهب الأشاعرة المخالف لنصوص الكتاب والسنة، والمعتمد على التحريف، والمناقضة، والإيهام، وذلك في تفسير كلام الله، وتحريف الصفات وإدخالها تحت المتشابه من كلام الله، نسأل الله السلامة والعافية.

٢- إثقال كاهل علم الأصول بعبء ثقيلٍ خال من الفائدة، أعني علم الكلام المليء بالضلالات والآثام.

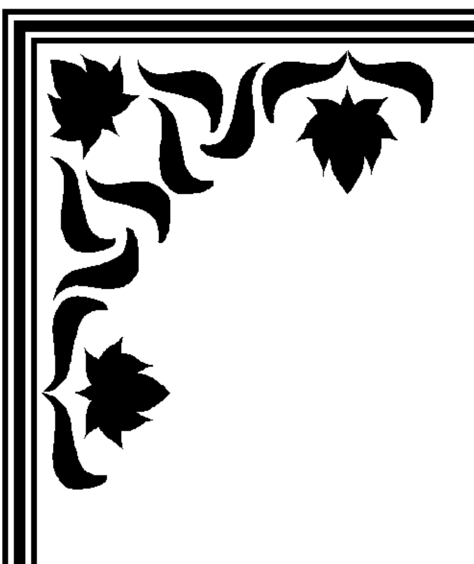
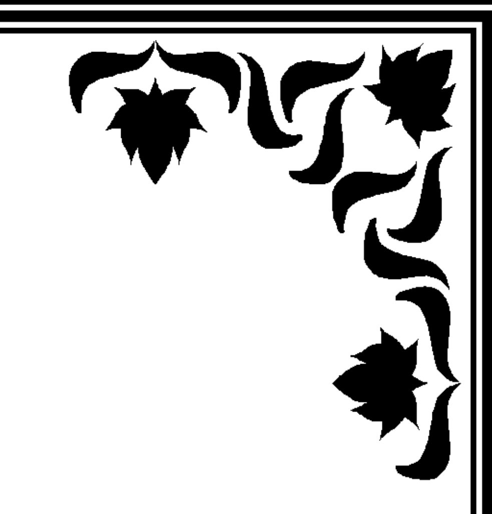
٣- صعوبة العبارة وغموضها، بل قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الإغراب لاسيما عند الرد على بعض الأدلة، مما يكلف الطالب بذل جهد فوق ما تحتاجه تلك المسألة، وهذا يؤدي به إلى تفويت كثير من الفوائد.

٤- بالرغم من أن ابن الحاجب روى الحديث وسمعه من الحفاظ، إلا أنه لم يوله اهتماما كبيرا عند الاستدلال، إذ قد يورد من الأحاديث ما هو موضوع كحديث: "**أصحابي كالنجوم**"، وما لا أصل

له، كحديث:"**حكمي على الواحد حكمي على الجماعة**"، وغيرها من الأحاديث الضعيفة، وهذا الخلل موجود في سائر كتب الأصول إلا ما رحم ربي.

٥- التطويل في الكلام على التعاريف، مع عدم الدقة في نقلها ولا الاعتناء بعزوها إلى قائليها.

٦- الوهم في نسبة بعض الأقوال إلى أصحابها، بل يكتفي بما يذكره الآمدي.

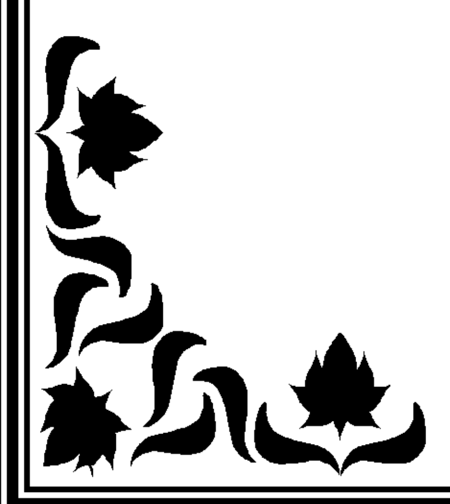



الفصل الأول :

في الحكم الشرعي.

المبحث الأول: في الحكم التكليفي.

المبحث الثاني:في الحاكم.




المبحث الأول:
في الحـــكم التكـــليفي.

ويشتمل على مطلبين: الأول في المسائل المتعلقة بالواجب، والثاني في المسائل المتعلقة بالمندوب.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب، وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

تمهيد: في معنى الواجب وأقسامه.

أولا تعريف الواجب:

أ- لغة:

الواجب هو: اللازم، يقال: وجب الشيء إذا لزم، و هو بمعنى الثبوت.

كما يطلق ويراد به السقوط، ومنه قوله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴿٣٦﴾ ﴾[الحج]، أي: إذا سقطت جنوبها على الأرض[1].

ب- اصطلاحا:

- **عرفه ابن الحاجب بأنه**: طلب فعل غير كف، بحيث ينتهض ترك ذلك الفعل في جميع وقته سببا للعقاب[2].

- **وقيل**: ما يذم تاركه شرعا مطلقا.

- **وقيل**: المطلوب جزما.

- **وقيل**: ما تُوُعِّد بالعقاب على تركه[3].

ثانيا أقسامه: للواجب تقسيمات مختلفة باعتبارات متعددة هي:

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب ٦/ ٤٧٦٦، الزبيدي، تاج العروس ٤/ ٣٣٣،(مادة: وجب) فما بعدها.

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل، ص: ٣٣

(٣) انظر: البابرتي، الردود و النقود ١/ ٣٥٣، الرازي، المحصول ١/ ٩٥، البدخشي، منهاج العقول ١/ ٤١، الزركشي، البحر المحيط ١/ ١٧٦، ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول ١/ ٣١٦، ابن قدامة، روضة الناظر ١/ ٣٥١(بشرحه إتحاف ذوي البصائر)، ٩٣/١، الشوكاني، إرشاد الفحول ١/ ٧٢

١ ينقسم باعتبار ذات الفعل المكلف به إلى: **معين** كالصلوات المفروضة وصيام رمضان، الواجب على كل مكلف بعينه، و**مخير** كالتخيير في فدية الأذى، وحلق الشعر حال الإحرام بين الصيام أو الصدقة أو الهدي.

٢ وينقسم باعتبار وقته إلى: واجب **غير مؤقت** ككفارة اليمين، إذ لم يقيدها الشارع بوقت معين، وواجب **مؤقت**، وهو إما أن يكون موسعا كأوقات الصلوات المفروضة بحيث يسع وقتها لأدائها وأداء عبادات أخرى معها، أو مضيقا كصيام يوم بعينه فإن وقته لا يسع لصيام يوم آخر معه.

٣ وينقسم باعتبار المخاطب به إلى: **عَيْنِيٍّ** كسائر العبادات المفروضة على عامة المكلفين من صلاة وصيام وزكاة...، و**كِفائِيٍّ** كطلب العلم الزائد على ما يحقق به المرء عبادة ربه، وكجهاد الدفع إن لم يكن النفير عاما.

٤ وينقسم باعتبار تحديد الشارع له إلى: **مُحَدَّدٍ** كعدد الركعات في الصلوات، وحد اليدين والرجلين في الغَسل عند الوضوء، و**غير محدد** بحد كالطمأنينة في الصلاة، فإنها واجبة من غير أن يُحُدِّد لها الشارع مقدارا معينا، وعليه فإنها تتحقق بأقل قدر منها[1].

(١) انظر: الرازي، المحصول ١/ ١٥٩، ١٨٨، ابن السبكي، جمع الجوامع ١/ ١٨٣، و ١٨٨(بحاشية البناني)، البحر المحيط ١/ ١٨٦ تيسير الوصول ٢/ ٥، ٢٧، ٤٣، روضة الناظر ١/ ٣٧٨، فما بعدها(بشرحه إتحاف ذوي البصائر).

مسألة: حكم مالا يتم الواجب إلا به[1].

الفرع الأول: تحرير محل التراع.

ذكر المجد ابن تيمية[2]، وتبعه في ذلك ابن اللحام[3]، والمرداوي[4] أن للعلماء في تحرير محل التراع مسلكين هما[5]:

المسلك الأول: أن مالا يتم الواجب إلا به ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما ليس في مقدور المكلف، ولا سبيل له في تحصيله، فهذا القسم غير واجب، كتحصيل العدد في صلاة الجمعة، إذ ليس واجبا على المكلف البحث عن العدد المُكمِّل.

القسم الثاني: ما هو مقدور للمكلف، وله الاستطاعة في تحصيله، فهذا القسم هو الواجب، كالطهارة للصلاة، و قطع المسافة للحج.

وهذه[6]، طريقة الغزالي[7]، وابن قدامة[8]،........................

---

(١) **فائدة:** تعبير الباقلاني بقوله:" الأمر بالفعل أمر بما لا يتم إلا به" أدق من تعبير عامة الأصوليين بلفظ الواجب؛ لأن الأمر أعم من أن يكون واجبا، انظر: الباقلاني، التقريب والإرشاد ١/ ١٠٠، الجويني، التلخيص ٢/ ٢٩٠

(٢) هو: أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني الحنبلي المعروف بالمجد ابن تيمية، ولد سنة ٥٩٠، انتهت إليه الإمامة في الفقه الحنبلي، توفي سنة ٦٥٢، من آثاره: المسودة ، زاد فيها ولده وحفيده، أرجوزة في علم القراءات، المنتقى في أحاديث الأحكام، انظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٢٤٩، ٢٥٤، السير ٢٣/ ٢٩١، ٢٩٣

(٣) هو: أبو الحسن علي بن محمد بن العباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، كان شيخ الحنابلة في زمانه، من آثاره: الأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، القواعد والفوائد الأصولية، توفي سنة ٨٠٣ هـ، انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣١، ابن حميد، السحب الوابلة ٢/ ٧٦٥

(٤) هو: أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي، ولد سنة ٨١٧ هـ، كان فقيها أصوليا ، انتهت إليه رئاسة المذهب، من آثاره: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحرير المنقول في أصول الفقه، توفي سنة ٨٨٠ هـ، انظر: شذرات الذهب ٧/ ٣٤٠، السحب الوابلة ٢/ ٧٣١

(٥) انظر: آل تيمية، المسودة ١/ ١٨٧، ١٨٨، ابن اللحام، القواعد والفوائد ١/ ٣١٥، ٣١٧، المرداوي، التحبير ٢/ ٩٢٣

(٦) انظر: الغزالي، المستصفى ١/ ١٣٨، روضة الناظر ١/ ١٨٠، ١٨١، الطوفي، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٥

(٧) هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، الفقيه الأصولي الشافعي، ولد سنة ٤٥٠ هـ، كان أديبا شاعرا من آثاره: المستصفى، المنخول، شفاء الغليل، إحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ هـ، انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية ٦/ ١٩١، ٣٨٩، السير ١٩/ ٣٢٢، ٣٤٦

(٨) هو: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي الجماعيلي الحنبلي المعروف بابن قدامة، ولد سنة ٥٤١ هـ، كان إماما قدوة مجتهدا شجاعا، و كانت له كرامات عجيبة، من آثاره: المغني، روضة الناظر، مختصر العلل للخلال، توفي سنة ٦٢٠ هـ، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة١/ ١٣٣، ١٤٩، السير ٢٢/ ١٦٥، ١٧٣

والطوفي[1].

المسلك الثاني: التفريق بين مالا يتم الوجوب إلا به، وبين مالا يتم الوجود إلا به.

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، فهذا غير واجب باتفاق العلماء، كتمام النصاب وتسديد الدين في وجوب الزكاة، والإقامة في وجوب الصوم.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب وإيجاده، فهذا إن كان غير مقدور للمكلف كالرِجْلِ للمشي إلى الصلاة، لم يجب تحصيله - إلا على مذهب من يجوز التكليف بما لا يطاق -، وإن كان مقدورا للمكلف وجب عليه تحصيله إن كان جُزْءًا للواجب - كأركان الصلاة مثلا - باتفاق أهل العلم، أما إن كان سببا أو شرطا، بأن كان خارجا عن ماهية الواجب فهذا هو محل النزاع.

وهذه طريقة جمهور الأصوليين، وهي الأصح لدقتها، و"حصرها للخلاف في جزئية معينة"[2].

والحاصل أن مالا يتم الواجب المطلق إلا به - وكان مقدورا للمكلف، ولم يصرح الشارع بإيجابه من عدمه، ولا قيده بسبب أو شرط - هو محل النزاع[3].

إذن ما زعمه الأبياري[4] من أنه لا خلاف في الشرط الشرعي مردود، كما أن ما ادَّعاه ابن الحاجب من أنه لا خلاف في وجوب السبب غير صحيح[5].

الفرع الثاني: مذهب المالكية في المسألة.

الذي عليه جمهور المالكية **أن مالا يتم الواجب المطلق إلا به واجبٌ**، سواء كان شرطا أو سببا أو انتفاء مانع، وسواء كان الشرط أو السبب شرعيا أم عاديا أم عقليا[6].

---

(١) هو: نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي الصرصري الطوفي الحنبلي، ولد سنة بضع وسبعين وستمائة هـ، كان أصوليا متفننا، توفي سنة ٧١٦ هـ، من آثاره: الإكسير في قواعد التفسير، شرح مختصر الروضة، الرياض النواظر في الأشباه والنظائر،انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٦٦، شذرات الذهب ٦/ ٣٩.

(٢) د/ عبد الكريم النملة، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٤٥٦

(٣) انظر: السمرقندي، ميزان الأصول ص: ١٣٠، القرافي، نفائس الأصول ٣/ ١٥١٨، المستصفى ١/ ١٣٨ الآمدي، الإحكام ١/ ١٥٢، المسودة ١/ ١٨٧، روضة الناظر ١/ ١٨٠

(٤) هو: شمس الدين أبو الحسن علي بن إسماعيل بن علي الأبياري المالكي، ولد سنة ٥٥٧ هـ، كان أصوليا فقيها محدثا، توفي سنة ٦١٦ هـ، من آثاره: شرح البرهان، وسفينة النجاة على طريقة الإحياء، انظر: الديباج المذهب ٢/ ١١٠، شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٩، و فيها أن سنة وفاته ٦١٨

(٥) انظر: مختصر المنتهى ١/ ٣٠٩، البحر المحيط ١/ ٣٠٠

(٦) انظر: ابن رشيق، لباب المحصول ١/ ٢٢٢، القرافي، شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨، تحفة المسؤول ٢/٥٥، الفاسي، مفتاح الوصول ص: ١٣٨ =

قال الباقلاني[1]عن مقدمة الواجب:" وما هذه سبيله فواجب أن يكون الأمر بالفعل أمرا به"[2].

وقال ابن رشيق[3]:" ذهب جماهير الأصحاب إلى أن ذلك لابد من القول بإيجابه "[4].

وقال القرافي[5]:" وعندنا وعند جمهور العلماء: ما لا يتم الواجب المطلق إلا به - وهو مقدور للمكلف - فهو واجب "[6].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن الوسيلة إلى الواجب إن كانت شرطا شرعيا وجبت، و إن كانت شرطا عاديا أو عقليا، أو سببا مطلقا لم تجب، وأما ما سبق ذكره من أن ابن الحاجب يرى وجوب السبب فإن مقصوده منه أن السبب يجب بدليل خارجي لا أنه مستفاد من الدليل الموجب للشيء[7].

= **فائدة**: قال القرافي في شرح تنقيح الفصول(٧٠، ٧١):" السبب ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم لذاته...، والشرط ما يلزم من عدمه العدم لذاته، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عمد لذاته...، والمانع ما يلزم من وجوده العدم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عمد لذاته...، فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه".

- ومن أمثلة الشرط الشرعي: الطهارة للصلاة، والشرط العقلي: ترك أضداد المأمور به، والشرط العادي: غسل الزائد على حد الوجه في غسل الوجه ليتحقق غسل الجميع.

- ومن أمثلة السبب الشرعي: صيغة العتق في الواجب من الكفارة، والسبب العقلي: الصعود إلى موضع عَالٍ لإلقاء شيء، والسبب العادي: وجود النار فيما إذا وجب إحراق شيء، انظر: ابن النجار، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٥٩، ٣٦٠.

(١) هو: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد الباقلاني المالكي، كان ثقة متكلما منافحا عن مذهب الأشعري، توفي سنة ٤٠٣، من آثاره: التقريب والإرشاد الصغير، التمهيد، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك ٢/ ٥٨٥، ٦٠٢، الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ٥/ ٣٧٩

(٢) التقريب والإرشاد ١/ ١٠٢

(٣) هو: الجمال أبو علي الحسين بن أبي الفضائل عتيق الربعي المالكي الشهير بابن رشيق، ولد سنة ٥٤٩ هـ، كان عالما بالأصول والفروع والخلاف، نُعت بالصلابة في الدين، والتقلل من الدنيا، توفي سنة ٦٣٢ هـ، من آثاره: لباب المحصول، انظر: الديباج المذهب ص: ١٧٤، شجرة النور الزكية ١/ ٢٣٩، حسن المحاضرة ١/ ٣٩٢

(٤) لباب المحصول ١/ ٢٢٢.

(٥) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس االصنهاجي، ولد سنة ٦٢٦ هـ، كان بارعا في الأصول والفقه والحديث، توفي سنة ٦٨٤، من آثاره: نفائس الأصول، الفروق، الذخيرة، انظر: الديباج المذهب ص: ١٢٨، شجرة النور الزكية ١/ ٢٧٠

(٦): شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨، وانظر: العلوي، مراقي السعود ١/ ٢٠٣ (بنثر الورود).

وهو مذهب جماهير أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة، وحُكِيَ عن المعتزلة ، انظر: ميزان الأصول ص: ١٤٢، شرح العضد على المختصر ٢/ ١٨٨، السمعاني، قواطع الأدلة ١/ ١٠٠، المستصفى ١/ ١٣٨، الرازي، المحصول ٢/ ١٩٢، روضة الناظر ١/ ١٨١، المسودة ١/ ١٨٧

(٧) انظر: منتهى السؤل والأمل ص:٣٦، مختصر المنتهى ١/ ٣٠٩، رفع الحاجب ١/ ٥٣٤

وبه قال ابن الساعاتي من الحنفية، وابن القشيري من الشافعية، وبعض الحنابلة، انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ١/ ١٦٩ =

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا:أدلة الجمهور.

١ – إن الخطاب الذي أوجب المَقصِدَ لو لم يكن دالا على إيجاب وسيلته للزم عنه تعلق الخطاب بالمقصد دون الوسيلة، ومعنى هذا جواز ترك الوسيلة، وتركها يفضي إلى ترك المقصد، وعليه فيكون المقصد غير جائز الترك بمقتضى الدليل الموجِب، جائزا بمقتضى جواز ترك وسيلته، وهذا متناقض[(١)].

مثاله: أن التكليف بالصوم دون شرطه - وهو إمساك جزء من الليل- تكليف بالمحال؛ لأنه إذا كُلِّف بالصوم فمعنى هذا عدم جواز تركه، وإذا لم يكلف بإمساك جزء من الليل فمعناه جواز تركه، ويلزم عن هذا جواز ترك الصوم، والنتيجة عدم جواز ترك الصوم، وجواز تركه، وهو جمع بين النقيضين.

٢ – لو لم تجب مقدمة الواجب بالخطاب الموجِب له، لجاز القيام بالفعل دون شرطه، وهو باطل، لأن الشرط يلزم من عدمه انعدام المشروط[(٢)].

٣ – أنه يلزم عن القول بعدم وجوب المقدمة جواز الإتيان بالفعل حال انعدام شرطه مثلا ،

= الجويني، البرهان ١/ ١٨٣، ١٨٢، ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٢١٣

هذا وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ – أن الخطاب الدال على وجوب الشيء لا يدل على وجوب ما يتوقف عليه، هذا ما ذهب إليه جمهور المعتزلة.

ب – إن كانت المُقَدِّمة سببا وجبت وإلا فلا، هذا ما ذهب إليه الحمصي الشيعي صاحب "المصادر"، وحكاه القرافي عن الواقفية.

ج – أنه لا يجب إلا ما كان ملازما للواجب في الذهن بحيث ينتقل المكلف بذهنه حال استماع الأمر إلى ذلك الشيء، نقل هذا عن النقشواني صاحب "التلخيص"، وأرجعه الزركشي إلى قول إمام الحرمين، وأرجعه د/ عبد الحكيم مالك إلى مذهب الجمهور.

د – إذا كانت المقدمة شرطا أو سببا وجبت إلا فلا، حكاه الزركشي في البحر عن قوم غير معينين.

هـ – الوقف في المسألة، ذكره أبو الحسين البصري في " المعتمد" إلزاما للواقفين في صيغ العقود، مع كونهم صرحوا بوجوب مقدمة الواجب.

و– أن المقدمة تجب إذا كانت شرطا شرعيا أو سببا شرعيا دون غيرهما، هذا مقتضى ما نقله الزركشي عن ابن برهان، وكلام إمام الحرمين، وابن القشيري، وبعض الحنابلة محتمل له، انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٦، نفائس الأصول ٣/ ١٥٢٤، ١٥٣٠، الشنقيطي، المذكرة ٣٨، ٣٩، أبو الحسين البصري، المعتمد ١/ ٢١١، قواطع الأدلة ١/ ١٠٠، ١٠٣، العجلي، الكاشف عن المحصول / ٣/ ٥٩٥، البحر المحيط ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، العراقي، الغيث الهامع ١/ ٧٨، ٨٠ شرح مختصر الروضة ١/ ٣٣٦، ابن بدران، نزهة الخاطر العاطر ١/ ١٠٨، الاختلاف اللفظي ١/ ١٧٣، ١٧٨

(١) انظر: لباب المحصول ١/ ٢٢٢، أبو النور زهير، أصول الفقه ١/ ١٠١

(٢) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ١/ ١٠٢، ابن الجزري، معراج المنهاج ١/ ٩٢

وهو باطل؛ لأن الإتيان بالفعل حال انعدام الشرط محال، والتكليف بالمحال غير واقع اتفاقا[1].

٤ – أن العادة تقضي بأن السيد لو قال لعبده :" اقطع هذه الشجرة"، وكان لا يستطيع قطعها إلا بالمنشار، فيلزمه إحضار المنشار للقيام بالأمر، لأنه يلزمه القيام بالواجب إذا وجد إليه سبيلا، ولا يجوز له تركه مع الإمكان ، وعليه فمالا يتم الواجب إلا به يكون واجبا[2].

ثانيا : أدلة ابن الحاجب.

١ – استدل ابن الحاجب على وجوب الشرط الشرعي بأنه لو لم يجب الشرط الشرعي بوجوب المشروط للزم عنه ألا يكون الشرط شرطا، واللازم باطل، يوضح هذا: أنه يجوز تركه إذا كان غير واجب، وعلى هذا فالفعل حينئذ إما أن يكون مأمورا به أو لا، والثاني باطل، والأول: وهو أن يكون مأمورا به إما أن يكون ممكن الحصول بدون الشرط أو لا، والاحتمال الثاني باطل؛ لأنه يستلزم التكليف بما لا يطاق، فلم يبق إلا الأول، وهو أن الشرط ممكن الحصول[3].

٢ – واستَدلَّ على عدم وجوب غير الشرط الشرعي بالأوجه التالية:

أ- إن القول بوجوب غير الشرط الشرعي يلزم عنه تعقل الآمر لغير الشرط؛ لاستحالة طلب مالا شعور له به، إلا أن هذا اللازم باطل، لأنّا نعلم أن الآمر قد يوجب الفعل مع الغفلة عما يتوقف عليه عقلا أو عادة.

وهذا بخلاف الشرط الشرعي، فلابد من تَعَقُّلِه:" لأن الشارع لما جعل الفعل موقوفا عليه فقد جعله من تتمته، فإذا طلب الفعل طلب من حيث هو موقوف عليه، وإلا يلزم ذلك المحذور"[4]، أي: الذهول عنه، والله مُنَزَّهٌ عن ذلك.

ب- إن الشرط الشرعي تعلق به الخطاب الموجِب للمشروط، وكل ما تعلق به الخطاب كان داخلا في الوجوب، وهذا بخلاف غيره من الشروط والأسباب، فإنه لا دليل على تعلق الخطاب بها[5].

ج- لو استلزم الخطاب وجوب غير الشرط الشرعي لامتنع التصريح بأنه غير واجب، وهذا باطل؛ لأنه يصح أن يقول الشارع: أوجبت عليك غسل الوجه، وما أوجبت عليك غسل شيء من

(١) انظر: المعتمد ١/ ٩٥، بيان المختصر ١/ ٣٧٥، ٣٧٦.

(٢) انظر: المعتمد١/ ٩٥، إتحاف ذوي البصائر ١/ ٤٥٨.

(٣) انظر:منتهى السؤل والأمل ص: ٣٦، الردود والنقود١/٣٩٠، بيان المختصر ١/ ٣٧٠، رفع الحاجب ١/ ٥٣٢

(٤) انظر: حاشية الجرجاني على العضد ٢/ ١٩٣.

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٦، الردود والنقود ١/ ٣٩٠، بيان المختصر ١/ ٣٧١، رفع الحاجب ١/ ٥٣٣

الرأس[1].

و- القول بوجوب غير الشرط الشرعي يؤدي إلى عصيان المكلف بتركه واستحقاق العقاب عليه، وهو باطل؛ لأن المكلف إنما يعصي بترك الواجب لا بترك وسيلته[2].

هـ - لو كان غير الشرط الشرعي واجبا لصح قول الكعبي[3] بنفي المباح - لأن المباح يتحقق به ترك الحرام، وما يتحقق به ترك الحرام يكون واجبا -، وقول الكعبي باطل[4].

و- لو كان غير الشرط الشرعي واجبا لوجبت نيته؛ لأنه عبادة، والعلماء متفقون على عدم وجوبها، فدل هذا على عدم وجوبه[5].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

١ – إن كون الخطاب دالاًّ على وجوب المقصد دون الوسيلة، لا يلزم عنه عدم وجوب الوسيلة بدليل مستقل، بل يجوز أن تكون الوسيلة واجبة بدليل مستقل عن الدليل الذي وجب به المقصد[6].

و يمكن رده: بأنه خارج عن محل النزاع، لأن الخلاف في وجوب الوسيلة بنفس الدليل الموجب للمقصد لا بدليل مستقل.

٣ – إن اللازم - وهو الإتيان بالفعل حال انعدام شرطه - مردود، لاحتمال أن يكون مكلفا بإيقاع المشروط عند حصول شرطه:" ولا شك أن التكليف [بإيقاع] الفعل عند التلبس بالشرط ليس تكليفا بالمحال، لأن الفعل في هذه الحالة مقدور للمكلف"[7].

ورُد: بأنه خلاف الظاهر، لأن الخطاب الذي دل على وجوب المشروط مطلق، وتقييده بوقتِ حصولِ الشرطِ خلاف الظاهر[8].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٦، الردود والنقود ١/ ٣٩١، بيان المختصر ١/ ٣٧١، رفع الحاجب ١/ ٥٣٣

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) هو: أبو القاسم عبد الله بن أحمد بن محمود الكعبي البلخي المعتزلي الحنفي، ولد سنة ٢٧٣ هـ، كان رأسا في الاعتزال، من آثاره: التفسير الكبير، الجدل، الاستدلال بالشاهد على الغائب، توفي سنة ٣١٩ هـ، انظر: تاريخ بغداد ٩/ ٣٨٤، القرشي، الجواهر المضية ٢/ ٦٩٣، السير ١٤/ ٣١٣

(٤) انظر: المصادر السابقة في هامش رقم: (١).

(٥) هذا الدليل لم يذكره ابن الحاجب في المنتهى، وإنما ذكره في مختصر المنتهى ١/ ٣٠٨

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٧، و هذا الجواب ذكره ابن الحاجب كدليل له، و لم يذكره في المختصر.

(٧) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ١/١/ ١٠٣، وما بين المعقوفين ورد في المطبوع بدون الباء ، لكن السياق يقتضي إثباتها.

(٨) انظر: بيان المختصر ١/ ٣٧٦

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١ – نوقش ابن الحاجب في دليله على وجوب الشرط الشرعي بأن ما ذكره في لزوم الشرط للمشروط يطَّرِدُ - أيضا - في غير الشرط، وإن أراد أن الأمر بالمشروط دال على الشرط فلا يفيده؛ لجواز وجوب الشرط بأمر آخر[1].

٢ – أما عن أدلته في عدم وجوب غير الشرط الشرعي، فنوقش بما يلي:

أ- إنه منقوض بالشرط، فإن الآمر - ممن يجوز عليه الذهول - قد يأمر بالشيء مع الذهول عن شرطه[2].

ب- إن ما ذكره في غير الشرط الشرعي يجري على الشرط الشرعي فَلِمَ أوجبه؟![3].

ج- أجيب عنه من وجهين:

١ – التصريح بأنه غير واجب يكون باطلا أن لو كان وجوبُه وجوبَ المقاصد، أما وجوبَ الوسائل فلا.

٢– إن ما ذكره – هنا – ينطبق على الشرط الشرعي؛ فإنه يصح أن ينفي الشارع وجوبه[4].

د- أجيب عنه من وجهين:

١– إن ترك الوسيلة يوجب ترك الواجب بالذات، فيكون سببا للعصيان.

٢– إ ن المكلف يعصي بترك الشرط الشرعي- أيضا -، ومع ذلك فهو قائل بوجوبه[5].

وتُعُقِب هذا الوجه: بأن الشرط الشرعي ثبت بالدليل عصيان تاركه؛ لأن تارك الصلاة مع الوضوء يعصي بترك كل منهما[6].

هـ - إن القول بوجوب غير الشرط الشرعي يترتب عليه نفيُ المباح إذا لم يحصل ترك الحرام إلا به، أما إذا حصل ترك الحرام من غير هذا الطريق فلا يلزم عنه نفي المباح، ثم إن ترك الحرام إذا لم يمكن إلا بترك المباح، فإنه يلزم عنه وجوب المباح من هذا الوجه[7].

---

(١) انظر: حاشية التفتزاني على العضد ٢/ ١٩٠

(٢) انظر: الردود والنقود ١/ ٣٩٠

(٣) انظر: رفع الحاجب ١/ ٥٣٤

(٤) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٥٧، رفع الحاجب ١/ ٥٣٤

(٥) انظر: حاشية الجرجاني على العضد ٢/ ١٩٣

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: الردود والنقود ١/ ٣٩١، تحفة المسؤول ٢/ ٥٩، رفع الحاجب ١/ ٥٤٣

و- إن النية تجب أن لو كان غير الشرط مقصودا بالذات، أما بالتَّبَع فلا(1).

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف و ثمرته.

الخلاف في هذه المسألة - بالنظر إلى آثاره على الفروع الفقهية - لفظي؛ "لأن ابن الحاجب لما ذهب إلى أن مقدمة الواجب لا تجب إلا إذا كانت شرطا شرعيا، صرح بأنها إذا كانت غير ذلك، لا بد من الإتيان بها"(2).

وإنما الخلاف المعنوي الحاصل بين المذهبين له تعلق بالأحكام الأخروية، أعني ترتب الثواب والعقاب على فعل وترك غير الشرط الشرعي.

فابن الحاجب يرى أن المكلف إذا ترك الواجب مع مقدمته، فإنه لا يعاقب إلا عقابا واحدا وهو متعلق بتركه للواجب، أما مقدمته فلا يعاقب عليها.

وأما الجمهور فيقولون باستحقاق المكلف لعقوبتين، إحداهما على ترك الواجب والأخرى على ترك مقدمته(3).

(1) انظر: الردود والنقود ١/ ٣٩١، بيان المختصر ١/ ٣٧٣

(2) الاختلاف اللفظي عند الأصوليين ١/ ١٨٥

(3) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ١٢٨، ١٢٩، البحر المحيط ١/ ٢٢٩

المطلب الثاني:
المسائل المتعلقة بالمندوب

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة:

التمهيد: في معنى المندوب.

أولا: المندوب لغة.

الندب في اللغة هو الدعاء إلى أمر مهم والحث عليه، يقال: ندب القوم إلى الأمر يندبهم ندبا دعاهم وحثهم[1].

قال الشاعر:

لاَ يَسْأَلُونَ أَخَاهُمْ حِينَ يَنْدُبُهُمْ ۞ لِلنَّائِبَاتِ عَلَى مَا قَالَ بُرْهَانًا[2].

أي: حين يدعوهم.

ثانيا: اصطلاحا.

- **عرفه ابن الحاجب بأنه**: المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا[3].
- **وقيل**: ما في فعله ثواب ، وليس في تركه عقاب.
- **وقيل**: ما يمدح فاعله، ولا يذم تاركه من حيث هو تارك له.
- **وقيل**: مأمور لا يلحق بتركه ذم من حيث تركه من غير حاجة إلى بدل.
- وقيل غير هذا[4]

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٧٥٤، الصاحب بن عباد، المحيط في اللغة ٩/ ٣٢٦ (مادة: سنن).

(٢) البيت لقريط بن أنيف من قصيدة يهجوا بها قومه ويمدح بني مازن، انظر: الرافعي، مختصر شرح ديوان الحماسة ١/ ٥

(٣) منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩

(٤) انظر: ميزان الأصول ص: ٢٧، التقريب والإرشاد ١/ ٢٩١، ابن عقيل، الواضح ١/ ٣٠، و١٢٦،المستصفى ١/ ١٣٠، الفركاح، شرح الورقات ص: ٩٧، منهاج العقول ١/ ٤٦، ،البحر المحيط ١/ ٢٨٤، روضة الناظر ١/ ٤٨٩(مع الإتحاف)، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٣، التحبير ١/ ٩٧٨، ٩٧٩، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٢

مسألة: في حكم مأمورية المندوب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين الأصوليين أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر" افعل" حقيقة ومجازا، وإنما الخلاف منحصر في إطلاق اسم المأمور عليه حقيقة(١).

فتحصل مما سبق أن الأمر المطلق للوجوب، وأما مطلق الأمر فهو الذي حصل فيه النزاع.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن المندوب ليس مأمورا به حقيقة، قال الباجي(٢):" قال أبو محمد بن نصر(٣): إنه مخرج على أصولنا في ذلك وجهان أحدهما: أن المندوب ليس بمأمور به"(٤).

وقال المازري(٥) بعد ما ذكر مذهب النفاة :" إلى هذا صار بعض أصحابنا ورأى أن المندوب إليه ليس بمأمور به على الحقيقة"(٦).

وممن صرح به من المالكية الإمام أبو بكر ابن العربي(٧)، حيث يقول: " والصحيح أنه غير

---

(١) انظر: حاشية التفتزاني على شرح العضد ٢/ ٢١٤، البحر المحيط ١/ ٢٣٠، المسودة ١/ ٨٦، نزهة الخاطر العاطر ١/ ٩٤

(٢) هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعيد التُجيبي المالكي المعروف بالباجي، ولد سنة ٤٠٣، و قيل ٤٠٢، و قيل ٤٠٤هـ، كان فقيها أصوليا محدثا، من آثاره: إحكام الفصول، الإشارة في الأصول، المنتقى في شرح الموطأ، توفي سنة ٤٧٤ هـ، انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٢، وفيات الأعيان ٢/ ٤٠٨، السير ١٨/٥٤٥

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن نصر، ولد سنة ٣٦٢، كان إماما ثقة، أفقه أهل المذهب في زمانه، حسن النظر جيد العبارة، توفي سنة ٤٢٢، من آثاره: النصرة لمذهب إمام دار الهجرة، الإشراف على نكت العلم ومسائل الخلاف، انظر: ، ترتيب المدارك ٢/ ٦٩١، الديباج ص: ٢٦١، تاريخ بغداد ١١/ ٣١

(٤) انظر: الباجي، إحكام الفصول ١/ ٢٠٠

(٥) هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي، ولد سنة ٤٥٣، كان عالما متفننا بصيرا بعلم الحديث، توفي سنة ٥٣٦، من آثاره: المعلم بفوائد مسلم، إيضاح المحصول من برهان الأصول، انظر: الديباج ٣٧٤، وفيات الأعيان ٤/ ٢٨٥، السير ٢٠/ ١٠٤

(٦) ص: ٢٢٠

(٧) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن العربي، ولد سنة ٤٦٨ هـ، ختام علماء الأندلس وآخر أئمتها وحفاظها ،من آثاره: أحكام القرآن ، المسالك إلى موطأ الإمام مالك، المحصول في أصول الفقه، توفي سنة ٥٤٣هـ، انظر: =

مأمور به "[1].

وهو مقتضى مذهب أبي الحسن ابن المنتاب[2]، وأبي الفرج الليثي[3]؛ لأن الباجي قرر أن مذهبهما :" أن الأمر يُحْمل على الندب بمجرده "[4].

القول الثاني: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب رحمه الله أن المندوب مأمور به حقيقة وفي هذا الصدد يقول:"..المحققون على أن المندوب مأمور به..." [5]، ثم أتبعه بقوله :" لنا" الدال على اختياره.

وبه قال أبو بكر الباقلاني، والباجي، والشيخ الشنقيطي[6] من المالكية[7].

= الديباج المذهب ص: ٣٧٦، ٣٧٨، الداودي، طبقات المفسرين ٢/ ١٦٢، ١٦٦

(١) انظر: ابن العربي، المحصول ص: ٦٧

(٢) هو: أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب بن الفضل البغدادي المالكي، كان من حذاق المالكية وحفاظهم من آثاره: كتاب في مسائل الخلاف والحجة لمالك، لم تذكر سنة ميلاده ولا وفاته، انظر: الديباج المذهب ص: ٢٣٧، شجرة النور الزكية ١/ ١١٥

(٣) هو: أبو الفرج عمرو بن محمد بن عبد الله البغدادي، و قيل: ابن عمرو بدل محمد، نشأ ببغداد، كان فصيحا لغويا، فقيها متقدما، من آثاره: الحاوي في مذهب مالك، اللمع في أصول الفقه،توفي سنة ٣٣٠، و قيل: ٣٣١ هـ انظر: الديباج المذهب ص: ٣٠٩، شجرة النور الزكية ١/ ١١٨، رضا كحّالة، معجم المؤلفين ٢/ ٥٨٦

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٠٤

وهو قول الكرخي، وأبي بكر الجصاص من الحنفية، والمحققين من الشافعية، وبه قال بعض الحنابلة، انظر: أصول السرخسي ١/ ١٤، البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢٧٣، اللامشي، كتابٌ في أصول الفقه ص: ٨٨، الأنصاري، فواتح الرحموت ١/ ١١١، قواطع الأدلة ١/ ٦٢، المحصول ٢/ ٢١٠، البحر المحيط ١/ ٢٣١، الشيرازي، شرح اللمع ١/ ١٩٧، التحبير ٢/ ٩٨٥، ٩٨٦، شرح الكوكب المنير ١/ ٤٠٦، ٤٠٧

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩

(٦) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، ولد سنة ١٣٢٥، كان عالما بشتى الفنون حتى قيل عنه: المكتبة المتنقلة، عرف بالزهد وكثرة العبادة، توفي سنة ١٣٩٣، من آثاره: دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، آداب البحث والمناظرة، انظر: الأعلام للزركلي ٦/ ٤٥، معجم المؤلفين ٣/ ١٤٦

تنبيه: إذا أطلقت الشنقيطي فمرادي به المترجم له هنا.

(٧) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ٢/ ٣١، إحكام الفصول ١/ ٢٠٠، المازري، إيضاح المحصول ٢٢٠، لباب المحصول ١/ ٢٢٩، تحفة المسؤول ٢/ ٧٦ =

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة النُّفاة.

١- قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور: ٦٣]، **ووجه الاستدلال من الآية**: أن الله توعد مخالف الأمر بالعقاب، ونحن نعلم أن تارك المندوب غير معاقب، فدل على أن المندوب غير داخل في المأمور به[١].

٢- قوله ﷺ:" **لَوْ لاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِندَ كُلِّ صَلاَةٍ**"[٢]، والاستياك مستحب، فلو كان المندوب مأمورا به لكان السواك مأمورا به، ومع ذلك فإن النبي ﷺ لم يأمر به[٣].

وبعبارة أوضح: إن لفظ " لولا" يفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة، وسُنِّية السواك ثابتة بالإجماع، فدل هذا على أن الأمر لا يصدق على الندب، وإنما على الوجوب لوجود المشقة فيه[٤].

٣- إن حقيقة الأمر هي الجزم في الطلب، والمندوب:" ليس بمطلوب طلبا جازما، حسب ما هي حقيقة الأمر.

وإنما حقيقته التحريض والتحضيض، كأنه يقول: إن فعلت أثبتك وإن تركت لم أعاقبك، وهذا ينفي عنه حقيقة الأمر"[٥].

٤- لو كان المندوب مأمورا به، لعُدَّ تاركه عاصيا؛ لأن المعصية هي مخالفة الأمر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ...أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴿٩٣﴾ ﴾[طه :٩٣]، فسماه عاصيا لما خالف أمره بالسجود، ونحن نعلم

= وبه قال بعض الحنفية، وهو قول عند الشافعية، وبه قال أكثر الحنابلة، انظر: الجصاص، الفصول في الأصول ١/ ٢٨٣، البرهان ١/ ١٧٨، المستصفى ١/ ١٤٥، الإحكام ١/ ١٦٣، الصفي الهندي، نهاية الوصول ٢/ ٦٣٩، المسودة ١/ ٨٦، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٧٤، ابن مفلح، أصول الفقه ١/ ٢٢٩

تنبيه: عزى الدكتور وهبة الزحيلي هذا القول إلى المالكية وفيما قاله نظر؛ لأنه قول بعضهم لا كلهم، كما سبق بيانه، انظر: الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي ١/ ٧٧

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٨٤

(٢) أخرجه البخاري: ك: الجمعة، ب: السواك يوم الجمعة، رقم: ٨٤٧، وك: التمني، ب: ما يجوز من اللَّوِّ، رقم: ٦٨١٣، ومسلم: ك: الطهارة، ب: السواك، رقم: ٢٥٢، من حديث أبي هريرة.

(٣) انظر: الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٧٧

(٤) انظر: الشنقيطي، نثر الورود ١/ ١٧٦

(٥) انظر: ابن العربي، المحصول ص: ٦٧

أن تارك المندوب لا يُعد عاصيا(١).

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب على مذهبه بدليلين:

١- إن المندوب طاعة، وكل طاعة مأمور بها، فتحصل من هتين المقدمتين أن المندوب مأمور به(٢).

٢- إن أهل اللغة اتفقوا على تقسيم الأمر إلى: أمر إيجاب وأمر استحباب، وكل منقسم يكون مشتركا بين أقسامه، فينتج عنه أن المندوب مأمور به(٣).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة النفاة.

١- إننا نسلم أن الأمر في الآية للوجوب، لكن يجوز صرفه إلى الندب إذا وُجِدت القرينة، ومع ذلك لا يخرج عن كونه أمرا(٤)، أي: أن الله قد يأمر بالشيء في نص من النصوص ويرد دليل آخر إما تصريحا أو تلميحا على أن الأمر في تلك الآية ليس للوجوب، ومع ذلك يبقى ما في الآية أمرا من الله إلا إنه ليس للوجوب.

٢- إن المقصود بالأمر في الحديث أمر الإيجاب لا أمر الاستحباب(٥)،"بدليل أنه عُلِّلَ بالمشقة، وذلك لا يقع إلا بالإيجاب"(٦).

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام ١/ ١٦٥

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩، تحفة المسؤول ٢/ ٧٧

فائدة: ليس تسمية المندوب طاعة لذاته، أو لصفة من صفاته؛ لأن ذلك حاصل في المباح، ولا لكونه مرادا لله؛ لأنه ينتج عنه أن كل مراد الوقوع يكون طاعة، وليس كذلك، ولا لكونه مثابا عليه؛ لأنه لا يخرج عن كونه طاعة وإن لم يثب عليه، ولا لكونه موعودا عليه بالثواب؛ لأنه لو ورد فيه وعد لتحقق لاستحالة الخلف في خبر الله، والثواب غير لازم له إجماعا؛ فإذا انتفت هذه الاحتمالات تعين أن يكون طاعة لما فيه من امتثال الأمر، فإن الامتثال هو الذي يسمى طاعة، انظر: الآمدي، الإحكام ١/ ١٦٤، الواضح ٢/ ٥١٨، ٥١٩

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩، تحفة المسؤول ٢/ ٧٧

(٤) انظر: روضة الناظر ١/ ١٩٣

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩

(٦) الواضح ٢/ ٢٥٣

٤- إن المعصية تترتب على ترك أمر الإيجاب لا أمر الاستحباب[١]، لأن العصيان: " اسم ذم مختص بمخالفة أمر الإيجاب"[٢].

ويجاب عنه: أننا لا نسلم لك أن حقيقة الأمر هي الجزم في الطلب؛ لأن الجزم في الطلب من خواصِّ الإيجاب لا من خواص الأمر.

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١- إنه لا يسلم لك أن كل طاعة مأمور بها، بل الطاعة مطلوبة، وعليه فيكون المندوب مطلوبا، وليس كل مطلوب يكون مأمورا به[٣].

ويمكن رده بأن يقال: لا فرق بين كونه مأمورا به أو مطلوبا، إذ كل من الأمر والطلب قد يكون جازما وغير جازم.

٢- إننا لا نسلم كون الأمر مشتركا بين الوجوب والندب بل هو حقيقة في الوجوب، وإطلاقه على الندب مجاز، " ونحن نمنع إطلاق اسم المأمور به على المندوب بطريق الحقيقة "[٤].

الفرع السادس: في ذكر سبب ونوع الخلاف.

أولا: سبب الخلاف في المسألة.

إن الناظر في كتب الأصول يجد أهل العلم يختلفون في سبب الخلاف في هذه المسألة، فمنهم من يُرْجِعُهُ إلى حقيقة مطلق الأمر هل هي الوجوب أم الندب, أم تشترك بينهما؟، بينما يرى بعض آخر أن سبب الخلاف راجع إلى لفظ "أم ر" هل يطلق على الندب حقيقة أم مجازا؟

والقول الحق في المسألة يتلخص فيما يلي:

- أن سبب الخلاف - بين من قال بعدم مأمورية المندوب، وبين من قال إن الأمر المطلق حقيقة في الندب ،أو قال هو مشترك بين الوجوب والندب - هو أن الأمر المطلق حقيقة فيماذا؟.

فمن قال هو حقيقة في الوجوب قال: المندوب غير مأمور به، ومن قال هو حقيقة في الندب أو هو مشترك بينه وبين الوجوب قال: المندوب مأمور به.

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٣٩

(٢) الآمدي، الإحكام ١/ ١٦٥

(٣) انظر: شرح العضد ٢/ ٢١٤، إيضاح المحصول ص: ٢٢١

(٤) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٧٨

– ثم إن الذين قالوا بمأمورية المندوب، منهم من صرح بأن الأمر المطلق حقيقة في الوجوب؛ وعليه فالخلاف بين هؤلاء وبين من قال بعدم مأموريته سببه هو: أن لفظ "أ م ر" هل هو حقيقة في الوجوب فقط؟، أم يشمل الندب؟[1].

ثانيا: نوع الخلاف وثمرته.

للعلماء في بيان نوع الخلاف قولان.

الأول: يرى إمام الحرمين الجويني[2] أن الخلاف في المسألة لفظي حيث عنون لها بقوله:" مسألة لفظية "[3]، ونسبه الزركشي[4] لبعض الأصوليين[5].

الثاني: يرى أبو الخطاب الكلوذاني[6] أن الخلاف معنوي حيث قال:" وفائدة هذه المسألة "[7] ثم ذكر ثمرتها، وهو الذي صححه الزركشي[8]، وإليه مال المازري، حيث قال:" ..هذه المسألة ذكر أبو المعالي أنه لا خلاف فيها ولا جدوى...، وليس الأمر كما ظن "[9]، ثم أورد فروعا سيأتي ذكرها.

---

(١)انظر: إيضاح المحصول ص: ٢٢٠، ٢٢١، قواطع الأدلة ١/ ٦٢، البحر المحيط ١/ ٢٣١، الهندي، نهاية الوصول ٢/ ٦٤٠، ٦٤٢، بيان المختصر ١/ ٣٩٦، الاختلاف اللفظي ١/ ٢٧٠، ٢٧٣

(٢) هو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ولد سنة ٤١٩، كان متفننا في الأصول والفروع، من أعلم المتأخرين من أصحاب الشافعي، توفي سنة ٤٧٨، من آثاره: "الإرشاد" في أصول الدين، "غنية المسترشدين" في الخلاف، انظر: وفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، ابن شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٢٦٢

(٣) البرهان ١/ ١٧٨.

(٤) هو: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر التركي الزركشي الشافعي، ولد سنة ٧٤٥ هـ،كان فقيها أصوليا محررا، توفي سنة ٧٩٤، من آثاره: البرهان في علوم القرآن، التذكرة في الأحاديث المشتهرة، البحر المحيط، انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة ٣/ ٣٩٧، شذرات الذهب ٦/ ٣٣٥

(٥) كابن القُشيري، انظر: البحر المحيط ١/ ٢٣١

(٦) هو: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، ولد سنة ٤٣٢ هـ، كان خيرا صادقا من أذكياء الرجال، توفي سنة٥١٠، من آثاره: التمهيد في أصول الفقه، الانتصار في المسائل الكبار، انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١/ ١١٦، ١٢٧، شذرات الذهب ٤/ ٢٧

(٧) الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٧٥

(٨) البحر المحيط ١/ ٢٣٢

(٩) إيضاح المحصول ص: ٢٢٠، كما نقله الطوفي في شرح مختصر الروضة ١/ ٣٥٨ عن الكَناني.

والصحيح في المسألة هو المذهب الثاني لما يلي:

١- أنه إذا ورد في ألفاظ الرواة " أَمَرَ النبي ﷺ بكذا "، أو " نهى عن كذا "، فالفقيه يفتقر إلى معرفة المراد بهذا اللفظ، **فإن اعتقد** أن المندوب غير مأمور به وأن الراوي معتقد لذلك حَمَل قوله "أَمَرَ" على أن المراد به أَوْجَبَ؛ لأن المندوب إليه لا يسمى مأمورا به على الحقيقة، وإن سمي بذلك تَجَوُّزاً.

وإن كان مذهبه أن المندوب إليه مأمور به - إما لكون الأمر حقيقة في الندب كما ذكرناه من رأي ابن المنتاب والليثي، أولكونه مشتركا بينه وبين الوجوب- تردد في قول الراوي: " أمر بكذا"، هل المراد به أمرُ إيجاب، أم أمرُ استحباب؟، فـ:" هذه فائدة ظاهرة متعلقة بالفقه، فقد صارت المسألة كأصل يُثْمِر فروعا فقهية فحسن الكلام عليه"[1].

ومثل هذا يقال في صيغة " أَمَرَ " إذا وردت مجردة عن القرائن.

٢ - أنه إذا ورد لفظ "أمر" في كلام الشارع، ودل الدليل على صرفه عن الوجوب، **فمن قال**: إن المندوب غير مأمور به لا يحمله على الندب إلا بقرينة تدل على ذلك، لأن المندوب غير مأمور به حقيقة، "فالأمر لما كان حقيقة في الوجوب، مجازا في معانٍ أخرى كالندب والإباحة والإرشاد وغير ذلك، فلا يحمل على أحد هذه المعاني إلا بقرينة تدل عليه"[2].

ومن قال: إن المندوب مأمور به - ممن صرح بأن الأمر حقيقة في الوجوب - فإنه يحمله على الندب من غير حاجة إلى القرينة، إذ هو مأمور به - في هذه الصورة - حقيقة.

(١) إيضاح المحصول ص: ٢٢٠

(٢) الاختلاف اللفظي ١/ ٢٧٨، وانظر: البحر ١/ ٢٣٢

المبحث الثاني:
المسائل المتعلقة بالحاكم.

ويشتمل على مطلب في:المسائل المتعلقة بالتحسين والتقبيح، وفيه تمهيد ومسألة واحدة:

التمهيد: في معنى الحسن والقبح.

المراد بالحس ما يعود به على فاعله نفع محض، والقبح ما يعود به على فاعله ضرر محض(1).

على أن الأصوليين يطلقون الحسن والقبح على المعاني التالية:

الأول: كون الشيء ملائما للطبع أو منافرا له، فمثال ما يلائم الطبع: إنقاذ الغريق، ومثال ما ينافره: اتهام البريء.

الثاني: كون الشيء صفة كمال أو صفة نقص، كقولنا: العلم حسن؛ إذ العلم صفة كمال في الخالق ﷻ والمخلوق ، وقولنا: الجهل قبيح، فهو صفة نقص في المخلوق بله الخالق ﷻ (2).

الثالث: كون الفعل مستلزما للمدح أو الذم عاجلا، والثواب أو العقاب آجلا(3).

---

(1) انظر: عائض الشهراني, التحسين والتقبيح العقليان ١/ ٢٠٤، أفادنيه د/ نور الدين بوحمزة

(2) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٨/ ٣١٩ عن هذا النوع:" ومن الناس من أثبت قسما ثالثا للحسن والقبح وادعى الاتفاق عليه: وهو كون الفعل صفة كمال أو صفة نقص وهذا القسم لم يذكره عامة المتقدمين المتكلمين في هذه المسألة؛ ولكن ذكره بعض المتأخرين: كالرازي وأخذه عن الفلاسفة. والتحقيق أن هذا القسم لا يخالف الأول فإن الكمال الذي يحصل للإنسان ببعض الأفعال هو يعود إلى الموافقة والمخالفة وهو اللذة أو الألم فالنفس تلتذ بما هو كمال لها, وتتألم بالنقص, فيعود الكمال والنقص إلى الملائم والمنافي"، أفادنيه د/ نور الدين بوحمزة.

(3) شرح العضد ٢/ ٣٥، تحفة المسؤول ١/ ٤١٩، ٤٢٠، المستصفى ١/ ١١٣، الرازي، المحصول ١/ ١٢٣، الآمدي، الإحكام ١/ ١١٩، البحر المحيط ١/ ١٤٣

مسألة: في تحسين العقل وتقبيحه.

الفرع الأول: تحرير محل التراع.

الذي عليه جمهور الأصوليين من المتأخرين أن التراع في هذه المسألة حاصل في الحسن والقبح بالمعنى الثالث من المعاني الآنفة الذِّكر[(١)].

وفيما قالوه نظر؛ فإن الذي يظهر من خلال التأمل في أدلة المذاهب - لاسيما أدلة ابن الحاجب - أن محل التراع ينحصر في أمرين:

الأول: هل الأفعال مشتملة على صفات ذاتية تقتضي حسنها وقبحها أو لا تقتضي ذلك؟

الثاني: هل الثواب والعقاب المرتبان على حسن الأفعال وقبحها مَدْرَكُهما العقل أم الشرع؟[(٢)]

الفرع الثاني: مذهب لمالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الأفعال تشتمل على أوصاف تقتضي الحسن والقبح، وأن ذلك مُدرك بالعقل، لكن الثواب والعقاب مبني على الشرع، ذهب إلى هذا المتقدمون من المالكية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[(٣)]:" وأكثر الطوائف على إثبات الحسن والقبح العقليين؛ لكن لا يثبتونه كما يثبته نفاة القدر من المعتزلة وغيرهم، بل القائلون بالتحسين والتقبيح من أهل السنة والجماعة من السلف والخلف ...يثبتون القدر والصفات .... ،**ويقولون مع هذا بإثبات الحسن والقبح العقليين وهذا قول** ...**كثير من المالكية**"[(٤)].

ومما يدل على أن المالكية الذين نسب إليهم شيخ الإسلام هذا القول هم المتقدمون: أن مسألة التقبيح والتحسين من المسائل المحدثة بعد الرعيل الأول، وكان أول حدوثها عندما ناظر الإمام أبو

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٣٥، تحفة المسؤول ١/ ٤١٩، ٤٢٠، المستصفى ١/ ١١٣، الرازي، المحصول ١/ ١٢٣، الآمدي، الإحكام ١/ ١١٩، البحر المحيط ١/ ١٤٣

(٢) انظر: ابن القيم، مدارج السالكين ١/ ٢٤٦، إرشاد الفحول ١/ ٧٩

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرَّاني الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٦١ هـ،كان بحر العلوم زاهدا شجاعا كريما، توفي سنة ٧٢٨، من آثاره: مجموع الفتاوى، التسعينية، وغيرهما، انظر: البداية والنهاية ١٨/ ٢٩٥، ٣٠٢، الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧، ٤٠٨

(٤) ابن تيمية، الرد على المنطقيين ص: ٤٦٤، وعُزي نصا إلى بكر الأبهري كما في منهاج السنة النبوية لابن تيمية ١/ ٤٤٩

وقال ابن النجار في شرح الكوكب المنير:" ونقل عن... المالكية قولان". وليس معنى كلامه أن القائلين بالحسن والقبح من المالكية يوافقون المعتزلة، فتنبه!.

الحسن الأشعري[1] المعتزلة بطريقة الجهم بن صفوان[2].

إذا تقرر هذا فاعلم أن هذا المذهب - الذي هو قول أهل السنة كما نقله عنهم شيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم[3] في مواضع متفرقة من كتبهما - غير مشهور في كتب أصول الفقه، ويهمله كثير من المؤلفين فيه[4].

القول الثاني: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أنه لا حكم إلا بما حكم الله، وأن العقل لا يحسن ولا يقبح، أي: أنه لا يدرك حسن أو قبح الفعل لذاته، كما لا يدرك ثبوت الثواب والعقاب المرتب على حسن أو قبح الفعل[5]، وبه قال المتأخرون من المالكية ممن كانوا على عقيدة الأشاعرة[6].

---

(١) هو: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن أبي بشر البصري، ولد سنة ٦٠، كان في بداية أمره على مذهب الاعتزال، ثم تركه وسلك طريق ابن كُلاَّب، ثم رجع إلى مذهب السلف، توفي سنة ٣٢٤، من آثاره: رسالة إلى أهل الثغر، الإبانة عن أصول الديانة، انظر: تاريخ بغداد ١١/ ٣٤٦، ابن السبكي، طبقات الشافعية ٣/ ٣٤٧، السير ١٥/ ٨٥

(٢) انظر: الرد على المنطقيين، ص: ٤٦٥

والجهم هو: أبو محرز جهم بن صفوان السمرقندي، رأس الجهمية، أطبق السلف على ذمه، قُتِل سنة ١٢٨، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال ١/٤٢٦، ابن حجر، لسان الميزان ٢/ ١٤٢

(٣) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي الحنبلي، ولد سنة ٦٩١ هـ، كان زاهدا عابدا، شرح علوم شيخه ابن تيمية، توفي سنة ٧٥١، من آثاره: إعلام الموقعين، الصواعق المرسلة، انظر: الدرر الكامنة ٣/ ٤٠٠، ٤٠٣، شذرات الذهب ٦/ ١٦٨

(٤) وهو قول المتأخرين من الحنفية الماتريديين، انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٥

(٥) انظر:منتهى السؤل والأمل ص: ٢٩

(٦) انظر: ، لباب المحصول ١/ ١٩٧، نفائس الأصول ١/ ٣٣٧، تحفة المسؤول ١/ ٤١٨

وبه قال جمهور الشافعية، وبعض الحنابلة ممن كانوا على عقيدة الأشاعرة، انظر: المستصفى ١/ ١١٤، الهندي، نهاية الوصول ٢/ ٧٠٤، الواضح ١/ ٢٦، المسودة ٢/ ٨٦٧، شرح الكوكب المنير ١/ ٣٠١

هذا، وفي المسألة مذهب ثالث هو: مذهب المعتزلة والكرامية والروافض ونسبه القرافي للأبهري وأبي الفرج الليثي، والمعتزلة متفقون على أن الأفعال مشتملة على صفات تقتضي حسنها أو قبحها، وأن العقل يدرك ذلك قبل ورود الشرع، وإن اختلفوا في الجهة المقتضية لحسن الفعل أو قبحه فالمتقدمون منهم يقولون: إن الحسن والقبح لذات الفعل مطلقا، والمتأخرون منهم: يرى بعضهم أن حسن الفعل أو قبحه عائد إلى الصفة، فالكذب النافع حسن عندهم، ويرى فريق ثان أن الحسن للذات والقبح للصفة كالصدق الضار،حسن لذاته قبيح لصفته، وبعضهم يرى أن الحسن والقبح أمر اعتباري، فلطم اليتيم مثلا حسن إذا كان للتأديب، قبيح إذا كان للظلم، انظر: ميزان الأصول ص: ٢٠١، باد شاه، تيسير التحرير ١/ ٢/ ١٥٠، فواتح الرحموت ١/ ٢٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٧٥، المعتمد ٢/ ٣١٥، الغزالي، المنخول ص: ٨، ابن برهان، الوصول ١/ ٥٦، منهاج العقول ١/ ٦٧، التفتازاني، شرح التلويح ١/ ٣٢٦، حاشية البناني على المحلي ١/ ٥٥، د/ الضويحي، آراء المعتزلة الأصولية ص: ١٦٨

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المتقدمين من المالكية.

استدل شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم لأصحاب هذا المذهب بأدلة منها:

١- قال تعالى: ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[الأعراف]. ووجه الدلالة من الآية أن الله سمى فعلهم فاحشة قبل ورود النهي، ولو كان إدراك كونه فاحشة لا يحصل إلا بالنهي عنه؛ لكان معنى الآية: إن الله لا يأمر بما ينهى عنه، وهذا معنى فاسد يصان عنه كلام آحاد الناس، فكيف بكلام العلي القدير؟![1].

٢- قال تعالى: ﴿ رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ [النساء]، وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمْ يَكُن رَّبُّكَ مُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَٰفِلُونَ ﴿١٣١﴾ ﴾[الأنعام]، وقال: ﴿ ...وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ ﴾[الإسراء]. فهذه الآيات إنما تدل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ الرسالة إليه[2]، وأما إدراك العقل لحسن الشيء أو قبحه فهي غير دالة على نفيه.

٣- قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ [الإسراء]، فعلل النهي عنه بما اشتمل عليه الزنا من أنه فاحشة، وأنه ساء سبيلا، ولو كان الزنا فاحشة بالنهي عنه فقط لما صح ذلك؛ لأن العلة تتقدم على معلولها ولا تتبعه[3].

٤- إن القول بنفي الحسن والقبح لم يقله أحد من سلف الأمة، بل التراع إنما حصل في المائة الثالثة، وعليه فنفي الحسن والقبح من البدع التي ما أنزل بها من سلطان[4].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب على مذهبه بدليلين:

١- لو كان الحسن أو القبح لذات الفعل، لم يصِرِ الحسن قبيحا والقبيح حسنا، ونحن نعلم أن الكذب - لأجل مصلحة كإنقاذ نفس من الهلاك - حسن[5].

٢- لو كان الحسن والقبح لذات الفعل لاجتمع النقيضان.

مثاله: أن الرجل إذا قال:" لأكذبن غدا "، فهو لا يخلوا من حالتين:

---

(١) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٥/ ٨، ابن القيم، مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٣٥

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠١

(٣) انظر: مجموع الفتاوى ١٥/ ٨، ٩

(٤) انظر: ابن تيمية، التسعينية ٣/ ٩٠٨

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٩

- أن يكذب غدا، فيلزم عنه قبح الكذب في نفس الأمر، وحسنه لاستلزامه صدق الخبر الأول والنقيضان لا يجتمعان.

- أن يصدق غدا، فيلزم عنه حسنه في نفس الأمر، وقبحه لاستلزامه كذب الخبر الأول[1].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١- إن كون الحسن أو القبح لذات الفعل أو لصفة تقتضيها الذات، لا يُعْنَى به أن الحسن أو القبح يقومان بالفعل حقيقة، بحيث لا ينفكان عنه، وإنما المقصود بذلك أنه في نفسه مَنْشَأٌ للمصلحة أو المفسدة، وترتبهما عليه كترتب المُسَبِبَات على أسبابها المقتضية لها، وهذا كترتب الرِّيِّ على الشرب، والشِّبَعِ على الأكل، وتخلُّف أحدهما عن المريض لا يخرج الماء والخبز - مثلا - عن كونهما مقتضيان للرِّيِّ والشِّبَعِ لذاتهما حتى يقال: لو كان الماء والخبز متصفين بالرِّيِّ والشِّبَعِ لذاتهما لما تخلف ذلك،لأن ما بالذات لا يتخلف.

ثم إن قوله: " أن الكذب لأجل المصلحة حسن" باطل؛ لأن الكذب لا يحسن بل لا بد أن يكون قبيحا، وأما الذي يحسن إنما هو التعريض، ومن عرض لا يكون كاذبا؛ لأن من قصد معنى مطابقا للواقع صحيحا، وقصد مع ذلك التعمية على السامع، وإفهامه خلاف قصده، فهو صادق بالنسبة إلى قصده، وإن كان كاذبا بالنسبة إلى إفهامه.

هذا، وإنَّ تخلُّف وصف القبح عن الكذب - في المثال - لقيام مانع وهو - الهلاك - اقتضى مصلحة راجحة على الصدق، وهذا المانع لا يخرج الكذب عن كونه قبيحا في ذاته[2].

٢- أنه يلزم عنه اجتماع النقيضين أن لو كان الحسن والقبح باعتبار واحد ومن جهة واحدة، أما إذا كان اجتماع الحسن والقبح باعتبارين مختلفين، ومن جهتين متباينتين، فهذا غير ممتنع؛ لأنه إذا كان كذبا كان قبيحا بالنظر إلى ذاته، وحسنا بالنظر إلى تضمنه صدق الخبر الأول[3].

---

(١) هذا الدليل لم يذكره ابن الحاجب في المنتهى، و إنما ذكره في المختصر ١/ ٢٧٦

(٢) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٣٧٥

(٣) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٣٩٥، ٣٩٦

الفرع السادس: في حكم إدراج هذه المسألة في علم الأصول.

إن هـــذه المسألة في حـــقيقة الأمـــر غير داخـــلة في علم أصول الفقه كما نبه على ذلك بعض المحققين[1]، وسبب إدراجها في البحث ما يلي:

الأول: أنني التزمت دراسة المسائل التي خالف فيها ابن الحاجب جمهور المالكية أو طائفة منهم.

الثاني: التنبيه على أن أغلب المتأخرين من المالكية - بما فيهم ابن الحاجب - انحرفوا في العقيدة عن منهج الإمام مالك رحمه الله وتأثروا بما كان عليه الإمام أبو الحسن الأشعري في طوره الثاني من الاعتقاد[2].

الثالث: أن الخلاف في هذه المسألة بُنِيَ على ثلاثة أصول عظيمة من أصول الاعتقاد من لم يحكمها لم يستقر له - في مسائل الحِكَم والتعليل والتحسين والتقبيح - قدم على حد تعبير العلامة ابن القيم، وهذه الأصول هي:

١- هل أفعال الله عز وجل معللة بالحِكَم والغايات؟

٢- هل الحُكْمُ فعل يقوم بذات الله عز وجل قيام الصفة بالموصوف فيرجع إليها حكمه، ويشتق له اسمها، أم أن حكمها راجع إلى المخلوق فقط؟

٣- هل تعلق إرادة الله عز وجل بجميع الأفعال تعلق واحد؟

فالأشاعرة نفوا هذه الأصول - ومنهم من يثبت الأول -؛ فأدى بهم قولهم إلى نفي الحُسن والقبح العقليين.

والمعتزلة أثبتوا الأصل الأول، ونفوا الثاني والثالث؛ فقالوا: بثبوت المدح والذم عاجلا، والثواب والعقاب آجلا بمجرد العقل.

ووفق الله أهل السنة إلى التوسط في هذه الأصول، فأثبتوا الحِكَم والمصالح في أفعاله وأوامره عز وجل وجعلوها عائدة إليه، واشتَقُّوا له اسمَها، كما أثبتوا أن أفعال العباد تتعلق بها مشيئة الله ومحبته، فأدى

---

(١) انظر: العروسي، المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه ص: ٧٤، أبو الفضل بن عبد الكريم، التجديد والمجددون في أصول الفقه ص: ٤٠١

(٢) أخرج ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله٢/ ٩٤٣ بسنده إلى محمد بن خويز منداد رحمه الله أنه قال في تفسير قول مالك: لا تجوز شهادة أهل البدع والأهواء:"أهل الأهواء عند مالك وسائر أصحابنا هم أهل الكلام؛ فكل متكلم فهو من أهل البدع والأهواء **أشعريا كان أو غير أشعري**، ويُهجر ويؤدب على بدعته، فإن تمادى عليها استتيب منها"، فلله درُّه من إمام.

بهم هذا التوسط إلى إثبات الحسن والقبح العقليين، وأن المدح والثواب أو الذم والعقاب لا يثبتان إلا بالشرع[١].

هذا، ويجدر التنبه على أن المذهب الذي اختاره ابن الحاجب تترتب عليه لوازم فاسدة منها:

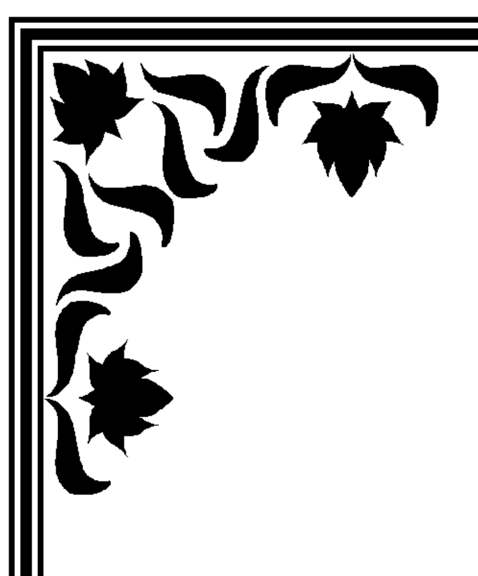
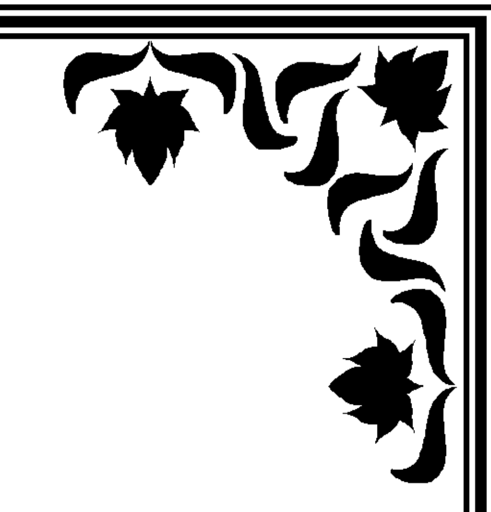
١ - جواز ظهور المعجزة على يد الكاذب؛ لأن الله لو فعله لكان عند الأشاعرة حسنا.

٢ - استواء التوحيد والتثليث قبل ورود الشرع؛ لأن الله لو سوى بينهما لكان عندهم حسنا.

٣ - جواز أن الله ﷻ يأمر بالشرك ورديء الأخلاق فلا يكون قبيحا، وأن ينهى عن التوحيد ومكارم الأخلاق فتكون قبيحة، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا[٢].

(١) انظر: مفتاح دار السعادة ٢/ ٤٠٩، ٤١١

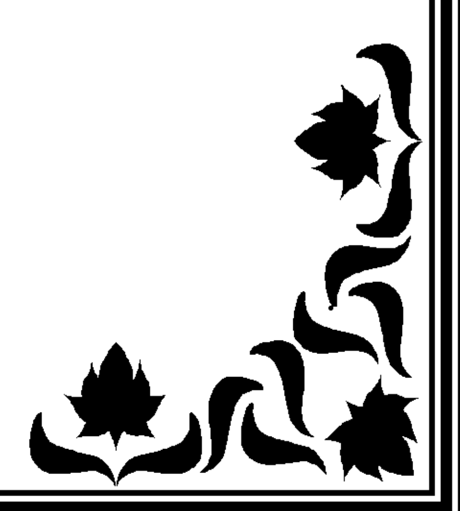
(٢) انظر: شرح التلويح ١/ ٣٢٦، مدارج السالكين ١/ ٢٤٥

الفصل الثاني:
في الأُدلة الشرعية.

المبحث الأُول: في الأُدلة المتفق عليها.

المبحث الثاني: في الأُدلة المختلف فيها.

المبحث الأول:

المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.

تناولت في هذا المبحث المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالقرآن.

ويشتمل على تمهيد ومسألتين:

تمهيد: في معنى القرآن.

أولا: تعريفه لغة.

القرآن في اللغة يطلق ويراد به الجمع، وسمي قرآنا؛ لأنه يجمع السور فيضمها[(١)].

ثانيا: اصطلاحا.

عرفه ابن الحاجب بقوله:" هو الكلام المنزل للإعجاز بسورة منه "[(٢)].

- **وقيل**: ما نقل إلينا بين دُفتي المصحف على الأحرف السبعة نقلا متواترا.
- **وقيل**: الكلام المنزل للإعجاز بآية منه، المتعبد بتلاوته.
- **وقيل**: كلام منزل على محمد ﷺ معجز بنفسه.
- وقيل غير ذلك[(٣)].

---

(١) انظر: الجوهري، الصحاح ١/ ٦٥، الرازي، مختار الصحاح ص: ٢٧٢ (مادة)

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ٤٥، مختصر المنتهى ١/ ٣٧٢

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار ١/ ٢١، النسفي، فتح الغفار بشرح المنار ١/ ١٠، المستصفى ٢/ ٥، الآمدي، منتهى السول ص: ٤٥، البحر المحيط ١/ ٣٣١، منهاج العقول ١/ ١٦٠، ١٦١، ، تيسير الوصول ٢/ ١٧٩، روضة الناظر ٢/ ٢٩٨ (مع الإتحاف)، شرح الكوكب المنير ٢/ ٧

المسألة الأولى:

في اشتمال القرآن على المعرَّب[1].

الفرع الأول: تحرير محل التراع.

- لا خلاف بين أهل العم أن اللغة العربية تشتمل على المعرب.

كما أنه لا خلاف في أن القرآن مشتمل على أعلام أعجمية، فإن العلم يُحْكَى لفظه في جميع اللغات.

- ولا خلاف أيضا أنه لا يوجد في القرآن كلام مُرَّكب على غير الأسلوب العربي.
- وإنما حصل الخلاف في اشتمال القرآن على ألفاظ أعجمية[2].

تنبيه: زعم الباقلاني أن المسألة لا خلاف فيها، وأنها من المسائل المجمع عليها[3]، وهو منقوض بما نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما وعكرمة[4] ومجاهد[5] وسعيد بن جُبير[6].

الفرع الثاني: مذهب جمهور المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى أن القرآن غير مشتمل على ألفاظ أعجمية، وفي هذا الصدد يقول الباقلاني:" بابٌ: الكلام على من زعم أن في القرآن ما ليس من لغة العرب وكلامها "[7].

ويقول الباجي:" عندنا أن جميع ما في القرآن عربي، وليس فيه من سائر اللغات

---

(١) المُعَرّب هو: ما كان موضوعا لمعنى عند غير العرب، ثم استعملته العرب في ذلك المعنى كإسماعيل وإبراهيم ويعقوب ونحوها، انظر: حاشية الجرجاني على العضد ٢/ ٦٠٩، فواتح الرحموت ١/ ٢١٢، البحر المحيط ٢/ ١٧٠، السيوطي، شرح الكوكب الساطع ص: ٣١٦، حاشية البناني ١/ ٣٢٧، إرشاد الفحول١/ ١٨٠

(٢) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٢/ ٣٣٥، ٣٣٦، حاشية التفتزاني على العضد ١/ ٦٠٨، البحر المحيط ١/ ٤٤٩، الكوكب الساطع ص: ٣١٦

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٤٠١

(٤) هو: أبو عبد الله عكرمة بن عبد الله البربري المدني، ولد سنة ٢٥ هـ، كان من أعلم التابعين بالتفسير والمغازي، روى عنه ما يقارب ٣٠٠ رجل منهم أكثر من ٧٠ تابعي، توفي سنة ١٠٥، انظر: السير ٥/ ١٢، ٣٦، شذرات الذهب ١/ ١٣٠

(٥) هو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر مولى السائب المخزومي المكي، أخذ القرآن والتفسير والفقه عن ابن عباس، وحدث عن غيره من الصحابة، كان أعلم التابعين بالتفسير، توفي سنة ١٠٣ هـ، انظر: السير ٤/ ٤٤٩، ٤٥٧، الأدنه وي(كذا)، طبقات المفسرين ص: ١١

(٦) هو: أبو عبد الله سعيد بن جبير الأسدي بالولاء الكوفي من أفاضل التابعين، ولد سنة ٤٥ هـ،كان من أصحاب ابن عباس، وأخذ عن ابن عمر أيضا، عرف بالسداد في الرأي و كثرة البكاء، قتله الحجاج بواسط سنة ٩٥، انظر: أبو نعيم، حلية الأولياء ٤/ ٢٧٢، ٣٠٩، وفيات الأعيان ٢/ ٣٧١، ٣٧٤

(٧) التقريب والإرشاد ١/ ٣٩٩

شيء "[1].

وقال الشيخ حلولو[2]:" المعرب الذي هو غير عَلَم ليس في القرآن وفاقا للأكثر "[3].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن القرآن مشتمل على ألفاظ غير عربية[4]، وبه قال القرافي وابن جُزَيٍّ[5] من المالكية[6].

---

(١) إحكام الفصول١/ ٣٠٢

(٢) هو: أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن موسى القروي المالكي، ولد سنة ٨١٥ هـ تقريبا، كان لا يمل من الاطلاع والبحث، عرف بالتحقيق في المسائل، توفي سنة ٨٩٨، من آثاره: الضياء اللامع، شرح تنقيح الفصول، انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج ص: ٦٩، شجرة النور الزكية ١/ ٣٧٣

(٣) حلولو، الضياء اللاّمع ٢/ ٢٧٣، وانظر: إيضاح المحصول ص: ١٥٧، لباب المحصول ١/ ٢٨٣، تحفة المسؤول ١/ ٣٦٨، المذكرة ص: ١١٣

وإلى هذا ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة، انظر: الشافعي، الرسالة ص: ٤٠، ٤١، المستصفى ١/ ٢٠٠، الإحكام للآمدي ١/ ٧٩، أبو يعلى، العدة ٣/ ٧٠٧، روضة الناظر ٢/ ٣٢٢، المسودة ١/ ٣٨١

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٤، مختصر المنتهى ١/ ٢٤٧

(٥) هو: أبو القاسم أحمد بن محمد بن جزي الكلبي المالكي ، ولد سنة ٦٩٣هـ، كان محدثا أصوليا فقيها، توفي سنة ٧٤١، من آثاره: وسيلة المسلم في تهذيب صحيح مسلم، تقريب الوصول إلى علم الأصول، انظر: الديباج المذهب ص: ٣٨٨، الدرر الكامنة ٣/ ٣٥٦

(٦) انظر: نفائس الأصول ١/ ٨٥١، ابن جزي، تقريب الوصول ص: ٢٧٢

وبه قال عضد الدين الإيجي، وابن عبد الشكور من الحنفية، والغزالي، والزركشي والسيوطي من الشافعية، والطوفي، والقطيعي من الحنابلة، واختاره الشوكاني، وصديق حسن خان، وعُزي إلى ابن عباس وعكرمة ومجاهد وسعيد ابن جبير،انظر: الجواليقي، المعرَّب ص: ٩٢، شرح العضد ٦٠٨/١، فواتح الرحموت ١/ ٢١٢، المستصفى، ص: ٢/ ٢٨، البحر المحيط١/ ٥٢٨، ٥٢٩، الكوكب الساطع ص: ٣١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢، القطيعي، قواعد الأصول (بشرح تيسير الوصول للفوزان) ١/ ١١٣، إرشاد الفحول ١/ ١٨٠، القنوجي، تحصيل المأمول ص: ٢٩٢

تنبيه: قال الحافظ في " موافقة الخُبْرِ الخَبَر" في نسبة هذا القول لابن عباس وعكرمة ٢٥/١: " لم أر التصريح بذلك عن واحد منهما، وإنما جاء عنهما تفسير ألفاظ وقعت في القرآن أنها بلسان غير العرب، وذلك يحتمل التوافق الذي استبعده المصنف، وجاء عن غير ابن عباس وعكرمة مثل ذلك. فمن الصحابة البراء بن عازب وأبو موسى الأشعري وغيرهما، ومن التابعين أبو ميسرة وسعد بن عياض و سعيد بن جبير و غيرهم.".

هذا وفي المسألة قول ثالث مفاده أن ما اشتمل عليه القرآن من التكليف فهو بأسره عربي مفهوم المعنى، ولو لم يكن عربيا جاز خطاب العربي به بشرط الترجمة كما جاز خطاب العجمي بشرط الترجمة...، وأما ما عدا آيات التكليف فيجوز أن لا تكون عربية ولا يكون معناها معلوما، ويجوز أن تكون عجمية ويكون معناها معلوما، ذهب إلى هذا ابن برهان، وبهذا تعلم وَهمَ من نسب إليه مذهب ابن الحاجب، انظر: ابن برهان، الوصول ١/ ١١٧، الاختلاف اللفظي١/ ٤٦٤

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة المالكية.

١- إن الله تعالى أخبرنا في غير ما آية أنه أنزل كتابه بلسان عربي مبين، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ... ﴿٧﴾ ﴾[الشورى]، وقال: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾[الدخان]، وقال: ﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ۗ لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ ﴿١٠٣﴾ ﴾[النحل]، فلو كان فيه كلام أعجمي لقالوا: وفيه أعجمي بلغة الفرس وغيرهم![1].

٢- قال تعالى: ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ... ﴿٤٤﴾ ﴾ [فصلت]، والمعنى: أَقُرْآنٌ أَعْجَمِيٌّ ورسول عربي؟!، فدلت على أن القرآن عربي، وأنه نزل بلغة العرب، وأنه إذا نُقِل عن لغتهم لم يكن قرآنا[2].

ووجه القاضي الباقلاني الآية توجيها آخر فقال:" أي: بلسان عربي وأعجمي، فهلا كان بلسان واحد فيكون أبلغ في الآية"، وتبعه في ذلك الباجي والمازري[3].

٣- لو كان القرآن مشتملا على الأعجمي لصرَّح به أهل قريش، ومن ثم يكون طريقا لهم إلى الطعن في كلام الله، وأنه متضمن لغير العربي، والله يصرح فيه أنه بلسان عربي، واللازم باطل فالملزوم مثله، على أنه يلزم عن القول به مفاسد عظيمة منها: أن تُنْكِرَ قريش بعض الألفاظ التي هي من لغتها، ومنها عدم حصول التحدي المقصود من إنزال القرآن[4].

٤- إن الألفاظ التي تدَّعون أنها معرَّبة هي من الألفاظ التي اتفقت فيها اللغات، بل قد يكون العجم أخذوها عن العرب لضيق لغتهم وتعذر الكلام عليهم، فهم يقولون - مثلا - (شروال) مكان سروال، و(شما) مكان السماء، وغير ذلك كثير[5].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١- إن القرآن مشتمل على المعرب والدليل على ذلك وقوعه، فإننا نجد في القرآن أن الله تعالى يقول:

---

(١) انظر: الإرشاد والتقريب ١/ ٤٠١، ٤٠٢، إحكام الفصول ١/ ٣٠٢، لباب المحصول ١/ ٢٨٣، نثر الورود ١/ ١٦٧

(٢) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٨/ ١٦/ ٣٦٨، الشنقيطي، أضواء البيان ٣/ ٣٧١

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٠٢، إيضاح المحصول ص: ١٥٧

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٣، ٤٠٤، إيضاح المحصول ص: ١٥٨

يقول: ﴿ ..مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ...﴿٣٥﴾ ﴾ [النور]، وهي الكوة في لغة الهند[1]، وقال: ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ..﴿٢١﴾ ﴾ [الإنسان]، وقال‎ﷻ: ﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ ﴾ [الفيل]، والإستبرق غليظ الديباج في لغة الفُرْس، وكذا سجيل فإنه من لغتهم، ومعناه (سنك وكل) أي: حجر الطين[2]، وقال تعالى: ﴿ ..وَزِنُواْ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ...﴿٣٥﴾ ﴾[الإسراء]، والقسطاس الميزان في لغة الروم[3].

٢- أجمع أهل اللغة على أن نحو:إبراهيم، مُنِعَ من الصرف للعلمية والعُجْمَة، وهو موجود في كتاب الله تعالى، فدل هذا على أن المعرب واقع في القرآن[4].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

١- إن الله وصف كتابه بأنه عربي لمكان الأكثر، كما يُقَالُ: هذا كتاب فقه وإن اشتمل على مقدمة عقدية مثلا، وهذا لا يعني عدم اشتماله على المُعرَّب[5].

٢- رده ابن الحاجب بأن المقصود من الآية: أكلام أعجمي ومخاطب عربي لا يفهم!، ولو سلمنا لكم أن كل واحد من الأعجمي والعربي وصف للكلام؛ فإن معنى الآية حينئذ: أكلام بعضه أعجمي لا يفهم، وبعضه عربي، ولا يلزم عن هذا نفي اشتمال القرآن على أعجمي يفهم،فتأمل![6].

٤- إن قولكم: هذه الألفاظ مما اتفقت فيه اللغات تجويز بعيد لا تقوم به حجة في مواطن الخلاف، ويدفع هذا التجويز إجماع أهل اللغة على أن العُجْمة عِلَّةٌ مانعة من الصرف في كثير من الأسماء

---

(١) الصحيح أنها بلغة الحبشة لا كما ذكره كثير من الأصوليين كأبي يعلى والغزالي والآمدي وابن الحاجب، والدليل ما أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٨/ ٢٥٩٥ عن مجاهد في قول الله تعالى " كمشكاة" قال:" المشكاة الكوة بلغة الحبشة"، ونقل الشيخ الطاهر ابن عاشور في تفسيره ١٨/ ٢٣٥ اتفاق أهل اللغة على ذلك ، وهو الذي مشى عليه ابن برهان في الوصول ١/ ١١٦، وقال الأنصاري في الفواتح ١/ ١١٢:" كون المشكاة هندية غير ظاهر، فإن البراهمة العارفين بأنحاء الهندية لا يعرفونه، نعم المُسْكاة - بضم السين والميم المهملة بمعنى التبسم - هندي".

(٢) انظر:الوصول ١/ ١١٦

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٤، شرح العضد ١/ ٦٠٨، الردود والنقود ١/ ٢٨١، فواتح الرحموت ١/ ٢١٣، تحفة المسؤول١/ ٣٦٩، بيان المختصر ١/ ١٦٣، رفع الحاجب١/ ٤١٦، ، شرح مختصر الروضة ٢/٣٢،٣٣

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٤، و لم يذكر هذا الدليل في المختصر.

(٥) انظر: الوصول ١/ ١١٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٤، الجرجاني على العضد ١/ ٦١٠، فواتح الرحموت ١/ ٢١٣، تحفة المسؤول ١/ ٣٧٠، بيان المختصر ١/ ٢٣٩، ، و ردَّ الطوفي عليهم بتوجيه آخر للآية انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٩

الموجودة في القرآن[1].

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١- إن الألفاظ التي ذكرها هي من لغة العرب، والعجم من الفرس وغيرهم وافقوهم فيها كما وافقوهم في كثير من كلامهم كالدواة والمنارة[2].

ورده ابن الحاجب: بأنه احتمال بعيد، فالتعريب في الأمثلة السابقة ظاهر[3]؛ لأنها ليست على وزن شيء من أبنية كلام العرب[4].

وتُعُقِّبَ: بأن كون الكلمة ليست على شيء من أوزان العرب، لا يدل على أنها غير عربية، بل يحتمل أن العرب لم يضعوا لجميعِ ألفاظِ كلامهم أوزانا وأبنية متناسبة[5].

٢- أجيب عنه من وجهين.

أ- لا نسلم أن هذه الأعلام معربة؛ لأن اعتبار العُجْمة في هذه الأعلام لمنع الصرف لا يقتضي كونها معربة، إذ التعريب الحقيقي هو أخذ اللفظ والوضع من لغة العجم، والعُجْمة أخذ اللفظ دون الوضع، فلا يكون الإجماع عليها دالا على وقوع المعرب في القرآن[6].

ب- ولو سلمنا لك أن هذه الأعلام معرَّبة، فإننا لا نسلم لك أن هذا مما وقع فيه النزاع، إذ الخلاف في أسماء الأجناس لا في الأعلام[7].

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/ ١٨٠

(٢) انظر: نثر الورود ١/ ١٦٦، الوصول ١/ ١١٦، الآمدي، الإحكام ١/ ٨٠، بيان المختصر ١/ ١٦٤، رفع الحاجب ١/ ٤١٦، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٧٩

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ١١٢، منتهى السؤل ص: ٢٤

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٤

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٤٠٤

(٦) انظر: حاشية التفتازاني على العضد ١/ ٦٠٩

(٧) انظر: حاشية التفتازاني ١/ ٦٠٨، تحفة المسؤول ١/ ٣٧٠، البحر المحيط ١/ ٥٢٩

واسم الجنس هو: ما وُضع لأن يقع على شيء وعلى ما أشبهه كالرجل، فإنه موضوع لكل فرد خارجي على سبيل البدل من غير اعتبار تعيينه، انظر: الشريف الجرجاني، التعريفات ص: ٤١

الفرع السادس: نوع الخلاف وثمرته.

ذهبت طائفة من الأصوليين إلى أن التراع في المسألة لفظي، صرح بذلك الطوفي، والشاطبي[1] والعلوي[2]، ود/ النَّمْلَة، و هو الظاهر من كلام ابن رشيق، ومن كلام د/ عبد الله الفوزان[3]، ودليلهم في ذلك أن هذه الألفاظ التي وقع فيها الخلاف أصلها عَجَميٌّ ثم عُرِّبت، فمن نظر إلى أصلها قال بوقوع العجمي في القرآن، ومن نظر إلى جريان النطق بها عند العرب قال هي عربية، فعدم اتحاد محل التراع بينهم يقتضي أن الخلاف لفظي، كما استدلوا بأن الخلاف ليس له أيُّ أثر على الفروع الفقهية، فهو لفظي.

بينما يرى البعض الآخر أن التراع معنوي، صرح بهذا د/ عبد الحكيم مالك، واستدل على ذلك بأن القائلين بعدم اشتمال القرآن على المعرَّب كثير منهم نفى بصريح العبارة وجود كلمات معرّبة في القرآن، وهذا مخالف لما صرَّح به القائلون بلفظية الخلاف، كما علل رأيه بأن عدم وجود ثمرة فقهية للخلاف لا يدل على أن الخلاف لفظي[4].

والصحيح هو القول الثاني لما يلي:

أولا: ما سبق ذكره من أن كثيرا من الأصوليين الذين نفوا اشتمال القرآن على المُعرَّب صرحوا بعدم اشتمال القرآن على كلمات معرَّبة، أي: حتى الكلمات التي أصلها عجمي، ثم استعملها العرب في المعنى الذي وضعت له، فكل ما فيه عندهم عربي صِرْفٌ.

ثانيا: أن الإمام الشاطبي بعدما صرَّح بأن هذا الخلاف لا ينبني عليه حكم شرعي ولا يستفاد منه مسألة فقهية قال:"... وإنما يمكن أن توضع مسألةً كلاميةً ينبني عليها اعتقاد"[5].

(١) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، ولد سنة ٧٣٣، الإمام الجليل العلامة المجتهد الفقيه الأصولي، توفي سنة ٧٩٠، من آثاره: الاعتصام، "المجالس" شرح فيه كتاب البيوع من البخاري، انظر: كفاية المحتاج ص: ٩١، ٩٥، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٢

(٢) هو: عبد الله بن إبراهيم بن عطاء الشنقيطي، كان من المحققين في الفقه والأصول، توفي سنة ١٢٣٠، من آثاره: هدي الأبرار على طلعة الأنوار، نشر البنود على مراقي السعود، انظر: الزركلي، معجم المؤلفين ٢/ ٢٢٠

(٣) انظر: لباب المحصول ١/ ٢٨٥، الشاطبي، الموافقات ٢/ ١٠٣، نثر الورود ١/ ١٦٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٠، عبد الكريم النملة، الخلاف اللفظي ٢/ ٢٦، عبد الله الفوزان، شرح تيسيرا لوصول ١/ ١١٥

(٤) انظر: الاختلاف اللفظي ٢/ ٤٦٧، ٤٦٨

(٥) الموافقات ٢/ ١٠٣

وكلامه هذا - بغض النظر عن عدم إدخاله للثمرة العقائدية في الأسباب التي تجعل الخلاف معنويا - يدل على أن خلافهم له ثمرة في باب الاعتقاد، وهذا دليل على أن الخلاف معنوي، ومما يؤكد ذلك تصريحُ الباقلاني أن القول باشتمال القرآن على المعرَّب بدعة في الدين، وَوَصْفُ المازري لمن قال بذلك بالشرذمة[1]، والله أعلم.

(١) انظر: الإرشاد و التقريب١/ ٤٠٤، إيضاح المحصول ص: ١٥٨.

المسألة الثانية: هل القراءات السبع متواترة[1].

الفرع الأول: بيان محل التراع.

لا خلاف بين العلماء في أن القرآن الكريم متواتر، وإنما التراع في القراءات السبع هل هي متواترة؟، وإذا كانت متواترة فهل المتواترُ منها مسائل الفرش فقط أم يشمل التواترُ مسائلَ الأصولِ أيضا؟[2].

الفرع الثاني: مذهب جمهور المالكية.

الذي عليه الإمام مالك رحمه الله وجمهور أصحابه أن القراءات السبع متواترة فيما كان من قبيل الأصول، وفيما هو من قبيل الفرش.

قال الباقلاني:" جميع ما قرأ به قُرَّاءُ الأمصار مما اشتُهِر عنهم واستفاض نقله، ولم يدخل في حكم الشذوذ بل رآه[3] سائغا جائزا **من همز وإدغام ومد وتشديد وحذف وإمالة...**، فإنه كله مترل من عند الله وممَّا وقَّف الرسول ﷺ على صحته، وخيَّر بينه وبين غيره، و صوَّب جميع القراء به. قال: ولو سوغنا لبعض القرَّاء إمالة ما لم يمله الرسول ﷺ والصحابة أو غير ذلك لَسوَّغنا لهم مخالفة جميع قراءة الرسول ﷺ "[4].

وجاء في المعيار المعرب ما نصه:" القراءات السبع قرآن؛ لأنها متواترة على ما حكاه أهل المعرفة بالأصول وبالقراءات"[5].

وقال العلوي:" تَوَاتُرُ السَّبْعِ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ۞ وَلَمْ يَكُنْ فِي الوَحْيِ حَشْوٌ يَقَعُ"[6].

---

(١) القراءات هي: اختلاف ألفاظ الوحي في كمية الحروف أو كيفيتها، من تخفيف أو تثقيل، وتحقيق أو تسهيل، ونحو ذلك بحسب اختلاف لغات العرب. انظر: شرح مختصر الروضة ٢/ ٢١

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ٢٨٦، ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ٢/ ٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/ ٢٥، الضياء اللامع ١/ ٣٧، ٣٨، البحر المحيط ١/ ٤٦٦، حاشية البناني على المحلي ١/ ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٨، ١٢٩

والمقصود بمسائل الفرش: الجزئيات التي يقع الخلاف في قراءتها ولا يقاس غيرها عليها، والمقصود بمسائل الأصول: الكليات التي تندرج تحتها جميع الجزئيات المتماثلة كقواعد المد والهمز، انظر: الزرقاني، مناهل العرفان ١/ ٤٤١

(٣) كذا في المطبوع ولعل الصواب " رأوه".

(٤) نقله عنه الإمام ابن الجزري في منجد المقرئين ص: ٦١، وكلام الباقلاني هذا ذكره في كتابه "الانتصار لنقل القرآن"، وهو في الجزء المفقود منه؛ لأن المطبوع بتحقيق محمد عصام القُضَاة ينتهي إلى باب: التكرار في القرآن وفوائده، وذكر المحقق الأبواب المفقودة ومنها باب الكلام على القراءات السبع وتواترها.

(٥) الونشريسي، المعيار المعرب ١٢/ ٩٠، ٩١، نقله عن أبي سعيد ابن لب الأندلسي.

(٦) انظر: مراقي السعود (بشرح نثر الورود ١/ ٩٥).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب رحمه الله أن القراءات السبع متواترة **فيما ليس من قبيل الأداء، كالمد والإمالة والهمزة ونحوها**، وهذا القول لم يقله أحد قبله[(١)].

فهو رحمه الله يصرح أن ما كان من قبيل الأداء - بأن كان هيأة للَّفظ يَتَحققُ بدونها ولا يؤدي إلى اختلاف خطوط المصحف - لا يجب تواتره.

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

استدل الجمهور على أن المد والإمالة وغيرهما من مسائل الأصول متواترة بما يلي:

١- إن المد إما طبيعي أو عرضي، فالطبيعي هو الذي لا تقوم ذات الحرف إلا به، ولا يستطيع المرء القراءة بدونه، و هذا لا يقول مسلم بعدم تواتره، والعَرَضي الذي يأتي زيادةً على الطبيعي وهو مجمع عليه في الجملة، سواء كان سببه الهمز أو السكون[(٢)].

٢- إن الإمالة لغةٌ لقبائلَ من العرب[(٣)] دعاهم إلى الذهاب إليها التماس الخفَّة، وأكبر دليل على تواترها كتابتها في المصحف، فمنها: ﴿يَحْيَىٰ﴾، ﴿يَسْعَىٰ﴾، ﴿يَغْشَىٰهَا﴾، وهي في بعض المواضع مكتوبة بالألف على لغة الفتح، فهل بعد هذا كله يسوغ لأحد أن يقول بعدم تواترها؟![(٤)]

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٤٦،

هذا والجدير بالذكر أن قوله:" فيما ليس من قبيل الأداء..." الخ، غير موجود في نسخة المنتهى التي اعتمدتها وإنما هو في المختصر ١/ ٣٧٧، وهذا يحتمل أحد أمرين:

أحدهما: أن ابن الحاجب كان يقول بمذهب الجمهور لما صنف كتابه المنتهى، ثم رجع عنه في المختصر.

ثانيهما: أنه قاله في الأصل، لكنه سقط من المطبوع، ونفسي إلى هذا أَمْيَل؛ فإن المطبوع كثير السقط والغلط.

هذا، وفي المسألة مذاهب أخرى هي:

أ- أن القراءات السبع متواترة حال اجتماع القرَّاء دون حال افتراقهم، قاله أبو شامة في كتابه المرشد الوجيز، والشوكاني.

ب – أنها متواترة إلى أئمة القراءة، لا إلى النبي ﷺ قاله الطوفي.

ج – أنها غير متواترة، نقله المرداوي عن الأبياري، وحُكِي عن أبي بكر ابن العربي، انظر: ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٧، ١٢٨، التحبير ٣/ ١٣٦٠، إرشاد الفحول ١/ ١٧٤، منجد المقرئين ص: ٦٢، فضل عباس، القراءات القرآنية ص: ٢٢٥

(٢) انظر: منجد المقرئين ص: ٥٧، ٥٨، ابن السبكي، منع الموانع ص: ٣٣٨، الزركشي، تشنيف المسامع ١/ ٣١٤

(٣) وهي: هوازن، وبكر بن وائل، وسعد بن بكر، نقله أبو القاسم الهُذلي، انظر: مناهل العرفان ١/ ٤٤٤

(٤) انظر: منجد المقرئين ص: ٦٠، منع الموانع ص: ٣٤١، تشنيف المسامع ١/ ٣١٧

٣– إن تخفيف الهمزة وما شابهه من النقل[١]، والإدغام[٢]، والترقيق[٣]، والتفخيم[٤] متواتر بالإجماع، كيف لا وقد أجمع القرَّاء على الإدغام في قوله تعالى﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَٰهَآ ءَايَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٥﴾ ﴾[القمر]؛ لأن أصلها فهل من مذتكر ثم أبدلت التاء دالا وأدغمت فيها الذال، وقوله﴿ فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ ءَاتَيْتَنَا صَٰلِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٨٩﴾ ﴾ [الأعراف]، فتُدغم تاء "أثقلت" في الدال التي تليها، وتخفيف الهمزة في قولهﷻ﴿ قُلْ ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ...﴿١٤٤﴾ ﴾[الأنعام] في الاستفهام، كما أجمعوا على ترقيق الراء من:﴿ فِرْعَوْنَ ﴾، و﴿ مِرْيَةٍ ﴾، فهل بعد هذا كله يحل لأحد أن يزعم عدم تواتر ذلك؟![٥]

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

إن ابن الحاجب لما خالف الجمهور في هذه المسألة لم يذكر دليلا على قوله؛ لأنه لم يــكن في معرض الكلام عن تواتر ما كان من قبيل الأداء، وإنما كان كلامه على تواتر السبعة عموما والردِّ على من زعم عدم تواترها، إلا أن بعض الأصوليين ذكروا وجهة اختياره ودليلَه، ويتلخص ذلك في الآتي:

١– إن مقادير مراتب المد وصفة الإمالة ونحو ذلك أمرٌ لا يضبطه السماع عادة؛ لأنه أمر اجتهادي يقبل الزيادة والنقصان، وهذا لا يشك فيه عاقل، ولما كان من شروط التواتر ألا يكون عن اجتهاد دل هذا على عدم تواتر ما كان من قبيل الأداء[٦].

٢– إن كون عدد الناقلين للقراءة بالغٌ حد التواتر إنما يفيدكم في ادِّعاء تواتر ما كان من قبيل الأداء في حالة ما إذا لم يكن ذلك المنقول في الأصل عن اجتهاد، وقد بيَّنا لكم أنه عن اجتهاد[٧].

---

(١) النقل هو: إسقاط الهمزة بعد نقل حركتها إلى الحرف الساكن قبلها المفصول عنها، انظر: الإبراهيمي، المحجة في تجويد القرآن ص: ١٨٩

(٢) الإدغام هو: إيصال حرف ساكن بحرف متحرك بحيث يصيران حرفا واحدا مشدَّدا يرتفع عنه اللسان ارتفاعة واحدة، انظر: محمد الصادق قمحاوي، البرهان في تجويد القرآن ص: ٧

(٣) الترقيق هو: تنحيف الحرف بجعله في المخرج نحيفا وفي الصفة ضعيفا، انظر: الحُصري، أحكام قراءة القرآن ص: ١٤٧

(٤) التفخيم هو: تعظيم الحرف بجعله في المخرج سمينا وفي الصفة قويا، انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: منجد المقرئين ص: ٦٠، منع الموانع ص: ٣٤٢.

(٦) انظر: العبادي، الآيات البينات ١/ ٤٠٠، حاشية البناني ١/ ٢٢٩

(٧) انظر: الآيات البينات ١/ ٤٠٠

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

مناقشة أدلة ابن الحاجب.

أجاب الجمهور عما استدل به ابن الحاجب بأن الذي لا يُعد متواترا إنما هو كيفية المد ومقداره، والمبالغة في الإمالة بالقرب من الكسرة، وتخفيف الهمزة بنقلها أو تسهيلها أو إسقاطها لا أصل المد والإمالة فإن ذلك متواتر بإجماع العلماء قبل حدوث الخلاف[1].

ومن جهة أخرى فإن الهيأة مما يستلزمه اللفظ لأنه لا يوجد بدونها، فلما تواتر اللفظ كانت الهيأة متواترة أيضا[2].

الفرع السادس: نوع الخلاف وثمرته.

الذي يظهر - والله أعلم - أن الوقوف على ثمرة الخلاف في هذه المسألة مترتب على معرفة مُراد ابن الحاجب من قوله:" كالمد والإمالة...".

فإن كان مراده أن المد والإمالة وغيرهما - مما ذُكر - ليست متواترة في الأصل فهنا نقول إن الخلاف معنوي ويثمر آثارا منها:

١- أن من قال بالتواتر مطلقا يوجب على القارئ الالتزام بالأداء كما جاء عن أئمة القراءة، أما ابن الحاجب فلا يوجب على القارئ الالتزام الحرفي بهذه المسائل، لأن مبناها على الاجتهاد.

٢- أن الجمهور يعتقدون تخطئة من لم يلتزم بالأداء المنقول عن أئمة القراءة، وابن الحاجب لا يرى بذلك.

وأما إن كان مراده كيفية الأداء والزيادة على أصل ما ورد في تلك المسائل من أوجه الاختلاف، فالخلاف يكون - والحالة هذه - لفظيا؛ لأن الجمهور يعنون بالتواتر تواتر أصل المد والإمالة والتخفيف في الهمزة وأشباه ذلك، وابن الحاجب يعني ما زاد عن أصل تلك المسائل فيكون النزاع متواردا على محلّين مختلفين، والله أعلم[3].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٥، منع الموانع ص: ٣٣٦، البحر المحيط ١/ ٤٦٩، شرح الكوكب الساطع ص: ١٩١

(٢) انظر: منجد المقرئين ص: ٥٧، فواتح الرحموت ٢/ ١٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٣٣

(٣) نقل العبادي عن الكوراني في الآيات البينات (١/ ٤٠٠) ما يوحي باختياره لهذا الذي ذكرته، وبه جزم ابن النجار في شرح الكوكب المنير ٢/ ١٢٩

المطلب الثاني:
المسائل المتعلقة بالسنة.

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل، فالتمهيد في معنى السنة، والمسألة الأولى في حكم فعل النبي ﷺ إذا لم تُعْلم صفته، والثانية في حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، والثالثة في حكم العمل بالحديث المرسل.

التمهيد: في معنى السنة.

أولا: لغة.

السُنَّة في اللغة هي الطريقة والعادة والسيرة، يقال: سنَّ سُنة أي: طريقة، وسُنَّة الرجل ما عُهِد منه المحافظة عليه[(١)].

ثانيا: اصطلاحا.

عرفها ابن الحاجب بقوله:" ما صدر عن الرسول ﷺ غير قرآن من قول وفعل وتقرير"[(٢)].

وقيل: ما صدر عن الرسول ﷺ من الأدلة الشرعية مما ليس بمتلو ولا هو معجز ولا داخل في المعجز.

وقيل: ما واظب على فعله النبي ﷺ مع ترك بلا عذر.

وقيل: غير هذا[(٣)].

---

(١) انظر: لسان العرب (سن) ١٣/ ٢٢٥، مختار الصحاح (سن) ص: ١٦٩

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ٤٨

(٣) انظر: ابن نجيم، فتح الغفار ٢/ ٨٣، شرح العضد ٢/ ٢٩٠، فواتح الرحموت ٢/ ٩٦، ٩٧، تحفة المسؤول ، الموافقات ٤/ ٢٨٩، العلوي، نشر البنود ١/ ٢/ ٣، المذكرة ص: ١١٣، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٢٧، البحر المحيط ٤/ ١٦٣، ١٦٤، منهاج العقول ٢/ ١٩٤، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٣، حاشية البناني على المحلي ٢/ ٩٦، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٦٠، إرشاد الفحول ١/ ١٨٦، عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة ص: ٦٨، ٨٤

المسألة الأولى:

فعل النبي ﷺ إذا لم تُعْلم صفته.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن أفعال النبي ﷺ تنقسم إلى عدة أقسام هي:

القسم الأول: الأفعال التي صدرت منه ﷺ على وجه الجِبِلَّة ومُقتضى الطبع، مما لا يخلو عنه البشر كالأكل والشرب، فهذا لا نزاع في استواء أمته ﷺ معه في إباحته عند جمهور الأصوليين[١].

الثاني: الأفعال التي ساوته أمته فيها في الجملة كأركان الإسلام الخمسة والجهاد، فهذا أيضا لا نزاع في وجوبه عليه وعلى أمته[٢].

الثالث: الأفعال التي صدرت منه ﷺ وعُلِم بالدليل الشرعي اختصاصها به، كوجوب الضُّحَى عليه، وإباحة الزيادة على أربع نسوة في حقه، فهذا لا نزاع في عدم مشاركة أمته له فيه[٣].

الرابع: ما فعله ﷺ بيانا لحكمٍ مجملٍ في القرآن، فإنَّ فعله يأخذ حكم ما بينه من الوجوب أو الندب أو الإباحة في حقه وحقنا، مثاله: صفة صلاته[٤] ﷺ مبينة لقوله تعالى:﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [البقرة]، وقطعه ﷺ لليد من الكوع بيان لقوله ﷻ :﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة].

الخامس: الأفعال التي صدرت منه ﷺ ابتداء - من غير الأفعال الجبيلة -، و لم يُعلم اختصاصها به ولا أنها بيان لمجمل، فهذه لا تخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن تُعلم صفتها من وجوب أو ندب...،فأمتهﷺ مثله في الحكم عند جمهور العلماء[٥].

---

(١) الذي عيه أكثر الأصوليين في كتبهم أن هذا القسم لا نزاع فيه مطلقا، والصواب أن الخلاف جار فيه، حيث ذهب بعض الأصوليين إلى استحباب التأسي فيه بالنبي ﷺ، بل نقل ابن العربي إجماع الصحابة على الاتساء بالنبي ﷺ فيه، انظر: إحكام الفصول ١/ ٣١٥، ابن العربي، المحصول ص: ١١٠، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦، المشاط، الجواهر الثمينة ص: ١٥٦، أبو شامة، المحقق من علم الأصول ص: ٤٥، البحر المحيط ٣/ ٢٤٨، تيسير الوصول ٤/ ٢١٩، ابن حزم، النبذ ص: ٤٤، إرشاد الفحول ١/ ١٨٩

(٢) لم أر من ذكر هذا القسم من الأصوليين غير أبي شامة في المحقق ص: ٤١

(٣) هذا الذي جرى على حكايته أكثر الأصوليين، والصواب أنه وُجد فيه خلاف، فإمام الحرمين يرى الوقف في هذا النوع، انظر: البرهان ١/ ٤٩٥

(٤) والمقصود بذلك أفعال الصلاة الواجبة، وإلا فإن الصلاة مشتملة على واجبات ومستحبات.

(٥) ومن الأصوليين من يرى أن هذا القسم لا يُشرع لنا فيه إتباعه إلا فيما كان عبادة، قاله ابن خلاد المعتزلي، وقيل بالوقف، وقيل لا نتبعه فيه إلا بدليل، وقد حقق القول فيه أبو شامة، انظر: المحقق ص: ٦٠، ٦١

الحالة الثانية: ألا تُعلم صفتها، بل وقعت مطلقةً بالنسبة إلينا، فهذه على نوعين:

النوع الأول: ما ظهر فيه قصد القربة.

الثاني: ما لم يظهر فيه قصد القربة.

فالحالة الثانية - من القسم الخامس- هي محل النزاع في بحثنا[1].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فعله ﷺ إذا لم تُعْلم صفته فهو محمول على الوجوب، وبه قال جمهور المالكية.

قال ابن القصار:" مذهب مالك رحمه الله أن أفعال النبي ﷺ على الوجوب...، سواء كان ذلك حَظْراً[2] أو إباحة، حتى يتبين أنه عليه السلام مخصوص بذلك دوننا"[3].

وقال الباجي:" الذي عليه أكثر أصحابنا أنه على الوجوب"[4].

وقال المشَّاط[5]:" أصح الأقوال فيه أنه للوجوب في حقنا وحقه ﷺ "[6].

---

(١) انظر: الفصول في علم الأصول ٢/ ٧٦، شرح العضد ٢/ ٢٩١، ابن نجيم، فتح الغفار ٢/ ١٥٠، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٠، إحكام الفصول ١/ ٣١٥، إيضاح المحصول ص: ٣٥٩، نفائس الأصول ٥/ ٢٣١٧، تحفة المسؤول ٢/ ١٧٧، ١٨٣، شرح للمع ١/ ٥٤٥، البرهان ١/ ٤٨٧، ٤٩٥، المنخول ص: ٢٢٣، الرازي، المحصول ٣/ ٣٢٩، ابن التلمساني، شرح المعالم ٢ / ١٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٣٢ شرح الورقات ص: ٢٠٧، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٢١، الواضح ٢/ ٢١، التحبير ٣/ ١٤٧١، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٨٩،١٧٨

(٢) والمقصود بهذا أن ترك الحرام فعل من الأفعال، إذ هو كف النفس عن الشيء.

(٣) ابن القصار ، المقدمة ص: ٢١، ٢٢

وابن القصار هو: أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي المعروف بابن القصار، كان فقيها أصوليا حافظا، توفي سنة ٣٩٨هـ، من آثاره: المقدمة في الأصول، كتاب في مسائل الخلاف، انظر: الديباج ص: ٢٩٦، شجرة النور الزكية ١/ ١٣٨

(٤) إحكام الفصول ١/ ٣١٥، ٣١٦

(٥) هو: حسن بن محمد بن عباس، كان مثالا للعلماء العاملين، ونموذجا للقدوة الحسنة، وأكثر ما يغضب غيرة على أمور الدين، توفي سنة ١٣٩٩، من آثاره: إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام، التقريرات السنية في شرح المنظومة البيقونية، انظر: مقدمة تلميذه: د/ عبد الوهاب أبو سليمان لكتاب الجواهر الثمينة ص: ٢٢، ٧١

(٦) الجواهر الثمينة ص: ١٥٩، وانظر مراقي السعود ١/ ٣٦٧ (بشرح نثر الورود).

وبه قال مشايخ سمرقند من الحنفية، وابن سُريج والإسفرائيني وأبو علي الطبري وابن خيران وابن أبي هريرة والسمعاني من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال بعض المعتزلة، انظر: ميزان الأصول ص: ٤٥٧، شرح اللمع ١/ ٥٤٦، قواطع الأدلة ٢/ ١٧٩، البرهان ١/ ٤٨٨، شرح المعالم ٢/ ١٩، البحر المحيط ٣/ ٢٥٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣١٧، التحبير ٣/ ١٤٧١

القول الثاني: أن فعله ﷺ إذا لم تُعْلم صفته حُمِل على الندب مطلقا، وبه قال بعض المالكية كابن العربي، ونقله الباجي عن ابن المنتاب[1].

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن فعل النبي ﷺ في هذه الحالة إن ظهر أنه فَعَله تقرُّبا إلى الله ﷻ فهو محمول على الندب، وإن لم يظهر لنا ذلك فهو محمول على الإباحة، وبه قال الشريف التلمساني[2] رحمه الله[3].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة جمهور المالكية.

استدلَّ الجمهور على مذهبهم بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس أهمها:

١ – قال تعالى:﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب]، والتأسي بالنبي ﷺ لا يتحقق إلا إذا أتى المكلفُ بمثل ما أتى به ﷺ من الأقوال والأفعال، كما أن الآية دلت بمفهومها على أن من لم يتأسَّ بالرسول ﷺ فهو لا يرجو الله واليوم الآخر[4]، ومن لم يكن كذلك فهو على خطر عظيم.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣١٦، ابن العربي، المحصول ص: ١١٠

وهو المحكي عن أكثر الحنفية، وحكاه الشيرازي عن الصيرفي والقفال والقاضي أبي حامد من الشافعية، ونسبه الجويني إلى الشافعي، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها من أصحابه التميمي وأبو يعلى، انظر: المراجع المثبتة على هامش رقم:(١) في الصفحة السابقة.

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني، ولد سنة ٧١٠ هـ، كان جامعا لفنون العلم بالغا رتبة الاجتهاد، من آثاره: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، توفي سنة ٧٧١ هـ، انظر: كفاية المحتاج ص: ٣٣٦، ٣٤٨، شجرة النور الزكية ١/ ٣٣٧

(٣) وبه قال أبو شامة، انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٤٨، مفتاح الوصول للتلمساني ص: ٤٢٦، المحقق، ص: ٦٧ و ٧٠

وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ – يُتوقف فيها حتى يعلم بدليل منفصل ما تحمل عليه من إيجاب أو ندب، قال به الباقلاني من المالكية، ونقله الشيرازي في "اللمع" عن الصيرفي، وحكاه في "التبصرة" عن الدقاق، وبه قال الخطيب البغدادي، وهو قول أكثر الشافعية، و رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، وبه قال ابن حزم.

ب – أنها على الإباحة، قال به أكثر الأحناف، ونسبه الرازي والهندي للإمام مالك، وقد تقدَّم الصواب من مذهبه.

ج – أنه يحرم علينا إتباعه فيها، حكاه الغزالي عن قوم غير معينين، ونسبه الهندي إلى قوم ممن يجوزون المعاصي على الأنبياء، انظر: المراجع المثبتة على هامش رقم: (١) في الصفحة السابقة، مع: النسفي، كشف الأسرار ٢/ ١١٦، الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٥٠، قواطع الأدلة ٢/ ١٧٦، البيضاوي، المنهاج مع الإبهاج ٢/ ٢٦٥، ابن حزم، الإحكام ٤/ ٥٧٥

(٤) انظر: المقدمة ص: ٦٢، ٦٣، إحكام الفصول ١/ ٣١٦، ٣١٧، إيضاح المحصول ص: ٣٦٢، نفائس الأصول ٢/ ٢٣٠٧، ٢٣٠٨، تحفة المسؤول ٢/ ١٩٠، ١٩٢، نثر الورود ١/ ٣٦٧، ٣٦٨، المحقق من علم الأصول ص: ١٣٠، الآمدي، =

٢ – قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾[الحشر]، وأفعال الرسول مما آتانا به فيجب التأسي به ﷺ فيها[١].

٣ – قال تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف]، فأَمْرُهُ ﷻ يقتضي الوجوب، والمتابعة إنما تحصل باتِّباع النبي ﷺ في جميع ما أتى به[٢].

٤ – عن أبي سعيد الخدري ﷺ عنه قال: ﴿بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِه إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْه، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِه، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ قَالَ:" مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ؟ قَالُوا:" رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:" إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلامُ - أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً أَوْ قَالَ:" أَذَىً ﴾ [٣].

ووجه الدلالة من الحديث: أن اقتداء الصحابة به ﷺ في خلع النعال دليل صريح على اعتقادهم الوجوبَ في الاتِّساء بأفعاله ﷺ، وقد أقرَّهم النبي ﷺ على هذا الاعتقاد[٤].

٥ – إن الصحابة ﷺ لما اختلفوا في وجوب الغُسل من التقاء الختانين، قالت لهم عائشة ﷺ: ﴿ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا ﴾[٥]، فرجعوا إلى قولها، فكان إجماعا منهم على وجوب الاتِّساء به ﷺ في أفعاله[٦].

٦ – فعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته يحتمل الوجوب كما يحتمل الندب، وحمله على الوجوب أرجح؛ لما فيه من الاحتياط والتحرز عن ترك الواجب، قياسا على من نسي صلاةً من يوم، أو امرأة من نسائه طلقها، فإنه يجب عليه إعادة الخَمْسِ واجتنابُ نسائه جميعا تحرزا عن ترك الواجب أو الوقوع في المحرَّم، والجامع بين المسألتين هو الاحتياط لأمر الدين والتحرز من الوقوع في

= الإحكام ١/ ٢٣٥، شرح المعالم ٢/ ٢٠، تيسير الوصول ٤/ ٢٢٥، ٢٢٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩٠، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٣

(١) انظر: المراجع السابقة، والبرهان ١/ ٤٨٩

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) أخرجه أبو داود، ك: الصلاة، ب: الصلاة في النعل، رقم: ٦٥٧، وأحمد في المسند، م: أبي سعيد ، رقم: ١١١٥٣، وصححه العلامة الألباني في" صحيح سنن أبي داود" ٣/ ٢٢٠، و"إرواء الغليل"١/ ٣١٤

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣١٩، تحفة المسؤول ٢/ ١٩٣، المحقق من علم الأصول ص: ١٤٤، شرح اللمع ١/ ٥٤٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ١٩١

(٥) أخرجه مسلم، ك: الحيض، ب: نسخ الماء من الماء، رقم: ٣٤٩، (١/ ٢٧١)، والترمذي، أ: الطهارة، ب: ما جاء إذا التقى الختانان، رقم: ١٠٨، (١/ ١٨٠)، وابن ماجه، ك: الطهارة، ب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، رقم: ٦٠٨، (١/ ١٩٩)، ولفظه:" إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته...".

(٦) انظر: نفائس الأصول ٢/ ٢٣٠٨، المحقق من علم الأصول ص: ١٤٤،تيسير الوصول ٤/ ٢٢٧ إرشاد الفحول ١/ ٢٠٤

الحرام[1].

ثانياً: أدلة القائلين بالاستحباب.

١ – قال تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب]، ووجه الدلالة أن اللام في قوله تعالى "لكم" هي فيما للمكلف فعله وتركه لا فيما يجب عليه[2].

٢ – إن الأصل في أفعاله ﷺ الندب، ولا يُعدل عن هذا الأصل إلا بدليل، ولا دليل هنا[3].

ثالثاً: أدلة ابن الحاجب.

١ – فعل النبي ﷺ إذا ظهر لنا أنه قصد به التقربَ إلى الله ﷻ فإننا نحمله على الندب؛ لأن قيامه بالفعل دل على رجحانه على الترك، ومعنى هذا أنه يدل على القدر المشترك بين الوجوب والاستحباب، والسبب في عدم حمله على الوجوب هو أن خصوصية الواجب - وهي استحقاق العقاب على الترك - غير ثابتة هنا؛ لأن الأصل براءة الذمة، وإذا تبين عدم وجوبه لم يبق إلا أنه مندوب، فقلنا به[4].

٢ – فعل النبي إذا لم يظهر لنا أنه قصد به التقربَ إلى الله ﷻ نحمله على الإباحة؛ لأن قيامه به دل على جواز إتيانه، وحمله على الوجوب أو الندب نقل عن البراءة الأصلية، وذلك لا يكون إلا بدليل، ولا دليل على النقل[5].

٣ – قال تعالى: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِيٓ أَزْوَٰجِ أَدْعِيَآئِهِمْ إِذَا قَضَوْا۟ مِنْهُنَّ وَطَرًا ۚ وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾ ﴾[الأحزاب].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أباح منكوحة المتبنَّى للمتبنِّي بمجرَّد قيام النبي ﷺ بذلك الفعل[6]، فلو لم تكن الإباحةُ راجحةً في حالة عدم ظهور قصد القربة لما فهمنا الإباحةَ من الآية؛ لأنها محتملة للندب

---

(١) انظر: الردود والنقود ١/ ٤٩٨، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٣٧، ٢٣٨، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٤

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣١٨

(٣) انظر: ابن العربي، المحصول ص: ١١٠

(٤) انظر: شرح العضد ٢/ ٢٩٢، الردود والنقود ١/ ٤٩٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٤٨، تحفة المسؤول ٢/ ١٨٧، رفع الحاجب ٢/ ١١٢

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٤٩، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١/ ٩٠، مع المراجع السابقة.

(٦) وهو: زواج النبي ﷺ بزينب بنتِ جحش - رضي الله عنها - بعد قضاء زيد بن حارثة منها وطره، انظر في ذلك: تفسير ابن أبي حاتم ٩/ ٣١٣٥، القرطبي، جامع البيان ١٠/ ٣٠٢

والوجوب - أيضا-[1].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

١ – أجيب عن الاستدلال بقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب] من عدة وجوه أهمها:

أ - إن المعروف من لغة العرب أن الوجوب يفهم من لفظ " علينا، عليكم "، ونحوهما لا من لفظ " لنا، لكم"، ونحوهما، ولا ينبغي لغةً - أن يُقال: لك أن تصلي الظهر، وعليك أن تصوم يوم عرفة[2].

ب - إن المراد بالتأسي في الآية إيقاعُ الفعلِ على نحو ما أوقعه النبي ﷺ، فإن أوقعه واجبا أوقعناه واجبا،وإن أوقعه مندوبا أوقعناه كذلك، فلا يلزم من الأمر بالا تّساء به في الهيأة، كون الفعل واجبا[3].

ج - إن مفهوم الآية غير معتبر؛ لأنه خرج مخرج المدح لا مخرج التخويف، فيكون معنى الآية: من كان يرجو الله واليوم الآخر فينبغي له أن يتأسى بنبيه ﷺ فغاية ما يدل عليه الندب[4].

٢ – أجيب عنه بما يلي:

أ - المقصود بقوله تعالى: ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ الأمرُ لا الفعلُ، بدليل قولـه:﴿ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ والذي يُقابل النهيَ إنما هو الأمرُ، والأمر يكون بالقول لا بالفعل[5].

ب - إن لفظَ الإيتاءِ متفق على كونه حقيقةً في القول المخصوص، وحمله على الفعل مختلف فيه، وحمل اللفظ على المعنى المتفق عليه أولى من حمله على المختلف فيه[6].

ج - الظاهر من قوله تعالى:﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ﴾ الإعطاء، فلمَ تركتم هذا الظاهر وحملتم الآية على معنى

---

(١) انظر: منتهى السؤل ص: ٤٨، تحفة المسؤول ٢/ ١٨٧، رفع الحاجب ٢/ ١١٢

(٢) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٤٣، شرح المعالم ٢/ ٢١، المحقق من علم الأصول ص: ١٣١، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٣٢، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٦

(٣) انظر: شرح اللمع ١/ ٥٤٧، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٢، شرح المعالم ٢/ ٢١، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٣٢، ٢١٣٣

(٤) انظر: المحقق من علم الأصول ص: ١٣١، منهاج العقول ٢/ ٢٠

(٥) انظر: المعتمد ١/ ٣٥٠، البرهان ١/ ٣٢٢، الآمدي، الإحكام ١/١/ ٢٣٧، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٣١، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٤، مشهور حسن، التحقيقات ص: ٣٠١، ٣٠٢

(٦) انظر: المعتمد ١/ ٣٥٠، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٢٤، إرشاد الفحول ١/ ٢٠٤، التحقيقات ص: ٣٠١، ٣٠٢

مرجوح؟!(١).

٣ – أجيب عن قوله تعالى: ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥٨﴾﴾ [الأعراف] من وجوه أقواها:

أ- إتباع النبي ﷺ إنما يحصل بامتثال الأمر لا بمجرد محاكاة الفعل، كما هو معروف من لغة العرب؛ لأن ظاهر الإتباع يُنْبِئ عن الطاعة، والطاعة إنما تحصل بامتثال الأمر(٢).

وتُعُقِّبَ: بأن هذا جهل منكم بما في لغة العرب، فإن الاتباع يطلق عندهم أيضا على المحاكاة في الفعل(٣).

ب- إن المقصود بالإتباع الإتيان بالفعل على الوجه الذي فُعِلَ، فلا دلالة في الآية على الوجوب.

ج- إن الأمر بالإتباع في الآية محمول على الندب، ويكون معنى الآية: اسلكوا سبيل النبي ﷺ، وارتسموا خُطاه، واقتدوا به في جميع أموره سواء كانت أقوالا أو أفعالا(٤).

٤ – أجيب عن حديث خلع النعال بما يلي:

أ- ليس في الحديث دليل على وجوب اتباع النبي ﷺ؛ لأن خلع النعال حصل منهم امتثالا لقوله ﷺ: ﴿ صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي ﴾(٥)، لا بمجرد فعل النبي ﷺ لذلك.

ب- إن إنكار النبي ﷺ على الصحابة ﷺ دليل واضح على أن متابعتَهم له كانت من باب المبالغة في التَّأسي به، وإلا كان إنكارهُ عليهم غير سائغ(٦).

٥ – لا نسلم لكم أن وجوب الغسل بالتقاء الختانين مستفاد من فعل النبيﷺ، بل هو مستفاد من قوله ﷺ:﴿ إِذَا الْتَقَى الخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ ﴾(٧)، أما رجوع الصحابة إلى قول عائشة ﷺ :﴿ فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فَاغْتَسَلْنَا ﴾، فتوجيهه: أنهم رأوا أن هذا الفعل مُبيِّنٌ للإجمال الواقع في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ﴿٦﴾﴾[المائدة]، ولا خلاف في وجوب الغسل إذا كان بيانا للواجب

---

(١) انظر: التلخيص ٢/ ٢٣٩، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٢٤

(٢) انظر: ابن حزم، الإحكام ٤/ ٤٥، التلخيص ٢/ ٢٣٨

(٣) انظر: المحقق من علم الأصول ص: ١٢٨، قال ابن منظور في " لسان العرب "٨/ ٢٧(مادة: تبع):" تَبِعَ الشيء تَبَعًا وتِبَاعا: في الأفعال، وتبعت الشيء تُبُوعا: سرت في إثره ".

(٤) انظر: الآمدي، الإحكام ١/ ١/ ٢٣٦، المحقق من علم الأصول ص: ١٢٩، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٢٤

(٥) أخرجه البخاري، ك: الأذان، ب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، رقم: ٦٠٥، (١/ ٢٢٦)، ومسلم، ك: المساجد، ب: من أحق بالإمامة، رقم: ٦٧٤، (١/ ٤٦٥، ٤٦٦)، بلفظ قريب منه، وليس فيه "صلوا كما رأيتموني أصلي".

(٦) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢، إيضاح المحصول ص: ٣٦٥، تحفة المسؤول ٢/ ١٩٤، شرح اللمع ١/ ٥٤٩، التلخيص ٢/ ٢٤٢، الآمدي، الإحكام ١/١/ ٢٣٨، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٤٠، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٢٥

(٧) تقدم تخريجه في صفحة: ٧٩

المجمل[1].

٦ – هذا قياس مع الفارق؛ لأن إعادةَ جميعِ الصلوات وتركَ جميعِ النساء ثبتَ وجوبُهُ، بخلاف مسألتنا فإنها تحتمل الوجوب وغيره، والعمل بالاحتياط إنما يكون فيما ثبت وجوبه[2].

وتُعُقِّبَ: بأن دعوى العملِ بالاحتياط فيما ثبت وجوبه فقط لا دليل عليها، بل يجب الاحتياط أيضا فيما دار بين الوجوب وغيره[3].

ثانيا : أدلة القائلين بالندب.

١ – ادِّعاء أن اللام تصلح فيما للإنسان فعله إنما يصح في المباح أما المندوب فلا؛ لأن:"المندوب إليه عليه فِعْلُهُ على وجه ما، وتركه منهي عنه على وجه ما"[4].

ويمكن أن يُجاب بالوجه الأول مما سبق في الرد على دليل الجمهور الأول[5].

٢ – ادِّعاء أن الأصل في أفعاله الاستحباب غير مسلم، إذ هو محل النزاع، كما أن فعلهﷺ إذا لم يظهر فيه قصد القربة فحمله على الاستحباب بعيد.

ثالثا : مناقشة أدلة ابن الحاجب[6].

١ – إن قوله: خصوصيةُ الواجب - وهي استحقاق العقاب على الترك - غير ثابتة هنا؛ لأن الأصل براءة الذمة مردودٌ؛ لأن الذمة مشغولة بعموم النصوص الآمرة باتباعه ﷺ.

ويمكن تعقبه بأن يقال: النصوص التي استدللتم بها على شُغلِ ذمة المكلف بفعل النبي ﷺ الذي لم تعلم صفته قد أبطلنا وجه حملها على الوجوب، فلم يبق لكم فيها مستمسك.

٢– يجاب عنه: بأن عموم النصوص الآمرة بالتأسِّي والاقتداء بهﷺ تدل على استحباب متابعتهﷺ في جميع ما يفعله، فهي ناقلة عن البراءة الأصلية.

٣ – هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن النبي ﷺ قام بذلك الفعل امتثالا لأمر الله، ثم إن جواز

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٢، منتهى السؤل والأمل ص: ٤٩، تحفة المسؤول ٢/ ١٩٦، الآمدي، الإحكام ١/١/ ٢٣٩، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ٢١٤٣

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ٢٩٦، الردود والنقود ١/ ٤٩٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٤٦، رفع الحاجب ٢/ ١١٩

(٣) انظر: الردود والنقود ١/ ٤٩٨.

(٤) إحكام الفصول ١/ ٣١٨

(٥) انظر: صفحة ٨١

(٦) لم أجد فيما بين يدي من المراجع من ناقش ابن الحاجب فيما استدل به، وما ذكرته هنا مما انقدح في ذهني.

الزواج بمنكوحة المتبنَّى ثابت بالآية لا بمجرد فعل النبي ﷺ[١].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف بين جمهور المالكية وابن الحاجب معنوي، فجمهور المالكية يحملون أفعاله ﷺ التي لم تعلم صفتها على الوجوب، وأما ابن الحاجب فيحملها على الإباحة إن لم يظهر فيها قصد القربة وإلا حملها على الاستحباب.

وللمسألة أثر على الفروع الفقهية، منها:

حكم ركعتي الطواف.

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنها واجبة، قال به المالكية والشافعية في إحدى الروايتين.

القول الثاني: إنها مستحبة، وهو الرواية الثانية عند المالكية والأصح من مذهب الشافعية، وبه قال أكثر الفقهاء.

القول الثالث: إن حكمها حُكم الطواف في الوجوب أو الندب[٢].

والخلاف في هذه المسألة نشأ عن الاختلاف في عدة قواعد أصولية، وكان منها الاختلاف في قاعدتنا هذه[٣].

وهناك مسائل أخرى بُني الخلاف فيها على هذه القاعدة من بعض الوجوه، منها[٤]:

١ – حكم الطهارة في الطواف[٥].

٢ – حكم القيام في الخطبة[٦].

٣ – حكم نكاح المحرم[٧].

---

(١) ثم وجدت السمعاني يستدل بالآية على الوجوب حيث يقول:" جعل فعله ﷺ علما على القدوة والأسوة، و ثبت بالآية أن الاتِّساء به ثابت على العموم حتَّى يرد دليل الخصوص"، القواطع ٢/ ١٨٩

(٢) ابن الحاجب، جامع الأمهات ص: ١٩٣، النووي، المجموع ٨/ ٦٣

(٣) انظر: الأشقر، أفعال الرسول ١/ ٣٧٧

(٤) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٤٣٠، ٤٣٣

(٥) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع ٢/ ٣٣٣، ابن رشد، بداية المجتهد ١/ ٥٨٤، النووي، المجموع ٨/ ٤٩، ابن قدامة، المغني ٣/ ٣٩٠

(٦) انظر: بدائع الصنائع ١/ ٥٩٢، النفراوي، الفواكه الدواني ١/ ٢٦١، النووي، المجموع ٤/ ٥١٤، المغني ٢/ ١٥٠

(٧) انظر: بداية المجتهد١/ ٥٦٥، النووي، المجموع ٧/ ٢٨٣، المغني ٣/ ٣١١، فما بعدها.

المسألة الثانية: حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

خبر الواحد إذا خالف القياس فإنه لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون التعارض بينهما من بعض الوجوه، والسبيل إلى رفع هذا التعارض طرق الجمع الممكنة.

الثانية: أن يكون التعارض بينهما من كل وجه، فهذا هو محل النزاع[1].

وينبغي التنبه إلى أن الكلام على مخالفة خبر الواحد للقياس، لا مخالفته لأصول القياس المعلومة، وبين المسألتين فرق، قال الطوفي رحمه الله:" اعلم أن الفرق بين المسألتين مما يستشكل"، ثم قال:" القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل، وليس كل أصل قياسا، فما قد خالف القياس قد خالف أصلا خاصا، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفا لقياس، أو لنص، أو إجماع، أو استدلال، أو استصحاب، أو استحسان، أو غير ذلك"[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: خبر الواحد إذا خالف القياس من كل وجه قُدِّم القياس عليه، وهو رواية العراقيين عن الإمام مالك رحمه الله، وبه قال جمهور المالكية.

قال ابن القصار:" مذهب مالك رحمه الله أن خبر الواحد إذا اجتمع مع القياس و لم يمكن استعمالُهما جميعا قُدِّم القياس عند بعض أصحابنا"[3].

وقال الباجي:" فإن عُورض بقياس، فقال أكثر أصحابنا: القياس مقدم على خبر الآحاد"[4].

(١) انظر: بذل النظر ص: ٤٦٨، تيسير التحرير ٣/ ١١٦، البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٣٧٧، ٣٧٨، الردود والنقود ١/ ٧٣٩، نفائس الأصول ٧/ ٢٩٨٤، تحفة المسؤول ٢/ ٤٣٦، الرازي، المحصول ٤/ ٤٣١، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٢، بيان المختصر ١/ ٧٥٢

(٢) شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٧، ٢٣٨

(٣) المقدمة ص: ١١٠

(٤) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٢

وقال القرافي:" وهو [يعني القياس] مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله "[1].

وقال الرهوني[2]:" خبر الواحد إن خالف القياس ...، فعن مالك القياس مقدم، قال العراقيون من أصحابنا: هو مذهب مالك"[3].

القول الثاني: إن خبر الواحد مقدم على القياس مطلقا، وهو مذهب مالك في رواية المدنيين، واختاره القاضي عياض[4] والإمام الباجي والشيخ الأمين الشنقيطي -رحمة الله عليهم- .

قال القاضي عياض:" وأنت إذا نظرت لأول وهلة... وجدت مالكا رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول منهاجا، مرتبا لها مراتبها ومدارجها **مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار، ثم مقدما على القياس والاعتبار**"[5].

وقال الباجي:"والذي عندي أن الخبر مقدم على القياس، وأنه لايقف الاحتجاج بالخبر إذا عورض بالقياس"[6].

وقال الشيخ الشنقيطي:" الرواية الصحيحة عن مالك رواية المدنيين: أن خبر الواحد مقدم على القياس"[7].

وهذا هو الصحيح من مذهب مالك رحمه الله لما يلي:

١ – أنه من رواية المدنيين عنه وهم أعلم بمذهبه من غيرهم؛ لأنهم عاشوا معه وتناقل ذلك بعضهم

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠١

(٢) هو: يحيى بن موسى، كان صدر علماء زمانه، ذا دين متين وعقل رصين، توفي سنة ٧٧٤، من آثاره: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السول، "تقييد على التهذيب" يذكر فيه المذاهب ويرجح مذهب مالك و لم يكمل، انظر: الديباج ٤٣٦، ٤٣٧

(٣) تحفة المسؤول ٢/ ٤٣٦

(٤) هو: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، ولد سنة ٤٩٦ هـ، كان إمام عصره، اتسم بالصبر والحلم وجمال العشرة، من آثاره: إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة ٥٤٤ هـ، انظر: الديباج ص: ٢٧٠، ٢٧٣، وفيات الأعيان ٣/ ٤٨٣

(٥) ترتيب المدارك ١/ ٩٤

(٦) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣

(٧) نثر الورود ٢/ ٤٤٣

وهو قول جمهور الحنفية والشافعية، وعامة الحنابلة، وأئمة أهل الحديث، انظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٧٠٧، ٧٠٨، تيسير التحرير ٢/ ١١٦، التقرير والتحبير ٢/ ٣٩٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٢/ ١٣٠، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٣٥، روضة الناظر ٣/ ٤٢٠ (مع الإتحاف) ، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٧

عن بعض.

٢ – جاء في المدونة أن النصرانيَ إذا أسلمت امرأتُهُ كان أملكَ بها ما دامت في عدتها، مع أن الذي يقتضيه القياس أنها تخرج من عصمته؛ لأنه لا يحل للكافر نكاح المسلمة ابتداء، والجواب عن هذا الإشكال قول ابن القاسم[(١)]:" جاءت الآثار أنه أَمْلَكُ بها ما دامت في عدتها إن هو أسلم، وقامت به السنن عن النبي عليه السلام **فليس لما قامت به السنة عن النبي ﷺ قياس ولا نظر**"[(٢)].

قال د/ الشعلان:" وهذا الجواب يحتمل أنه لمالك، ويترجح أنه لابن القاسم؛ فإن كان لمالك فهو تصريح منه برد القياس الذي يعارضُ الأخبارَ، وإن كان لابن القاسم، فإنه قد ظهر لي من قراءة المدونة أن ابن القاسم إذا أجاب بجواب من عنده قال:(وهذا رأيي)؛ وهو لم يصرح في هذه المسألة بأن هذا الجواب من عنده، ولذلك يعتبرُ هذا الجواب معبرا عن رأي مالك، ولكن بعبارة ابن القاسم، وابن القاسم من أكثر تلاميذ مالك ملازمة له، وأعرفُهم بآرائه وأصوله، ولذلك فإنه يعتمد على قوله في هذا الجواب"[(٣)].

٣ – فروع مذهبه تدل على أنه يقدم الخبر على القياس، ومن أمثلة ذلك:

أ– صفة صلاة الكسوف.

ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى أن عدد ركعات صلاة الكسوف ركعتان، في كل ركعة ركوعان[(٤)]، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت:﴿ **خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّى، فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جِدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ...**﴾ الحديث[(٥)].

---

(١) هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العُتقي، ولد سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٣٣، كان إماما ورعا، روى عن مالك والليث وابن الماجشون، وعنه أصبغ وسحنون ويحيى الليثي، توفي سنة ١٩١، انظر: ترتيب المدارك ١/ ٤٣٣، ٤٤٧، الديباج ص: ٢٣٩، ٢٤١، شجرة النور الزكية ١/ ٨٨

(٢) الإمام مالك، المدونة ٢/ ٢١٥

(٣) الشعلان، أصول فقه الإمام مالك (النقلية) ٢/ ٧٩٨، ٧٩٩

(٤) المدونة ١/ ٢٤٢

(٥) أخرجه البخاري، ك: الكسوف، ب: الصدقة في الكسوف، رقم: ٩٩٧، (١/ ٣٥٤)، ومسلم، ك: الصلاة، ب: صلاة الكسوف، رقم:٩٠١، (٢/ ٦١٨)، ومالك في الموطأ (برواياته الثمانية)، ك: الصلاة،ب: العمل في صلاة الكسوف، رقم: ٤٨٦، (٢/ ١٠٥)، واللفظ لمسلم، و لم يذكر فيه الرفع من الركوع الثاني لكونه معلوما.

فأنت ترى أن الإمام مالكا رحمه الله عمل بالحديث مع أن الذي يقتضيه القياس أن تكونَ صلاة الكسوف كسائر الصلوات تشتملُ على ركعتين في كل ركعة ركوع واحد كما هو المذهب عند الحنفية[1].

ب-: حكم إضافة الحج إلى العمرة.

يرى الإمام مالك رحمه الله أن من أضاف الحج إلى العمرة لزمه الحج[2]، واستدل بحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ﴿ **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ؛ ثُمَّ قَالَ النبي ﷺ: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا** ﴾[3].

فأنت ترى أن الإمام مالكا رحمه الله عمل بالحديث مع أن الذي يقتضيه القياس ألا يُدخلَ إحرامٌ على إحرام، كما لا تُدخلُ صلاة على صلاة كما هو مذهب بعض الفقهاء[4].

٤ – وما ادُّعِيَ من أن الإمام قدَّم القياس على الخبر فغير صحيح، والجواب عنه مجمل ومفصل.

أما المجمل فهو أن أخبار الآحاد الواردة في المسائل التي ذكروها لم يُقدِّم عليها القياسَ بمعناه الاصطلاحي، وإنما قدم عليها القياس الذي هو بمعنى القواعد والأصول العامة للتشريع[5].

وأما المفصَّل فيتضح من خلال الأمثلة التالية:

المثال الأول: التفريق بين بول الغلام والجارية في حكم الغسل.

يرى الإمام مالك رحمه الله أن:" بول الجارية والغلام سواءٌ، يُغسلُ وإن لم يأكلا الطعام"[6].

وقوله هذا معارِضٌ لقوله ﷺ :﴿**يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ** ﴾[7]، والحديث صريح في التفريق بين بول الغلام والجارية في حكم ما أصاب الثوب من بولهما.

فقالوا: إن الإمام قدَّم القياس على الخبر، ووجه القياس في المسألة: أن بول الصبي بولُ آدميٍّ فوجب

---

(١) انظر: السرخسي، المبسوط ١/ ٣٠٠

(٢) المدونة ١/ ٤٠١

(٣) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: كيف تهل الحائض، رقم: ١٥٥٧ (٢/ ٥٩٠)، و مسلم، ك: الحج، ب: بيان وجوه الإحرام، رقم: ١٢١١ (٢/ ٨٧٠)

(٤) ابن عبد البر، الاستذكار ١١/ ١٤٠، قال به أبو ثور رحمه الله.

(٥) انظر: أصول فقه الإمام مالك (النقلية) ٢/ ٨٠١، فما بعدها.

(٦) البراذعي، تهذيب المدونة ١/ ١٩١، المسالك ٢/ ٢٨٦

(٧) أخرجه أبو داود(سنن أبي داود بتخريج الألباني)، ك: الطهارة، ب: بول الصبي يصيب الثوب، رقم: ٣٧٦، (١/ ٧٥)، وابن ماجه، ك: الطهارة، ب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم: ٥٢٦، والنسائي في الكبرى، ك: الطهارة، ب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم: ٢٨٩، (١/ ١٨٦) من حديث أبي السمح، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٢/ ٢٢٤

غسله قياسا على بول من أكل الطعام بجامع أن الكل آدمي[1].

والجواب عن هذا: أن الإمام لم يقدم القياس على الخبر؛ وإنما ترك العمل بالحديثين اللذين أخرجهما في الموطأ[2] لمخالفتهما عمل أهل المدينة، والعمل مقدم عنده على خبر الواحد في الجملة، ويؤيد هذا التوجيه ما نقله الأبهري[3] عن مالك أنه قال:" ليس هذا الحديث بالمتواطأ عليه
أي: على العمل به"[4].

وهذا الوجه يُشكل عليه ما جاء عن أحد شيوخ مالك أنه قال:" فمضت السنة أن يُرَشَّ بول الصبي ويغسل بول الجارية"، وهذا يدل على أن التفرقة بين بول الغلام والجارية أمر معلوم عندهم، فيبعد أن تخفى مثل هذه السُّنَّة على أهل المدينة[5].

وهناك توجيه أقوى مما سبق ذكره، وهو أن رواية التفريق لم تبلغه، فإنه لم يخرجها في الموطأ، أو أنها معارَضَةٌ بأحاديثَ أُخرٍ أقوى منها، **قال ابن عبد البر**[6]:" هذه الآثار إن صحت و لم يعارضها عنه ﷺ مثلها وجب القول بها؛ إلا أن رواية من روى الصبَّ على بول الصبي وإِتْبَاعَهُ المَاءَ أصحُّ وأولى، وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة [ثم ساق بسنده إليها أنها قالت]: ﴿ **بَوْلُ الغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ صَبًّا، وَبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ طَعِمَتْ أَوْ لَمْ تَطْعَمْ** ﴾، وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها...، وإذا صُبَّ على بول الغلام وغُسِلَ بول الجارية - وقد علمنا أن الصب قد يُسمى نضحا - كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين - ما بين الصبِّ والعَرْك - تعبدا كان وجها حسنا، وهو أولى ما قيل في هذا الباب على ما رُوي عن أم سلمة وبالله التوفيق"[7].

---

(١) انظر: الباجي، المنهاج في ترتيب الحجاج ص: ٨٨، ابن عبد البر، التمهيد ٩/ ١١١، بداية المجتهد ١/ ١٧٥

(٢) وهما:

١- عن عائشة زوج النبيﷺ أنها قالت:" أُتِيَ رسول الله ﷺ بصبي فبال على ثوبه، فدعا رسول اللهﷺ بماء فأتبعه إياه".

٢- وعن أم قيس بنت محصن: أنها أتت بابن لها صغير - لم يأكل الطعام - إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال على ثوبه، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه و لم يغسله"، الموطأ، ك: الطهارة، ب: ما جاء في بول الصبي،رقم: ١٠٩، و١١٠

(٣) هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن صالح، ولد سنة٢٩٠، كان إمام أصحابه في وقته، لم يكن له شغل قط سوى العلم، توفي ٣٧٥، من آثاره: الرد على المزني، كتاب إجماع أهل المدينة، انظر: الديباج ٦٥١، تاريخ بغداد ٥/ ٤٦٢،

(٤) شرح الزر قاني على الموطأ ١/ ١٢٩

(٥) انظر: الاستذكار ٣/ ٢٥٤، فاديغا، أصول فقه الإمام مالك (العقلية) ١/ ٢٦٦

(٦) هو: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي، ولد سنة ٣٦٨هـ، كان حافظ أهل المغرب والأندلس، عارفا بمذاهب العلماء، من آثاره: "التمهيد" و"الاستذكار"،شرح فيهما الموطأ، "جامع بيان العلم وفضله"، توفي سنة ٤٦٣هـ.انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٨٠٨، الديباج ص:٤٤٠

(٧) ابن عبد البر، التمهيد ٩/ ١١١، ١١٢

وأخيرا فإن هذه التوجيهات مبنية على التسليم بأن عدم التفريق بين بول الصبي والجارية هو قول الإمام مالك، وإلا فهناك رواية عن الإمام أنه يفرق بينهما[1]، وعلى هذه الرواية فلا إشكال.

المثال الثاني: حكم ولوغ الكلب في الإناء.

يرى الإمام مالك رحمه الله أن الكلب إذا ولغ في الإناء، فإن الماء لا ينجس، وأنَّ إراقتَه عبادةٌ غير معللة[2].

وهذا القول معارض لظاهر قوله ﷺ:﴿ إِذَا شَرِبَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا ﴾[3]، الذي يقتضي نجاسةَ الكلب أو نجاسة سؤره على الأقل؛ لأنه غلَّظ في الأمر بغسل الإناء مرارا.

فقالوا: إن الإمام قدم القياس على الخبر، ووجه القياس في المسألة: أن الموت من غير ذكاة لمَّا كانت سببا لنجاسة عين الحيوان بالشرع، وجب أن تكون الحياة هي السبب في طهارة عين الحيوان، وإذا كان كل حي طاهرَ العين فسؤره طاهرٌ من باب أولى[4].

والجواب عن هذا: أن الإمام لم يقدم القياس على الخبر؛ وإنما تعارض عنده الحديث مع قوله تعالى:﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴿٤﴾ ﴾[المائدة]، فقال الإمام مالك عن الكلب: يُؤكلُ صيدُه فكيف يُكره لُعابه؟!، ثم إن الله لم يأمر بغسل ما مسَّهُ لُعابه فدل على أنه غير نجس، ويؤيد هذا القاعدة الشرعية: ((**أن علة الطهارة هي الحياة**)) وهي موجودة في الكلب، فسلك الإمام مع هذا التعارض مسلك الجمع بأن حمل الأمر في الغسل على الندب لتتفق الأدلة[5].

المثال الثالث: حكم أكل الصائم نسيانا.

يرى الإمام مالك رحمه الله أن:" من أكل أو شرب في رمضان ساهيا، أو ناسيا، أو ما كان من صيام واجب عليه، أن عليه قضاء يوم مكانه"[6].

وهذا القول معارِض لما ثبت عنه ﷺ أنه قال: ﴿ **مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ**..................................

(١) انظر: المسالك ٢/ ٢٨٦

(٢) انظر: القيرواني، النوادر والزيادات ١/ ٧٢، بداية المجتهد ١/ ٩٢

(٣) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم: ١٧٠، (١/ ٧٥)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: حكم ولوغ الكلب، رقم: ٩٠، (٢٣٤)، و فيه:" فليغسله سبع مرات"، كلاهما عن أبي هريرة.

(٤) انظر: المسالك ٦/ ٧٦، بداية المجتهد ١/ ٩٠

(٥) المسالك ٦/ ٧٦، نثر الورود ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤

(٦) الموطأ، ك: الصيام، ب: ما جاء في قضاء رمضان والكفارات، ٢/ ٣٤٧، ٣٤٨

وَسَقَاهُ ﴾[1].

فقالوا: إن الإمام قدَّم القياس على الخبر، ووجه القياس في المسألة: أن الآكل أو الشارب قد خرم ركن الصوم - وهو الإمساك -، والشيء إذا زال ركنه زالت حقيقته، وهذا كمن فقد شرط الصلاة - وهو الطهارة - فإن صلاته تبطل، سواء فقد الطهارة سهوا أم عمدا.

والجواب عن هذا: أن الإمام لم يترك العمل بالخبر؛ وإنما خصَّ الحديث بمن أكل أو شرب ناسيا في صوم النفل، قال في الموطأ:" من أكل أو شرب ساهيا أو ناسيا في صيام تطوع فليس عليه قضاء ذلك اليوم وليتم صومه الذي أكل فيه أو شرب"[2].

٥ – ومما يدل على ضعف نسبة هذا القول للإمام مالك ﵀ ما ذكره ابن القيم من أن الإمام مالكا يقدم الحديث المرسل، والمنقطع، والبلاغات، وقول الصحابي على القياس[3]، فلأن يُقدِّم خبر الواحد إذا صحَّ من باب أولى.

من أجل هذا كله قال الإمام السمعاني[4]:" وقد حُكِيَ عن مالك أن خبر الواحد لا يقبل إذا خالف القياس، وهذا القول بإطلاقه سَمِجٌ مستقبح عظيم، و أنا أُجِلُّ مترلة مالك عن مثل هذا القول، وليس يُدرى ثبوت هذا منه"[5].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

لقد فصَّل ابن الحاجب في المسألة تفصيلا دقيقا ملاحظا في ذلك علة القياس المُعارِضِ للخبر، فهو يرى أن علة القياس إن كانت منصوصة راجحة على الخبر في الدَّلالة، وكان وجودُها في الفرع مقطوعا به فالقياس مقدم، وإن كانت راجحةً على الخبر، ووجودُها في الفرع مظنون، فإنه يُتَوَقَّفُ.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الصيام، ب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، رقم: ١٨٣١ ،(٢/ ٦٨٢)، ومسلم، ك: الصيام، ب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر، رقم: ١١٥٥، (٢/ ٨٠٩)، واللفظ لمسلم، كلاهما عن أبي هريرة.

(٢) الموطأ، ك: الصيام، ب: ما جاء في قضاء التطوع من الصوم، ٣/ ٣٥٩، ومن أراد التوسع في الأمثلة ومناقشتها فليراجع: أصول فقه الإمام مالك (النقلية) ٢/ ٧٩٢، ٨٤٠، أصول فقه الإمام مالك (العقلية) ١/ ٢٦٢، ٢٧٥، اليوبي مقاصد الشريعة ص: ٥٠٥،٥١٠، أَلحَيان، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ٢/ ٩٧٨، ١٠٠٣، لَخْضَاري، تعارض القياس مع خبر الواحد، ص: ٣٣١، ٣٧٩

(٣) انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين ٢/ ٥٩

(٤) هو: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، ولد سنة ٤٢٦، كان وحيد عصره فضلا وطريقة وزهدا، توفي سنة ٤٨٩، من آثاره: الأنساب، تذييل تاريخ بغداد، المنهاج لأهل السنة، انظر: وفيا ت الأعيان ٣/ ٢١١، ابن السبكي، طبقات الشافعية ٥/ ٣٣٥، السير ١٩/ ١١٤

(٥) قواطع الأدلة ٢/ ٣٦٦

أما إذا كانت العلة مستنبطة، أو منصوصة لكنها مساوية للخبر في القوة فالخبر مقدم[1].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة المشهور من مذهب المالكية.

١ – إن خبر الواحد يتطرق إليه احتمال النسخ، أو التخصيص، أو الغلط والسهو، أو الكذب، وهذه الاحتمالات التي توهن من دَلالته منتفية عن القياس، إلا ما يقال من أن الأصل المقيس عليه يحتمل ألا يكون معللا بتلك العلة، وما يُعترض عليه من وجه أولى بالقبول مما يُعترض عليه من عدة وجوه[2].

٢ – إن القياس متضمنٌ للعلة التي هي مَظِنَّةُ الحكمةِ، المتمثلة في جلب المصالح ودرء المفاسد، وخبر الواحد مانع من حصول تلك الحكمة، فقُدِّم الجالب للحكمة على المانع منها[3].

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٤٨٠، الردود والنقود ١/ ٧٤٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٦، مختصر المنتهى ١/ ٦٣٢، تحفة المسؤول ٢/ ٤٣٧، بيان المختصر ١/ ٤١٩، رفع الحاجب ٢/ ٤٥١، وبه قال ابن الهمام من الحنفية والآمدي من الشافعية، انظر: ابن الهمام، التحرير ٣/ ١١٦،(بشرح التيسير)، الآمدي، الإحكام ١/ ٢/ ١٣١، وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ – ذهب أبو الحسين البصري والأسمَنْدي إلى أن علة القياس إن كانت منصوصة بنص قطعي قُدِّم القياس على الخبر، أما إن كانت مستنبطة وثبت الحكم في الأصل المقيس عليه بدليل قطعي قُدِّم الخبر أو القياس على ما تقتضيه قواعد الاجتهاد والترجيح، أما إذا نُصَّ على العلة بدليل ظني أو استنبطت من أصل ثبت الحكم فيه بدليل ظني، قُدِّم الخبر.

ب – ذهب عيسى بن أبان إلى أن الراوي للخبر إن كان ضابطا عالما غير متساهل فيما يرويه قُدِّم الخبر على القياس، وإلا فالأمر عائد إلى الاجتهاد كما مر من مذهب أبي الحسين، وقريب منه قول ابن برهان.

ج – وذهبت طائفة من الأحناف إلى التفصيل فقالوا: إن كان الراوي فقيها مجتهدا كالخلفاء الأربعة قدم خبره على القياس مطلقا.

– أما إن كان الراوي معروفا بالعدالة والضبط إلا أنه لم يعرف بالفقه كأبي هريرة و أنس بن مالك رضي الله عنهما – على حد زعمهم- فخبرهم مقدم على القياس إذا تلقته الأمة بالقبول، وإلا قدم القياس.

– أما إذا كان الراوي غير مشتهر بطول الصحبة فلا حجة في روايته إلا إذا قبلها السلف.

د – ونقل الباجي والآمدي عن الباقلاني أنه توقف في المسألة.

انظر: المعتمد ٢/ ١٦٣، أصول السرخسي ١/ ٣٣٨، ٣٤٥، بذل النظر ص: ٤٧٠، التقرير والتحبير ٢/ ٣٨٩، ٣٩٩، تيسير التحرير ٣/ ١١٦، إحكام الفصول ٢/ ٦٧٢، ٦٧٣، الآمدي، الإحكام ١/ ٢/ ١٣٠، الوصول ٢/ ٢٠٧، ٢٠٨، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٣٥، البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٧٠٧، الشيرازي، التبصرة ص: ٣١٦، تشنيف المسامع ٢/ ٩٦٦، ٩٦٧، منهاج العقول ٢/ ٣٥٤، العدة ٣/ ٨٨٨، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٩٤، المسودة ١/ ٤٨٠، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٦٢٧، ٦٢٩، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٧، عبد المجيد جمعة، اختيارات ابن القيم ١/ ٢٧٦

(٢) انظر: الردود والنقود ١/ ٧٤٥، المقدمة ص: ١١٠، ١١١، إحكام الفصول ٢/ ٦٧٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٧، شرح اللمع ٢/ ٦١٣، ابن رشد، البيان والتحصيل ١٧/ ٣٣١، ٣٣٢، و ٦٠٤

(٣) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٦، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠١، نثر الورود ٢/ ٤٤٣، شرح اللمع ٢/ ٦١٣، الواضح =

٣ – عمل المجتهد بالقياس أولى من عمله بخبر الواحد؛ لأن الاجتهاد من فعله، وثقته بفعله أقوى من ثقته بخبر غيره، فكان العمل بما الثقةُ فيه أكثر مقدما[١].

٤ – تواتر عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم تركوا خبر الواحد للقياس في وقائع كثيرة، وهذا مُشعر بترجيحهم القياسَ؛ لأنهم أجمعوا على العمل بالراجح وترك المرجوح[٢]، ومن أمثلة ذلك:

أ- ما ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه أنه رد خبر أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:﴿ تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ ﴾[٣]- بقوله:﴿ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ!، أَتَوَضَّأُ مِنَ الحَمِيمِ!﴾، فقال له أبو هريرة:﴿ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَلاَ تَضْرِبْ لَهُ مَثَلاً ﴾[٤]، ففعل ابن عباس فيه دليل على تقديم القياس على خبر الواحد.

ب- وثبت عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما أنهما ردا خبر أبي هريرة رضي الله عنه لَمَّا ذكر قول النبي ﷺ:﴿ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ ﴾[٥].

ثانيا: أدلة الصحيح من مذهب مالك.

١ – إن النبي ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال:﴿ كَيْفَ تَقْضِى إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ. قَالَ أَقْضِى بِكِتَابِ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ فِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَ أَجْتَهِدُ رَأْيِي وَلاَ آلُو. فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدْرَهُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا يُرْضِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ﴾[٦].

ووجه الدلالة من الحديث: أن معاذاً قدم الخبر على القياس مطلقا متواترا كان الخبر أم آحادا،

= ٤/ ٤٠٠

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٥، شرح اللمع ٢/ ٢/ ٦١٢، الآمدي ،الإحكام ١/ ٢/ ١٣٣، شرح المعالم ٢/ ٢٤٥، الواضح ٤/ ٤٠٢

(٢) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ١/ ٣٧٤، ٣٧٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٧، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٢٦، الآمدي، الإحكام ١/٢/ ١٣٣، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٤١، ٢٩٤٣

(٣) أخرجه مسلم، ك: الطهارة، ب: باب الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٢، (١/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وهو من أفراد مسلم.

(٤) أخرجه بهذا اللفظ الحافظ في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٤٥٩، وأصل الحديث عند الترمذي، أبواب الطهارة، ب: في الطهارة مما غيرت النار، رقم: ٧٩، ١/ ٢٤، ابن ماجه، ك: الطهارة، ب: الوضوء مما غيرت النار، رقم: ٤٩٠، (١/ ١٥٦)، ١٥٦(صحيح ابن ماجه)، والحديث حسنه الحافظ، وصححه الألباني.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الطهارة،ب: الاستجمار وترا، رقم: ١٦٠، (١/ ٧٢)، ومسلم ك: الطهارة، ب: كراهة غمس المتوضئ وغيره يده، رقم: ٢٧٨، (١/ ٢٣٣)، واللفظ له.

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الأقضية، ب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم:٣٥٩٢، (ص: ٦٤٤)، ط: الألباني، والترمذي،أبواب الأحكام، ب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، رقم: ١٣٢٧،(ص: ٣١٣)، ط: الألباني، وسيأتي الكلام عن درجته.

والنبي ﷺ أقره على ذلك، وما كان النبي ﷺ ليقره إلا على حق[1].

٢ – إن الصحابة ﷺ كانوا يُقدِّمون خبر الواحد على القياس مطلقا، وعلى هذا انعقدت كلمتهم فكان إجماعا[2]، ومن أمثلة ذلك:

أ- تَرْكُ عمر ﷺ القياس - في دية الجنين - لما بلغه خبر المغيرة بن شُعبة، قال المغيرة ﷺ:﴿ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ اسْتَشَارَهُمْ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ - عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ -، فَشَهِدَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ ﷺ أَنَّهُ شَهِدَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَضَى بِهِ ﴾[3]، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ:﴿ اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا﴾[4].

ب- وقضى عمر ﷺ في الأصابع في الإبهام بثلاثة عشر، وفي التي تليها باثني عشر، وفي الوُسطى بعشرة، وفي التي تليها بتسع، وفي الخنصر بست، فلما وجد في كتاب عند آل عمرو بن حزم يذكرون:﴿ أَنَّهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ ﴾[5]، رجع إليه.

ج- وكان عمر ﷺ يقول: الدية للعاقلة، ولا ترث المرأة من دية زوجها، حتى قال له الضحاك بن سفيان ﷺ:﴿ كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ الضِّبَابِي مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فَرَجَعَ عُمَرُ ﴾[6].

فتبين من هذه الآثار أن الصحابة ﷺ لم ينكروا على عمر تقديمه للخبر فكان إجماعا سكوتيا على وجوب تقديمه عند معارضته للقياس.

٣ – خبر الواحد يدل على قصد الشارع صراحة، والقياس يدل عليه من طريق الظن والاستنباط، فكان الأخذ بما يدل على القصد صراحة أولى مما يدل عليه بالاستنباط[7].

---

(١) انظر: الردود والنقود ١/ ٧٤٣، شرح العضد ٢/ ٤٨١، إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣، منتهى السؤل، ص: ٨٧، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٠، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٤، بيان المختصر ١/ ٤٢٢، رفع الحاجب ٢/ ٤٥٩

(٢) انظر: الردود والنقود ١/ ٧٤٠، ٧٤٢، شرح العضد ٢/ ٤٨٠، إحكام الفصول ٢/ ٦٧٣، منتهى السؤل ص: ٨٧، تحفة المسؤول ٢/ ٤٣٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٤،بيان المختصر ١/ ٤٢٠، رفع الحاجب ٢/ ٤٥٤، ٤٥٦

(٣) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: جنين المرأة، رقم: ٦٥٠٩، (٦/ ٢٥٣١)، ومسلم، ك: القسامة، ب: دية الجنين، رقم: ١٦٧٩، (٣/ ١٣١١)، والإملاص هو: الإزلاق، يقال للناقة إذا ألقت ولدها ولم تشعر: ألقته مليصا ومليطا، والناقة مملص ومملط، وإملاص المرأة: إسقاطُها ولدَها، انظر: الزمخشري، الفائق في غريب الحديث ٣/ ٣٨٢

(٤) هذه الزيادة أخرجها أبو داود، ك: الديات، ب: دية الجنين، رقم: ٤٥٧٣، ٤/ ١٩٢

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ك: الديات، ب: الأصابع كلها سواء، ٨/ ٩٣

(٦) أخرجه أبو داود، ك: الفرائض، ب: في المرأة ترث من دية زوجها، رقم: ٢٩٢٧، (٣/ ١٢٩)، والترمذي، ك: الديات، ب: ما جاء في المرأة هل ترث من دية زوجها، رقم: ١٤١٥، (ص: ٣٣٤)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود ٨/ ٢٨١، ٢٨٢

(٧) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٤

٤ – لو سَمِع المجتهد نصا من رسول ﷺ، وورد عن النبي ﷺ قياس مخالف له، لكان النص مقدما على القياس، فلأن يقدم الخبر في حالة لم يُسْمع فيها من رسول ﷺ قياس من باب أولى[(١)].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

١ – استدل ابن الحاجب على أن الخبر مُقدَّم - إذا كانت العلة مستنبطة، أو كانت منصوصة لكنها مساوية للخبر في القوة - بالدليلين الأُولَيَيْن من أدلة أصحاب المذهب الثاني، وبدليل ثالث مفاده: أن تقديم القياس على الخبر يستلزم تقديمَ الأضعفِ في ظن المجتهد على الأقوى، والدليل على هذا: أن الخبر يُنظر فيه إلى معرفة عدالة الرواة وصحةِ دَلالته على الحكم، أما القياسُ فيُحتاج فيه إلى بيان: ثبوت حكم الأصل، وفي كون ذلك الأصل معللا، وفي الوصف الصالح للتعليل، وفي نفي المعارض في الأصل، وفي وجود الوصف في الفرع، وفي نفي المعارض - من مانع، أو فوات شرط - في الفرع[(٢)].

٢ – وأما دليله على تقديم القياس إذا كانت علته منصوصة، فهو: أن هذا التعارض في حقيقته راجع إلى ترجيح خبر على خبر عند تعارضهما[(٣)].

٣ – ودليله على التوقف - إذا كان وجود العلة في الفرع مظنونا - أن كلا من الخبر والقياس راجح على الآخر من وجه، بيان ذلك: أن العلة في القياس وإن كانت منصوصة؛ فإن الخبرَ المُثْبِتَ لها دال على الحكم بواسطتها، وخبر الواحد وإن كان في دَلالته على الحكم مرجوحا على العلة؛ فإنه دال على الحكم بلا واسطة، فتعادلا ووجب الوقف[(٤)].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة المذهب الأول.

١ – إن الاحتمالات المذكورة بعيدة في الخبر الصحيح؛ لأن الظاهر صدقُ الراوي وعدالتُه، فلا تَمْنَعُ من رجحانه على القياس، على أننا نقول: هذه الاحتمالات حاصلة في القياس إذا كان حكم الأصل ثابتا بخبر الواحد، مع ما يتطرق من الخطأ إلى الاجتهاد، فيكون الخبر حِينَها أولى بالقبول من

(١) إحكام الفصول ٢/ ٦٧٥

(٢) انظر: الردود والنقود ١/ ٧٤٤، شرح العضد ٢/ ٤٨١، إحكام الفصول ٢/ ٦٧٤، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٧، مختصر المنتهى ٢/ ٦٣٥، ٦٣٦، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤١، شرح اللمع ٢/ ٦٠٩، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٤ن ١٤٥، بيان المختصر ١/ ٤٢٣، رفع الحاجب ٢/ ٤٥٩، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٣٩

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

القياس[1].

٢ – أجيب عنه من وجوه[2]:

أ - لا نسلم لكم أن في مخالفة النص تحقيق مصلحة، بل المصلحة في اتباع النص.

ب - إنكم متفقون معنا على إبطال حكم القياس إذا عارضه نص من كتاب أو سنة متواترة، فهلا ادَّعيتم نقض علة الشرع في هذه الحالة!.

ج - تقديم الخبر على القياس أولى؛ لأن علة القياس بإمكاننا أن نضيف إليها وصفا يمنع من ورود النقض عليها، وبهذا يسلم لنا العمل بالخبر.

٣ – لا نسلم لكم أن ثقة المجتهد بالقياس أكثر من ثقته بخبر الواحد؛ لأن الخبر وإن احْتِيجَ في معرفة صحته إلى النظر في أحوال الراوي من جهة دينه وإمامته؛ فإن القياس يُحتاج فيه إلى النظر في صحة علة الأصل وسلامتها من النقض حتى يُرتبَ الحكمُ عليها، كما أن النظر في حال الراوي أسهل من النظر في القياس؛ لأن النظر في حال الراوي متعلق بالمحسوس المشاهد، والنظر في حال العلة متعلق بنظر القلب، ونظر القلب أقرب إلى الخطأ لما يعتري الناظرَ من الغفلة ودقة التأمل[3].

٤ – أجيب عنه من وجوه:

أ - هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ إذ لا قياس يمنع من وجوب غسل اليدين عند القيام من النوم، أو يمنع الوضوء مما مسته النار حتى يقال: خبرٌ عارضَ القياسَ فيقدمُ القياسُ[4].

ب - رد ابن عباس رضي الله عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الوضوء مما مست النار لمعارضته ما ثبت عنده: ﴿ **أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ** ﴾[5]؛ لأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يوجب الوضوء مما مست النار، وابن عباس رأى النبيﷺ أكل من الشاة، وهي لاشك مطبوخةٌ، مما مسته النار[6].

وهذا الجواب ضعيف يمكن للخصم أن يرده بأن يقول: لا نسلم لكم أن ابن عباس اعترض على

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٥، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤١، شرح اللمع ٢/ ٦١٣، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٧، الواضح ٤/ ٤٠١

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٦، شرح ٢/ ٦١٤

(٣) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٧٥، شرح اللمع ٢/ ٦١٢، الواضح ٤/ ٤٠٢

(٤) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٢٦، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٦، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٤٣

(٥) أخرجه البخاري، ك: الوضوء، ب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق، رقم: ٢٠٤،(١/ ٨٦)،ومسلم، ك: الطهارة، ب نسخ الوضوء مما مست النار، رقم: ٣٥٤، (١/ ٢٧٣).

(٦) انظر: الكاشف عن المحصول ٦/ ٨٤، رفع الحاجب ٢/ ٤٥٨، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٤٤، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٦٣٢

أبي هريرة من أجل ذلك الحديث؛ إذ لو كان كذلك لاعترض به عليه، فلما لم يعترض به دل هذا على أنه اعترض عليه بما بدا له من الفهم.

فالجواب الصحيح عنه أن يقال: ما ادُّعيَ من نسبة الإنكار لابن عباس وعائشة لا وجود له في شيء من كتب الحديث، وإنما الذي اعترض على أبي هريرة أحد التابعين[1] بقوله: ﴿ **كَيْفَ نَصْنَعُ بِمِهْرَاسِكُمْ هَذَا؟، فقال له أبو هريرة: نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ** ﴾[2].

ج - لم يثبت عن ابن عباس ولا عائشة رضي الله عنهما أنهما ردا خبر أبي هريرة رضي الله عنه في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء، ولو سلمنا ثبوته فإن ابن عباس لم يَرُد الخبر، وإنما وصف المشقة التي تلحقُ الإنسانَ إذا أراد أن يتوضَّأ من المهراس؛ لأنه لا يستطيع أن يُكفئ منه على يده لعظمه، وهذا أسلوب معروف في كلام العرب، فإن الإنسان إذا شق عليه فعل شيء قال: ما أصنع؟![3].

ثانيا: مناقشة أدلة المذهب الثاني.

١ – لا نسلِّم لكم صحة الحديث؛ فقد ذهب المحققون من أهل الحديث إلى تضعيفه[4].

٢ – إن الآثار التي استدللتم بها على تقديم خبر الواحد على القياس معارَضَةٌ بما استدللنا به من الآثار المُقدِّمة للقياس على الخبر، فيسقط الاستدلال بها.

ويُجاب عنه: بأن ما احتججتم به من الآثار قد بيَّنا لكم ضُعف الاستدلال بها، وبهذا يسلم لنا ما

(١) وهو: قين الأشجعي.

(٢) انظر: تحفة الطالب ص: ٢٠٤، موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٤٠٣

والمهراس هو: صخرة منقورة تَسَعُ كثيرا من الماء، وقد يُعمل منها حياض للماء، وقيل: المهراس في هذا الحديث اسم ماء بأُحُد، انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٥٩

(٣) انظر: المراجع السابقة

(٤) اختلف العلماء في تصحيح الحديث، ومداره على الحارث بن عمرو، فدافع عنه الخطيب في " الفقيه والمتفقه"١/ ٤٧٢، وبين أن قول الحارث بن عمرو عن أُناس من أهل حمص من أصحاب معاذ يدل على شُهرة الحديث، وأن أهل العلم تلقوه بالقبول والعمل، وبمثل هذا صَّرح الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين ٢/ ٣٤٤، ٣٥١، وذهب عامة أهل الحديث إلى القول بضعفه، وحسبنا من كلامهم ما قاله العلامة الألباني بعد ما نقل أقوال أهل الصنعة:" وجملة القول أن الحديث لا يصح إسناده لإرساله، وجهالة راويه الحارث بن عمرو، فمن كان عنده من المعرفة بهذا العلم الشريف، وتبين له ذلك فبها، وإلا فحسبه أن يستحضر أسماء الأئمة الذين صرحوا بتضعيفه، فيزول الشك من قلبه، وها أنا ذا أسردها وأقربها إلى القراء الكرام : ١ – البخاري . ٢ – الترمذي . ٣ – العقيلي . ٤ – الدارقطني . ٥- ابن حزم . ٦ – ابن طاهر . ٧ – ابن الجوزي . ٨ – الذهبي . ٩ — السبكي. ١٠ – ابن حجر، كل هؤلاء - و غيرهم ممن لا نستحضرهم - قد ضعفوا هذا الحديث، ولن يضل بإذن الله من اهتدى بهديهم، كيف وهم أولى الناس بالقول المأثور:((هم القوم لا يشقى جليسهم))" ، السلسلة الضعيفة ٢/ ٢٨٥

استدللنا به من الآثار.

٤ – إن قولكم: الخبر المسموع عن رسول الله ﷺ مقدم على القياس المسموع منه ﷺ تحكم باطل؛ لأن القياس وإن صدر عن رسول الله ﷺ فهو نص؛ لأن النبي ﷺ لا ينطق عن الهوى.

ثالثا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١ – إن حديث معاذٍ على فرض صحته، وآثارَ الصحابة المُقدِّمة للخبر على القياس، والأوجهَ التي ذكرها في ترجيح الخبر على القياس، كلها تدل على رجحان الخبر مطلقا، وتقييدها بما إذا كانت العلة غير منصوصة ليس عليه دليل.

٢ – أجيب عنه من وجهين:

أ - يلزمك في هذه الحالة الوقف؛ لأن رجحان النصِ المثبتِ للعلة لا يلزم عنه رجحانُ القياس على الخبر؛ لأننا نقول: النصُ المثبتُ للعلة وإن كان راجحا فإنما دل على الحكم بواسطة العلة، وخبر الواحد دل عليها بلا واسطة[١].

ب - تصريح ابن الحاجب بامتناع تقديم الدليلِ الأضعفِ على الأقوى يوجب عليه تقديم الخبر مطلقا على القياس؛ لأن أوجه الاحتمال العارضة للقياس أكثر من الأوجه العارضة للخبر كما سبق تقريره[٢].

الفرع السادس: نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة معنوي وله أثر على الفروع الفقهية، بل إن الفروع الفقهية التي بنيت على هذه القاعدة الأصولية كثيرة جدا، وحسبي منها ما ذكرته في الفرع الثاني[٣].

---

(١) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٤٤١، ٤٤٢

(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٤٦١

(٣) انظر : صفحة: ٨٧ فما بعدها.

المسألة الثالثة:

حكم العمل بالحديث المرسل[1].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين جمهور العلماء في قبول مرسل الصحابي -بل نقل بعضهم الإجماع على ذلك- ؛ لأن الصحابة كلهم عدول عاصروا النبي ﷺ والتقوا به[2].

كما أنه لا خلاف بين عامة أهل العلم في رد الخبر المرسل إذا كان الراوي له يُرسل عن الثقات وغيرهم[3].

فمحل النزاع إذن في مرسل مَن بعد الصحابي إذا كان الراوي له ثقة ممن تُقبل مسنداتهم.

كما أن المرسل الذي هو محل البحث المرسل على اصطلاح المحدثين.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: أن خبر المُرسِل العدلِ الثِّقة حجةٌ ويجب العمل به، وهو مذهب مالك وجمهور أصحابه.

قال ابن القصار:" ومذهب مالك قبول الخبر المرسَل إذا كان مُرسِله عدلا عارفا بما أرسل"[4].

---

(١) المرسل لغة: مأخوذ من الإرسال ضد التقييد وهو الإطلاق والتخلية، تقول: أرسلت الطير إذا أطلقته، انظر: لسان العرب ١١/ ٢٨٥(مادة: ر س ل).

وفي الاصطلاح اختلفوا في تعريفه، **فالأصوليون يقولون**: هو قول من لم يلق النبي: قال رسول الله ﷺ سواء كان تابعيا أومن كان بعده، انظر: فتح الغفار ٢/ ١٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤، إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، نشر البنود ٢/ ٣٥، المذكرة ص: ١٧٠، ١٧١، البرهان ١/ ٦٣٢،المستصفى ٢/ ٢٨١، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٨، البحر المحيط ٤/ ٤٠٣، تيسير الوصول ٥/ ٦، الواضح ٤/ ٤٢١، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٤، ابن حزم، الإحكام ٢/ ٢، إرشاد الفحول ١/ ٣١٤

والمحدثون يقولون: هو الحديث الذي يرفعه التابعي إلى النبي ﷺ فيقول: قال رسول الله ﷺ من غير ذكر السند، ومنهم من يقيده بالتابعي الكبير، انظر: الحاكم، معرفة علوم الحديث ، ص: ١٦٧، الخطيب، الكفاية ، ص: ٤٢٣، ابن الصلاح، علوم الحديث ، ص:٥١، ابن حجر، النكت على ابن الصلاح ٢/ ٥٤٠

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٧، الخبازي، المغني ص: ١٨٩، فواتح ٢/ ١٧٤، نشر البنود ٢/ ٣٥، الإسنوي، نهاية السول ٣٦٦/٢

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، شرح المعالم ٢/ ٢٠٩، إلا أن الحافظ أشار إلى أنه وقع خلاف في هذا أيضا، انظر: النكت ٢/ ٥٤٦، ٥٤٧

(٤) المقدمة ص: ٧١

وقال القاضي عبد الوهاب:" ظاهر مذهب مالك قبول المراسيل مطلقا إذا كان المرسل عدلا يقظا"[(١)].

وقال الباجي:" وبه قال مالك...، وقال القاضي أبو محمد [يعني: عبد الوهاب] هو مذهب متقدمي أصحابنا، وهو الذي نصره القاضي أبو الفرج، وبه قال أبو تمام"[(٢)].

وقال ابن العربي بعد ذكر مذهب مالك في وجوب العمل بخبر الواحد:" وكذلك المراسيل عنده سواء"[(٣)]، أي: في وجوب العمل بها.

وقال ابن رشيق:" مرسل العدل مقبول عند مالك"[(٤)].

القول الثاني: أن المرسل لا يُحتج به مطلقا، وهو قول جماعة من أئمة المذهب كابن عبد البر، والباقلاني[(٥)]، وهو الظاهر من مذهب القاضي أبي إسحاق[(٦)]، وأبي بكر بن الجهم[(٧)]، والأبهري.

قال القاضي عبد الوهاب:" أما البغداديون من أصحابنا...، فإنهم وإن لم يُصرِّحوا بالمنع، فإنَّ كُتُبَهم تقتضي منع القول به"[(٨)].

---

(١) كتاب التلخيص نقلا عن البحر المحيط ٣/ ٣٦٦

(٢) إحكام الفصول ١/ ٣٥٥

(٣) المسالك ١/ ٣٤٥

(٤) لباب المحصول ١/ ٣٧٩

وبه قال الحنفية، والآمدي من الشافعية، و هو رواية عن الإمام أحمد اختارها أبو يعلى وابن عقيل وغيرهما، وبه قال أبو علي وأبو هاشم الجبائيان، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣١، بذل النظر ص: ٤٤٩، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٩، التقرير والتحبير ٢/ ٣٨٥، تيسير التحرير ٣/ ١٠٢، البرهان ١/ ٤٠٨، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٩، العدة ٣/ ٩٠٦، الواضح ٤/ ٤٢٢، المسودة ١/ ٤٩٩، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٦٣٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٢٣٠، التحبير ٥/ ٢١٤٠

(٥) التلخيص ٢/ ٤١٨

(٦) هو: إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، ولد سنة ٣٠٥، كان عالما فاضلا متفننا، فقيها على مذهب مالك، توفي سنة ٣٨٤، له آثار كثيرة منها: الموطأ، مسند يحيى بن سعيد الأنصاري، مسند حديث أم زرع، الشفعة وما روي فيها من الآثار، انظر: الديباج ١٥١، تاريخ بغداد ٦/ ٢٨٤، الداودي، طبقات المفسرين ١/ ١٠٥

(٧) هو: محمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن الوراق، كان من أعيان المذهب ومن المكثرين في التصنيف، توفي سنة ٣٢٩، وقيل: ٢٣٠، من أثاره: كتاب الرد على محمد بن الحسن، شرح مختصر ابن عبد الحكم، انظر: الديباج ٣٤١، تاريخ بغداد ١/ ٢٨٧

(٨) البحر المحيط للزركشي ٤/ ٤٠٤، وانظر: إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، وبه قال أكثر المحدِّثين، وهو مذهب جمهور الشافعية، وبه قالت الظاهرية، انظر: الكفاية ص: ٤٢٣، علوم الحديث ص: ٥٤، ٥٦، التبصرة ص: ٣٢٦، البحر المحيط ٤/ ٤٠٩، شرح المعالم ٢/ ٢٠٦، ابن حزم، الإحكام ٢/ ٣

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن الخبر المرسل لا يُقبل إلا إذا كان المُرسِلُ من أئمة النقل، وأما خبر غيرهم من الناقلين فمردود لا يحتج به[1].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة جمهور المالكية.

١ – قال تعالى: ﴿وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة]، ووجه الدلالة من الآية: أنها لم تفرق بين من أنذر بخبر مسند أو مرسل.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ ...﴿٦﴾﴾[الحجرات]، ووجه الدلالة من الآية: أنها تدل بمفهومها على قبول خبر العدل مطلقا سواء كان مسندا أو مرسلا[2].

٢ – أجمع السلف من الصحابة والتابعين على قبول المراسيل من الراوي العدل مطلقا سواء كان من

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، مختصر المنتهى ١/ ٦٣٨

وبه قال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية، وإمام الحرمين من الشافعية، انظر: التحرير ٣/ ١٠٢ (بشرحه التيسير)، ابن عبد الشكور، مسلَّم الثبوت ٢/ ١٧٤(بشرحه فواتح الرحموت)، البرهان ١/ ٦٣٧، ٦٣٨، هذا وفي المسألة مذاهب أخرى مفصّلة هي:

أ – لا يقبل المرسل إلا إذا تأكد بأحد الأمور التالية: ١- أن يسنده راو آخر غير الذي أرسله. ٢- أن يرسله راو آخر عن غير شيوخ الأول. ٣- أن يعضده قول أكثر الأمة. ٤- أن يعضده قول صحابي. ٥- أن يكون المرسل ممن عُرِف أنه لا يرسل عمن رُمي بالجهالة أو غيرها مما يقدح في روايته، هذا هو مذهب الشافعي، واختاره جماعة من أتباعه كالرازي والبيضاوي على نقص منهما في الشروط المذكورة، والسيوطي وزاد شروطا أخرى، انظر: الرسالة ص: ٤٦١، ٤٦٤، الرازي، المحصول ٤/ ٤٥٤، المنهاج ٢/ ٣٧٠(بشرح البدخشي)، الكوكب الساطع ٢/١١٥

ب – يُقبل مرسل القرون الثلاثة، ومرسل من بعدهم إذا كان من أئمة النقل، وبه قال عيسى بن أبان وابن الساعاتي، وقد وهم كثير من الأصوليين في نسبة هذا القول إلى ابن الحاجب، وبين المذهبين فرق؛ لأن ابن أبان قَبِلَ مرسل القرون الثلاثة مطلقا، وابن الحاجب اشترط الإمامة في النقل ولو في القرون الثلاثة.

انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٣٧٩، تيسير التحرير ٣/ ١٠٢، فواتح الرحموت ٢/ ١٧٤

ج – لا يقبل المرسل إلا إذا كان مرسله ممن يعتقد صحة مذهبنا في الجرح والتعديل، قاله ابن برهان، انظر: الوصول ٢/ ١٨١

د – لا يقبل من المراسيل إلا ما كان عن تابعي عُرِفَ أنه لا يروي إلا عن صحابي، قاله الغزالي، انظر: المستصفى ٢/ ٢٨٧

هـ – أنه لا يقبل إلا مرسل من عادته ألا يرسل إلا عن عدل موثوق به، واشتُهِر بذلك، اختاره أبو شامه، والفرق بينه وبين مذهب ابن الحاجب أنه اشترط شهرته بالإرسال، انظر: العلائي، جامع التحصيل ص: ٨٦

وهناك أقوال أخرى لا تعدو أن تكون تقييدات لما ذُكِر من المذاهب، انظر: البحر المحيط ٤/٤١٠، ٤١١

(٢) انظر: الرازي، المحصول ٤/ ٤٥٦، العدة ٣/ ٩١٠

أئمة النقل أو لا، قال ابن جرير[1]:" أجمعَ التابعونَ بأسرهمْ علَى قبولِ المرسلِ ، وَلَمْ يأتِ عنهمْ إنكارهُ ، وَلاَ عَنْ أحدٍ مِنَ الأئمةِ بَعدهمْ إِلَى رأسِ المائتينِ"[2]، ومن الشواهد على ذلك[3]:

أ- قبولهم لمرويات ابن عباس رضي الله عنه مع أنه كان يُرسل الحديث بدليل أنه لما رُوجع في حديث:﴿ لاَ رِبَا إِلاَّ فِي النَّسِيئَةِ ﴾ قال: أخبرني به أسامة بن زيد رضي الله عنه[4].

ب- قال البراء بن عازب رضي الله عنه:"**لَيسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانتْ لَنَا ضَيْعَةٌ وأَشغَالٌ، وكَانَ النَّاسُ لم يَكُونُوا يَكْذِبونَ يَومئذٍ، فيُحدِّثُ الشاهدُ الغائبَ**"[5].

٣ – إن المُرْسِلَ إذا كان عدلا ثقة، فقد أسقط عنا مؤنة البحث عن درجة من روى عنه[6]؛ لأنه لما:" أضرب عن ذكره[7] فقد استَبَدَّ بعلم ما خفي علينا من عدالته، ولن يعمل على ذلك من كان مرضيا عندنا ضابطا متيقظا إلا وقد بالغ في الثقة ممن روى عنه، ولن يقول قال رسول ﷺ إلا من حيث يصحُّ عنده أن النبي ﷺ قاله"[8].

٤ – إن المستفتي إذا سأل العالم عن حكم مسألة ما، وجب عليه قبول ما يرويه له عن النبي ﷺ بناء على ظاهر علمه وعدالته؛ فكذلك يجب قبول ما يرسله الثقة بناء على ظاهر صدقه وعدالته[9].

ثانيا : أدلة النفاة من المالكية.

---

(١) هو: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد سنة ٢٢٤هـ، كان إماما مفسرا مقرئا مؤرخا، توفي سنة ٣١٠، من آثاره: جامع البيان في تأويل القرآن، تهذيب الآثار، انظر: ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ١٠٦، ١١٢، وفيات الأعيان ٤/ ١٩١،ابن السبكي، طبقات الشافعية ٣/ ١٢٠، ١٢٨

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٥٥، العبادي، الشرح الكبير على الورقات ٢/ ٤٢٥، شرح الكوكب المنير ٢/ ٥٧٧

(٣) انظر: إحكام الفصول١/ ٣٥٦، لباب المحصول ٣٨٠/١، الرازي، المحصول (بشرح النفائس)٧/ ٣١٥٧، أبو النور، أصول الفقه٣/ ١٣٦، التلخيص ٢/ ٤٢١، الآمدي، الإحكام ١٥٠/٢، الوصول٢/ ١٨٠، جامع التحصيل، ص:٥٦، الواضح ٤/ ٤٢٣

(٤) أخرجه البخاري، ك: البيوع، ب: باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم: ٢٠٦٩،(٢/ ٧٦٢)، ومسلم، ك: المساقاة، ب: بيع الطعام مثلا بمثل، رقم: ١٥٩٦، (٣/ ١٢١٧)

(٥) أخرجه الإمام أحمد في المسند، م: البراء، رقم: ١٨٤٠٤، ١٤/ ١٩٠، وأخرجه الخطيب البغدادي في الكفاية ص: ٤٢٤

(٦) انظر: التلخيص ٢/ ٤١٨، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٥١، جامع التحصيل ص: ٧١، الآيات البينات ٣/ ٣٧١، الواضح ٤/ ٤٢٤

(٧) أي: المَرْوِيُ عنه.

(٨) المقدمة ص: ٧٣، ٧٤

(٩) انظر: جامع التحصيل ص: ٧٣

١ – قال تعالى: ﴿ وَأَن تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[الأعراف]، وقال تعالى:﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴿٣٦﴾ ﴾[الإسراء]، ووجه الدلالة من الآيتين أننا إذا قبلنا خبر من لا نعلم عدالتَه وصدقَه من ضدهما كنا في عداد من قال على الله بغير علم(١).

٢ – إن الخبر المُرسلَ جُهل راويه، والقاعدة أن الراويَ المعلومَ العينِ المجهولَ الصفةِ يُردُّ خبره؛ فلأن يُردَّ خبر مجهول العين والصفة معا من باب أولى(٢).

٣ – إن الراوي العدل لو سُئل عمن أرسل عنه فسكت لم يُعتبر سكوتُه جرحا ولا تعديلا، و لم يجب العمل به؛ فلأن يُردَّ خبره في حالة السكوت عنه وعدم سُؤاله من باب أولى(٣).

٤ – إن العدل لو شَهِدَ على شهادةِ غيره لم تُقبل شهادتُه حتى يُعيِّنَ المشهودَ له ويُسميه؛ فكذلك روايةُ العدل عن شيخه لا تُقبل إلا إذا عيَّن شيخه وسماه، والجامع بين الشهادة والرواية في مسألتنا أن العدالة مؤثرة ومطلوبة في كل منهما(٤).

ثالثا : أدلة ابن الحاجب.

١ – إن إرسال الأئمة كان مشهورا عند التابعين مقبولا فيما بينهم و لم يُنكره أحد(٥)، فكان إجماعا سكوتيا على قبول مراسيل أئمة النقل(٦)، وقد تقدَّم هذا الدليل في مذهب الجمهور، إلا أن ابن الحاجب استدل به على قبول مراسيل الأئمة فقط، والجمهور استدلوا به على قبول المرسل مطلقا.

٢ – إذا قال أحد من أئمة النقل:"قال رسول ﷺ" بصيغة الجزم؛ فالظاهر أنه لم يقُله إلا بعد تحقُّقه من ثبوته،وهذا يستلزمُ تعديلَ الراوي الذي أسقطَه،وقد سبق أن رواية الثقة عن راوٍ تُعتبر تعديلا له(٧).

---

(١) انظر: قواطع الأدلة ١/ ٣٨٠، الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٩٠، جامع التحصيل ص: ٦٠، العدة ٣/ ٩١٥

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٦١، أبو النور، زهير أصول ٣/ ١٣٥، الكفاية ص: ٤٢٨، التلخيص ٢/ ٤١٨، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٥٣، شرح المنهاج ٢/ ٥٦٩، العدة ٣/ ٩١٦، روضة الناظر ٣/ ٣٩٢(بشرح د/ النملة)، ابن حزم، الإحكام ١/ ٢/ ١٦٩

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٦٢، التلخيص ٢/ ٤١٦

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٦٣، قواطع الأدلة ٢/ ٤٥١، ٤٥٢، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٥٣، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٦، روضة الناظر ٣/ ٣٩٣ (مع الإتحاف).

(٥) كإرسال سعيد بن المسيب، وعامر الشعبي، وإبراهيم النخعي، والحسن البصري.

(٦) انظر: شرح العضد ٢/ ٤٨٥، الردود والنقود ١/ ٧٤٩، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨،تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٦، بيان المختصر ١/ ٤٢٦، رفع الحاجب ٢/ ٤٦٥

(٧) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، و لم يذكر هذا الدليل في المختصر.

٣- رواية الإمام الثِّقة بصيغة الجزم تدل على عدالة المروي عنه؛ لأنه لو لم يكن المروي عنه عدلا لكان الراوي بسكوته مدلسا على السامع، ووصفُ التدليس يُعتبر في حقه قدحا، ونحن نتره الأئمة عن ذلك[١].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة جمهور المالكية.

١ – إن آية الإنذار هي من قبيل المطلق لا من قبيل العام، ومن المعلوم أن المطلقَ عمومُه بدليٌّ لا شموليٌّ يَصْدُقُ امتثالُه بالعمل به في صورة من صوره، فإذا حصل الإنذار بالمسند لم يجز بالمرسل[٢].

وأما آية التثبت في الأخبار فهي وإن دلت على قبول خبر العدل؛ فإنها لا تدل على قبول الخبر المرسل؛ لأن الراوي الساقط منه مجهول العين والصفة، فكيف لنا بمعرفة عدالته؟![٣].

٢ – دعوى الإجماع باطلة لما يلي:

أ- إن الذين قبلوا المرسل من السلف بعضُهم لا كلُّهم، بدليل أن بعضهم سأل ابن عباس عن مصدر الحديث الذي ذكره في الربا - مع عدم شكهم في عدالته -، وثبت عن ابن سيرين[٤] أنه قال:"لا تُحدثني عن الحسن[٥] ولا عن أبي العالية[٦]؛ فإنهما لا يباليان عمن أخذا الحديث"[٧]، وكانا كثيرا ما

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٤٨٦، الردود والنقود ١/ ٧٤٩، حاشية التفتازاني على العضد ٢/ ٤٨٧، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٦، ٤٤٧، بيان المختصر ١/ ٤٢٦، ٤٢٧، رفع الحاجب ٢/ ٣٦٦

(٢) انظر: نفائس الأصول ٧/ ٣١٧٢، جامع التحصيل ص: ٦٦

(٣) انظر: جامع التحصيل ص: ٦٧

(٤) هو: أبو بكر محمد بن سيرين، الإمام الرباني، والتابعي الجليل، ولد سنة ٣٣، سمع: من أبي هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس وابن عمر، وسمع منه: قتادة، ويونس بن عبيد، وقُرَّة بن خالد، توفي سنة ١١٠، انظر: تاريخ بغداد ٥/ ٣٣١، تاريخ الإسلام ٧/ ٢٣٩، ابن حجر، تهذيب التهذيب ٩/ ١٩٠

(٥) هو: أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار، ولد سنة ٢١، كان إمام زمانه في العلم والزهد والورع والتقوى، سمع من: عمران بن حصين، والمغيرة بن شعبة، وابن عباس، وسمع منه: يونس بن عبيد، وابن عون، وحميد الطويل، وثابت البناني، توفي سنة ١١٠، من آثاره: التفسير، كتاب إلى عبد الملك بن مروان في الرد على القدرية، انظر: حلية الأولياء ٢/ ١٣١، السير ٤/ ٥٦٣، غاية النهاية ١/ ٢٣٥

(٦) هو: رفيع بن مهران الرياحي، الإمام المقرئ الحافظ المفسر سمع من: عمر، وعلي، وأُبيّ، وابن مسعود ﷺ، وسمع منه: داود ابن أبي هند، والحسن بن الربيع بن أنس، توفي سنة ٩٠، انظر: تهذيب التهذيب ٣/ ٢٤٦، السير ٤/ ٢٠٧، غاية النهاية ١/ ٢٨٤

(٧) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٤٣١

يرسلان الأحاديث، وأنكر الزهري[(١)] على أحد الرواة[(٢)] إرساله وقال له:" **مَالَكَ؟ قَاتَلَكَ اللهُ، تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيسَ لها أزِمَّةٌ!**"[(٣)].

ب- وكلام ابن جرير جوابه أن كثيرا من الأئمة ردُّوا الحديث المرسل قبل المائتين[(٤)].

ج- أما الأثر الوارد عن البراء فهو دليل عليكم؛ لأنه علل صنيعهم بأن الناس لم يكونوا يكذبون، فدل هذا على أن الكذب إذا انتشر لم يصح هذا الصنيع، وإنما يجب الإفصاح عن الرواة حتى يعلم الثقة من غيره[(٥)].

٣- رده ابن الحاجب: بأننا وإن سلمنا لكم جواز ذلك - أعني تبيين الجرح إذا وُجد - في حق الأئمة؛ فإننا لا نسلمه لكم في حق غيرهم ممن لو أرسل لم يَعْرِفِ الراويَ فضلا عن أن يعرف عدالتَه[(٦)].

٤ – قياس الراوي على المستفتي باطل لظهور الفرق بينهما؛ لأن العامي مقلد فلا يجب عليه معرفة مستند العالم الذي أفتاه بخلاف العالِمِ المحتجِّ بالخبر؛ فإنه يجب عليه البحثُ عن عدالة الرواة حتى تقومَ الحجةُ بخبرهم[(٧)].

ثانيا: مناقشة أدلة النفاة من المالكية.

١ – إذا كان الآخذ بالمرسل عاملا بما ليس له به علم،فكذلك الرادُّ له يكون قائلا على الله بغير علم.

وتُعُقِّبَ: بأن هذا المحذور لا يلزمنا؛ لأن الأصل عدم إيجاب شيء إلا بدليل، ولا دليل على صدق المرسَل عنه وعدالتِه، فالواجب البقاءُ على الأصل[(٨)].

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، سمع من: عبد الله بن عمر، وعبد الله بن جعفر، وسهل بن سعد، وأنس، وسمع منه: عطاء، وأبو الزبير المكي، وصالح بن كيسان، توفي سنة ١٢٣، وقيل: ١٢٤، انظر: حلية الأولياء ٣/ ٣٦٠، السير ٥/ ٣٢٦، تهذيب التهذيب ٩/ ٣٩٥

(٢) هو: إسحاق بن أبي فروة.

(٣) أخرجه الخطيب في الكفاية ص: ٤٣١، وانظر: المستصفى ٢/ ٢٨٦

(٤) ومن هؤلاء الأئمة: الأوزاعي، وشعبة، والليث بن سعد، وعبد الرحمن بن مهدي، وغيرهم كثير، انظر: المستصفى ٢/ ٣٢٠، ٣٢١، رفع الحاجب ٢/ ٤٦٦، جامع التحصيل ص: ٧٠

(٥) بعدما قيدت هذا الجواب وجدت الإمام العلائي أشار إليه في جامع التحصيل ص: ٧٠

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٩، رفع الحاجب ٢/ ٤٧٠

(٧) انظر: جامع التحصيل ص: ٨١

(٨) انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٤٤٢، ٤٤٣

٢ – رَدُّ الخبر المُرْسَلِ يصح لو كان الجهلُ بعين الراوي يستلزمُ الجهلَ بصفته مطلقا، ونحن لا نسلم هذا؛ لأن الإرسال يدل على تعديل الراوي في الجملة لما قدَّمنا من أن الراوي لو كان غير ثقة لما سوغ المُرْسِلُ لنفسه الرواية عنه(١).

ورد: بأن الإرسال قد يكون سببه نسيان المروي عنه، وقد يكون عدم الرضا بحال المروي عنه، وهذا الاحتمال يوجب رد الخبر(٢).

٣ – لا نسلم لكم أن السكوت عن الراوي لا يعد تعديلا، بل نقول: إن الراوي الذي لا يرسل إلا عن الثقات يُعدُّ سكوته تعديلا(٣).

٤ – قياس الرواية على الشهادة باطل لظهور الفرق من عدة وجوه منها:

أ - أن الشهادة اشْتَرَطَ فيها الشارعُ الحكيم العددَ والحرية والذكورة، ولم يشترط شيئا من ذلك في الرواية.

ورد: بأن الفرق بينهما في هذه الأمور لا يوجب الفرق بينهما مطلقا، ولهذا اتفقا في أمور أخرى كرد خبر وشهادة مجهول الحال(٤).

ب - الشهادة فيها إثبات حق على معين، والخبر فيه إثبات حق في الجملة:" ويدخل من التهمة في إثبات الحقوق على الأعيان ما لا يدخل في إثباتها في الجملة، فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد به الرواية"(٥).

ورد: بأن الخبر وإن لم يشتمل على إثبات حق على معين؛ فإنه مشتمل على إثبات شرعٍ في حق المكلفين جميعا، فكان الاحتياط في الخبر أولى من الاحتياط في الشهادة؛ لأن المصلحة العامة أولى بالحفظ من المصلحة الخاصة(٦).

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٢، الأصفهاني، شرح المنهاج ٢/ ٥٦٩

(٢) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٣٥، التبصرة ص: ٣٢٨، العدة ٣/ ٩١٧

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٣٦٢

(٤) انظر: الروضة (بشرحها الإتحاف) ٣/ ٣٩٤

(٥) الهندي، نهاية الوصول ٧/ ٢٩٩١

(٦) المصدر السابق.

ثالثا : مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١ – إن الإجماع الذي ادَّعيتَه غيرُ مسلم؛ لأن المسألةَ اجتهاديةٌ والإجماع لا مدخل له في المسائل الاجتهادية[(١)].

ورده ابن الحاجب من وجهين:

أ- بأن الإجماع المنفي في المسائل الاجتهادية هو الإجماع القطعي، أما الإجماع الذي استدللنا به - وهو السكوتي - فمقبول في المسائل الاجتهادية؛ لأنه ظني، فإن قُلتم: لا نسلم لك عدم إنكار السلف على من كان يُرسِل الحديث. قلنا: الأصل عدم الإنكار، ولو وُجِد لنُقِلَ إلينا.

ب - خرق الإجماع يعد قدحا في صاحبه إذا كان الإجماع قطعيا، أما إذا كان ظنيا فلا يوجب ذلك[(٢)].

٢ – إرسال الراوي كما يحتمل الوجه الذي ذكره ابن الحاجب - وهو أنه لم يقُله إلا بعد تحققِّه من ثبوته - فإنه يحتمل أن سببَ الإرسالِ نسيانُ المروي عنه[(٣)].

٣ – أجيب عنه من وجهين:

أ- يلزم عن قولكَ قبولُ المرسل من كل عدل؛ لأن رد خبر العدل ممن ليس من أئمة النقل يعتبر قدحا فيه[(٤)].

ب- إن التدليس يحصل أن لو أوهم بعدالة المروي عنه وهو عنده غير عدل، أما إذا كان عدلا عنده فلا يوهم بالتدليس، وردُنا له في هذه الحالة من أجل أن الراوي وإن كان عدلا عنده، فلا يلزم أن يكون عدلا عند غيره[(٥)].

---

(١) ذكر هذا الاعتراض ابن الحاجب في المنتهى (ص: ٨٨)، ولم يذكره في المختصر.

(٢) البابرتي، التقرير ٤/ ٢٤٨، ٢٤٩، منتهى السؤل والأمل ص: ٨٨، تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٦، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٤٠

(٣) انظر: التبصرة ص: ٣٢٨

(٤) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٤٤٧، بيان المختصر ١/ ٤٢٧

(٥) رفع الحاجب ٢/ ٤٦٦

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

للعلماء والباحثين في بيان نوع الخلاف قولان:

القول الأول:أن الخلاف في المسألة لفظي، هذا هو الظاهر من مذهب ابن عبد البر؛ فإنه قال:" إني تأملت كتب المناظرين والمختلفين والمتفقهين وأصحاب الأثر من أصحابنا وغيرهم، فلم أر أحدا يقنع من خصمه إذا احتج عليه بمرسل، ولا يقبل منه في ذلك خبرا مقطوعا، وكلهم عند تحصيل المناظرة يطالب خصمه بالاتصال في الأخبار والله المستعان"[(١)].

وهو الذي رجحه د/ النملة، واستدل له بما يلي:

١ - أن جميع أرباب المذاهب يعنون بالمرسل المقبول مرسل الثقة، وأيَّد قوله بما ذكره الباجي من أن الراوي الذي لا يتحرز في الإرسال يرد خبره اتفاقا.

٢ - أن القائلين بقبول المرسل نراهم عند العمل يردون مرسل غير الأئمة العدول، ومن رد العمل به نراه يعمل بمراسيل ابن المسيب[(٢)] وأمثاله من الأئمة، وهذا يدل على أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد[(٣)].

القول الثاني: أن الخلاف في المسألة معنوي، ذهب إلى هذا د/ عبد الحكيم مالك واستدل بما يلي[(٤)]:

١ - أن كثيرا من الأصوليين صرحوا بأن محل النزاع في مرسل الثقة، دون غيره، وهذا يعني أن الذين ردّوا الحديث المرسل قصدوا عدم قبوله من الثقة، ولهذا قال ابن حزم[(٥)]:" ومرسل سعيد بن المسيّب ومرسل الحسن البصري وغيرهما سواء، لا يؤخذ منه بشيء"[(٦)].

---

(١) التمهيد ١/ ٧

(٢) هو: سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي، ولد سنة ١٥، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، سمع من: علي وعائشة وابن عمر، وسمع منه: عبد الرحمن بن حرملة، وعطاء الخراساني ويعقوب الأشج، توفي ٩٤، انظر: حلية الأولياء ١/ ١٦١، السير ٤/ ٢١٧، غاية النهاية ١/ ٣٠٨

(٣) انظر: الخلاف اللفظي ٢/ ٥٣، ٥٦

(٤) الاختلاف اللفظي ٢/ ٥١٤، ٥١٨

(٥) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، ولد سنة ٣٨٤، الإمام الحافظ المحدث الفقيه الأصولي، على ما عنده من التجهم غفر الله له، توفي سنة ٤٥٦، من آثاره: الفصل في الملل والأهواء والنحل، الإحكام في أصول الأحكام، انظر: الحميدي، جدوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٤٨٩، تاريخ الإسلام ٣٠/ ٤٠٣

(٦) انظر: ابن حزم، الإحكام ٢/ ٢

٢ – إن السبب الذي حمل العلماء على اختلافهم في قبول الحديث المرسل وردّه ليس هو اختلافهم في صدق المرسِـــل أو كذبه؛ وإنما هو اختلافهم في الحكم على الراوي الذي سقط من السند بدليل أنهم اتفقوا على أن المرسِـــل لا بد وأن يكون ثقة، وأما غير الثقة فلا يقبل مرسله بالاتفاق، كما لا يقبل مسنده.

٣ – لا يلزم من قبول التعديل المطلق – أي من غير ذكر السبب – قبول حديث من لا يرسل إلا عن الثقات، فإن من ردَّ المرسل إنما رده لاحتمال كون الراوي الساقط من السند مجروحا، وبهذا يجتمع في الراوي الجرح والتعديل، والجرح عند جماهير العلماء مقدّم على التعديل.

والذي يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي لقوة ما استدل به د/ عبد الحكيم؛ ولأن الباقلاني لما رد الاستدلال بالمرسل رده مطلقا سواء كان ممن نال الإمامة في النقل أو لا(١)، فلا يصح بعد هذا أن يكون الخلاف متواردا على محلين مختلفين والله أعلم.

ومن المسائل الفقهية المبنية على الخلاف في العمل بالمرسل:

أولا: حكم القضاء على من أفسد صوم التطوع.

- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن من صام متطوعا فأفطر وجب عليه قضاء ذلك اليوم(٢).

واستدلوا بالحديث المرسل الذي رواه الزهري رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها قالت:﴿ **كُنْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَدَرَتْنِي إِلَيْهِ حَفْصَةُ وَكَانَتِ ابْنَةَ أَبِيهَا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَعُرِضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ. قَالَ: اقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَــكَانَهُ** ﴾(٣)، فـــأنت ترى كـــيف احتجوا بالحديث المرسل وعملوا بمقتضاه.

---

(١) انظر: التلخيص ٢/ ٤١٨

(٢) انظر: المبسوط ٣/ ٦٨، ٦٩، النوادر والزيادات ٢/ ٥٧، بداية المجتهد ١/ ٥٢٦

(٣) أخرجه الترمذي، ك: الصيام، ب: ما جاء في إيجاب القضاء، رقم: ٧٣٥، (٣/ ١١٢)، ومالك في الموطأ، ك: الصيام، ب: قضاء التطوع، رقم: ٧٤٥، (٢/٣٥٠، ٣٥٩)، والشافعي في الأم، ك: الصيام، ب: صيام التطوع، رقم: ٩٣٠، (٣/ ٢٥٩)، وأبو داود، ك: الصيام، ب: من رأى القضاء، رقم:٢٤٥٧، (٢/ ٣٣٠).

قال الترمذي(٣/ ١١٢):"ورواه مالك بن أنس، ومعمر، وعبيد الله بن عمر، وزياد بن سعد، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا، و لم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح".

ورواية أبي داود الراوي فيها عن عروة (زميل) بدل الزهري، وهو مجهول بل لا تقوم به الحجة كما قال البخاري، انظر: الألباني، ضعيف سنن أبي داود ١١/ ٢/ ٢٩١، وسلسلة الأحاديث الضعيفة ١١/ ٣٣٢، ٣٤٠

- وذهب الشافعية وغيرهم إلى أنه لا قضاء عليه وردُّوا الحديث ؛ لأنه مرسل، قال الشافعي:" ليس بثابت، إنما حدثه الزهري عن رجل لا نعرفه"[1].

واستدلوا بحديث عائشة ﵂ :﴿ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ فَيَقُولُ: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شيء تُطْعِمُونيه. فَتَقُولُ لاَ مَا أَصْبَحَ عِنْدَنَا شَيْءٌ كَذَاكَ فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ . ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَتْ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ فَخَبَأْنَاهَا لَكَ. قَالَ: مَا هِيَ؟ قَالَتْ حَيْسٌ. قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِماً. فَأَكَلَ ﴾[2].

ثانيا : حكم المولود الذي لم يستهلّ صارخا.

– ذهب جمهور العلماء إلى أن المولود إذا لم يستهل صارخا لا يصلى عليه ولا يُغسَّل[3]، ومما استدلوا به ما روي عن ابن شهاب الزهري ﵀ أن رسول الله ﷺ قال: ﴿ إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخاً صُلِّيَ عَلَيْهِ وَوَجَبَ مِيرَاثُهُ وَدِيَتُهُ ﴾[4].

– وذهب الحنابلة إلى أن المولود إذا سقط قبل أ ربعة أشهر لم يغسل و لم يصل عليه، أما إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غُسِّل وصلي عليه[5].

---

(١) الشافعي، الأم ٣/ ٢٥٩، النووي، المجموع ٦/ ٣٩٤، ٣٩٦

(٢) أخرجه مسلم، ك: الصيام، ب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، رقم: ١١٥٤، (٢/ ٨٠٨، ٨٠٩)، وأحمد، م: عائشة، رقم: ٢٤٢٢٠، (٤٠/ ٢٦٦)، والبيهقي في السنن، ك: الصيام، ب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/ ٢٧٥)، واللفظ لمسلم.

(٣) انظر: ابن الهمام، فتح القدير ٢/ ١٣٤، ١٣٦، القاضي عبد الوهاب، الإشراف ١/ ٣٥٥، ٣٥٦، الرافعي، العزيز بشرح الوجيز ٢/ ٤١٩/ ٤٢٠

(٤) هكذا ذكره القاضي عبد الوهاب في الإشراف (١/ ٣٥٥) مرسلا عن الزهري، وهو عند السِّلفي في الطيوريات (٢/ ٢٩٧، ٢٩٩) مسندٌ عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، ولفظه:" إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ صَارِخاً سُمِّيَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَتَمَّتْ دِيَتُهُ، وَوُرِّثَ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً وَوُلِدَ حَيًّا لَمْ يُسَمَّ، وَلَمْ تَتِمَّ دِيَتُهُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُوَرَّثْ".

وهو منكر بهذا الإسناد كما قال محققا كتاب الطيوريات، فيه عبد الله بن شبيب وَهَّاهُ الحافظ، وحكم عليه ابن عدي بالجهالة، وإسحاق الفروي متكلم فيه من ناحية حفظه، وعلي بن أبي علي منكر الحديث متروكه، والحديث ضعفه العلامة الألباني بهذا السند، انظر: تعليق محققا كتاب الطيوريات (٢/ ٢٩٩، هامش رقم:١)، الألباني، إرواء الغليل ٦/ ١٤٧

(٥) الإنصاف ٢/ ٥٠٤

المطلب الثالث:
المسائل المتعلقة بالإجماع.

ويشتمل على تمهيد وخمس مسائل، فالتمهيد: في معنى الإجماع، والمسألة الأولى في حكم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع، والثانية في حجية الإجماع السكوتي، والثالثة في حجية إجماع أهل المدينة، والرابعة في حكم إحداث قول ثالث في المسألة، والخامسة في حكم إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

تمهيد: في معنى الإجماع.

أولا: لغة.

يطلق الإجماع في اللغة على العزم، يقال: أجمع الرأي إذا أحكم النية فيه وعقد العزم عليه، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ ﴿٧١﴾ ﴾[يونس]، أي: اعزموا.

ويطلق على الاتفاق، يقال: أجمعوا على الأمر إذا اتفقوا عليه بعدما كانوا متفرقين[1].

ثانيا: اصطلاحا.

عرَّفه ابن الحاجب بقوله:" اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر".

وزاد بعضهم عليه:" إلى انقراض العصر".

وأضاف إليه آخرون:" و لم يسبقه خلافُ مجتهدٍ مستقر"[2].

وقيل:" اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية".

وقيل:" اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من الأعصار على أمر من الأمور"[3].

---

(١) انظر: لسان العرب ٨/ ٥٧، ٥٨، مختار الصحاح ص: ٦٥، ٦٦، التعريفات ص: ٢٤(مادة: جمع).

(٢) انظر: فتح الغفار ٣/٣، منتهى السؤل والأمل ص: ٥٢، المحصول للرازي ٤/ ٢٠، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٦٢، البحر المحيط ٤/ ٤٣٦، منهاج العقول ٢/ ٢٧٣، الواضح ١/ ٤٢

(٣) انظر: المستصفى ٢/ ٢٩٤، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٢٢٦، بيان المختصر ١/ ٥٢٣، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢١١، إرشاد الفحول ١/ ٣٤٨

المسألة الأولى:

حكم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن المجتهد المبتدع لا يخلو من ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون بدعته موجبة للكفر الصريح، فهذا لا خلاف في عدم الاعتداد بقوله؛ لأنه ليس من أمة الإجابة المشهود لها بالعصمة، ومن هؤلاء المرتدون من المسلمين.

الحالة الثانية: أن تكون بدعتُه متضمنة للكفر، وأعني به المبتدعَ المتأولَ الذي استند إلى شبهة كالرافضة، والخوارج، فهؤلاء عند من كفَّرهم لا يعتد بقولهم، وأما من لم يُكفِّرْهم فيلحقهم بالقسم الآتي.

الحالة الثالثة: ألا تكون بدعته متضمنة للكفر كالفسق بالجوارح، وكبعض الفرق الضالة التي اتخذت لأنفسها مناهجَ مخالفةً للكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة، فهذا القسم هو محل النزاع[1].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه جمهور المالكية أن المجتهد المبتدع لا عبرة بخلافه، وبه قال الإمام مالك في حكاية عنه، وبه قال بعض المالكية.

قال الزركشي:" وهو رواية أشهب عن مالك"[2].

قال ابن عبد البر:" أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار فيما علمت على قبول خبر الواحد العدل وإيجاب العمل...، **إلا الخوارجُ وطوائفُ من أهل البدع شرذمةٌ لا تعد**"[3].

فهذا نص صريح من ابن عبد البر في عدم الاعتداد بمخالفة أهل البدع.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٧٠، لباب المحصول ١/ ٣٩٩، تحفة المسؤول ٢/ ٢٤٠، ٢٤١، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٨٠، نثر الورود ٢/ ٤٢٧، التلخيص ٣/ ٤٥، الآمدي، الإحكام ١/ ٢٨٧، ٢٨٨، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٠٩، بيان المختصر ١/ ٣٠٧، روضة الناظر ١/ ٢٩٠(بشرحها نزهة الخاطر).

(٢) البحر المحيط ٤/ ٤٦٨

(٣) التمهيد ١/ ٢، وانظر أيضا: التمهيد ١٥/ ٥٨، ٥٩

وقال الشاطبي:" أقوال أهل الأهواء غير معتد بها في الخلاف المقرر في الشرع"[(١)].

وقال أبو بكر ابن عاصم[(٢)] عن الإجماع:"

وإنْ بَداَ فيه خِلاَفُ رَافِضِيٍّ ۞ أو خَارِجِيٍّ فَهو غيرُ نَاهِضٍ".

قال الولاتي[(٣)] شارحا لكلامه:" أي: وإن بدا في حجية الإجماع خلاف الروافض والخوارج... فذلك غير ناقض لحجيته **لعدم الاعتداد بمخالفتهم لكونهم ليسوا من أهل السنة** "[(٤)].

وقال الشيخ الشنقيطي عند تفسير قوله تعلى﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً... ﴿٣٠﴾ ﴾ [البقرة]:" من الواضح المعلوم من ضرورة الدين أن المسلمين يجب عليهم نصب إمام تجتمع به الكلمة وتنفذ به أحكام الله في أرضه، **ولم يخالف في هذا إلا من لا يعتد به**"[(٥)].

وقال الباجقني:" لا يعتبر في الإجماع وفاق القدرية والخوارج والرافضة وسائر الفرق الْمُنْشَقَّةِ عن أهل السنة"[(٦)]

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن المجتهد المبتدع كغيره من المجتهدين لا بد من اعتبار وفاقه، وإلا لم يكن الإجماع معتبرا، وبه قال ابن رشيق والقرافي[(٧)].

---

(١) الموافقات ٥/ ٢٢١

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد الغرناطي، ولد سنة ٧٦٠، كان عالما محققا مطلعا مرجعا في شتى العلوم، توفي سنة ٨٢٩، من آثاره: تحفة الحكام، نيل المنى في اختصار الموافقات، انظر: كفاية المحتاج ٣٨٥، شجرة النور الزكية ١/ ٣٥٦

(٣) هو: محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبد الله، ولد سنة ١٢٥٩، كان عالما متفننا، برَّز في شتى الفنون ولما يكبر، كان كثير الردع لأهل البدع، توفي سنة ١٣٣٠، من آثاره: فتح الودود على مراقي السعود، لباب النقول في أسباب النزول، الرسالة المفحمة وللجهال ملجمة، انظر: مقدمة حفيده بابا محمد الولاتي لكتاب جده نيل السول على مرتقى الوصول ص:٣ فما بعدها

(٤) ابن عاصم، مرتقى الوصول (بشرحه نيل السول) ص: ١٦٣

(٥) الشنقيطي، أضواء البيان ١/ ٥٩

(٦) الباجقني، المدخل إلى أصول الفقه المالكي ص: ١٣٠

وإلى هذا ذهب جمهور الحنفية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة كأبي يعلى، وذكر أبو ثور أنه قول أئمة أهل الحديث، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٣٢، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٩، البرهان ١/ ٦٨٩، ٦٩٠، العدة ٤/ ١١٣٩، المسودة ٢/ ٦٤٣

(٧) منتهى السؤل والأمل ص: ٥٥، مختصر المنتهى ١/ ٤٤٦، لباب المحصول ١/ ٣٩٩، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٦٣

وبه قال بعض الشافعية كالشيرازي والغزالي والآمدي والصفي الهندي، انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٢٠، المستصفى ٢/ ٢٣٢، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٠٣، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٠٩

هذا وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ – يعتبر قوله في حق نفسه لا في حق غيره حكي عن قوم غير معينين.

=

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – قال ﷻ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ...﴿١٤٣﴾ ﴾ [البقرة]، ومعنى قوله وسطا: عدولا، والمجتهد الفاسق ببدعته ليس عدلا، فلا يقبل قوله، وتمام الآية وهو قوله ﷻ: ﴿ لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ...﴿١٤٣﴾ ﴾ دال على اشتراط الأهلية لأداء الشهادة، وذلك مفترض في العدل المرضي لا في الفاسق[١].

٢– وقال ﷻ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]، فنصت الآية على وجوب اتباع سبيل المؤمنين لا سبيل أهل الفسق والضلال[٢].

٣ – يجوز على المجتهد المبتدع أن يَحيد عن الحق فيما يُعتد به فيه من الإجماع كما حاد عن الحق فيما بُدِّعَ من أجله، ومع ورود هذا الاحتمال يمتنع الاعتداد بقوله[٣]؛ لأن الاحتياط لأمر الدين أولى من الاحتياط للمجتهد.

٤ – لو روى المبتدع حديثا لما وجب العمل به لتُهمة الكذب من أجل الدعوة إلى بدعته؛ فكذلك لا يُعتد بقوله في الإجماع، والجامع بين المسألتين أن قوله في كلا الأمرين متضمن لحكم شرعي[٤]، فالاحتياط لحكم الشرع أولى من الاحتياط لقول المبتدع الذي لا كرامة له.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب على أن قول المجتهد المبتدع معتبر في الإجماع بأن الأدلة الدالة على حجية

= ب – إذا كان المبتدع يدعو إلى بدعته لم يعتد بخلافه، وإن لم يكن يدعو إليها اعتبر خلافه، حكى هذا القول ابن حزم عن بعض السلف، وهو قول بعض مشايخ سمرقند الحنفية، واختاره السرخسي.

ج– ذهب بعض الحنفية إلى أنه لا يقبل قوله فيما بُدِّع من أجله، ويقبل فيما سوى ذلك ، انظر: أصول السرخسي ١/ ٣٣١، ميزان الأصول ص: ٤٩٢، الردود والنقود ١/ ٥٣٧، فتح الغفار ٣/ ٤، البرهان ١/ ٦٨٨، قواطع الأدلة ٣/ ٢٤٥، ٢٤٧، البحر المحيط ٤/ ٤٦٨، ٤٦٩، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٢٧، ٢٢٩، ابن حزم، الإحكام ٤/ ٢٣٦

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١١، المذكرة ص: ٢٧٣

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٣٢، العدة ٤/ ١١٤٠

(٣) انظر: العدة ٤/ ١١٤٠

(٤) انظر: الوصول ٢/ ٨٧

الإجماع شاملة له؛ لأنها في عموم الأمة، وهو من الأمة، ومتبع لسبيل المؤمنين في الجملة، وبدعتُه لا تُخلُّ بأهليته؛ لأن الظاهرَ من حاله فيما يخبر به عن اجتهادٍ الصدقُ،فيقبل قوله كغيره من المجتهدين[1].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- هذه الآية دليل عليكم؛ لأنها جعلت كل الأمة وسطا وعدولا، لا بعضَها، وعليه فإن كل من يشمله وصف الأمة لا بد من اعتبار قوله، وإلا كنا مخالفين لظاهر الآية[2].

ويمكن تعقبه: بأن الآية إنما اعتبرت شهادة كل من شمله وصف الأمة لِعلَّة الوسطية، فإذا فقدت العلة - كما هو حال المبتدع الغالي أو الجافي - زال الحكم وهو اعتبار قوله.

٢- إن الآية نصت على أن الواجب اتباع سبيل المؤمنين، والمجتهد المبتدع لم يخرج عن كونه مؤمنا فلا بد من اعتبار قوله.

ويمكن تعقبه: بأن الألف واللام في" المؤمنين " للعهد، والمقصود بهم المؤمنون الذين حققوا الإيمان باتباع ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه ﷺ[3].

٣ - أنه كما احتمل أن يحيد عن الحق ، فإنه يحتمل أن يسير مع الحق؛ لأنه في الهيأة الجماعية يأخذ بالحيطة والحذر.

وتُعقب: بأن الاعتداد بقوله لمجرد هذا الاحتمال يؤدي إلى اجتماع النقيضين؛ لأن إدراجه في عداد المجتهدين وصف مدح في حقه، وكونه مبتدعا وصف ذم له[4].

ورد: بأن اجتماع الذم والمدح في شخص غير ممتنع، ألا ترى أن الفاسق مؤمن بإيمانه - وهذا وصف مدح -، وفاسق بكبيرته - وهذا وصف ذم -، فإن أنكرتم ذلك في حق المجتهد المبتدع فأنكروه في حق الفاسق، وإلا لزمكم ما ذكرنا[5].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٥، مختصر المنتهى ١/ ٤٤٦، لباب المحصول ١/ ٣٩٩، تحفة المسؤول ٢/ ٢٤١، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٦٠٩

(٢) انظر: الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢٥٤

(٣) بعدما قيدت هذا الجواب وجدت كلاما مناسبا له في معناه، قال الألوسي رحمه الله عند قوله تعالى:" ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: غير ما هم مستمرون عليه من عقد وعمل، فيعم الأصول والفروع". روح المعاني ٥/ ١٤٦

(٤) انظر: العدة ٤/ ١١٤١

(٥) انظر: الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢٥٥

ثانيا: مناقشة دليل ابن الحاجب.

أجيب عن دليله بأن المبتدع فاسق باعتقاده، فلا يعتبر قوله قياسا على الكافر والصبي، والجامع بينهم فقدان العدالة في الكافر، والأهلية في الصبي[1].

وتُعقب من وجهين:

أ- هذا قياس مع الفارق؛ لأن الكافر إنما رُدَّ قوله لعدم دخوله في أمة الإجابة المشهود لها بالعصمة، وأما الصبي فلم يعتد بقوله؛ لأنه ليس من المجتهدين لقصوره عن درجة الاستنباط والنظر في الأدلة، والمجتهد المبتدع بخلافهما؛ لأنه داخل في أمة الإجابة، وهو من القادرين على الاستنباط[2].

ويمكن رده: بأن المجتهد المبتدع وإن كان داخلا في أمة الإجابة إلا أنه لم يحقق الاتباع لشرع الله كما طلب منه فكان من المصلحة ألا يعتد بقوله، جزاء وفاقا، ومن جهة أخرى فإنه فاقد لتمام الأهلية بما اقترفه من البدعة.

ب- ولو سلمنا لكم عدم قبول قوله، فهو بالنسبة إلى غيره من أجل التهمة وعدم ظهور صدقه، أما في حق نفسه فهو حجة ملزمة، وعليه فلا يكون مُلْزَمًا باتباع ما اتفق عليه غيره من المجتهدين[3].

وتُعقب: بأنه يلزم عن هذا القول أن يخرج الإجماع عن حقيقته المتمثلة في قطعيته ووجوب اتباعه على الجميع[4]، فبما أنكم سلمتم لنا دليلنا وجب عليكم اتبَاعه.

---

(١) انظر: الوصول ٢/ ٨٧

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٥، مختصر المنتهى ١/ ٤٤٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٤١، بيان المختصر ١/ ٥٥٠

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الوصول ٢/ ٨٨

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن الفريق الأول أنكروا أن يكون قول المجتهد المبتدع معتبرا في الخلاف، وهذا عين ما أثبته ابن الحاجب ومن وافقه.

وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا اتفق المجتهدون على حكم ما في مسألة معينة، و لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع فإنه لا عبرة بقولهم عند مالك رحمه الله ومن وافقه من أصحابه.

وأما ابن الحاجب ومن وافقه فإنهم لا يعتدون بهذا الإجماع لوجود المخالف وهو من أهل الاجتهاد فلا بد من مراعاة قوله.

ومن أمثلة ذلك: ذبيحة أهل الكتاب إذا عُلم أنهم سموا الله عليها، فهذه تؤكل بلا نزاع بين أهل السنة و لم يخالف في ذلك إلا الشيعة.

– فعلى قول الجمهور يعتبر هذا الحكم ثابتا بالإجماع، قال الشيخ الشنقيطي:" ذبيحة الكتابي لها خمس حالات لا سادسة لها.

الأولى: أن يعلم أنه سمَّى اللهَ عليها، و هذه تُؤكل بلا نزاع ولا عبرة بخلاف الشيعة في ذلك؛ لأنهم لا يعتد بهم في الإجماع"[1].

– وأما على ما اختاره ابن الحاجب لا يكون في المسألة إجماع؛ لأنه خالف فيها بعض أهل الاجتهاد. والله أعلم.

---

(١) وتتميما للفائدة أذكر ما بقي من كلامه، قال رحمه الله:" **الثانية**: أن يعلم أنه أهل بها لغير الله ففيها خلاف وقد قدمنا أن التحقيق أنها لا تؤكل لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ...﴿٣﴾ ﴾ [المائدة].

الثالثة: أن يعلم أنه جمع بين اسم الله واسم غيره وظاهر النصوص أنها لا تؤكل أيضاً لدخولها فيما أهل لغير الله.

الرابعة: أن يعلم أنه سكت و لم يسم الله ولا غيره فالجمهور على الإباحة وهو الحق والبعض على التحريم كما تقدم.

الخامسة: أن يجهل الأمر لكونه ذبح حالة انفراده فتؤكل على ما عليه جمهور العلماء وهو الحق إن لم يعرف الكتابي بأكل الميتة"، دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب ص:٨٨.

المسألة الثانية: حجية الإجماع السكوتي.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

قبل بيان محل الخلاف لا بد من تعريف الإجماع السكوتي؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

فالإجماع السكوتي هو أن يَصْدُرَ عن المجتهد في عصرٍ حكمٌ في مسألة ثم ينتشر قولُه بين علماء عصره ولا يُبْدِي أحد منهم نكيرا، فهل يعدُّ سكوتهم إقراراً له ومن ثَمَّ نحكم على قوله وإقرارهم بأنه إجماع؟[1].

إذا تقرر هذا فاعلم أن قول المجتهد لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون قوله خارجا عن مسائل التكليف، بأن كان في أمر دنيوي، أو كان خبرا لا يتعلق به اعتقاد ولا عمل، فهنا لا خلاف في أن سكوتهم لا يدل على الإقرار، ومن ثَمَّ على عدم وقوع الإجماع.

الصورة الثانية: أن يكون في حكم شرعي تكليفي،فهذا لا يخرج عن إحدى الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يوافقه غيره من المجتهدين فيما صدر عنه، إما تصريحا بالقول أو تلميحا بظهور علامات الرضا، فهذه الصورة تعد إجماعا باتفاق العلماء.

الحالة الثانية: أن يخالفه غيره من المجتهدين فيما صدر عنه، إما تصريحا بالقول أو تلميحا بظهور علامات السخط، فهذه الصورة لا تعد إجماعا باتفاق العلماء.

الحالة الثالثة: أن يسكتوا عما صدر عنه، مع عدم ظهور علامات الرضا والموافقة، ولا علامات السخط والمخالفة، ففي هذه الحال اختلف العلماء في كون سكوتهم دالا على الموافقة، ومن ثم على انعقاد الإجماع[2].

---

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٤٢٦، إحكام الفصول ١/ ٤٧٩، ٤٨٠، لباب المحصول ١/ ٤١٤، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٠١، تقريب الوصول ص: ٣٣٤، الفاسي، مفتاح الوصول ص: ٢٦١، الإبهاج ٢/ ٣٧٩، ٣٨٠، الغيث الهامع ٢/ ٥٩٩، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧، شرح المعالم ٢/ ١٢١، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٩، الصنعاني، إجابة السائل ص: ١٦٢

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ٣٤٧، اللكنوي، قمر الأقمار ٢/ ١٠١، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٠٥، ٢٨٠٦، تحفة المسؤول ٢/ ٢٦٥، الموافقات ٥/ ١١٩، نثر الورود ٢/ ٤٣٨، ٤٣٩، شرح المعالم ٢/ ١٢١، ١٢٢، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٢٣، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٩، إتحاف ذوي البصائر ٤/ ١٥٣

فالحاصل أن المجتهد إذا ذهب في عصر إلى حكم في مسألة تكليفية قبل استقرار المذاهب على تلك المسألة، وسكت الباقون سكوتا مجردا عن أمارة رضى أو سخط، مع بلوغ ذلك جميعَ المجتهدين، وانقضت مدة يسعُ قدرُها مهلةَ النظر عادَةً في تلك المسألة، فهل يعتبر هذا إجماعا؟[1].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الإجماع السكوتي يعتبر حجة وإجماعا.

قال الباجي رحمه الله" إنه إجماع وحجة، وبه قال أكثر أصحابنا المالكيين كأبي تمام و غيره"[2].

وقال ابن جزي رحمه الله:" إذا حكم بعض الأمة وسكت الباقون فهو حجة وإجماع"[3].

وقال ابن زكري رحمه الله:" القول إذا انتشر عن بعض أهل الإجماع وسكتوا عنه، فإنَّ سكوتهم يدل على الوفاق...، وكذلك إن انتشر عن بعضهم فعل وسكت عنه الآخرون، وانتشر القول عن قوم وسكت من لم يقل و لم يفعل، فهذا كله إجماع"[4].

وقال الفاسي رحمه الله[5] بعدما ساق مذاهب العلماء:" والصحيح من هذه الأقوال: أنه حجة مطلقا"[6]، يعني أنه إجماع.

---

(١) جمعت في هذه العبارة الطويلة الشروط التي ذكرها العلماء في الإجماع السكوتي الذي هو محل النزاع، انظر: رفع الحاجب ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، المعتمد ٢/ ٧١

(٢) إحكام الفصول ١/ ٤٨٠، الباجي، الإشارة ص: ٢٨٢

(٣) تقريب الوصول ص: ٣٣٤

(٤) ابن زكري، غاية المرام ٢/ ٦٥٢

وابن زكري هو: أبو العباس أحمد بن محمد بن زكري التلمساني المالكي و لد بعد سنة ٨٢٠ هـ، كان عالما بالتفسير والأصول والفقه، أُعْجِبَ به أهل زمانه، توفي سنة ٨٩٩ هـ، من آثاره: غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، مسائل القضاء والفتيا، بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، انظر: كفاية المحتاج ص: ٧٠، شجرة النور الزكية ١/ ٣٨٦

(٥) هو: أبو عبد الله محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر، ولد سنة ١٠٦٤، كان عالما بالتفسير والحديث والفقه والأصول، من آثاره: فهرسة شيوخ والده، أجوبة عن نوازل فقهية، مطمح النظر ومرسل العِبر بذكر من غبر من أهل القرن الحادي عشر، انظر: مقدمة المحقق لمفتاح الوصول ص: ٤٨، ٥٤

(٦) الفاسي، مفتاح الوصول ص: ٢٦٤، وانظر: الولاتي، إيصال السالك ص: ١١٨

وإلى هذا ذهب الحنفية وصرحوا بقطعيته - وصرح الأُسمندي بأنه إجماع ظني -، والشافعية، وممن صرح به منهم: الشيرازي والإسفراييني وابن برهان، وهو قول الحنابلة، وأبو علي الجُبائي من المعتزلة، انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٢٧، بذل النظر ص: ٥٦٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٦، النسفي، كشف الأسرار ٢/ ١٨٠، قمر الأقمار ٢/ ١٠٠، شرح اللمع ٢/ ٦٩١، الوصول ٢/ ١٢٦، الآمدي، الإحكام ١/ ٣١٢، الإبهاج ٢/ ٣٨٠، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٨، الفاداني، بغية المشتاق ص: ٢٥٧، العدة ٤/١١٧٠، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣١٣، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٤٢٦، التحبير ٤/ ١٦٠٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٧٩

القول الثاني:لا يعتبر حجة فضلا عن أن يكون إجماعا، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالباقلاني وابن رشيق[1].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن العالم إذا أفتى في مسألة بحكم معين وعرف به الباقون و لم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب فهو حجة وليس بإجماع قطعي[2].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – جرت عادة أهل العلم بالمسارعة إلى الاجتهاد عند حلول النوازل وتجدد المسائل لإظهار حكمها وإبداء ما لهم من الأدلة عليها، فإذا أظهر المجتهد حكما في مسألة و لم يُظهر الباقون خلافا دل هذا

---

(١) انظر: التلخيص ٣/ ٩٩، لباب المحصول ١/ ٤١٥، وهذا هو المشهور من مذهب الشافعي، واختاره من أصحابه الغزالي والرازي والبيضاوي والعجلي، وإليه ذهب ابن حزم الظاهري، وأبو الحسين البصري المعتزلي، انظر: المعتمد ٢/ ٧١، البرهان ١/ ٤٤٨، الرازي، المحصول ٤/ ١٥٣، تشنيف المسامع ٣/ ١٢٤، الغيث الهامع ٢/ ٥٩٧، الكاشف عن المحصول ٥/ ٤٨٥، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٦٧، الجاربردي، السراج الوهاج في بيان المنهاج ٢/ ٨٢٥، ابن حزم، الإحكام ٤/ ٢١٩

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٨، و تردد قوله في المختصر حيث يقول:" إذا أفتى واحد وعرفوا به، و لم ينكره أحد قبل استقرار المذاهب، فإجماع أو حجة" ١/ ٤٧٠، وهو الظاهر من قول الأخسيكثي الحنفي، وبه قال الآمدي من الشافعية، وأبو هاشم المعتزلي، انظر: الفارابي، التبيين ١/ ٧٢٥، الإحكام للآمدي ١/ ٣٣٤، المعتمد ٢/ ٧١

وكلامه هذا وجَّهه بعض شُرَّاح المختصر بأن المقصود منه إجماع إذا عُلِمَ من قرائن الأحوال رضا المجتهدين، وإن لم يعلم رضاهم فهو حجة، وهذا التفسير لا يتجه؛ لأن الحالة التي ذكروها - وهي العلم بالرضا - خارجة عن محل التراع كما سبق تقريره، انظر: شرح العضد ٢/ ٣٤٩، بيان المختصر ١/ ٥٧٦

هذا و في المسألة أقوال أخرى أوصلها الزركشي إلى عشرة مذاهب حاصلها:

أ – أنه إجماع بشرط انقراض العصر قال به أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق من أصحاب الشافعي، واختاره ابن القطان.

ب– أنه إجماع إن كان فتيا، أما إن كان في حكم حاكم فلا، قاله علي ابن أبي هريرة من الشافعية.

ج– أنه إجماع إن كان في حكم لا في فتيا، قاله أبو إسحاق المروزي.

د– إن كان في شيء يفوت استدراكه كإراقة دم، أو استباحة فرج، كان إجماعا، وإلا فهو حجة، حكي عن قوم غير معينين.

هـ– إن كان الساكتون أقل كان إجماعا ، وإلا فلا.

و– إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا إن وقع فيما يفوت استدراكه، وإلا فهو حجة، نقله الزركشي عن الماوردي.

ز– إن كان ذلك مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فهو إجماع قاله إمام الحرمين في آخر المسألة، والغزالي في المنخول، انظر: البرهان ٢/ ٧٠٥، المنخول ص: ٣١٩، البحر المحيط ٤/ ٤٩٨، ٥٠٢، مع المصادر المثبتة على هامش رقم: (٦) من الصفحة السابقة.

على موافقتهم له؛ لأنهم لا يسكتون عن الباطل، ولا يرضون بكتمان الحق(١).

٢ – لو لم يكن السكوت دالا على الرضا ومن ثَمَّ على انعقاد الإجماع لما صح لنا إجماع في مسألةٍ؛ لأنه لا يستطيع أحد أن يدَّعِيَ أن المسألة الفلانية علمَ فيها أقوالَ أهل العلم كافة، بل ولا جماعةٍ معتبرةٍ منهم على الأقل، فإذا ثبت هذا فغير جائز أن تكون صحةُ الإجماع مَوْقوفةً على وجوب القول في المسألة من كل عالم(٢).

٣ – إذا قال الصحابي قولا أو فعل فعلا بحضرة النبي ﷺ فلم ينكر عليه؛ فإن سكوته ﷺ دال على إقراره له، فكذلك إذا قال المجتهد قولا وسكت غيره من أهل الإجماع، فإن سكوتهم يدل على الرضا، والجامع بين المسألتين أن الكل مبلغ عن الله ﷻ(٣).

٤ – اعتبار الموافقةِ والسكوتِ إجماعا هو ما كان عليه عمل التابعين؛ لأنهم كانوا عند حلول الحوادث، وفقدان الدليل من الكتاب والسنة، يرجعون إلى قول الصحابي المنتشر الذي لم يُعلم من أنكره، و لم يُجوِّزوا العدول عنه(٤).

ثـانيـا: أدلة النفاة.

استدل الباقلاني وابن رشيق ومن وافقهما بما يلي:

١ – سكوت المجتهدين كما يحتمل الرضا، فكذلك يحتمل وجوها أخرى هي سبب ردنا للاحتجاج به، ومن هذه الوجوه:

أ- أن يكون السكوت مبنيا على اعتقاد تصويب المجتهدين، وإذا اعتقد الساكت هذا لم يلزمه الإنكار.

ب- أن يكون السكوت مبنيا على أن المصيب - وإن كان واحدا - فإنه لا يتعين، وإذا لم يتعين فيحتمل أن يكون ذلك المجتهد مصيبا فلم يسوغوا لأنفسهم الاعتراضَ عليه.

ج- أن يمنعه من الكلام مانعُ خوفٍ أو عدمِ تهيئ الفرصة التي يحققُ الإنكارُ فيها المصلحةَ.

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٧، ١٢٨، بذل النظر ص: ٥٦٧، قمر الأقمار ٢/ ١٠٠،إحكام الفصول ١/ ٤٨٠، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٠٣، التبصرة ص: ٣٩٢، قواطع الأدلة ٢/ ٦، المنخول ص: ٣١٨، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٧٤، العدة ٤/ ١١٧٢، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٢٥، ٣٢٦، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٤٢٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٠، ٨١

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٧، بذل النظر ص: ٥٧٠، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٤٢٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٤٧، الخبازي، المغني ص: ٢٧٥، إحكام الفصول ١/ ٤٨١، ٤٨٢، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣، إتحاف ذوي البصائر ٤/ ١٦٨

(٣) انظر: التلخيص ٣/ ١٠٣، قواطع الأدلة ٢/ ٦، الواضح ٢/ ٢٩، ٣٠، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٣

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٤، إتحاف ذوي البصائر ٤/ ١٦٨

و- أن يكون سكوتهم من أجل أنهم لا يزالون في مهلة النظر والتأمل.

فالحاصل أن واحدا من هذه الأوجه كاف في المعارضة، فكيف وهي كثيرة تدل على أن الموافقة لم تحصل لا قطعا ولا ظنا؟![1].

٢ – من المعلوم أن ركن الإجماع هو الاتفاق، وهو غير موجود في هذه الصورة، بدليل أن الاتفاق فرع عن العلم بأقاويل المجتهدين، ونحن لا علم لنا بما قاله المجتهدون في المسألة، وإذا بطُل الأصل - وهو العلم برأيهم -، بطُل الفرع - وهو الاتفاق -، وإذا زال ركن الإجماع وهو - الاتفاق - زال الإجماع[2].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

١ – أما كونه حجة فقد استدل له بدليل الجمهور الأول مع اختلاف يسير في التقرير، وهو أنهم لو لم يكونوا موافقين للمجتهد فيما صدر عنه لما سكتوا؛ لأن ذلك يَبْعُدُ عادة، فاحتمال الموافقة إذاً يرجِّحُ ظن العمل به، والدليل على ذلك أن القياس يعمل به وهو من باب الظن، فلأن يُعمل بهذا النوع من الاحتمال من باب أولى ؛ لأن الظن فيه أقوى[3].

٢ – أما الدليل على أنه ليس إجماعا قطعيا، فهو ما يرد عليه من الاحتمالات - السابقة الذكر - التي توهن من قوته، فلا يرتقي مع وجودها إلى درجةِ الإجماعِ الموجبةِ بالقطع[4].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا:أدلة الجمهور.

١ – أجيب عنه من وجهين:

أ- استبعادُ سكوتِ المجتهدين محمول على حالة انعدام الأسباب المانعة لهم من الكلام، أما مع وجودها فلا يُستبعد سكوتهم[5].

وتُعُقِّبَ: بأن الاحتمالاتِ المذكورةَ على كثرتها لا تقوى على معارضة ما ذكرناه من اقتضاءِ الطباعِ

---

(١) انظر: لباب المحصول ١/ ٤١٥، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٠٣، و ٢٨٠٥، التلخيص ٣/ ١٠٠، ١٠١، المستصفى ٢/ ٣٦٦، ٣٦٧، سراج الدين الأرموي، التحصيل من المحصول ٢/ ٦٦، الكاشف عن المحصول ٥/ ٤٨٤، الإبهاج ٢/ ٣٨١، تيسير الوصول ٥/ ١٢١

(٢) انظر: الوصول ٢/ ١٢٧

(٣) انظر منتهى السؤل والأمل ص: ٥٨، مختصر المنتهى ١/ ٤٧٣

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٨، ٥٩، وهذا الدليل لم يذكره في المختصر.

(٥) انظر: التلخيص ٣/ ١٠٢

إظهارَ ما يعتقدونه حقا، والاحتمالُ الظاهر مقدم على الاحتمالات الخفية وإن كثرت(١).

ب - من المستبعد أن ينتشر قول المجتهد ثم لا يصدر من أهل الإجماع نطق بالوفاق إذا ما اعتقدوا صحة ما ذهب إليه و لم يمنعهم من الكلام مانع(٢).

ويمكن رده: بأن أهل العلم إنما يتكلمون إذا ما رأوا مخالفة للحق ظاهرة، أما عند انتشار الحق فلا يلزمهم النطق بل يكفي إقرارهم بالسكوت.

٢ – إن العلم بإجماع العلماء يُعرف بالخبر عنهم كما نقول:" أجمع المالكية أو الشافعية" بناء على ما نقل عنهم.

وتعقب: بأن ما عُلِمَ من إجماع المذاهب إنما عُرِفَ بهذه الطريقة وهي: أن يقول البعض قولا وينتشر ويسكت الباقون، فلا فرق بين الحالتين(٣).

٣ – قياس حال المجتهدين على حال النبي ﷺ باطل لظهور الفرق؛ لأن دلالة سكوته ﷺ على الإقرار متلقاة من الوحي، وهو ﷺ معصوم، أما المجتهد فلا برهان على أن سكوته دال على الإقرار، وهو غير معصوم(٤).

وتعقب: بأن أهل الإجماع معصومون كذلك لقوله ﷺ:﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ - عَلَى ضَلاَلَةٍ، وَيَدُ اللهِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَمَنْ شَذَّ شَذَّ فِي النَّارِ﴾(٥)، ومن عُصم من الوقوع في الخطأ يكون معصوما عن الإقرار على الخطأ كالنبي ﷺ(٦).

٤ – لم يزل أهل العلم مختلفين في هذه المسألة، ويعلم المحصَّلون أن السكوت متردد، وأن قول بعض الأمة لا حجة فيه(٧).

ويُجاب عنه أيضا: بأن التابعين وإن عملوا بما ذكرتم، فأين الدليل على أنهم لم يُجَوِّزوا العدول عنه إلى غيره؟!.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٨١، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٢، ٨٣

(٢) انظر: التلخيص ٣/ ١٠٢

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٨٢

(٤) انظر: التلخيص ٣/ ١٠٤، قواطع الأدلة ٢/ ٦

(٥) أخرجه الترمذي، ك: الفتن، ب: ما جاء في لزوم الجماعة، رقم: ٢١٦٧، من حديث ابن عمر، قال الترمذي ٤/ ٤٦٦ :" هذا حديث غريب من هذا الوجه"، والحديث صححه العلامة الألباني دون زيادة " ومن شذ..."، انظر: الألباني، صحيح سنن الترمذي ٢/ ٢٣٢

(٦) انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٦

(٧) انظر: المستصفى ٢/ ٣٦٨

ثانيا: أدلة النفاة.

١ – الاحتمالات التي ذكرتموها كلها ضعيفة، بيان ذلك فيما يلي[1]:

أـ احتمال اعتقاد أن كل مجتهد مصيب باطل؛ لأن السلف من الصحابة والتابعين كانوا من أبعد الناس عن هذا القول، وهل القول بتصويب المجتهدين إلا بدعة محدثة؟!.

ب - وأما قولكم: عدم تعين المصيب مسوغ لسكوتهم فباطل؛ لأن اعتقاد عدم تعين الحق من المسائل المحدثة أيضا، بل كان السلف يعتقدون تعين الحق.

ج - أما كون الخوف مانعا من إظهار الحق فغير مسلم في حق السلف؛ لما عرفوا به من المسارعة إلى إظهار الحقِّ وردِّ الباطل، ولو سلمنا لكم هذا الوجه لكان دليلا عليكم؛ لأننا نقول: يجوز أن يكون في المظهرين للموافقة من يبطن خلاف ما يظهره خشية على نفسه.

د - وأما كون المجتهدين لا يزالون في مهلة النظر فخارج عن محل التزاع؛ لأن المسألة مفروضة فيما إذا انقضت مدة يسعُ قدرها مهلةَ النظر عادة في تلك المسألة، ولو سلمنا لكم ذلك، فإن هذه المدة لا بد وأن تنتهي؛ لأن المجتهد قادر على تحصيل الحكم من الدلائل التي نصبها الشارع الحكيم.

٢ – يجاب عنه: بأن العلم بأقوال جميع المجتهدين أمر متعذر حتى في الإجماع الصريح - أعني النطقي- ، فَهَلاَّ نفيتم حُجيته؟!.

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

١ – إلحاق الإجماع السكوتي بالقياس في الحجية غير مسلم لظهور الفرق؛ فإن القياس دلت النصوص الشرعية على اعتباره، وأما الإجماع السكوتي فلا دليل على اعتباره[2].

ويمكن رده بأن يقال: الأدلة الدالة على قبول الإجماع شاملة له؛ لأنها لم تفرق بين كون الإجماع نطقا أو مجرد سكوت دال على الموافقة، [ثم الدليل على حجية الإجماع السكوتي قياسه على حجية القياس الشرعي بجامع غلبة الظن التي يثيرها كل منهما] [3].

٢ – يجاب عنه بأن الأدلة الشرعية المتفق عليها في الجملة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فإذا

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٢٩، كشف، الأسرار للبخاري ٣/ ٤٣٢، بذل النظر ص: ٥٦٨، التقرير ٣/ ١٣٧، إحكام الفصول ١/ ٤٨٤، و ٤٨٦، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٠٤، التبصرة ص: ٣٩٣، ٣٩٤، شرح اللمع ٢/ ٦٩٦، قواطع الأدلة ٢/ ٩، الآمدي، الإحكام ١/ ٣١٤، العدة ٤/ ١١٧٥، ١١٧٦، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٢٦، ٣٢٧، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٤٢٨

(٢) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٦٩

(٣) ما بين المعقوفين أفادنيه شيخي د/ عبد الحكيم مالك جزاه الله خيرا.

لم يكن سكوتهم إجماعا فلا حجة فيه[1].

الفرع السادس: نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف في المسألة معنوي، وله أثر على الفروع الفقهية؛ لأن المجتهد إذا أصدر حكما في مسألة ثم سكت الباقون، فعلى مذهب جمهور المالكية يكون إجماعا ملزما، ولا يحل لأحد الاجتهاد في تلك المسألة.

أما الباقلاني وابن رشيق فيجوزان الاجتهاد في المسألة ومخالفة ما صدر عن ذلك المجتهد.

وأما على رأي ابن الحاجب فهو حجة غير ملزمة، فإذا وُجِدَ ما هو أقوى منه عُدِل عنه إلى الدليل الأقوى، وإلا كان حجة يُرَجَّحُ بها عند التعارض.

ومن المسائل الفقهية المبنية على الخلاف في هذا الأصل:

- ثبوت النكاح بالخلوة.

أ- إذا عقد الرجل على المرأة ثم خلا بها ثبت لها المهر ووجبت عليها العدة، وإن لم يطأها، ذهب إلى هذا جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة[2]، ومما استدلوا به ما جاء عن الخلفاء المهديين الراشدين أنهم قضوا بوجوب المهر والعدة على من أغلق الباب وأرخى الستر[3].

قال ابن قدامة رحمه الله:" وهذه قضايا تشتهر و لم يخالفهم أحد في عصرهم فكان إجماعا"[4].

ب- وذهب الشافعية في الأظهر من المذهب إلى أن الخلوة لا تقرر المهر ولا تؤثر فيه[5].

---

(١) بعدا ما قيدت هذا الجواب وجدت الغزالي أشار إليه بقوله:" أما من قال هو حجة، وإن لم يكن إجماعا. فهو تحكم؛ لأنه قول بعض الأمة، والعصمة إنما تثبت للكل"، المستصفى ٢/ ٣٦٨

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٥٨٤، النوادر والزيادات ٤/ ٤٩٨، ابن قدامة، المغني ٨/ ٦١

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، ك: النكاح، ب: من قال إذا أغلق الباب..، رقم:١٦٨٤٤، (٦/ ١٤٧)، ولفظه عن زرارة بن أوفى قال:" قضى الخلفاء المهديون الراشدون أنه من أغلق بابا، أو أرخى سترا فقد وجب المهر، ووجبت العدة"، وأخرجه عبد الرزاق، ك: النكاح، ب: وجوب الصداق، رقم: ١٠٨٧٥، (٦/ ٢٨٨)، وليس فيه:" ووجبت العدة"، وأخرجه البيهقي في السنن، ك: الصداق، ب: من قال من أغلق بابا...، (٧/ ٢٥٥)، وقال(٧/٢٥٦):" هذا مرسل، زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا".

(٤) ابن قدامة، المغني ٨/ ٦٢

(٥) وهو قول الشافعي في الجديد، انظر: النووي، روضة الطالبين ٦/ ٢٤٩

المسألة الثالثة: حجية إجماع أهل المدينة(١).

هذا الأصل من أهم الأصول التي بُنِيَ عليها مذهب المالكية، والخلاف فيه مشتهر، وتشنيع المخالفين فيه على المالكية معلوم، وأنا أذكر في بحثي القدر المجزئَ منه مع بيان الصحيح من مذهب مالك في المسألة، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

إجماع أهل المدينة على ضربين:

الضرب الأول: ما كان طريقه نقل الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي ﷺ، وهو على أنواع:

النوع الأول: شرعٌ مبتدأٌ من جهة النبي ﷺ، سواء كان قولا، أو فعلا، أو تقريرا، أو تركَ شيء قام سبب وجوده، ومع ذلك لم يفعله ﷺ(٢).

النوع الثاني: العمل المتصل زمنا بعد زمن من عهده ﷺ(٣).

النوع الثالث: نقل المقادير والأعيان والأماكن التي لها تعلق بالأحكام الشرعية(٤).

فهذا الضرب لا ينبغي أن يقع فيه الخلاف؛ لأنه محصل لعلمٍ قطعي يجعله من باب التواتر؛ فإن العدد الكبير والجم الغفير تحيل العادةُ تواطؤَهم على الكذب(٥).

الضرب الثاني: إجماعهم على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال؛ فهذا الضرب هو معترك النزال ومحل الجدال كما يقول ابن القيم رحمه الله(٦).

---

(١) إجماع أهل المدينة أو عمل أهل المدينة حاول كثير من الباحثين تعريفه، وأحسن تعريف له ما ذكره د/ محمد بوساق في كتابه " المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة" حيث قال في١/ ٧٧:" هو ما اتفق عليه العلماء والفضلاء بالمدينة كلهم أو أكثرهم، في زمان الصحابة والتابعين، سواء أكان سنده نقلا أم اجتهادا"

(٢) مثال القول: صيغة الأذان والإقامة ، ومثال الفعل: توضؤه ﷺ من بئر بضاعة، وزيارته لقباء كل يوم سبت، ومثال التقرير: إقراره لتجارة السلم، وتلقيح النخل، ومثال الترك: ترك الأذان والإقامة لصلاة العيد، وترك التلفظ بنية العبادة.

(٣) مثاله: ما نقل من تثنية الأذان وإفراد الإقامة، و نقلهم للعمل بالمزارعة.

(٤) مثاله: نقلهم لقدر المد والصاع، وتعيينهم للروضة وموضع منبره ﷺ، وغيرها من مواضع المناسك، انظر الأمثلة في: إعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦، ٢٦٦

(٥) نقل هذا الكلام ابن أمير الحاج في التقرير والتحبير ٣/ ١٣٣ عن القرطبي.

وهذا النوع قيل: أنه محل اتفاق بين المالكية، إلا أنه قد وُجِد من خالف كما صرح به القاضي عبد الوهاب في المعونة ٢/ ٦٠٨

(٦) انظر: المعونة ٢/ ٦٠٧، ٦٠٨، إحكام الفصول ١/ ٤٨٦، ٤٨٨، ترتيب المدارك ١/ ٦٨، ٧٠، نفائس الأصول ٦/ ٢٨٢٤، تحفة المسؤول ٢/ ٢٥١، ٢٥٣، الموافقات ٣/ ٢٧٠، ٢٧٢، الجواهر الثمينة ص:٢٠٨، ٢٠٩، نثر الورود ٢/ ٤٣١، الحجوي، =

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عمل أهل المدينة إذا كان طريقه الاجتهاد والاستدلال لا يكون حجة فضلا عن أن يكون إجماعا، هذا هو الصحيح من مذهب مالك، وبه قال المحققون من أصحابه كابن بكير(1) وأبي يعقوب الرازي(2) وأبي الحسن بن المنتاب وأبي العباس الطياليسي(3) وأبي الفَرَج الليثي والأبهري وأبي تمام(4) وأبي الحسن بن القصار وسائر أصحابه المتقدمين رحمةُ الله على الجميع.

قال الباجي رحمه الله:" هذا مذهب مالك في المسألة، وبه قال محققو أصحابنا"(5).

وقال الحطّاب رحمه الله:" الراجح في مذهبنا أن إجماع أهل المدينة حجة فيما طريقه النقل"(6).

ومعنى هذا أن ما طريقه الاستدلال فليس بحجة.

وقال ابن المشّاط رحمه الله:" وهذا النوع اختلف فيه أصحابنا، فذهب معظمهم إلى أنه ليس بحجة، ولا فيه ترجيح، وهو قول كبراء البغداديين"(7).

وقال د/ محمد مولاي الشنقيطي:" الذي عليه أئمة الناس [أنه] ليس بحجة شرعية..، وهو قول المحققين من أصحاب مالك"(8).

= الفكر السامي ١/ ٢/ ٤٥٩،٤٥٨، محمد الشنقيطي، تنوير العقول ص: ١٨٠، البحر المحيط ٤/ ٤٨٥،إعلام الموقعين ٤/ ٢٤٦، ٢٦٦، إرشاد الفحول ١/ ٣٩٠، ٣٩٢

(١) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير البغدادي، كان قاضيا فقيها جدليا، من آثاره: كتاب في أحكام القرآن، مسائل الخلاف، توفي سنة ٣٠٥ هـ، انظر: الديباج ص: ٣٤١

(٢) لم أقف على ترجمته سوى ما ذكره محقق الجواهر الثمينة (ص: ٢٠٦ هامش رقم:٢) من أنه: إسحاق بن أحمد بن عبد الله، من كبار أصحاب القاضي إسماعيل، كان فقيها زاهدا عابدا، قتله الديلم من أجل أمره بالمعروف، وهو يتولى القضاء بأرضهم.

(٣) هو: أبو العباس أحمد بن محمد الطياليسي، من أصحاب القاضي إسماعيل، كان من كبار مالكية المغرب، انظر: الديباج ٨٨

(٤) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، كان جيد النظر، عارفا بالأصول، من آثاره: نكت الأدلة، كتاب في أصول الفقه، كتاب في الخلاف، انظر: ترتيب المدارك ٢/ ٦٠٥، الديباج ص: ٢٩٦

(٥) إحكام الفصول ١/ ٤٨٨

(٦) الحطاب، قرة العين ص: ٦٧

والحطاب هو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني، ولد سنة ٩٠٢، كان إمام حافظا بارعا حجة ثقة، عارفا بالتفسير والفقه والأصول، توفي سنة ٩٥٤، من آثاره: شرح مختصر خليل، قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين، القول المتين أن الطاعون لا يدخل البلد الأمين، انظر: كفاية المحتاج ٤٦٨، شجرة النور الزكية ١/ ٣٨٩، معجم المؤلفين ٣/ ٦٥٠

(٧) الجواهر الثمينة ص: ٢٠٩

(٨) تنوير العقول ص: ١٨١ =

القول الثاني: أنه ليس بحجة ولكن يرجح به عند التعارض، هذا ما حكاه القاضي عياض عن جماعة من أصحابهم، وهو اختيار القاضي عبد الوهاب[1].

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن إجماع أهل المدينة حجة مطلقا، سواء كان طريقه النقل أم الاستدلال[2].

قال القاضي عبد الوهاب:" وعليه يدل كلام أحمد بن المعذَّل[3] وأبي مصعب[4]، وإليه ذهب القاضي أبو الحسن ابن أبي عمرو من البغداديين"[5].

وهو الظاهر من صنيع الشريف التلمساني؛ فإنه ذكر احتجاج أصحابهم بالمنقولات، و لم يعرج على الأمور الاجتهادية[6].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – الأدلة المثبتة لحجية الإجماع من مثل قول تعالى:﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴿١٤٣﴾ ﴾[البقرة:]، وقوله ﷺ:﴿ إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي – أَوْ قَالَ: أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ – عَلَى ضَلاَلَةٍ... ﴾[1]، إنما تدل على إثبات العصمة

= وهذا قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية، انظر: أصول الجصاص ٢/ ١٤٩، التقرير والتحبير ٣/ ١٣٣، فتح الغفار ٣/ ٤، فواتح الرحموت ٢، ٢٣٢، المستصفى ٢/ ٣٤٩، الوصول ٢/ ١٢١، الرازي، المحصول ٤/ ١٦٢، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٧٩، التحصيل من المحصول ٢/ ٦٨، تشنيف المسامع ٣/ ١٠٠، الغيث الهامع ٢/ ٥٨٥، العدة ٤/ ١١٤٢، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢٧٣، روضة الناظر (بشرح النزهة) ١/ ٢٩٨، المسودة ٢/ ٦٤٤، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٤١٠، التحبير ٤/ ١٥٨١، ابن حزم، الإحكام ٤/ ٢٠٢

(١) ترتيب المدارك ١/ ٧٠، المعونة ٢/ ٦٠٩

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ٥٧، مختصر المنتهى ١/ ٤٦١

(٣) هو: أبو الفضل أحمد بن المعذل بن غيلان المصري، كان فقيها زاهدا، سمع من ابن الماجشون، ومحمد بن مسلمة وغيرهما، قال القاضي عياض:"وجدت في بعض الكتب أنه توفي وقد قارب الأربعين"، انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥٥٠، ٥٥٨، الديباج ص: ٨٣، ٨٤، شجرة النور الزكية ١/ ٩٦

(٤) هو: أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزبيري، وقيل:الزهري، ولد سنة ١٥٢هـ، روى الموطأ عن مالك، وأخذ عن ابن دينار، وعنه: البخاري ومسلم، توفي سنة ٢٤٢، انظر: ترتيب المدارك ١/ ٥١١، الديباج ص: ٨٣

(٥) ترتيب المدارك ١/ ٧٠، و ابن أبي عمرو لم أدر من هو!.

(٦) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٥٧

لجميع الأمة، وأهل المدينة بعض الأمة، فلا يمتنع عليهم الخطأ، فلا يكون قولهم حجة[٢].

٢ – إن الإمام مالكا لم يحتج بعمل أهل المدينة إلا فيما كان من قبيل النقل والاتصال، و لم يحفظ عنه أنه احتج بما كان من قبيل الاجتهاد، وما ذكره في الموطأ مما هو من قبيل الاجتهاد فمحمول على حكايةِ الأقاويلِ، ليس إلا[٣].

ثانيا: دليل القاضي عبد الوهاب ومن وافقه.

استدل هؤلاء بأن عمل أهل المدينة وإن لم يكن حجة تحرم مخالفتها، فهو أولى من اجتهاد غيرهم؛ لأنهم عايشوا التتريل وفهموا التأويل وشاهدوا ما تأخر من أقوال النبي ﷺ، ولهذا كان أصحاب النبي ﷺ يَكُفُّونَ ألسنتهم عن الفتوى حال سفرهم، ويُرجئون النظر في النوازل إلى حين رجوعهم إلى المدينة[٤].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

١ – قال رسول الله ﷺ:﴿ إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَتَنْصَعُ طَيِّبَهَا﴾[٥].

ووجه الدلالة من الحديث أن الخطأ داخل في الخبث، والخبث منفي عنها؛ فينتج عن هتين المقدمتين أن الخطأ منفي عنها، وبالتالي عن أهلها[٦].

٢ – إن العادة تقضي بأن الجمع الغفير من العلماء والفضلاء – من مثل أهل المدينة – إذا كانوا محصورين ، فإنهم لا يجمعون إلا على ما هو راجح، لا سيما وقد اختصهم الله بمشاهدة نزول الوحي، وسماع تفسير النصوص، ومعرفة أسباب خطاب النبي ﷺ،ومعاني كلامه،ومخارج أقواله[٧].

---

(١) سبق تخريجه في صفحة: ١٢٣

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٤٩، إحكام الفصول ١/ ٤٨٩، ترتيب المدارك ١/ ٧٠، الجواهر الثمينة ص: ٢١٣، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٠٣، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٨١

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٨٩، ٤٩١

(٣) انظر: المعونة ٢/ ٦٠٩، التلخيص ٣/ ١١٩

(٤) أخرجه البخاري، ك: الأحكام، ب: من بايع ثم استقال البيعة، رقم: ٦٧٨٥، (٦/ ٢٦٣٦)، و مسلم، ك: الحج، ب: المدينة تنفي شرارها، رقم: ٤٨٩، (٢/ ١٠٠٦)، وعند مسلم:" وَ يَنْصَعُ طِيبُهَا". ولفظه:" عن جابر رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلاَمِ فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ ، فَأَتَى الأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقِلْنِي بَيْعَتِي فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ"؛ فذكر الحديث.

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٥٦، التبصرة ص: ٣٦٦، بيان المختصر ١/ ٣١٦

(٦) انظر: ابن رشد، المقدمات الممهدات ١٠٥/٣ منتهى السؤل والأمل ص: ٥٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٥٥،بيان المختصر ١/ ٣١٦

٣ – إذا كانت رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم؛ فكذلك اجتهادهم يقدم على اجتهاد غيرهم بجامع فضل أهل المدينة، وقوة ما يذهبون إليه[١].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – لسنا نعني بإجماع أهل المدينة الإجماعَ الأصوليَ، وإنما قصدنا من ذلك ما نقله الجيل عن الجيل مما شاهدوه من أحوالهم إلى أن ينتهي ذلك إلى النبي ﷺ، ومن جهة أخرى فإن الأدلة المثبتة لحجية الإجماع كما لا تثبت حجيته فإنها لا تنفيه[٢].

ويمكن رده: بأن محل النزاع المسائل الاجتهادية، وكون الجيل ينقله عن الجيل لا يصيره حجة.

٢ – تخصيص الحجية بما كان طريقه النقل دون ما كان بالاستدلال، فيه نقض لأصل من أصول مالك، وهو تخصيصه لأهل المدينة بالفضل وتعظيمه لقدرهم وتميزه لهم عن غيرهم[٣].

ويمكن رده: بأن حصر الحجية فيما كان من قبيل النقل ليس فيه نقض لأي أصل؛ لأن الإمام مالكا رحمه الله إنما عظم أهل المدينة وقدمهم على غيرهم لاطِّلاعهم على أقوال وأحوال النبي ﷺ وأصحابه أكثر من غيرهم، لا لمجرد أفضلية فقهائها.

ثانيا: أدلة القاضي عبد الوهاب ومن وافقه.

أجيب عن دليل القاضي من وجهين:

أ - يلزم عن قولك بترجيح عمل أهل المدينة – لما لهم من الفضل – تقديم قول العشرة المبشرين بالجنة أو قول المهاجرين على الأنصار؛ لأن لهم فضلا على غيرهم، وهذا لا يقول به أحد.

ب - إن الترجيح طريق لحسم التعارض الظاهر بين الأدلة، فأين الدليل على أن عمل أهل المدينة دليلٌ وحجةٌ حتى يقال بترجيحه عند التعارض؟![٤].

ويمكن تعقبه: بأن القاضي لم يدعِ أنَّ عملهم حجة، ولكنه طريق للترجيح، ولا يشترط في ذلك أن يكون دليلا، وهذا كترجيح العلماء بكثرة الرواة أو حفظهم[٥].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٥٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٥٧، التبصرة ص: ٣٦٧، بيان المختصر ١/ ٣١٧

(٢) انظر: ترتيب المدارك ١/ ٧٤، تاريخ ابن خلدون ١/ ٤٤٧، موسى إسماعيل، عمل أهل المدينة ص: ٤٢٥

(٣) انظر: التلخيص ٣/ ١١٧، العدة ٤/ ١١٤٩

(٤) انظر: التلخيص ٣/ ١٢٠، العدة ٤/ ١١٥١

(٥) أفادنيه: د/ عبد الحكيم مالك حفظه الله.

ثالثا: أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

١ - أجيب عنه من وجوه:

أ - إن الحديث وإن دل على طهارة المدينة من الخبث وعلى فضل أهلها؛ فلا دليل فيه على حجية ما أجمع عليه أهلها(١).

ب - يلزم عن قولكَ ثبوتُ الحجيةِ لإجماع أهل مكةَ لما ثبت في فضلها من كونها قبلةً للمصلين، وموضعا للمناسك، وهذا لا تقول به أنت ولا غيرك من أهل العلم(٢).

ج - طهارة المدينة من الخبث لا يدل على طهارة ساكنها حتما، بل لو اطلعتم على ما يحدث فيها من الآثام - مما يفعله بعض اللئام - لما قلتم بحجية عملهم(٣).

د - لو جاز الاحتجاج بنفي الخبث عن المدينة على أن اتفاق أهلها حجة؛ لجاز للشيعة الاحتجاجُ بنفي الرجس عن أهل البيت على أن اتفاقَهم حجةٌ؛ لأن دلالة الرجس على الخطأ كدلالة الخبث عليه أو أبلغ(٤).

٢ - ما ذكرته من أن العادة تقضي بترجيح ما ذهب إليه أهل المدينة غير مُسلَّم؛ لجواز رجحان دليل غيرهم مع عدم اطلاعهم على الدليل الراجح.

وأجاب عنه ابن الحاجب: بأن احتمال رجحان مُتَمَسَّكِ غيرهم بعيد؛ لأن العادة قاضية باطلاع الأكثر على الدليل، فيبعد جدا ألا يطلع على الدليلِ واحدٌ من أهل المدينة(٥).

ويمكن رده: بأن عدم اطلاعِ أهل المدينةِ على الدليل بعيد فيما كان من طريق النقل، أما ما كان من طريق الاجتهاد فلا يبعد ذلك، بل هو وارد عليهم كوروده على غيرهم.

٣ - أجيب عنه من وجهين:

أ - قياس الاجتهاد على الرواية باطل لظهور الفرق؛ فإن الرواية يُرَجَّحُ فيها بالعدد ويجب فيها الاتباع، وأما الاجتهاد فلا يرجح فيه بالعدد وإنما العبرة بقوة الدليل، ولا يجب فيه التقليد، بل يحرم عند جماهير العلماء.

---

(١) انظر: النسفي، كشف الأسرار ٢/ ١٨٥،الوصول ٢/ ١٢٣، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٠٤، بيان المختصر ١/ ٣١٦، التمهيد للكلوذاني ٣/ ٢٧٥، التحبير ٤/ ١٥٨٥

(٢)انظر: الواضح ٥/ ١٨٧

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٣، البرهان ١/ ٧٢٠، الإبهاج ٢/ ٣٦٥، العدة ٤/ ١١٤٨

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ٣/ ١٠٦، نزهة الخاطر ١/ ٢٩٩، ٣٠٠

(٥) انظر: شرح العضد ٢/ ٣٣٩، ٣٤٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٥٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٥٥، بيان المختصر ١/ ٣١٦

ثم يقال من جهة أخرى: الترجيح في الرواية مبني على الصحة من عدمها وأهل المدينة لهم مزية في ذلك، أما الاجتهاد فالترجيح فيه مبني على معرفة أوجه الدلالة وقوة الدليل، وهذا يختلف باختلاف الذكاء والقدرة على الاستنباط، ولا مدخل للقرب من المدينة أو البعد عنها فيه[1].

ب – لا نسلم لكم أن رواية المدنيين مقدمة على رواية غيرهم؛ لأن العبرة بعدالة الرواة وضبطهم لا بمنازلهم ومساكنهم[2].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

إن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وأثره على الأحكام الفقهية ظاهر، والمسائل المتأثرة به كثيرة، وحسبي أن أذكر بعضا منها للدلالة على ما لم أذكره، فمنها:

أولا:حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة.

أ- ذهب الإمام مالك رحمه الله إلى ترك قراءتها في صلاة الفريضة سرية كانت أم جهرية[3]، واستدل بـ:

١ – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ﴿ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ اللهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي...** ﴾[4] الحديث، ولو كانت البسملة آية من الفاتحة لقال: يقول العبد: بسم الله الرحمن الرحيم.

٢ – ومما استدل به الإمام مالك ما جاء في المدونة من قوله:" لا يقرأ في الصلاة بسم الله الرحمن الرحيم في المكتوبة لا سرا في نفسه ولا جهرا، قال: **وهي السنة، وعليها أدركت الناس**"[5].

ب- وذهب الحنفية في المشهور عنهم، والحنابلة إلى استحباب قراءتها[6]، واستدلوا بأدلة منها:

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:﴿ **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** ﴾[7].

---

(١) انظر: الآمدي، الإحكام ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٨٧، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢٧٧

(٢) انظر: رفع الحاجب ٢/ ١٩٦، الواضح ٥/ ١٨٨

(٣) انظر: المدونة ١/ ١٦٢، النوادر والزيادات ١/ ١٧٢

(٤) أخرجه مسلم، ك: الصلاة، ب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، رقم: ٣٩٥، (١/ ٢٩٦)، ومالك في الموطأ، ك: الصلاة، ب: القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة، رقم: ٢٢٤، (١/ ١٣٦) واللفظ لمسلم.

(٥) المدونة ١ / ١٦٢

(٦) وذهب الشافعية إلى وجوب قراءتها بناء على أنها آية من الفاتحة، وهو الذي صححه بعض الحنفية كابن نجيم، انظر: ابن نجيم، البحر الرائق ١/ ٥٤٤، الأم ٢/ ٤٤، النووي، المجموع ٣/ ٣٢٧، الإنصاف ٢/ ٤٨

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، ك: الإمامة و صلاة الجماعة، رقم: ٧٥٠ (١/ ٣٢٦)، من طريق أبي محمد عبد الله بن إسحاق بن إبراهيم العدل، عن أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان، عن عبد الله بن عمرو بن حسان، عن شريك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ فذكره. =

٢ – وعن أم سلمة رضي الله عنها: ﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾، فَعَدَّهَا آيَةً، ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۝٢﴾ آيَتَيْنِ، ﴿الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝٣﴾ ثَلَاثَ آيَاتٍ،﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ۝٤﴾ أَرْبَعَ آيَاتٍ﴾[1].

ثانيا:حكم ضمان الرهن[2].

أ – ذهب الإمام مالك وبعض الفقهاء[3] إلى أن الرهن إن كان مما يُعرف هلاكه كالأرض والحيوان، فهلك في يد المرتهن، وعُلِمَ هلاكُه، فلا يضمن المرتهن منه شيئا، وإن كان مما لا يعلم هلاكه كالحُلَــيِّ والجواهر الثمينة، فإن المرتهن يضمنه[4]، واستدل بأدلة منها:

١ – أن ذلك هو:" الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا"[5]، يعني أهل المدينة.

٢ – مراعاة المصلحة؛ فإن ما يخفى عن الأنظار ادِّعاءُ الهلاك فيه أمر سهل، ولو لم نحــكم بضمانه لضاعت أموال الناس و لادَّعى من شاء ما شاء[6].

ب - وذهب الأحناف إلى أن الرهن إذا هلك فالضمان على المرتهن مطلقا سواء كان مما يخفى أم لا، واستدلوا بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿ الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ ﴾[1]، فالحديث نص في الدلالة على أن المرتهن

= قال ابن الملقن معلقا على قول الحاكم:" و لم يخرجاه": " هما معذوران في عدم تخريجه؛ فإن عبد الله المذكور(يعني عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي) كذَّبه غير واحد من الأئمة، ونسبه علي بن الديني إلى الوضع، والعجب كيف خفي حاله على هــذا الحافظ الكبير"، البدر المنير ٣/ ٥٦٧، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٢:" وهذا الحديث غير صريح، ولا صحيح، فأما كونه غير صريح؛ فإنه ليس فيه أنه : في الصلاة، وأما غير صحيح، فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث، وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء، كان يكذب، وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وفي قول الحاكم: احتج مسلم بشريك نظر، فإنه إنما روى له في " المتابعات " لا في " الأصول ".اهـ

(١) أخرجه ابن خزيمة، ك: الصلاة، ب: ذكر الدليل على أن بسم الله الرحمن الرحيم آية من فاتحة الكتاب، رقــم: ٤٩٣(١/ ٢٤٨)، و الحاكم في المستدرك، ك: الصلاة، ب: التأمين، رقم: ٨٤٨(١/ ٣٥٦)، وصححاه، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ٦٠

(٢) الرهن في اللغة: الدوام والثبوت، يقال: رَهَنَ الشيءُ رهناً: دام وثبت، انظر: لسان العرب ٣/ ١٩٠، المحيط في اللغــة ٣/ ٤٧٤، (مادة: رهن).

وفي الاصطلاح: دفع شيء لمن له حق ضمانا لدينه، انظر: تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣/ ٣٧، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٠٩، الرملي، نهاية المحتاج ٤/ ٢٣٤، شرح الزركشي على متن الخرقي ٢/ ٤٥٧

(٣) كالأوزاعي وعثمان البتي، إلا أن مالكا استثنى حالة واحدة لا يضمن فيها المرتهن هلاك ما يخفى، وهي ما إذا قامت البينة على هلاك الشيء الخفي، انظر: النوادر والزيادات ١٠/ ١٨٦، ابن عبد البر، التمهيد ٦/ ٤٣٥، ٤٣٦

(٤) انظر: النوادر والزيادات ١٠/ ١٨٦، ابن عبد البر، التمهيد ٦/ ٤٣٥، ٤٣٦

(٥) الموطأ ٣/ ٥٤٤، ٥٤٥

(٦) انظر: المعونة ٢/ ١٤٩

له الرهن بما فيه من الضمان(٢).

ج - وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن الرهن أمانة في يد المرتهن لا يضمنه إلا بالتفريط كسائر الأمانات(٣)، واستدلوا بأدلة منها ما روي عنهﷺ أنه قال:﴿ **لاَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ لَـهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ** ﴾(٤)، فدل هذا الحديث على أن جميع المرهونات غير مضمونة على المرتهن؛ لأنه قال: الرهن من صاحبه، ومن كان له شيء فضمانه عليه لا على غيره(٥).

---

(١)أخرجه الدارقطني، ك: البيوع، رقم: ١٢٣ (٣/ ٣٢) من حديث أنس، ثم قال:" لا يثبت هذا عن حميد[يعني الراوي عن أنس]، وكل من بينه وبين شيخنا ضعفاء"، والبيهقي، ك: الرهن، ب: من قال الرهن مضمون،(٦/ ٤٠) من حديث أبي هريرة = = وذكر أنه منقطع بين أبي هريرة وعمرو بن دينار الراوي عنه، وضعفه العلامة الألباني في السلسلة الضعيفة، رقم: ٣٦٦١،(١٤٢/٨).

(١) انظر: بدائع الصنائع ٥/ ٢٢٤

(٢) انظر: الأم ٤/ ٣٤٧، فتح العزيز بشرح الوجيز ١٠/ ٣٨، الإنصاف ٥/ ١٥٩

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، ك: الرهن، ب: ضمان الرهن، رقم: ١٦١٤، (٤/ ٣٤٥، ٣٤٦)، مرسلا عن ابن المسيب، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ك: البيوع، رقم: ٢٣١٧، (٢/ ٥٩) موصولا عن أبي هريرة.

(٤) انظر: الأم ٤/ ٣٤٧

وللتوسع في المسائل المبنية على الخلاف الحاصل في حجية إجماع أهل المدينة انظر: المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة من ١/ ١٣٣، إلى ٣/ ١٤٠١، نور سيف، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين ص: ١٣٩، ٣٥٩، الشنتوف، القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ص: ٣٧٩، ٣٨٤

المسألة الرابعة: حكم إحداث قول ثالث في المسألة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اختلافُ العلماء على قولين إمَّا أن يكون في مسألتين أو في مسألة واحدة، فإذا كان في مسألتين فإحداث قول ثالث فاصل بين المسألتين فيه خلاف، وليس هذا محل البحث[1].

أما إذا اختلفوا في مسألة واحدة على قولين، فحُكْمُ إحداث قول ثالث في المسألة لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يُحْدثَ القول الثالثُ قبل انقضاء العصر، فهنا لا خلاف في جواز ذلك.

الصورة الثانية: أن يختلف أهل العصر على قولين، ثم يستقر رأيهم على ذلك الخلاف إلى انقضاء عصرهم، فهل يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث في المسألة؟، هذا هو محل النزاع[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى أن أهل العصر إذا اختلفوا في حكم مسألة على قولين لم يجز لمن جاء بعدهم إحداث قول ثالث، سواء كان هذا القول رافعا للقولين أم لا.

قال الباجي:" إذا اختلف الصحابة في حكم على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، هذا قول كافة أصحابنا كأبي تمام وغيره"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب:"إن حدثت الواقعة قبل أن يصير التابعي مجتهداً...، **فإن اختلفوا امتنع عليه إذا صار مجتهداً إحداثُ قولٍ ثالث**"[4].

وقال ابن العربي:" اختلف الناس في ذلك: فهمنهم من قال بجواز ذلك، ومنهم من يمنعه...،

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: بذل النظر ص: ٥٥٩، شرح تنقيح الفصول ، ص: ٢٥٧، الغيث الهامع ٢/ ٦٠٥، الآيات البينات ٣/ ٤٢١

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٤، تحفة المسؤول ٢/ ٢٧٤، المعتمد ٢/ ٤٤، شرح اللمع ٢/ ٧٣٨، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٢٧،، شرح الكوكب المنير ٢/ ٢٦٨، إرشاد الفحول ١/ ٤١٠

(٣) إحكام الفصول ١/ ٥٠٢، ٥٠٣

(٤) شرح تنقيح الفصول ١/ ٥٠٢، ٥٠٣

وبهذا أقول"[1].

وقال ابن جزي:" إذا اختلف أهل العصر الأول على قولين، فلا يجوز لمن بعدهم إحداث قول ثالث"[2].

وقال ابن رشيق:" الذي صار إليه جمهور الأصوليين والعلماء أن ذلك إجماع، ولا يجوز إحداث قول ثالث" [3].

الفرع الثالث: احتيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن أهل العصر إذا اختلفوا، ثم أحدث من بعدهم قولا ثالثا فلا ينبغي طرح قولهم ولا قبوله مطلقا، وإنما ينظر في نتيجة هذا القول؛ فإن كان رافعا للقولين جميعا فلا يجوز إحداثه ولا القول به، أما إن كان لا يرفع القولين معا - وإنما يوافق كل واحد منهما من وجه وإن خالفه من وجه آخر- فإحداثه جائز، والقول به هو الحق الذي لا محيد عنه، وبه قال القرافي[4].

وقبل الشروع في بيان الأدلة أذكر مثالا لكل نوع حتى يتضح الأمر، فأقول:

المثال الأول: اختلف الصحابة ﭬ في ميراث الجد مع الإخوة على قولين:

أحدهما: يقضي بتوريث الجد وإسقاط الإخوة كما يسقطهم الأب[5].

وثانيهما: يحكم بتوريث الإخوة مع الجد على اختلاف في كيفية ميراثهم[1]، فلو أن أحدا قال بحرمان

---

(٥) المحصول ص: ١٢٣

(١) تقريب الوصول، ص: ٣٣٢

(٢) لباب المحصول ١/ ٤١٧، بداية المجتهد ١/ ١٦٦

وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية، وأكثر الشافعية، وعامة الحنابلة، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٤، بذل النظر ص: ٥٥٧، تيسير التحرير ٣/ ٢٥٠، التقرير والتحبير ٣/ ١٤١، المعتمد ٢/ ٤٤، البرهان ، المستصفى ١/ ٣٦٦، الوصول ٢/ ١٠٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٣٠، الإبهاج ٢/ ٣٦٩، العدة ٤/ ١١١٣، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣١٠، الواضح ٥/ ١٦٤، روضة الناظر ٢/ ٤٨٨، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٤٣٧

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل، ص: ٦١، مختصر المنتهى ١/ ٤٨٦، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٥

وبه قال المحققون من الأصوليين كالفخر الرازي، والآمدي، والبيضاوي، والصفي الهندي، وابن السبكي، والجاربردي، وابن تيمية، والطوفي، وابن بدران، والصنعاني، انظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٢٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٣١، المنهاج ٥/ ٩٢(بشرحه التيسير)، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٢٧، الإبهاج ٢/ ٣٦٩، السراج الوهاج ٢/ ٨١٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى ١٣/ ٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٩٢، نزهة الخاطر ١/ ٣١٢، إجابة السائل ص: ١٥٩

هذا وفي المسألة **قول ثالث** مفاده: جواز إحداث قول ثالث مطلقا، وهو قول الظاهرية والمعتزلة.

انظر: أصول السرخسي ١/ ٣١٠، الكاكي، جامع الأسرار ص: ٧٤٩، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٥، ابن حزم، الإحكام ٤/ ١٥٤

(٤) وهو قول أبي بكر وابن عباس والزبير وعائشة ﭬ، وعطاء وطاووس وقتادة، وأبي حنيفة رحمهم الله.

الجد من الميراث لكان محدثا لقول ثالث رافع لحكم الطائفتين جميعا[٢].

المثال الثاني: اختلف العلماء في ميراث الأم مع الأب وأحد الزوجين، فذهب بعضهم إلى أنها ترث ثلث جميع المال[٣]، وقالت طائفة أخرى: بل ترث ثُلثَ الباقي بعد أخذ أحد الزوجين نصيبه[٤]، فإحداث قول ثالث مفاده أنها ترث ثلث جميع المال في إحدى الصورتين، وثلث الباقي في الصورة الأخرى لا يكون رافعا للقولين، بل قائل بكل واحد منهما في إحدى الصورتين[٥].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – اختلافُ علماءِ العصرِ على قولين دليلٌ على أن الحق متردد بين القولين غير خارج عنهما، وهذا كالإجماع على انتفاء قولٍ ثالث، فمن قال بغير ما قالوا كان خارقا لإجماعهم[٦].

٢ – إحداث قول ثالث فيه اتهام للأمة بتضييع الحق؛ لأن القول المُحدث لا بد له من دليل، ومعنى هذا أن العلماء فاتهم دليل القول المُحدَث، وضيعوا الحق في المسألة، وهذا باطل[٧].

٣ – أجمع السلف على حصر الأقاويل وضبط المذاهب، ولو جاز إحداث مذهب آخر لما كان لما أجمعوا عليه فائدة[٨].

٤ – إجماع أهل عصر على قول واحد دليل على بطلان ما سواه من الأقاويل؛ فكذلك إذا أجمعوا على قولين لم يجز إحداث قول ثالث، والجامع بين المسألتين نفيُ ما لم يُقَلْ[٩].

---

(٥) وهو قول ابن مسعود وعمر في آخر الأمر وعلي وزيد بن ثابت ﷺ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة.

(١) انظر: السمرقندي، الفقه النافع ٣/ ١٤٤٣، الإشراف ٢/ ١٠٢٧، روضة الطالبين ٥/ ١٠٧، مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص: ٤٠٠

(٢) وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) وهو قول عمر وعثمان وزيد ﷺ

(٤) وبه قال ابن سيرين رحمه الله، انظر: زكريا الأنصاري، نهاية الهداية في علم الفرائض ١/ ١٨٤، ١٨٧

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٥٠٣، تحفة المسؤول ٢/ ٢٧٨، نشر البنود ٢/ ٨٨، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ١٦٠، المذكرة ص: ٢٧٩، أبو الحسين، شرح العمد ١/ ٢١٥، التلخيص ٣/ ٩١

(٦) انظر: التقرير ٥/ ٣٣٢١، لباب المحصول ١/ ٤١٨، شرح اللمع ٢/ ٧٣٨، المستصفى ١/ ٣٦٧ ، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٣٠، الواضح ٥/ ١٦٤، شرح مختصر الروضة ٣/ ٨٩

(٧) انظر: جامع الأسرار ٣/ ٩٥٥، التبصرة ص: ٣٨٨، التلخيص ٣/ ٩٢، الواضح ٥/ ١٦٤

(٨) انظر: التلخيص ٣/ ٩١، بغية المشتاق ص: ٢٨٧، العدة ٤/ ١١١٣

ثـانيـا: أدلة ابن الحاجب.

١ – أما الدليل على عدم جواز إحداث القول إذا كان رافعا لما اتفقوا عليه، فهو أن تجويز ذلك يستلزم مخالفة الإجماع، ومخالفته غير جائزة، فامتنع القول به[1].

مثال ذلك: أن من أحدث قولا ثالثا في ميراث الجد مع الإخوة مفاده أن الجد لا يرث، نقول له: هذا لا يجوز؛ لأنه لم يَقُل أحد بحرمانه من الميراث.

٢ – وأما إذا لم يرفع ما اتفقا عليه جاز؛ لأنه لا يستلزم مخالفة الإجماع؛ غايةُ ما في الأمر أنه قال بقول في صورةٍ، وبالقول الآخر في صورة أخرى.

مثال ذلك: إذا قال بعض الفقهاء: لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب، وقال البعض الآخر: يقتل المسلم بالذمي ويصح بيع الغائب؛ فإحداث قول مفصل - قاضٍ بحرمة قتل المسلم بالذمي، وصحة بيع الغائب، أو قاضٍ بجواز قتل المسلم بالذمي، وعدم صحة بيع الغائب - جائزٌ؛ لأنه عملَ بقول في صورةٍ، وبالقول الآخر في صورة أخرى[2].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – أجيب عنه من وجهين:

أ- إن عدم القول بالتفصيل ليس دليلا على نفيه؛ إذ لو كان عدم القول بالتفصيل قولا بنفيه لامتنع إصدار الأحكام فيما لم يسبق للعلماء فيه قول ، ويدل على صحة ما ذكرناه مسألتي قتل المسلم بالذمي وبيع الغائب؛ فإنكم تجوزون الفصل بينهما وإن لم يقل به أحد من العلماء[3].

ب- اتفاق العلماء على التزام القولين وعدم الخروج عنهما كان مشروطا بانتفاء قول ثالث، فلما ظهر القول الثالث زال الإجماع بزوال شرطه[4].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٦١، مختصر المنتهى ١/ ٤٨٧، تحفة المسؤول ٢/ ٣٧٦، بيان المختصر ١/ ٣٣١

(٢) انظر: شرح العضد ٢/ ٣٥٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٦١، مختصر المنتهى ١/ ٤٨٧، تحفة المسؤول ٢/ ٣٧٧، بيان المختصر ١/ ٣٣٢

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٦١، تحفة المسؤول ٢/ ٣٧٨، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٣٢، رفع الحاجب ٢/ ٢٣١

(٤) انظر: التحصيل من المحصول ٢/ ٥٩، تيسير الوصول ٥/ ٩٥، ٩٦، الإبهاج ٢/ ٣٧١

وتُعُقِّبَ: بأنه يلزم عن هذا عدم حصول الإجماع بالكلية؛ لأننا نقول: وجوبُ التمسك بالإجماع على القول الواحد مشروطٌ بعدم ظهور قول ثانٍ، وهذا باطل[(١)].

٢ – لا نسلم لكم أن القول بالتفصيل فيه نسبة الأمة إلى الخطأ؛ لأن ذلك خاص بما اتفقوا عليه، أما ما لم يتفقوا عليه فتخطئة بعضهم في أمر والبعض الآخر في غير ذلك الأمر ليس بممتنع[(٢)].

٣ – فائدة حصر الأقاويل وضبط المذاهب خاصةٌ بما لم يظهر فيه لبعض المجتهدين تفصيل.

٤ – هذا قياس مع الفارق؛ لأن إحداث قول ثان في مسألةٍ ما يكون رافعا للحكم المجمع عليه، وأما إحداث قول ثالث - إذا لم يكن رافعا لما اتفقوا عليه - ليس فيه إبطال لما قالوا به.

ومن جهة أخرى فإن إحداث قول ثان فيه خرق للإجماع باتفاق[(٣)]، وإحداث قول ثالث اختُلِف في كونه خارقا للإجماع، فظهر الفرق بينهما.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

لا نسلم لك أن القول الثالث لا يرفع ما اتفقوا عليه من الاختلاف، بل هو مستلزم لإبطال ما أجمعوا عليه في جميع الصور[(٤)].

ومن جهة أخرى فإن المثال الذي استدل به على جواز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع ما اتفقوا عليه خارج عن محل التزاع؛ لأن الكلام عن إحداث قول ثالث في مسألة لا عن إحداث تفصيل في مسألتين.

ولقائل أن يقول: تمثيل ابن الحاجب في محله؛ لأنه قاس جواز إحداث قول ثالث في مسألة على جوازه في مسألتين بجامع انتفاء رفع ما تضمنه القولان في كليهما.

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٢٣٥، فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧، الرازي، المحصول ٤/ ١٢٩، السراج الوهاج ٢/ ٨١٥

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٢٣٧، منتهى السؤل والأمل ص: ٦١، تحفة المسؤول ٢/ ٢٧٨، ٢٧٩، الإبهاج ٢/ ٣٧١

(٣) أعني اتفاق القائلين بحجية الإجماع.

(٤) انظر: البحر المحيط ٤/ ٥٤٢

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف في هذه المسألة معنوي؛ لأن جمهور المالكية منعوا من إحداث قول خارج عن أقوال أهل العصر الأول، سواء كان هذا القولُ جامعا بين القولين أو رافعا لهما.

وأما ابن الحاجب فيُجَوِّزُ إحداثَ قول مفصِّل جامع بين القولين.

هذا ومن المسائل التي يمكن أن نمثل بها:

حكم أبوال وأرْوَاث الحيوانات.

أ- ذهب الحنيفة والشافعية إلى أن بول وروث جميع الحيوانات نجس[1].

ب- وذهب المالكية والحنابلة إلى أن أبوالها، وأرواثها تابعة للحومها، فما كان من الحيوانات حلال اللحم كان بوله وروثه كذلك، وما كان حرام اللحم فالخارج منه نجس[2].

قال ابن رشد:" ولولا أنه لا يجوز إحداث قول لم يتقدم إليه أحد في المشهور – وإن كانت مسألةً فيها خلافٌ – لقيل إن ما يَنْتِنُ منها، ويُستقذر بخلاف ما لا ينتن، ولا يستقذر، وبخاصة ما كان منها رائحته حسنة"[3].

---

(١) انظر: العيني، البناية في شرح الهداية ١/ ٣٩٥، ٣٩٦، روضة الطالبين ١/ ٥٧

(٢) انظر: بداية المجتهد ١/ ١٦٦، حاشية البليهي على زاد المستقنع ١/ ٨٦

(٣) بداية المجتهد ١/ ١٦٦

وابن رشد هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، ولد سنة ٥٢٠هـ،كان فقيها طبيبا فيلسوفا، لم يدع القراءة مذ عقل إلا ليلة وفاة أبيه، وليلة بنائه، توفي سنة ٥٩٥، من آثاره: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، الكليات، تهافت التهافت، انظر: الديباج ص: ٣٧٨، النبهاني، تاريخ قضاة الأندلس ص: ١٣٠

المسألة الخامسة:
حكم إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن حصول الاتفاق على حكم مسألة بعد اختلاف المجتهدين فيها لا يخرج عن ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن ينعقد إجماع العلماء على حكم بعد إجماعهم على حكم مخالف له، فالذي عليه جماهير العلماء أن ذلك لا يجوز[1].

الصورة الثانية: أن يختلف أهل العصر على قولين في مسالة، ثم يقع الإجماع على أحدهما، فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن لا يستقر خلافهم، فالذي عليه الجمهور جواز حصول الإجماع[2].

الثانية: أن يستقر الخلاف، وتمضي عليه مدة، فتندرج تحت هذه الحالة مسألتان:

إحداهما: أن يختلف أهل العصر على قولين، ثم يحصل منهم الإجماع على أحدهما بعد استقرار الخلاف، فهذه المسألة فيها خلاف مبني على اشتراط انقراض العصر، وليس هذا من بحثنا.

الثانية: أن يختلف أهل العصر الأول على قولين ويستقر خلافهم، فهل اتفاق أهل العصر الثاني على أحد القولين يكون حجة؟[3].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في المسألة قولان:

---

(١) وقال أبو عبد الله البصري: يجوز.

(٢) وقال أبو بكر الصيرفي: لا يجوز.

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٩، تقريب الوصول ص: ٣٣١، المذكرة ص: ٢٧٨، ٢٧٩، الغيث الهامع ٢/ ٥٩٣، ٥٩٤، البحر المحيط ٤/ ٥٢٨ فما بعدها، الإبهاج ٥/ ٢٠٩٠، ٢٠٩٣، التحصيل من المحصول ٢/ ٦١، شرح الكوكب الساطع ٢/ ١٤٥، ١٤٦، نزهة الخاطر ١/ ٣٠٩

تنبيه: فرق كثير ممن تعرض لهذه المسألة بين الاختلاف في وقوع هذا النوع من الإجماع، وبين حجبته، وآثرت في بحثي أن أجعلهما مسألة واحدة؛ لأن القائل بعدم الوقوع لا يثبت حُجيِّته، والقائل بالحجية قائل بالوقوع، ولم يقل أحد بالوقوع دون الحُجية، إلا ما كان من ابن الحاجب من التردد، وسيأتي بيانه.

القول الأول: إذا اختلف أهل عصر على قولين، ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحدهما كان ذلك إجماعا تقوم به الحجة، وتحرم مخالفته، ذهب إلى هذا بعض المالكية.

قال ابن القصار:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، واختلف أصحابه في ذلك، فقال بعضهم: ينقطع الخلاف، ولا يجوز مخالفة إجماع التابعين بعدهم"(١).

وبه قال الباجي وعزاه إلى أكثر الأصحاب، والقرافي، والتلمساني، والشنقيطي، والولاتي(٢).

القول الثاني: إن الخلاف الحاصل في العصر الأول لا يرتفع، وعليه فلا يكون اتفاق أهل العصر الثاني حجةً ولا إجماعا.

قال ابن القصار:" وقال بعضهم: بل الخلاف باق، ولا ينقطع"(٣).

وبه قال ابن خويز منداد(٤)، وابن القصار، وأبو تمام، والباقلاني، وابن رُشيق(٥).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب رحمه الله أن المسألة لا بد فيها من التفصيل، وعليه فإن حصولَ الاتفاق ووقوعَ الإجماع - من أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول واستقرار ذلك الخلاف - بعيدٌ، إلا

---

(١) المقدمة ص: ١٥٩

(٢) إحكام الفصول ١/ ٤٩٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٨، التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٥٦، المذكرة ص: ٢٧٩، الولاتي، نيل السول ص: ١٦٥، المدخل ص: ١٢٩

وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن الشيباني فيما حكاه عنه السجستاني، وبه قال أكثر الحنفية، وبعض الشافعية كالإصطخري وابن خيران والشاشي وابن الصباغ والرازي، وهو قول المعتزلة، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٩، أصول السرخسي ١/ ٣٢٠، الغنية ص: ٣٧، أصول اللامشي ص: ١٦٢، ابن الساعاتي، نهاية الوصول ١/ ٢٩٧، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٤٥٩، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣، المعتمد ٢/ ٣٨، شرح العمد ١/ ١٣٩،قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٢، ٣٥٣، الرازي، المحصول ٤/ ١٣٨، رفع الحاجب ٢/ ٢٤١

(٣) المقدمة ص: ١٥٩

(٤) هو: هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله خويز منداد المالكي، كان فقيها أصوليا، منابذا للرأي وأهله، محذرا من المتكلمين، صحب أبا بكر الأبهري، من آثاره :كتاب في أصول الفقه ، اختيارات في الفقه خالف فيها المذهب، أحكام القرآن، توفي سنة ٣٩٠هـ تقريبا، انظر: الديباج ص: ٣٦٣، الداودي، طبقات المفسرين ٢/ ٦٨، معجم المؤلفين ٣/ ٧٥

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٩٨، لباب المحصول ١/ ٤١٩، تحفة المسؤول ٢/ ٢٨٤، التلخيص ٣/ ٨٠

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة فيما حكاه عنه السجستاني، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب أكثر الشافعية، وعامة الحنابلة، وبه قال ابن حزم، انظر: الغنية ص: ٣٧، شرح اللمع ٢/ ٧٢٦، التبصرة ص: ٣٨٧، البرهان ١/ ٤٥٦، الآمدي، الإحكام ١/ ٣٣٧، الكاشف عن المحصول ٥/ ٤٦٠، العدة ٤/ ١١٠٥، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢٩٧، الواضح ٥/ ١٥٥، المسودة ٢/ ٦٣٠، روضة الناظر ٢/ ٤٨٦، ابن مفلح، أصول الفقه ، ٢/ ٤٤٥، ابن حزم، الإحكام ٤/ ١٥٥

إذا كان المخالف في المسألة قليلا، ففي هذه الحالة لا يبعد اتفاق أهل العصر الثاني، أي: أنه واقع، إلا أن اعتبارَ مثل هذا الاتفاق حجةً ملزمة فيه نظر[1].

هذا والجدير بالذكر أن بعض الأصوليين نسبوا القول بجواز وقوع هذا الاتفاق وحجيته إلى ابن الحاجب مطلقا، وهو غير صحيح كما يظهر من التفصيل المذكور[2].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة القائلين بالحجية.

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة أهمها:

١ – قال تعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء]، ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ حرَّم مخالفة سبيل المؤمنين، والمؤمن الذي تعتبر مخالفته من كان حيا حال حصول الاتفاق لا من مات، بدليل أن إجماع الصحابة واقع ومعمول به مع أن كثيرا منهم مات في أول الإسلام، ولو قلنا باعتبارهم لما حصل إجماع قط، ومن جهة أخرى فإن الآية لم تفرق في تحريم مخالفة سبيل المؤمنين بين تقدم الاختلاف من عدمه[3].

٢ – إذا اختلف أهل العصر على قولين ثم أجمعوا على أحدهما كان ذلك إجماعا؛ فكذلك إذا أجمع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، والجامع بينهما حصول الاتفاق من أهل العصر[4].

٣ – لو لم يكن حجة لكان اتفاقهم - أعني الإحياء - على خطأ، والأدلة الشرعية تأبى ذلك[5].

ثانيا: أدلة النفاة.

احتج أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة أهمها:

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص:٦٢، مختصر المنتهى١/ ٤٩٢، وبه قال ابن السبكي في جمع الجوامع (بشرح المحلي) ٢/ ١٨٧

(٢) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٥٦(هامش رقم: ١٥)، الإبهاج ٥/ ٢٠٩٣، الغيث الهامع ٢/ ٥٩٥، شرح الكوكب الساطع ٢/ ١٤٧

هذا وفي المسألة قول رابع مفاده: أن اختلافهم إذا كان يؤثم فيه بعضهم بعضا فإن إجماع أهل العصر الثاني يسقط الخلاف الأول، وإلا فلا، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٥٩

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤٩٨، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٨، شرح اللمع ٢/ ٧٣٠، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٤، الرازي، المحصول ٤/ ١٣٨، الإبهاج ٥/ ٢٠٩٩، منهاج العقول ٢/ ٤١٦، العدة ٤/ ١١١١، الواضح ٥/ ١٦٠، المعتمد ٢/ ٣٨

(٤) انظر: إحكام الفصول١/ ٥٠١، شرح اللمع٢/٧٣١، قواطع الأدلة ٣/٣٥٤، الرازي، المحصول ٢/١٣٨، التمهيد ٣/ ٣٠١

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٦٣، مختصر المنتهى ١/ ٤٩٧، تحفة المسؤول ٢/ ٢٩٠

١ – قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء]، فأوجب الله ﷻ الرجوع إلى كتابه وسنة نبيه ﷺ عند التنازع، والتزاع في هذه المسألة حاصل؛ لأن أقوال أهل العصر الأول لا تزال باقية[1].

٢ – روي عن النبي ﷺ أنه قال: ﴿أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ﴾[2]، ووجه الدلالة من الحديث: أنه نص على جواز التخيير بين أقوال الصحابة، والقول بإجماع أهل العصر الثاني فيه رد لما نص عليه الحديث[3].

٣ – إن علماء العصر الأول وإن ماتوا فإن أقوالهم لا تزال باقية؛ إذِ المذاهب لا تموت بموت أصحابها، ولو أسقطنا القول بموت صاحبه للزم عدمُ وقوع الإجماع مطلقا؛ لأننا نقول: إجماع أهل العصر الأول يرتفع بموتهم، وهذا لا يقول به أحد[4].

٤ – اختلاف أهل العصر الأول إجماعٌ ضمني على جواز الأخذ بأي الرأيين شاء، فلو جوزنا الإجماعَ على أحد القولين لكان معارضا لما اتفقوا عليه من تسويغ الاختلاف[5].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب[6].

١ – اتفاق أهل العصر الثاني لا يكون مستندا إلا على دليل قطعي ظاهر، والعادة تقضي بامتناع عدم اطلاع الطائفة الكبيرة من أهل العصر الأول على ذلك الدليل.

(١) انظر: شرح العمد ١/ ١٤٢، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٥، الرازي، المحصول ٤/ ١٣٩، منهاج العقول٢/٣٠١، الواضح ٥/ ١٥٦

(٢) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله، ب: ذكر الدليل من أقاويل السلف على أن الاختلاف خطأ واجتهاد، رقم: ١٧٦٠ (٢/ ٩٢٥)، من حديث جابر، وقال:" هذا إسناد لا تقوم به حجة؛ لأن الحارث بن غُصين مجهول" وأخرجه الخطيب في الكفاية، ب: ما جاء في تعديل الله ورسول ﷺ للصحابة، (ص: ٦٥، ٦٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ قريب منه، وفيه جويبر بن سعيد الأزدي وهو متروك كما قال الدارقطني، وأخرجه ابن حزم من طريق سلام بن سليمان، ثنا الحارث بن غصين، عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر به، ثم قال:" أبو سفيان ضعيف، والحارث بن غصين هذا هو أبو وهب الثقفي، وسلام بن سليمان يروي الأحاديث الموضوعة، وهذا منها بلا شك، فهذا رواية ساقطة من طريق ضعيف إسنادها"، ٦/ ٨٢، ٨٣، وأخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية، ك: الفضائل، أبواب: الآدميين، حديث: في فضل جماعة من الصحابة،(١/ ٢٨٣)، من حديث عمر، وقال:" وهذا لا يصح"، وحكم عليه الألباني بالوضع؛ لأن فيه عبد الرحيم بن زيد العَمِّي وهو كذاب، انظر: السلسلة الضعيفة ١/ ١٤٤، ١٥٢

(٣) انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٢٦، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٥٤٦، العدة ٤/ ١١٠٧

(٤) انظر: التلخيص ٣/ ٨١، البحر المحيط ٤/ ٥٣٣، العدة ٤/ ١١٠٩

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٢/ ٢٨٧، قواطع الأدلة ٣/ ٣٥٥، التلخيص ٣/ ٨٢، المحلي على جمع الجوامع (بحاشية العبادي) ٢/ ١٨٦، الواضح ٥/ ١٥٦

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٦٢، مختصر المنتهى ١/ ٤٩٢، ٤٩٣

٢ – أما إذا كان المخالف قليلا فإن احتمال عدم اطِّلاعهم على دليل أهل العصر الثاني واردٌ، والدليل على ذلك أن مذهب أكثر الصحابة ﷺ حرمةُ بيع أم الولد[١]، وذهب بعضهم إلى جواز بيعها[٢]، ثم أجمع التابعون على حرمة بيعها[٣].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة المثبتين.

١ – إن الآية وإن دلت على حجية ما أجمع عليه التابعون، فقد دلت أيضا على حجية ما أجمع عليه الصحابة من تجويز العمل بأحد الرأيين؛ "لأن سبيل المؤمنين في العصر الأول لما كان هو تسويغ الاجتهاد فلا يجوز اتباع غير سبيلهم"[٤].

٢ – قياسكم باطل لظهور الفرق؛ فإن أهل العصر الواحد إذا أجمعوا لم يبق ثمة خلاف، ولا كذلك في مسألتنا؛ لأن الخلاف الحاصل في الزمن الأول لم يرتفع، ولو سلمنا لكم صحة القياس، فإننا نقول: إذا اختلفوا لم يجز أن يجمعوا على أحد القولين[٥].

٣ – لا يلزم من إبطال حجية ما اتفق عليه أهل العصر الثاني اجتماع الأمة على الخطأ؛ لأن الأحياء الذين اتفقوا على أحد القولين ليسوا كل الأمة، ومن مات داخل في الأمة؛ لأن قوله باق لم يمت[٦].

ثانيا: أدلة النفاة.

---

(١) أم الولد هي: الأمة التي تحمل من سيدها، ثم تلد في ملكه، انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٥٨٢، المغني ١٤/ ٥٨٤

(٢) حكى ابن قدامة الحرمةَ عن عمر وعثمان وعائشة وعامة الفقهاء، وجوازَ بيعها عن علي وابن عباس وابن الزبير، انظر: المغني ١٢/ ٤٩٢، ٤٩٣

(٣) **هذا** والجدير بالذكر أن ابن الحاجب مثل أيضا بنهي عثمان عن المتعة، واختلف شُرَّاح المختصر في فهم مراده، فبعضهم حمله على المتعة في النكاح كالأصفهاني والبابرتي، وحمله البعض الآخر على المتعة في الحج كالعضد والتفتزاني والرهوني وابن السبكي، ووافقهم على ذلك البدخشي والحافظ ابن حجر، انظر:شرح العضد ٢/ ٣٦١، حاشية التفتزاني على العضد ٢/ ٣٦٣، الردود والنقود ١/ ٥٨٣، تحفة المسؤول، بيان المختصر ١/ ٣٣٦، رفع الحاجب ٢/ ٢٤١، منهاج العقول ٢/ ٣٠١، موافقة الخبر الخبر١/ ١٧٥، والقول الثاني هو الصواب؛ لأن النهي عن المتعة كان مشتهرا فيما بينهم، وابن الحاجب إنما مثل للمخالف القليل، فلو حملناه على نكاح المتعة لكان اتفاقهم واقعا على قول الأقل، وهذا لا يستقيم.

هذا بيان للمسألة من جهة المعنى، وعلى اللفظ الذي ذكره في المختصر، وإلا فابن الحاجب قد صرَّح بذلك في المنتهى ص: ٦٢، فقال:" وفي الصحيح عن عثمان رضي الله عنه النهي عن المتعة في الحج".

(٤) قواطع الأدلة ٣/ ٣٦٠، وانظر: شرح اللمع ٢/ ٧٣٠، ٧٣١، العدة ٤/ ١١١١

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٦٣، لباب المحصول ١/ ٤١٩، التلخيص ٣/ ٨٧

١ – أجيب عنه من وجهين:

أ- إن العمل بالإجماع اللاحق فيه رد إلى الله ورسوله ﷺ؛ لأن الإجماع يثبت بقولهما.

ب- الآية خطاب لأهل العصر، وأهل العصر الثاني لا نزاع بينهم بل هم متفقون(١).

٢ – أجيب عنه من وجوه:

أ- الاحتجاج بالحديث مردود؛ لأن هذا الحديث موضوع على رسول الله ﷺ(٢).

ب – ولو سُلّم ثبوته فجوابه أنه خطاب موجه لعَوَامِّ الصحابة؛ لأن المجتهدين منهم لا يحل لهم التقليد(٣).

٣ – الإجماع المذكور لم يحصل بموت من خالف من أهل العصر الأول، وإنما حصل بتمسك كل أهل العصر الثاني به، فالعبرة بالاتفاق لا بالموت والحياة(٤).

٤ – أجيب عنه من وجهين:

أ- هذا الدليل مبني على أن كل مجتهد مصيب، وهذه المقولة باطلة لم يقل بها أحد من السلف، ولو كانت صحيحة، فهي مفروضة في مسائل الاجتهاد، وحصول الاتفاق من أهل العصر الثاني يُخْرِجُ المسألةَ عن دائرة الاجتهاد(٥).

ب- إجماع أهل العصر الأول على التخيير بين القولين مشروط بعدم حصول إجماع على أحدهما(٦).

وتُعقب: بأنه يلزم منه عدم حصول الإجماع؛ لأننا نقول: إجماع أهل العصر الأول على قول مشروط بعدم حصول إجماع بعده.

ورُدَّ: بأن المصلحة في القول الواحد متعينة، بخلاف ما فيه قولان فإن المصلحة لا تتعين(٧).

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

---

(١) انظر: الرازي، المحصول ٤/ ١٤١، منهاج العقول ٢/ ٣٠١، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٠٤

(٢) انظر: صفحة ١٤٤ من البحث.

(٣) انظر: منهاج العقول ٢/ ٣٠٢

(٤) بعدما قيدت هذا الجواب وجدت أبا الحسين ذكره في شرح العمد ١/ ١٤٨، ١٤٩

(٥) انظر: المعتمد ٢/ ٤٠، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٠٥، ٣٠٦

(٦) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٦١، تيسير التحرير ٣/ ٢٣٥، شرح العمد ١/ ١٤٦، الإبهاج ٥/ ٢١٠٤، المحلي على جمع الجوامع ٢/ ١٨٧

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٢٥٦

القول بغفلة المخالف إذا كان قليلا غير مسلَّم؛ لأن احتمال الغفلة عن الدليل الجلي بعيد مطلقا، سواء كان المخالف قليلا أو كثيرا، و لا دليل على التفريق[(1)].

أما ما ادعاء الإجماع على جواز بيع أمهات الأولاد فغير مسلم؛ والدليل على ذلك ما جـاء في وصية علي ﵁:﴿ وَإِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَ عَشَرَةَ سُرِّيَّةً، فَأَيَّتُهُنَّ مَا كَانَتْ ذَاتَ وَلَدٍ قُوِّمَتْ بِحِصَّةِ وَلَدِهَا بِمِيرَاثِهِ مِنِّي، وَأَيَّتُهُنَّ مَا لَمْ تَكُنْ ذَاتَ وَلَدٍ فَهِيَ حُرَّةٌ ﴾[(2)]، ووصية علي هذه كانت في خلافته.

فإن قيل: قد ثبت عن عبيدة السَّلْمَاني[(3)] أنه قال: ﴿ كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيٌّ ﵁، وَإِلَى شُرَيْحٍ[(4)] يقول: إِنِّي أُبْغِضُ الاخْتِلافَ فَاقْضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ - يعني في أم الولد - حَتَى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً أَو أَمُوتَ كَمَا مَاتَ صَـاحِبَايْ﴾[(5)]، وهذا صريح في رجوع علي ﵁ وحصول الاتفاق.

فجوابه: أن هذه الرواية وإن كانت صحيحة إلا أنه ليس فيها التصـريح بأم الولد، ولو سُلِّم ثبوت ذلك فيها؛ فإن عليا ﵁ لم يصرِّح برجوعه بل غاية ما في الأمر أنه أمرهم ألا يقلدوه، على أنه ثبت الحكمُ بجواز بيعهن عن ابن عباس، وكان عبد الله بن الزبير يفتي به بعد وفاة عليٍّ وغيرِه من الصحابة ﷺ[(6)]، فتبين بهذا أن الخلاف في المسألة لم يَزُل فلا يصح الاستدلال بها إذا.

ولو سُلِّمَ حصول الإجماع لكان خارجا عن محل التراع؛ لأن:" المجمعين هنا أهل العصر بعينـهم، لا أهل العصر الثاني بدليل علي ﵁ وهو من الصدر الأول"[(7)].

---

(١) انظر: منهاج العقول ٢/ ٣٠٠

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ك: الطلاق، ب: بيع أمهات الأولاد، رقم: ١٣٢١٢،(٧/ ٢٧٧)، قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه أن عليا كتب في عهده فذكره، قال عطاء:"فسألت محمد بن علي بن حسين الأكبر، أذلك في عهد علي؟ قال: نعم"، وانظر: تحفة الطالب ص: ١٤٣، ١٤٤

(٣) هو: التابعي الجليل أبو عمرو عبيدة بن عمرو السلْماني الكوفي كان بارعا في الفقه ثبتا في الرواية، روى عن علي وابن مسعود، وعنه ابن سيرين والنخعي وغيرهم، توفي سنة ٧٢ هـ، انظر: ابن الأثير، أسد الغابة ٣/ ٣٥٦، السير ٤/ ٤٠

(٤) هو: التابعي الجليل أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس الكندي، أسلم في زمن النبي ﷺ، كان فقيها قاضيا روى عن عمر وعلي، وعنه الشعبي وقيس بن أبي حازم، توفي سنة ٧٨ هـ، انظر: الأصبهاني، معرفة الصحابة ٣/ ١٤٨١، ابن عبد البر، الاستيعاب ٢/ ٧٠١، الإصابة ٢/ ١٤٦

(٥) أخرجه ابن المنذر من طريق علي بن عبد العزيز عن أبي نعيم عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة، فذكره، ذكره ابن كثير في تحفة الطالب ص: ١٤٣، والحافظ في موافقة الخبر الخبر ١/ ١٦٩

(٦) انظر: موافقة الخبر الخبر لابن حجر ١/ ١٦٩، ١٧١

(٧) رفع الحاجب ٢/ ٢٤١

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف بين القائلين بحجية إجماع أهل العصر الثاني، وبين ابن الحاجب ومن قال بنفي الحجية معنوي، وقد انبنى عليه خلاف في كثير من المسائل منها:

حكم كتابة العلم.

أ - ذهب جماهير أهل العلم إلى جواز كتابة العلم - أعني غير القرآن - لقوله ﷺ:﴿ **اُكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ** ﴾[1].

ب - وذهب بعض السلف إلى حرمة كتابته.

فالقائلون بالمنع من المالكية لا يجوز حصول الاتفاق عندهم على أحد القولين، ولو حصل لم يكن حجة رافعة للخلاف.

وأما على مذهب القائلين بالجواز فلا مانع من حصوله، بل هو عندهم قائم، قال النووي رحمه الله:" ثم أجمعت الأمة بعدهم على استحبابه"[2].

وأما ابن الحاجب فلا يمنع من حصول الاتفاق في مثل هذه الصورة؛ لأن المخالف قليل، إلا أن الحكم بحرمة مخالفته محل نظر.

---

(١) أخرجه البخاري، ك: العلم، ب: كتابة العلم، رقم: ١١٢، (١/ ٥٣)، وفيه:"اكتبوا لأبي فلان"، ومسلم، ك: الحج، ب: تحريم مكة وصيدها، رقم: ٤٤٨، (٢/ ٩٨٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) شرح صحيح مسلم ٩/ ١٣٨

والنووي هو: هو: محي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ولد سنة ٦٣١هـ، كان أعجوبة زمانه، بارعا في الفقه والحديث، من آثاره: المنهاج في شرح مسلم، المجموع شرح المهذب، الإيجاز في الناسك، وغيرها من الكتب الماتعة، توفي سنة ٦٧٦، انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ص: ٤٠٧، ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية ٣/ ٩، ١٣

المطلب الرابع:
المسائل المتعلقة بالقيـــــاس.

ويشتمل على تمهيد وثلاث مسائل: فالتمهيد في تعريف القياس، والمسألة الأولى: في حكم الوصف العدمي كشرط للعلة، والثانية: في جواز تخصيص العلة، والثالثة: في حكم إجراء القياس في اللغة.

التمهيد: في تعريف القياس.

أ – لغة: القياس في اللغة التقدير، تقول: قستُ الشيءَ بالشيءِ إذا قدرتُه على مثاله، وقستُ الأرضَ إذا قدرتُها.

والقيسُ: الشِدَّةُ، ومنه امرؤ القيس أي: رجلُ الشِدَّةِ[(١)].

ب – اصطـلاحـاً : اختلفت عبارات الأصوليين في تحديد معناه، فعرفه ابن الحاجب بأنه: مساواةُ فرعٍ لأصلٍ في علةِ حُكْمِهِ، وهو مأخوذٌ من تعريف الآمدي مع اختلاف في العبارة[(٢)].

وقيل: هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أو نفيه عنهما، بأمر يجمع بينهما، من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما[(٣)].

وقيل: هو تحصيل حكم الأصل في الفرع لاشتباههما في علة الحكم عند المجتهد[(٤)].

وقيل: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة[(٥)].

وقيل: هو الجمع بين مشتبهين لاستخراج الحكم الذي يشهد به كل واحد منهما[(٦)].

وقيل: هو استخراج مثل حكم المذكور، لما لم يذكر، بجامع بينهما[(٧)].

---

(١) انظر: الصحاح ٩٦٨/٣، لسان العرب ٣٧٠/١١، (مادة: قيس).

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٦، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٣٧

(٣) انظر: البرهان ٢/ ٧٤٥، المستصفى ٣/ ٤٨١، وصاحب هذا التعريف هو الباقلاني.

(٤) انظر: المعتمد ٢/ ١٩٥

(٥) انظر: النسفي، المنار ٣/ ٩، (بشرحه فتح الغفار).

(٦) انظر: الواضح ١/ ٤٣٣

(٧) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٨٤١

المسألة الأولى:

في حكم الوصف العدمي كشرط للعلة.

تعتبر العلة أحد أركان القياس، بل هي في القياس كالوقوف بعرفة في الحج، فلا قياس إلا بعلة، ولما كان لها هذا الشأن اشترط فيها العلماء شروطا حتى لا يلج باب القياس من لا يحسن ذلك.

وهذه الشروط منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، ومن الشروط المختلف فيها: التعليل بالوصف العدمي، والكلام عليه في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن الوصف المعلل به لا يخرج - من جهة الوجود والعدم - عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يعلل الحكمُ الوجوديُ بالوصف الوجوديِ، كتعليل الحكم الثابت في الخمر - وهو الحرمةُ - بالوصف الثابت فيها، وهو الإسكار، أو تعليلِ الحكم الثابت في البُرِّ - وهو جريانُ الربا - بالوصف الثابت فيه وهو الطُعْمُ، أو الادِّخار والاقتيات، فهذا النوع لا خلاف في جواز التعليل به.

الحالة الثانية: أن يعلل الحكم العدميُ بالوصف العدميِ، كتعليل الحكم المنفي عن المجنون - وهو عدم نفاذ التصرف - بالوصف المنفي عنه، وهو عدم العقل، وهذا النوع ادَّعى كثير من الأصوليين عدم الخلاف في جواز التعليل به، والصواب وقوع الخلاف فيه[1].

الحالة الثالثة: أن يعلل الحكم العدمي بالوصف الوجودي، كتعليل الحكم المنفي عن الفاسق - وهو عدم قبول شهادته - بالوصف الثابت فيه، وهو الفسق،وهذا أيضا لا خلاف في جواز التعليل به.

الحالة الرابعة: أن يعلل الحكم الوجودي بالوصف العدمي، كتعليل الحكم الثابت في الملك في عقد البيع مثلا - وهو الاستقرار والثبوت - بالوصف المنفي عنه، وهو عدم الفسخ زمن الخيار، فهذا النوع هو محل الجدال[2].

---

(١) والدليل على ذلك أن الحنفية منعوا من التعليل بالعدم مطلقا، كما أن الزركشي نقل عن ابن المنير عدم التعليل به، ونقل فيه الخلاف التلمساني، انظر: التقرير ٦/ ١٤٩، ١٥٠، تيسير التحرير ٤/ ٣، فواتح الرحموت ٢/ ٢٧٤، التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٠٢، ٥٠٤ البحر المحيط ٥/ ١٥٠

(٢) انظر: نشر البنود ٢/ ١٣٠، تنوير العقول ص: ١٤٥، المدخل ص: ١١٢، إجابة السائل ص: ١٨٨

فائدة: ذكر ابن التلمساني في شرح المعالم ٢/ ٤٠٥: أن العدم الذي هو محل النزاع: العدمُ المضاف إلى شيء، أما العدم المطلق فلا يصح التعليل به اتفاقا.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى جواز تعليل الحكم الوجودي بالوصف العدمي.

قال الباجي:" النفي عندنا يصح أن يكون علة"(١).

وقال القرافي:" يجوز التعليل بالعدم خلافا لبعض الفقهاء؛ فإن عدم العلة علة لعدم المعلول"(٢).

وقال الشنقيطي:" التحقيق جواز تعليل الوجودي بالعدم؛ إذ لا مانع من كون عدم أمر علةً لوجود أمر آخر"(٣).

وهو الظاهر من صنيع الشيخ زهير أبي النور(٤)؛ فإنه رد على أدلة النفاة، ثم استدل لمذهب المثبتين(٥).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن الوصف العدمي لا يصلح أن يعلل به الحكم الوجودي؛ لأنه صرَّح بأن من شروط صلاحية الوصف للتعليل:" ألا يكون عدما في الوصف الثبوتي"(٦).

وبه قال التلمساني، والفاسي من المالكية(٧).

---

(١) إحكام الفصول ٢/ ٦٥٠

(٢) شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٧

(٣) نثر الورود ٢/ ٤٦٦

وبه قال الشيرازي والغزالي والرازي والبيضاوي وهو الظاهر من كلام الهندي من الشافعية، وهو قول الحنابلة، انظر: شرح اللمع ٢/ ٨٤٠، المستصفى ٣/ ٧٠٤، الرازي، المحصول ٥/ ٢٩٥، منهاج الوصول ٣/ ١٠٧، (بشرح الإسنوي)، الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٥٠٢، ٣٥٠٤، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٤٨، الروضة ٣/ ٩١١، المسودة ٢/ ٧٨٣، ابن مفلح، أصول الفقه ٣/ ١٢١٢، التحبير ٧/ ٣١٩٨

(٤) لم أقف على ترجمته سوى ما ذكره تلميذه د/ علي جمعة محمد في مقدمة كتاب شيخه: أصول الفقه ١/ ٣، ٤، من أنه: محمد أبو النور زهير المالكي، وأنه ولد سنة ١٣٢٧، وتوفي سنة ١٤٠٧

(٥) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ١٢٨، ١٢٩

(٦) منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٩ ، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٤١

وهو مذهب الحنفية، وحُكِيَ عن أبي حامد الإسفراييني من الشافعية ورجحه منهم الآمدي وابن السبكي، وبه قال الرازي في المعالم، انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٣٠، ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٥٨٠، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٦٥٧، فتح الغفار ٣/ ٢٥، ٢٦، السغناقي، الكافي ٤/ ١٧٧٥، شرح اللمع ٢/ ٨٤٠، المعالم ص: ١٣٦، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٥٩، جمع الجوامع ٢/ ٢٤٠ (بحاشية البناني).

(٧) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٠٣، الفاسي، مفتاح الوصول ص: ٢٨٢

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية.

١ – إن الأحكام الشرعية ترد تارة بالنفي، وتارة بالإثبات؛ فكذلك عللها لا يمتنع أن ترد تارة بالنفي وتارة بالإثبات؛ لأن الأحكام مرتبة على عللها وجودا وعدما[١].

٢ – إذا نص الشارع الحكيم على أن الوصف العدمي علة في الحكم الوجودي عُمِلَ به كما يُعْمَلُ بالوصف الثبوتي إذا نُصَّ عليه؛ فكذلك يجب العمل بالوصف العدمي إذا استُنْبط كما يُعْملُ بالوصف الوجودي إذا استُنْبط[٢].

٣ – تعليل الحكم الثبوتي بالوصف المنفي أمر واقع، كما تقول: أدب الرجل ابنه؛ لأنه لم يطعه، فثبت أن الحكم يدور مع العدم كما يدور مع الوجود، والدوران مسلك من مسالك التعليل الصحيحة فوجب القول به[٣].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١ – لو صَلُح الوصف العدمي علةً للحكم الثُبوتي لصَلُح إما لكونه وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم، أو لملازمته للوصف المذكور إذا لم يكن ظاهرا، ونحن نعلم بالسَّبر والتقسيم[٤] أن الوصف العدَميَ لا يصلحُ أن يكون مناسبا للحكم ولا مَظِنَّةً له، بيان ذلك كالتالي:

– إذا كان العدم مطلقا غير مقيد بأمر لم يصلح للتعليل؛ لأن نسبتَه إلى جميع الأحكام الثبوتية سواءٌ في عدم إفادةِ الحكمِ، وقد مر معنا أنه خارج عن محل التراع.

– وإذا كان عدمَ أمرٍ خاص فهو لا يخرج عن أن يكونَ[٥] منشأ مصلحةٍ فعدمُه يستلزمُ عدمَ المصلحة، أو يكونَ منشأ مفسدةٍ فوجودهُ مانعٌ من المصلحة، وعدمُ المانعِ ليسَ علة لها باتفاق؛ لأنه لابد معه من وجود المقتضي.

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٥١، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٤٩

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٥٠، شرح اللمع ٢/ ٨٤٠، ابن مفلح، أصول الفقه ٣/ ١٢١٣

(٣) انظر: الرازي، المحصول ٥/ ٢٩٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٣٣٧، ٣٣٨

(٤) السبر والتقسيم هو الجمع والاختبار وهو طريق من طرق إثبات العلة، فالعالم يسبُر – أي: يجمع – كل الأوصاف التي يُظن أنها صالحة للتعليل ثم يختبرها فيسقط الوصف الذي لا يصلح للتعليل، ويُبقي الوصف المناسب الصالح للتعليل، انظر في الكلام عليه: قواطع الأدلة ٤/ ٢٣٨، البحر المحيط ٥/ ٢٢٢، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٤٢

(٥) أي: هذا الأمر الخاص.

– أما إذا لم يكن منشأً مصلحةٍ ولا مفسدةٍ فلا يخلو من:

أ- أن يكون منافيا لوجودِ المناسبِ للحكمِ فلا يصلح - حينئذ - أن يكون مَظِنَّةَ مناسبٍ؛ لأن نقيضه - وهو المناسبُ - إن كان ظاهراً كان علة بنفسه و لم يَحْتَجْ إلى المَظِنَّةِ، وإن كان خفيا كان العدمُ أيضا خفيا، والخفيُ لا يصلح أن يكون مظنة للخفي.

ب - ألا يكون منافيا لوجود المناسب للحكم، فوجوده في هذه الحالة كعدمه فلا يكون مناسبا للحكم[١].

٢ – لو كان الوصف العدمي صالحا للتعليل لسُمِعَ ذلك من المجتهدين ولو في بعض الأحيان، فلما لم يُسْمَعْ منهم التعليل به دل ذلك على عدم صلاحيته للتعليل[٢].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١– هذا القياس باطل لعدم وجود العلة الجامعة بين الأمرين، واحتمال الجواز لا دليل فيه على الصحة.

٢– هذا قياس مع الفارق؛ لأن الوصف العدمي لو نص عليه الشارع لكان اعتباره للنص عليه لا لكونه عدما.

ويمكن رده: بأن كل ما علل الشارع به يصح للمجتهد أن يعلل به.

٣– أجيب عنه من وجهين:

أ– لا نسلم لكم أن دوران الحكم مع بعض العَدَمات دليل على صحة التعليل بالعدم؛ لأن الدوران إنما يدل على الملازمة، وهي أعم من العِلِّية[٣].

ويمكن تعقبه: بأن ملازمة الحكم للوصف ودورانه معه كاف في إثبات العِلِّية لذلك الوصف، وبهذا يظهر بطلان القول بأن الملازمة أعم من العِلِّية.

ب– وأما تعليل تأديب الأب لابنه بانتفاء الامتثال فغير مسلم؛ لأن التأديب معلل عندنا بترك الابن للفعل وكفه عنه، والكف فعل فكان التأديب معللا بوصف وجودي[٤].

---

(١) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٥٨١، منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٩، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٤٢

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٧٠، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٤٢

(٣) انظر: الكاشف عن المحصول ٦/ ٥٣

(٤) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٥٨١/٢، تيسير التحرير٥/٤، منتهى السؤل والأمل ص:١٧٠، التحبير ٣٢٠٠/٧

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١- أما قوله: "لو كان عدما لكان مناسبا أو مظنة مناسب" فغير مسلم؛ لأن العلة أمارة تعرف الحكم وليست باعثة على الحكم، فيجوز أن تكون عدمية.

وأما قوله: الخفي لا يصلح مظنة للخفي فمردود؛ لأنه لا يلزم من خفاء أحد المتقابلين خفاء الآخر،ومن جهة أخرى فإن المناسب هو الوصف الظاهر، فكيف يقول: "إن كان خفيا.."؟!(١).

٢- ادعاؤك عدم وجود التعليل للحكم الوجودي بالوصف العدمي غير مسلم، فقد سُمع التعليل بالوصف العدمي في غير ما حُكْمٍ، فقالوا: بيع العبد الآبق (الفارٌّ) باطل، لعدم القدرة على تسليمه، وتصرف الولي في مال الصبي لعدم تمييزه(٢).

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال النظر في أدلة الفريقين يظهر أن الخلاف في المسألة معنوي، إلا أنه لا ثمرة له، والدليل على ذلك: أن من أثبت التعليل بالوصف العدمي بَنَى ذلك على أن العلة بمعنى المعرِّف للحكم، وإذا فسرت بالمعرف فـ:"لا ينبغي أن يقع فيه خلاف، إذ لا امتناع في أن يكون العدم علة للموجود"(٣)، وأما من منع منه فَبَنَى رأيه على أن العلة هي الباعث.

---

(١) انظر: التحبير ٧/ ٣٢٠٢

(٢) انظر: رفع الحاجب ٤/ ١٨٠

(٣) انظر: تشنيف المسامع ٣/ ٢١٧

المسألة الثانية: حكم تخصيص العلة.

اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية هذه المسألة، وفي محل بحثها، فبعضهم يصطلح عليها باسم النَّقْضِ ويبحثُها في قوادح العلة[1]، وبعضهم يسميها بعدم اطِّراد العلة أو تخصيصِ العلة ويبحثها في شروط العلة[2]، ومؤدى هذه العبارات واحد، كما سيتضح في:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن علة القياس إما أن تثبت بالعقل أو الشرع، فإذا كانت العلةُ عقليةً امتنعَ تخصيصُها باتفاق أهل العلم.

مثال ذلك: أن العِلمَ علةٌ في كون الرَجُلِ عالما، فإذا انتفى العِلمُ انتفى حكمُنا للإنسان بالعالِمِيَّةِ.

أما إذا كانت شرعيةً مبناها على السَّماع فهذه محل نزاع بين العلماء.

مثال ذلك: تعليل سقوط النية عن المتوضئ بأن الوضوء طهارة فلا يحتاج إلى نية كإزالة النجاسة.

وصورة النقض أو التخصيص في هذا المثال أن يقول المعترضُ: إن هذا مُنْتَقَضٌ بالتيمم؛ فإنه طهارةٌ ومع ذلك افتقرَ إلى النية، فالعلةُ المذكورةُ وهي الطهارةُ وُجدت في التيمم ومع ذلك تخلَّفَ الحكمُ، فهذا التخلُّفُ يُسمَّى نقضا عند من يمنع التعليل بمثل هذا الوصف، وتخصيصا عند من يقبله[3].

فالحاصل أن صورة المسألة: إذا ثبت أن الحكم في مسألةٍ ما معلل بعلة ثم وجدت تلك العلة في موضع آخر إلا أن الحكم تخلَّف، فهل يصح التعليل بهذه العلة، أم أن التعليل بها باطل؟

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى منع تخصيص العلة أي: أنهم اشترطوا في الوصف المعلل به أن يكون مُطَّرِداً.

قال ابن القصار بعدما ذكر اختلاف العلماء في العلة المنصوصة والمستنبطة:" وعندنا أنه لا يجوز

---

(١) كالشيرازي في شرح اللمع ٢/ ٨٨١، والباجي في إحكام الفصول ٢/ ٦٦٠، والقرافي في شرح تنقيح الفصول ص: ٣١٠، والرهوني في تحفة المسؤول ٤/ ٣٨، والعلوي في مراقي السعود ٢/ ٥٢٧ (بشرحه نشر الورود).

(٢) كأبي الحسين في المعتمد ٢/ ٢٨٣، وأبي يعلى في العدة ٤/ ١٣٨٦، والجويني في التلخيص ٣/ ٢٧١، وابن الحاجب في المنتهى ص: ١٧١

(٣) انظر: المقدمة ص: ١٨٠، لباب المحصول ٢/ ٧٠٣، شرح اللمع ٢/ ٨٨١، التلخيص ٣/ ٢٧١، المستصفى ٣/ ٧٠٦، البحر المحيط ٥/ ١٣٥

تخصيصهما جميعا"[١].

وقال الباجي:" ثبوت العلة مع عدم الحكم مفسد لها وهو نقض، هذا قول جميع شيوخنا الذين بلغتنا أقوالهم"، ثم قال عن القول بالجواز:" و لم أر أحدا من أصحابنا أقر به ونصره"[٢].

وقال القاضي عبد الوهاب:" لا يجوز تخصيص العلة سواء المستنبطة والمنصوصة في قول أصحابنا"[٣].

وقال العلوي في معرض ذكر القوادح:

"مِنْهَا وُجُودُ الْوَصْفِ دُونَ الْحُكْمِ ۞ سَمَّاهُ بِالنَّقْضِ وُعَاةُ الْعِلْمِ"[٤].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن العلة إن كانت منصوصةً فلا يجوز تخصيصُها إلا إذا كان النصُ الدالُّ عليها عاما ظاهراً، وعليه فإن النَّقْضَ عنده قادح في العلة المنصوصِ عليها قطعا.

أما بالنسبة للعلة المستنبطة فيجوز تخصيصها إذا وُجدَ مانع من ثبوت العلة في الصورة المتنازع فيها، أو تخلَّفَ شَرْطُ حصولها، وعليه فإن النقض عنده قادح في العلة المستنبطة التي تحقق فيها الشرط وانتفى المانع[٥].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

---

(١) المقدمة ص: ١٨٢

(٢) إحكام الفصول ٢/ ٦٦٠

(٣) البحر المحيط ٥/ ١٣٦

(٤) مراقي السعود ٢/ ٥٢٧ (بشرحه نثر الورود).

وبه قال السرخسي والأُسمندي من الحنفية، وعزوه إلى أسلافهم، وهو قول كثير من الشافعية، وجمهور الحنابلة، انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠٨، بذل النظر ص: ٦٣٦، شرح اللمع ٢/ ٨٨٢، المحصول (بشرح النفائس) ٨/ ٣٥٤٥، جمع الجوامع (بشرح الغيث الهامع) ٧٣٨/٣، العدة ١٣٨٦/٤، الكلوذاني، التمهيد٤/ ٦٩، ٧٠، المسودة ٢/ ٧٧٤، ابن مفلح، أصول الفقه ١٢٢٠/٣

(٥) منتهى السؤل والأمل ص: ١٧٢، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٤٥

هذا وفي المسألة أقوال أخرى أهمها:

١- جواز تخصيص العلة مطلقا، وهو الذي عليه جمهور الحنفية، بل نفى الجصاص أن يكون لهم غير هذا القول، ونسبه السمرقندي إلى مشايخ سمرقند الحنفية.

٢- إذا تخلفت العلة لمانع في المنصوصة المظنونة، أو المستنبطة مطلقا، أو كان التخصيص على وجه الاستثناء في المنصوصة المقطوعة لم يقدح في العلة، وإلا كان قادحا، قاله الصفي الهندي.

انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٥٦، الغنية ص: ١٦٩، ميزان الأصول ص: ٦٣٠، البرهان ٢/ ٦٣٩، المنخول ص: ٤٠٧، الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٤٠٠

أولا: أدلة جمهور المالكية.

١ – قال تعالى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء]، فمنطوق الآية أن ما كان متناقضا لم يكن من عند الله ﷻ، والعلة التي لا تطرد في جميع معلولاتها مُتناقضةٌ فلم تكن من عند الله [١].

٢ – إذا كان الدليل المثبت للعلة في الأصل لا يوجبُ إناطةَ الحكم بها في جميع مَحَالِّهَا، لزم منه أن إناطةَ الحكم بأي فرعٍ لا بد له من دَلالة مُستأنفة، وهذا يُخرج العلة عن أن تكون دالة على الحكم، ومن ثَمَّ يبطُل القياسُ، بيان ذلك:" أن العلمَ المعجزَ الدالَّ على صدق النبي ﷺ لو لم يقتض صدق النبي ﷺ في كل ما يقوله ويؤدِّيه، لاحتاجَ في كل ما أخبر به إلى مُعْجِزٍ فكذلك القول في العِلل"[٢].

٣ – طرد العلة وجريانُها في جميع مَحَالِّهَا دليل صحتها، وتخصيصُها ببعض المَحَالِّ دون بعض يمنعُ جريانَها، فكان التخصيصُ مانعا من الجريان الذي دل على صحة العلة، وإذا بطل الدليل على صحتها بطل التعليل بها[٣].

٤ – إذا كان تخلف الحكم عن الوصف دالا على بطلان العلة العقلية فكذلك يدل على بطلان العلة الشرعية، والجامع أن كلا منهما علةٌ عُلِّقَ الحكم عليها وبها[٤].

٥ – مُعارضة العلة ومناقضتُها أكبر دليل على فسادها، وتخصيص العلة هو غاية المناقضة - بل هو أشد منها في المعارضة -، فينتج عن هتين المقدمتين أن التخصيص مبطل للعلة[٥].

مثال ذلك: أن التاجر لو قال للبائع لا أبيع هذه السلعة بأقل من ألف؛ لأنها ثمينةٌ، ثم باع سلعة ثمينة بأقل من ذلك كان متناقضا، وإذا كان هذا غير لائق بعوام الناس فالعلماء أبعد وأنزه من الوقوع فيه.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

---

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٦٠، ٦٦١، شرح العمد ٢/ ٦٦، شرح اللمع ٢/ ٨٨٢، رفع الحاجب ٤/ ٢٠٠، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٧٨

(٢) المقدمة ص: ١٨٤، ١٨٥، وانظر: بذل النظر ص: ٦٣٧، إحكام الفصول ٢/ ٦٦١، شرح العمد ٢/ ١٣٤، شرح اللمع ٢/ ٨٨٤، الوصول ٢/ ٢٧٨

(٣) انظر: المقدمة ص: ١٨٣، إحكام الفصول ٢/ ٦٥٦، شرح العمد ٢/ ١٣٣، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٤٨، الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٤١٥، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٧٩

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٧٢، شرح العمد ٢/ ١٣٣، المنخول ص: ٤٠٥، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٤٨، الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٤١٧، العدة ٤/ ١٣٨٨، الكلوذاني، التمهيد ٤، ٧٨، ابن مفلح، أصول الفقه ٣/ ١٢٢٣

(٥) انظر: المقدمة ص: ١٨٤، شرح العمد ٢/ ١٣٥، ١٣٦، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٨٤

١ - أما الدليل على جواز تخصيص العلة المنصوصة بالعام الظاهر، فهو: أن بطلانها يؤدي إلى بطلان المخصصِ للعام ورَدِّه؛ لأنه لا فرق بين تخصيص العلة وتخصيص العموم، فلما كان تخصيصُ العام لا يبطل العموم فكذلك تخصيص العلة لا يبطل عليتها في هذه الحالة(١).

٢ - من المقرر في قواعد التعادل والترجيح أن الجمع أولى من الترجيح، وأن الإعمالَ أولى من الإهمال، وبناء على هذا نقول: إن العام الظاهرَ دل على عِلِّيَّةِ الوصفِ، وتخلُّف الحكم في صورةٍ ما - الذي هو النقض- دل على عدم عِلِّيَّةِ الوصف، فنُعْمِلُ العامَ الظاهرَ في صورة ثبوت العِلِّيَّةِ، ونُعْمِلُ النقضَ في صورة تخلفها(٢).

٣ - إذا كان النقض حاصلا في العلة القاطعة ومع ذلك لا يبطل عليتها؛ فكذلك الأمر بالنسبة للعلة الثابتة بدليل ظاهر؛ لأن ما ثبت بالظاهر لا يتقاصر في الدلالة على الحكم عما ثبت بالنص.

مثال ذلك: أن علةَ القصاصِ هيَ قتلُ العمدِ العُدْوانِ، والحكمُ الذي هو القصاصُ يتخلفُ إذا كان القاتل هو الأب، وعلةُ القطع - وهي السرقة - تُوجَد في حالة سرقة الأب من مال ابنه، ومع ذلك يتخلف القصاص درءاً للشبهة(٣).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١ - أجيب عنه من وجهين:

أ- لا يلزم من تخصيص العلة وجود الاختلاف فيها؛ لأنه وقع في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا... ﴿٧٨﴾﴾ [يوسف]، فعللوا تعذرَ أخذِ أخيهم الصغيرَ بأن أباه شيخ كبير، وهذه العلة موجودة فيهم، ومع ذلك تخلَّف الحكم فيهم وهو المنع من أخذهم(٤).

وتُعُقِّبَ: بأن الآية لا دليل فيها على صحة تخصيص العلة؛ لأن المتهمَ خاف عليه أبوه لأنه مأخوذ في جناية، وصغير يصدر عليه من الحزن ما لا يصدر على الكبير، وغيرُه من إخوانه ليس

(١) انظر: شرح العضد ٣/ ٣٣٦، منتهى السؤل والأمل ص: ١٧٢، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٤٨، تحفة المسؤول ٤/ ٤١، بيان المختصر ٢/ ٧٠١، رفع الحاجب ٤/ ١٩٤، الإسترابادي، حل العقد والعقل ٢/ ٦٤٣

(٢) انظر: المراجع السابقة.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٧٨

كذلك[1].

ب- إن الآية دلت على انتفاء التناقض عن كلام الله لا عن كلام البشر، الذي لا يعدو أن يكون مجرد اجتهاد يعتريه التناقض والاضطراب[2].

٢ – لا يلزم من تخصيص العلة استئناف الدلالة لكل فرع؛ لأن الله تعبدنا في القياس بإلحاق الأحكام بالعلل أينما وُجدت، إلا في المواضع التي قام الدليل على منع إثبات الحكم فيها، ألا ترى أن من الواجب طاعةُ الرسولِ ﷺ والاقتداءُ به في جميع ما أتى به، إلا ما خصه الدليل به ﷺ، أو قام الدليل على إباحته[3].

٣ – لا يلزم من اشتراط الاطراد في صحة العلة أن يكون دليلا على صحتها؛ فعدم الطهارة مثلا يدل على فساد الصلاة، ولا يدل وجود الطهارة على صحة الصلاة، كما أن عدم الحياة وإن دل على عدم العلم، فلا يدل وجود الحياة على وجود العلم، ولو سلمنا لكم ذلك لكان الاطراد دليلا على صحة العلة ما لم يمنع من جريانها في جميع معلولاتها مانع[4].

٤ – هذا قياس مع الفارق؛ لأن العلة العقلية موجبة لأحكامها ومقتضية لها بذاتها، والعلة الشرعية ليست كذلك؛ لأنها أمارةٌ على الحكم بوضع الشارع لها، ومعنى كونها أمارةً: أن الحكم قد يتبعها وقد يتخلف عنها[5].

٥ – إن قولكم:" المناقضةُ مُفسِدةٌ للعلةِ " إنما يصح إذا لم يقم الدليل الشرعي على تخصيص ذلك المحلِّ الذي وُجِدَتْ فيه العلةُ وانتفى عنه الحكم، أما إذا قام الدليل فإن المناقضة لا تكون مفسدةً للعلة، ونحن لا نسميها حينئذ مناقضة، بل هي تخصيص[6].

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١ – قياس تخصيص العلة على تخصيص العموم قياس مع الفارق؛ لأن لفظ العموم كما يصْدُق على

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٤/ ٢٠٩، العدة ٣/ ١٣٩٢

(٢) انظر: شرح العمد ٢/ ٧٣

(٣) انظر: شرح العمد ٢/ ١٤٢

(٤) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٥٦، شرح العمد ٢/ ١٤٢، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٥٠، الهندي، نهاية الوصول ٨/ ٣٤١٧، ٣٤١٨، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٨٠

(٥) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٣٥٨، منتهى السؤل والأمل ص: ١٧٢، حل العقد والعقل ٢/ ٦٤٧، شرح العمد ٢/ ١٤١، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢٥٠، ٢٥١، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٧٩، مصطفى شلبي، تعليل الأحكام ص: ١٨٤

(٦) انظر: شرح العمد ٢/ ١٤٤، الكلوذاني، التمهيد ٤/ ٨٤

الكل يصدق على البعض، فتارة يراد به العموم، وتارة يراد به الخصوص، أما العلة فهي معنى يُقصد به شيء خاص فـ:" متى قام الدليل على صحته بالتأثير استقر المراد به، فلا يجوز أن يتخلّف المعنى المؤثر، وإذا تخلف تغيرت صفتُه، وإذا تغيرت صفته تغيرت سِمَتُه"[(١)].

كما أنه ليس من الممتنع أن يجوزَ تخصيصُ العام ولا يجوزَ تخصيصُ العلة، ألا ترى أن المجاز سائغٌ في الألفاظ وليس كذلك في العلل[(٢)].

٢ – لا نسلم لك ثبوت العلية بالعام الظاهر ما دام النقض قائما[(٣)].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال ما سبق تقريره يظهر أن الخلاف بين جمهور المالكية وابن الحاجب معنوي، وتظهر فائدة الخلاف في المسائل التالية:

أولا: استمرارُ صحة التعليل بالعلة المُخَصَّصة.

فعلى رأي الجمهور تبطل العلة ويُلْغَى الاحتجاجُ بها، وأما على رأي ابن الحاجب فإن العلـــة[(٤)] تبقى صالحة للاحتجاج بها كالنص العام إذا دخله التخصيص[(٥)].

ثـانيـا: حكم التعليل بعلتين.

فعلى مذهب الجمهور لا يجوز أن تُجعل العلة المُخَصَّصةُ إحدى العلتين فيما يعلل بعلتين؛ لأنهم لا يَجَوِّزون تطرق النقض إلى ما نص الشارع عليه ولو لم يكن نصاً[(٦)] في ذلك.

وأما على مذهب ابن الحاجب يصح ذلك؛ لأن العلة لم تبطل والتعليل بها قائم[(٧)].

---

(١) انظر: رفع الحاجب ٤/ ٢٠١

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٦٦١

(٣) انظر: رفع الحاجب ٢/ ٢٠٢

(٤) والمقصود بها: العلة المنصوصة التي ثبتت بنص عام ظاهر، أو المستنبطة التي منع من حصولها في الصورة المتنازع فيها مانع أو تخلف شرط كما سبق من قوله.

(٥) ذكر هذه الفائدة ابن بدران في نزهة الخاطر ٢/ ٢٧٧

(٦) أعني به ما يقابل الظاهر، وهو ما لا يتطرق إليه الاحتمال.

(٧) ذكر هذه الفائدة ابن السبكي في جمع الجوامع، واعترض عليه المحلي قائلا:" وهذا التفريع نشأ عن سهو؛ فإنه إنما يتـــأتى في تخلف العلة عن الحكم والكلام في عكس ذلك"، يعني: تخلف الحكم عن العلة، انظر: جمع الجوامع ٢/ ٢٩٩(بشرح المحلي).

هذا ومن أراد التوسع في بيان نوع الخلاف في المسألة عموما فليراجع: المحصول ٥/٢٤٢، الكاشف عن المحصول ٦/ ٤٦٠ =

المسألة الثالثة: حكم إجراء القياس في اللغة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن ما يُستفاد من اللغة لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون حكما، كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وجر المضاف، وجزم المعتل بحذف حرف العلة، وغير ذلك من الأحكام النحوية، فهذا النوع لا خلاف في منع القياس فيه؛ لأنه ثابت بالاستقراء لكلام العرب، وما كان كذلك لا يختص ببعض الأفراد دون بعض[1].

الصورة الثانية: أن يكون لفظا، فهذا النوع لا يخرج عن الأحوال التالية:

الحالة الأولى: أن يكون اللفظ عَلَمًا كمحمد وإبراهيم وغيرهما من أسماء الأعلام، فهذا القسم لا خلاف في منع القياس فيه؛ لأنه موضوع للدلالة على ذات معينة لا على معنىً حتى يقالَ: يصحُ نقل المعنى من محل إلى آخر.

الحالة الثانية: أن يكون اللفظ صفةً كعالم، وحليم، ونبيه، وواهب، وغيرها من الأوصاف، فهذا القسم لا يجري فيه القياس أيضا؛ لأن هذه الأوصاف توجد حيثما وُجد معناها، وما ثبت فيه الاطراد بالوضع لم يحتج إلى القياس.

الحالة الثالثة: أن يكون اللفظ اسم جنس، فهو حينئذ:

– إما ألا يكون له معنى يمكن وجوده في غير جنسه كالبالغ والذكر، إذ لا يمكن إيجاد معنى البلوغ أو الذكورية في غير محلهما، فهذا لا مدخل للقياس فيه.

– أو يكون له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه كالخمر فإنه وضع للمُعْتَصَر من العنب - إذا غلا وقذف بالزَّبد - لمعنى حصل فيه وهو المُخامرة، فإذا وُجد هذا الوصف في محل آخر هل يجوز لنا أن نسميه خمرا؟، هذا هو محل النزاع[2].

= التحصيل من المحصول ٢١٠/٢، جمع الجوامع (بشرح المحلي) ٢٩٩/٢، الزركشي، سلاسل الذهب ص: ٣٩٣، الهندي، نهاية الوصول ٣٤١٩/٨، التحبير ٣٢٣٠/٧،شرح الكوكب المنير ٦٢/٤، إرشاد الفحول ٣٧٩، الاختلاف اللفظي ٢/ ٦٥٤، ٦٥٦

(١) المقصود من هذا الكلام أنه لا يجوز مثلا إثبات حكم الرفع لما لم ترفعه العرب أما ما كان في حكمه إلا أنه لم يُسْمَع عنهم فالقياس واقع فيه لا محالة حتى قال ابن الأنباري:" اعلم أن إنكار القياس في النحو لا يتحقق؛ لأن النحو كله قياس "، انظر: السيوطي، الاقتراح ٢/ ٧٤٦، ٧٤٧ (بشرح فيض نشر الانشراح لابن الطيب الفاسي)

(٢) انظر: الفصول في أصول ٢٦٩، شرح العضد ٦٥٢/١، التقريب والإرشاد ٣٦٢/١، ابن العربي، المحصول ص:٣٣، منتهى =

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجوز إثبات اللغة من جهة القياس، ذهب إلى هذا الإمام مالك ﵀، قال ابن القصار: "عند مالك ﵀ يجوز أن تؤخذ الأسماء من جهة القياس"(١).

واختار هذا القول ابن القصار وأبو تمام وابن جُزَي وزهير أبو النور من المالكية(٢)، وهو الظاهر من كلام ابن أبي زيد(٣) في الرسالة(٤).

القول الثاني: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن القياس في اللغويات لا يصح، ولا يجوز العمل به في أي حال من الأحوال، وبه قال بعض المالكية كابن خويز منداذ والباقلاني والباجي وابن العربي وابن رشيق (٥).

= السؤل والأمل ص: ٢٦، حاشية البناني ١/ ٢٧٣، نشر البنود ١/ ١٠٥، نثر الورود ١/ ١٢٢، أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ٤٣، ٤٤، الآمدي، الإحكام ١/ ٨٨، ٨٩، الهندي، نهاية الوصول ١/ ١٨٢، الواضح ٢/ ٣٩٨

(١) المقدمة ص: ١٩٤

(٢) انظر: المقدمة ص: ١٩٤، إحكام الفصول ١/ ٣٠٤، تقريب الوصول ٣٤٧، ٣٤٨، الضياء اللامع ٢/ ١٦٢، ١٦٣، أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ٤٤، ٤٥

(٣) هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، حاز رئاسة الدين والدنيا، وهو الذي لخص مذهب مالك، و لمّ نشره وذب عنه، توفي سنة ٣٨٦، وقيل: ٣٨٩، من آثاره: النوادر والزيادات على المدونة، مناقضة رسالة البغدادي المعتزلي، انظر: الديباج ٢٢٢، شجرة النور الزكية ١/ ١٤٣، تاريخ الإسلام ٢٧/ ١٨٣

(٤) قال العدوي ﵀ في حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني عند قول المصنف (وكل ما خامر إلخ) (٢/ ٣٨٩):" تنبيه : قال ك : إن أراد - أي المصنف - أنه في باب التحريم والحكم كالخمر فذلك صحيح لاجتماعهما في العلة، وإن أراد أنه يسمى خمرا في اللغة فهو مبني على القول بصحة القياس في اللغة ا هـ .والثاني ظاهر المصنف "، وقوله:(قال ك) يعني به الفاكهاني.

وإلى هذا القول ذهب بعض الشافعية كابن سريج والشيرازي وابن أبي هريرة والإسفراييني، وهو قول أكثر الحنابلة وأكثر أهل اللغة كابن جني والمازني والفارسي، انظر: شرح اللمع ٢/ ٧٩٦، الوصول ١/ ١١٠، الآمدي، الإحكام ١/ ٨٨، العدة ٤/ ١٣٤٦، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٤٥٥، الواضح ٢/ ٣٩٧، المسودة ٢/ ٧٤٦، الخصائص لابن جني ١/ ٣٥٧

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ١/ ٣٦١، إحكام الفصول ١/ ٣٠٤، ابن العربي، المحصول ص: ٣٣، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٦، مختصر المنتهى ١/ ٢٥٨، لباب المحصول ٢/ ٤٦٦، ٤٦٧

وبه قال عامة الحنفية وبعض الشافعية، انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٦، أصول اللامشي ص: ٤٦، التقرير والتحبير ١/ ١٠٣، التلخيص ١/ ١٩٤، البرهان ١/ ١٣٢، المستصفى ٢/ ١٢٠، السهروردي، التنقيحات ص: ٩٥، رفع الحاجب ١/ ٤٢٥

هذا وفي المسألة قول ثالث مفاده جواز القياس في المجاز ومنعه في الحقيقة، انظر: الهندي، نهاية الوصول ١/ ١٨٩

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة المثبتين.

١ – قال تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر]، ووجه الدلالة من الآية أنها تدل على قياس الشبيه بالشبيه وإلحاق النظير بالنظير مطلقا، سواء كان ذلك في إثبات الأحكام أو الأسماء[1].

٢ – إذا جاز إثبات الأحكام الشرعية بالقياس جاز إثبات الأسماء به كذلك، والجامع بينهما أن العقل لا يمنع كلا منهما[2].

٣ – تقرر في علم الأصول أن دوران الحكم مع العلة وجودا وعدما مثبت للأحكام، ونحن إذا نظرنا إلى المعنى الذي سمي عصير العنب من أجله خمرا - وهو تغطية العقل وزوال إدراكه - وجدناه مؤثرا في الحكم، فإذا وُجد هذا المعنى في محل آخر كالنبيذ مثلا صح كونه خمرا، وإلا لم يكن للدوران فائدة[3].

٤ – اتفق أهل العلم باللغة على نصب المفاعيل ورفع المبتدآت، وغيرها من الأحكام النحوية، وهذا الفعل لم يصدر منهم إلا من جهة القياس على ما سُمِع عن العرب، فهم لاحظوا كلامهم فلم يجدوا علة لرفعهم الفاعل وجرهم المضاف إلا لكون الأول فاعلا والثاني مضافا[4].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١ – إثبات اللغة بالقياس إثبات بدليل محتمل ومشكوك في صحته؛ لأن الوصف الجامع بين المقيس والمقيس عليه قد يكون صالحا للتعدية وقد لا يكون كذلك لاحتمال التصريح بمنع التعدية، والدليل إذا ورد عليه الاحتمال بطل به الاستدلال، والاحتمال الوارد هنا هو: أن العرب قد تسمي الشيء لصفة فيه ثم نجد تلك الصفة في محل آخر ومع ذلك يحكمون بالمنع من طرد الاسم فيه، وهذا كمنعهم من إطلاق اسم الأدهم والأبلق لغير الفرس، والقارورة لغير الزجاجة التي يقر فيها الماء[5].

فثبت بهذا أن مجرد احتمال وضع اللفظ للمعنى لا يكون دليلا على ثبوت الأسماء بالقياس.

---

(١) انظر: المقدمة ص: ١٩٤، ١٩٥، أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ٤٤، الرازي، المحصول ٥/ ٣٤١

(٢) انظر: المقدمة ص: ١٩٥، إحكام الفصول ١/ ٣٠٧، تحفة المسؤول ١/ ٣٩١

(٣) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٢٧٣، المقدمة ص: ١٩٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٦، لباب المحصول ٢/ ٤٦٦، الرازي، المحصول ٥/ ٣٣٩، الهندي، نهاية الوصول ١/ ١٨٦

(٤) انظر: شرح اللمع ١/ ١٨٧، الرازي، المحصول ٥/ ٣٤٠، العدة ٤/ ١٣٥٠، الخصائص ١/ ٣٥٧

(٥) انظر: التقريب والإرشاد للباقلاني ١/ ٣٦٣، إحكام الفصول ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٦

٢- قال تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾ ﴾ [البقرة]، وهذه الآية صريحة في كون الأسماء توقيفية، فيمتنع دخول القياس في شيء منها[١].

٣- إطلاق لفظ على محل لم تطلقه عليه العرب ليس من العربية في شيء؛ لأن الطريق إلى معرفة الأسماء هو الرجوع إلى ما وضعته العرب لا إلى الأقيسة[٢].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة المثبتين.

١ – الأدلة المثبتة للقياس شرعية لا يحتج بها إلا فيما هو من قبيل الشرعيات، وما كان من قبيل اللغويات لا مدخل له في ذلك؛ لأن الشارع إنما يقصد إلى الشرعيات لا إلى اللغويات[٣].

وتُعُقِّبَ: بأن مأخذ الأسماء هو الشرع أيضا؛ لأن الله تعالى يقول:﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴿٣١﴾ ﴾[٤].

٢ – هذا قياس مع الفارق؛ لأن المعنى في القياس الشرعي مطردٌ وفي اللغوي ليس كذلك، ألا ترى أن البَنْجَ[٥] لا يسمى خمرا مع حصول المخامرة به، والمحفظة لا تُسمَّى قارورة وإن كانت تَقَرُّ فيها الكتب[٦].

ويمكن تعقبه: بأننا لا نسلم اطراد المعنى في القياس الشرعي بل يجوز تخصيصه ببعض المحالّ دون بعض.

٣ – أجيب عنه من وجهين:

أ- لا ننازعكم في أن الاسم دائر مع المعنى وجودا وعدما؛ لكنه يحتمل أن يكون دائرا مع المحل أيضا، فلفظ الخمر كما دار مع المعنى وهو المخامرة، فيحتمل الدوران مع المحل وهو ماء العنب، ولفظ الزنا كما دار مع المعنى وهو الإيلاج المُحَرَّمُ، فيحتمل الدورانَ مع المحل وهو الوطء في القبل، فتبين بهذا أن ما ذكرتموه ليس علة تامة وإنما هو جزء علةٍ، فبطل القياس[٧].

---

(١) انظر: شرح اللمع ١/ ١٨٧، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٤٥٥

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ١٥٦، إحكام الفصول ١/ ٣٠٤

(٣) انظر: التقرير والتحبير ١/ ١٠٤، أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ٤٥، الإسنوي، نهاية السول ٣/ ٤٨

(٤) انظر: المقدمة ص: ١٩٧

(٥) البَنْجُ ضرب من النبات يصنع منه النبيذ، أو يُقَوَّى به النبيذ، انظر: لسان العرب ٢/ ٢١٦ (مادة: بنج).

(٦) انظر: الوصول ٢/ ١١١

(٧) انظر: تيسير التحرير ١/ ٥٨، ٥٩، حاشية التفتزاني على العضد ١/ ٦٥٤، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٦، الكاشف عن المحصول ٦/ ٥٩٢، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٤٦٣

وتُعُقِّبَ: بأن ما تعلقنا به من الوصف مناسب، وما ذكرتموه غيرُ مناسب؛ لـ:" أن الدوران إذا كان مع أمورٍ بعضها مخيِّل دون بعض، فالعلية للمخيِّل فقط"[1]، وعليه فإن علتنا تامة وليست جزء علة.

ب - لا يلزم عن إبطال القياس في الأسماء إبطال فائدة الدوران؛ لأنَّ التعليل قد تكون له فائدة مقصورة على شيء دون غيره[2].

ويمكن تعقبه: بأن قصر فائدة التعليل على بعض المحالِّ يصح عند قيام الدليل على ذلك، ولا دليل هنا.

٤ - أجيب عنه بأن رفع الفاعل ونصب المفعول وغيرهما لم يثبت بالقياس، وإنما ثبت بالنقل عن العرب، فما ذُكر عن النحاة من التعليل بالشبه ليس إلا تعليلا للمنقول من كلام العرب[3].

وهذا الجواب غير مرضي؛ لأن للخصم أن يقول: وهل فائدة التعليل إلا الإلحاق؟، أي: أنهم ما عللوا المسموع عن العرب إلا من أجل الإلحاق.

والجواب المرضي أن يقال: هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأنني ذكرت في الفرع الأول أنه لا خلاف في الأحكام اللغوية، وإنما الخلاف في اسم الجنس الذي له معنى يمكن ملاحظته في غير جنسه.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١ - إن ما ذكره من الاحتمال غير وارد؛ لأن الأصل العملُ بالقياس فيما لم يرد فيه نص ولا إجماع، ولو سلمنا وُرودَ الاحتمال لأدى ذلك إلى إبطال القياس في الشرعيات؛ لأننا نقول: إن الشارع الحكيم قد يعلل الشيء بعلة، ثم نجد تلك العلة في محل آخر مع أن الحكم مختلف.

٢ - ليس في الآية أن الله علمه جميع الأسماء بلا تنصيص عليها، بل يجوز أن يكون نص على البعض وعلمه البعض الآخر بالاستنباط، فيكون فهم الآية على نسق قوله تعالى:﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ ...﴿٣٨﴾ ﴾ [الأنعام]، والكتاب إنما تضمن بعض الأحكام بالنص عليها وبعضها بالتنبيه.

ومن جهة أخرى فإن الآية نصت على تعليم آدم لا على تعليمنا، وعليه فيكون آدم قد عُلِّم الأسماء بالتوقيف، وغيره بالتوقيف في بعض وبالاستنباط في البعض الآخر[4].

٣ - عَمَلُنا بالقياس إنما كان بالرجوع إلى ما وضعته العرب، والدليل على ذلك أنهم سموا المعتصر من العنب إذا اشتد خمرا، فإذا زال عنه الوصف أزالوا عنه الاسم، فإذا رجع الوصف أرجعوا إليه الاسم.

---

(١) رفع الحاجب ١/ ٤٢٧

(٢) انظر: الإرشاد والتقريب للباقلاني ١/ ٣٦٥

(٣) التنقيحات ص: ٩٥، الكاشف عن المحصول ٦/ ٥٩٣، ٥٩٤

(٤) انظر: المقدمة ص: ١٩٧، شرح اللمع ١/ ١٨٨، العدة ٤/ ١٣٥١

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

للعلماء والباحثين في بيان نوع الخلاف في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن الخلاف في المسألة لفظي ولا طائل من تطويل الكلام فيها، ذهب إلى هذا الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله[1]، وهو الظاهر من صنيع الشيخ محمد السليماني؛ لأنه نقل كلام الشيخ ابن عاشور على وجه الفائدة، واستدل على رأيه بأن مقصود المانعين هو إعطاء اسم الشيء لغيره على وجه الحقيقة لمشاركته له في معناه الذي من أجله استحق ذلك الاسم، والقياس بهذا المعنى لا يقول به المجيزون.

وأما من أجازه فمراده إعطاء أحكام الاشتقاق لكل ما يدخل تحت قواعد الأسلوب العربي من غير حاجة إلى توقيف[2].

القول الثاني: أن الخلاف في المسألة معنوي، ذهب إلى هذا الشيخ زهير أبو النور وعبد الكريم النملة وغيرهما، واستدلوا بأن الثمرة تظهر في صحة الاستدلال بالأدلة الواردة في المسميات الأصلية في المسميات الفرعية، فعلى مذهب من أجاز القياس فإنه يجب قطع يد النباش بدليل آية السرقة، وأما من منع من ذلك فإنه لا يثبت حكم السرقة في حق النباش بالآية وإنما يثبته بالقياس على السارق[3].

والراجح هو القول الثاني، للدليل الذي ذكروه، ولأمر آخر وهو: أن ابن الحاجب كثيرا ما يرد دليل المخالف في بعض المسائل بأنه قياس في اللغة.

ومن أمثلة ذلك: قول ابن الحاجب في مسألة اشتراط الاتصال في صحة الاستثناء:"**قالوا**: يصح كالنسخ، والتخصيص، والكفارة، قلنا: قياس"[4]، يعني أنه قياس في اللغة.

---

(١) هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد سنة ١٢٩٦، من أعلم المالكية المحدِّثين، توفي سنة ١٣٩٣، وله مصنفات في غاية الحسن، منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، التحرير والتنوير، الوقف وآثاره في الإسلام، انظر: الأعلام ٦/ ١٧٤، معجم المؤلفين ٣/ ٣٦٣

(٢) انظر: المقدمة ص: ١٩٧، هامش رقم: ٣، ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ١٨٧

(٣) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٤/ ٤٦، عبد الكريم النملة، المهذب ٣/ ١٠٤٨، ١٠٤٩

(٤) منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٥

والمقصود من هذه العبارة أنه كما يجوز انفصال الناسخ عن المنسوخ، والمخصِّص عن المخصَّص، وتراخي الاستثناء في الحلف، فكذلك يجوز الانفصال في الاستثناء.

فأنت ترى كيف منع ابن الحاجب من إثبات حكم عدم الاتصال - الجائز في النسخ، والتخصيص، والكفارة - للاستثناء، وهذا صريح في أن مقصود ابن الحاجب مِن مَنْع القياس في اللغة هو إثبات الحكم لا إعطاء الاسم، وهذا عين ما أجازه المخالف، فكان الخلاف متواردا على المحل نفسه، وبهذا يكون معنويا. والله أعلم.

المبحث الثاني:
في الأدلة المختلف فيها.

ويشتمل على ثلاثة مطالب: المطلب الأول: في مذهب الصحابي، والثاني: في شرع من قبلنا، والثالث: في المصالح المرسلة.

المطلب الأول: في مذهب الصحابي.

ويشتمل على تمهيد في تعريف الصحابي، ومسألة واحدة.

التمهيد: في تعريف الصحابي.

أ - **لغة:** الصاحب مأخوذ من الصحبة، ولها في اللغة عدة معان منها:

- المعاشرة، تقول: صاحبه إذا عاشره.

- الحفظ والمنع، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[الأنبياء]، أي: يمنعون ويُجَارُون، ويقال: صَحِبَهُ الله في سفره، أي: حفظه من كل مكروه.

- الملازمة، ومنه الاستصحاب الذي فيه معنى الملازمة وبقاءُ ما كان على ما كان[1].

ب - **اصطلاحا**: اختلف العلماء في تعريف الصحابي على سبعة أقوال هي:

١- هو: من لقي النبي ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام، ولو تخللت ردة، وهو الصحيح عند المحدثين، وهو المناسب لثبوت عدالتهم وقبول روايتهم.

٢- وقيل: من صحب النبي ﷺ مدة يصح معها إطلاق اسم الصاحب عليه، وهو قول جمهور الأصوليين، وهو المناسب للاحتجاج باجتهاداته وآرائه.

٣- وقيل: من أدرك النبي ﷺ وإن لم يره.

٤- وقيل: من رأى النبي ﷺ - وهو مسلم بالغ عاقل - ولو ساعة.

٥- ومنهم من قيد الصُحبة بسنة أو سنتين، أو غزوة أو غزوتين.

٦- ومنهم من قيدها بستة أشهر.

٧- ومنهم من قيدها بطول الصحبة وأخذ العلم عنه والرواية[2].

---

(١) انظر: لسان العرب ١/ ٥١٩، ٥٢٠ ، المحيط في اللغة ٢/ ٤٦٧ (صحب)، الفيومي، المصباح المنير ص: ١٧٤

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٣٨٤، منتهى السؤل والأمل ص: ٨١، مختصر المنتهى ١/ ٥٩٩، قواطع الأدلة ٢/ ٤٨٦، الآمدي، الإحكام ٢/١١٢، البحر المحيط ٤/٣٠١، جمع الجوامع(بحاشية البناني) ٢/١٦٦، شرح الكوكب المنير ٢/٤٦٥ =

مسألة: حجية مذهب الصحابي.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

إذا نُقِلَ عن أحد من أصحاب النبي ﷺ قول أو فعل في مسألة، سواء كان على سبيل الفتوى أو القضاء أو حكما في مسألة مستجدة، فلا يخرج مذهبه عن أحد الأقسام التالية:

القسم الأول: أن يكون الصادر منه مما لا مجال للرأي فيه كالغيبيات والمقادير، فهذا القسم في حكم المرفوع كما هو مقرر عند المحدثين وجمهور الأصوليين(١).

القسم الثاني: أن يكون فيه مجال للرأي، فلا يخرج في هذه الحالة عن الصور التالية:

الأولى: أن يعلم له مخالف من الصحابة فلا حجة في قوله، وإنما يُتَخَيَّرُ من أقوالهم ما قواه الدليل.

الثانية: أن ينتشر قوله بين غيره من الصحابة ولم يُظْهِرْ أحدٌ منهم مخالفته فهو إجماع سكوتي، وقد سبق الكلام على ذلك في المطلب الثالث من المبحث الأول في مسائل الإجماع.

الثالثة: ألا ينتشر قوله ولا يعرف له مخالف، فهذا النوع لا يعتبر حجة على غيره من الصحابة، أما فيمن بعدهم فهو محل الخلاف(٢).

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه الإمام مالك وجمهور أصحابه أن مذهب الصحابي حجة على غير الصحابة.

قال القرافي رحمه الله:" قول الصحابي حجة عند مالك"(٣).

وجاء في المعيار المعرب أنه:" إذا صح عن بعض الصحابة مذهب في حكم من الأحكام فلا يجوز

= علوم الحديث ص: ٢٩٣، ابن حجر، نزهة النظر ص: ١٤٩، السخاوي، فتح المغيث ٣/ ٩٣، ٩٤، السيوطي، تدريب الراوي ٢/ ١٩١، ١٩٢

(١) إلا أنه يوجد من خالف في هذه المسألة وقرر أن قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه داخل في محل النزاع، فابن حزم يُصرح بأن جَعْلَ قولِ الصحابي في حكم المرفوع - في هذه الحالة - قول ساقط كما في الإحكام ١/٢/ ٢٤٨، وصرح المجد ابن تيمية بخلاف الشافعية فيه كما في المسودة لآل تيمية ٢/ ٦٥٧، والعبادي في الآيات البينات ٤/ ٢٦٦، ٢٦٧، وهو الظاهر من صنيع الشيخ الطاهر بن عاشور في حاشية التوضيح ٢/ ٢١٩ كما سيظهر في الكلام عن قول مالك في المسألة، ولم أر من نبه عليه من المعاصرين سوى شيخنا عبد الحكيم مالك فيما أملاه علينا في محاضرات في الأدلة المختلف فيها ص:٣٥

(٢) انظر: فتح الغفار ٢/ ١٥٤، تحفة المسؤول ٤/ ٢٣٥، الجواهر الثمينة ص: ٢١٥، نثر الورود ٢/ ٥٧٢، جمع الجوامع ٢/ ٣٥٥(بحاشية البناني)، إعلام الموقعين ٦/ ١٧، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٥

(٣)شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٠

العدول عنه إلا بدليل أوضح من دليله"[1].

وقال الفاسي رحمه الله:" مذهب الصحابي المجتهد الأصح أنه حجة على غير صحابي مثله، وهو مذهب مالك"[2].

وقال المشاط رحمه الله:" رأي الصحابي المجتهد... حجة في غير حق الصحابة ...، وهذا هو المشهور عن مالك"[3].

وقال الولاتي رحمه الله:" القول المروي عن أصحاب رسول الله ﷺ حجة شرعية عند مالك، سواء كان الصحابي إماما أو مفتيا، وسواء كان قولا أو فعلا"[4].

وهو الذي رجحه التلمساني والشنقيطي رحمهما الله[5].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن قول الصحابي ليس بحجة لا على الصحابة - كما هو متفق عليه - ولا على غيرهم من المجتهدين ممن جاء بعدهم، وبه قال الباقلاني والباجي وابن رشيق من المالكية[6].

---

(١) المعيار المعرب ١١/ ١٦٥

(٢) مفتاح الوصول ص: ٣١٥

(٣) الجواهر الثمينة ص: ٢١٥

(٤) إيصال السالك ص: ١٢٣

(٥) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٥٨، ٥٥٩، المذكرة ص: ٢٩٦، ٢٩٧، ورجح د/ الشنتوف أنه مذهب القاضي عبد الوهاب في كتابه"القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب" ص: ٣٥٦، واعتمد في ذلك على ما خرجه من الفروع الفقهية في كتابه الإشراف.

وإلى هذا القول ذهب أكثر الحنفية، وهو الذي تدل عليه فروع أبي حنيفة والشافعي في القديم والجديد على ما صرح به في الأم، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو يعلى وجمهور الحنابلة، انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٧٢، ١٧٣، أصول السرخسي ٢/ ١٠٦، أصول البزدوي (بشرحه التقرير) ٥/ ٢٩٤، الغنية ص: ١٩٤، الأم ٨/ ٧٦٣، ٧٦٤، البيهقي، معرفة السنن والآثار ١/ ١٠٦، ١٠٧، العدة ٤/ ١١٨١، ابن مفلح، أصول الفقه ٤/ ١٤٥٠، التحبير ٨/ ٣٨٠٠

(٦) انظر: المنهاج للباجي ص: ١٤٣، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٦، مختصر المنتهى ٢/ ١١٨٧، لباب المحصول ٢/ ٤٤٢، التلخيص ٣/ ٤٥٦، وهو الذي نسبه د/ الريس للقاضي عبد الوهاب في كتابه"أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب" ص: ٥٣٥، اعتمادا منه على ما نقله الزركشي في البحر المحيط، وهو الظاهر؛ لأن الزركشي كان ينقل أقوال القاضي من كتابه "التلخيص"؛ ولأن التخريج دليل محتمل لا سيما إذا بُنِيَ على استقراء غير تام، والله أعلم.

وإلى هذا ذهب أكثر الشافعية، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب وابن عقيل، وبه قالت المعتزلة وهو المحكي عن الأشاعرة، انظر: شرح العمد ١/ ٢٥٧، ٢٥٩، شرح اللمع ٢/ ٧٤٢، المستصفى ١/ ٤٠٠، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٥٥، الفركاح، شرح الورقات ص: ٢٧٣، الهندي، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٨١، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٣٠، الواضح ٥/ ٢١٠

وفي المسألة أقوال أخرى هي: =

هذا والجدير بالذكر أن القاضي عبد الوهاب نسب هذا القول إلى مالك، قال الزركشي رحمه الله:" وزعم عبد الوهاب أنه الصحيح الذي يقتضيه مذهب مالك؛ لأنه نصَّ على وجوب الاجتهاد واتباع ما يؤدي إليه صحيح النظر فقال: وليس في اختلاف الصحابة سعة، إنما هو خطأ أو صواب"[(١)]، وحكاه عنه - أيضا - الباجي[(٢)].

وفيما قالاه نظر، والدليل على ذلك ما يلي:

١- ما استدل به القاضي عبد الوهاب غير وجيه؛ لأن حكم الإمام مالك باتباع الدليل والاجتهاد لا يدل على عدم اعتبار قول الصحابي والحكم بحجيته، ألا ترى أن العلماء - بما فيهم مالك - لم يعملوا ببعض أخبار الآحاد، لا لأنها ليست حجة عندهم، وإنما لمعارضتها لما هو أقوى في نظرهم.

فإن قيل: بعض المسائل الفقهية ردَّ فيها مالكٌ قولَ الصحابي؟.

فالجواب عن ذلك أنه:" تعلقٌ ضعيف جدا، فإن مخالفة المجتهدِ الدليلَ المُعَيَّنَ لما هو أقوى - في نظره منه - لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلا لدليل أرجحَ عنده منه"[(٣)]، ويؤيد هذا، النقلُ السابقُ من "المعيار المعرب" في الصفحة السابقة.

٢- لقد عمل الإمام مالك بأقوال الصحابة كثيرا، واستدل بها في مواطن تفوق الحصر.

فإن قال قائل: أجاب الشيخ الطاهر بن عاشور عن هذا الدليل بأن:" ما نجده يتمسك فيه بقول الصحابي - كما يقع كثيرا في الموطأ -: على معنى تأييد قوله واجتهاده"[(٤)].

فالجواب:" أن قول الصحابي الذي يذكره مالك ليست نسبته إلى التأييد بأولى من نسبته إلى الاحتجاج، بل إن مقامه في كتابه الموطأ مقام احتجاج، وهذا يرجح أنه يورد قول الصحابي على وجه الاحتجاج به.

= أ- أنه حجة إذا خالف القياس، ذهب إليه الكرخي والسجستاني والدبوسي، والأبياري، وإمام الحرمين وابن برهان.

ب- أنه حجة إن وافق القياس نص عليه الشافعي في الرسالة.

ج- أن الحجة في قول الخلفاء الأربعة، حكي عن قوم غير معينين، وذكر الزركشي أن كلاما للشافعي يقتضيه.

د- أن الحجة في قول أبي بكر وعمر، حكي عن قوم غير معينين. انظر: الفصول في الأصول ٢/ ١٧٢، الغنية ١٩٤، ١٩٥، الدبوسي، تقويم الأدلة ص: ٢٥٦، الرسالة ص: ٥٩٧، ٥٩٨، الوصول ٢/ ٣٧٥، البحر المحيط ٦/ ٥٦، و٦٠، جمع الجوامع (بحاشية البناني) ٢/ ٣٥٥، ٣٥٦

(١) البحر المحيط ٦/ ٥٤

(٢) انظر: المنهاج ص: ١٤٣

(٣) إعلام الموقعين ٥/ ٥٥٠

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٢١٩

ولو سُلِّم هذا الاعتراض في الأبواب التي يوجد فيها اجتهاد لمالك وقول الصحابي، فإنه من الصعوبة تسليم ذلك في أبواب لا يوجد فيها إلا قول صحابي"[1].

وأما الشيخ الطاهر ابن عاشور فرجَّح أن مذهب مالك في المسألة: الاحتجاج بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه، وهذا القول فيه نظر من وجهين:

الأول: أن الصحيح في المسألة أن قول الصحابي فيما لا مجال فيه للرأي ينبغي ألا يقع فيه الخلاف؛ لأنه في حكم المرفوع كما صرح به الشيخ ابن عاشور نفسه[2].

الثاني: قال الإمام مالك رحمه الله في الرجل يحلف فيقول: أنا أنحر ولدي إن فعلت كذا وكذا، فحنث:" إني أرى أن آخذ فيه بحديث ابن عباس ولا أخالفه، والحديث الذي جاء عن ابن عباس أنه يُكَفِّرُ عن يمينه مثل كفارة اليمين بالله"[3].

وقول مالك:" حديث ابن عباس" المقصود به قوله والأثر المنقول عنه، لا أنه روى حديثا في المسألة بدليل أن ابن عباس رضي الله عنهما قال في نفس المسألة: أنه يذبح كبشا استدلالا بعمل الخليل عليه السلام[4]. والله أعلم.

كما لا يفوتني أن أنبه على أن بعض الباحثين ذكر لحجية قول الصحابي عند مالك شروطا هي:

١- أن يصح السند إلى الصحابي.

٢- أن يكون من أعلام الصحابة كالخلفاء الأربعة؛ لأنهم مجتهدون.

٣- ألا يخالف حديثا مرفوعا يصلح للاحتجاج به، إلا إذا كان قوله مُخصِّصا أو مقيِّدا.

٤- ألا يخالف عمل أهل المدينة[5].

وهذه الشروط أخذوها - والله أعلم - من عمل مالك في فقهه.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١ - قال تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ...﴾ [آل

(١) أصول فقه الإمام مالك (النقلية) ٢/ ١١١٨، وقد أورد مؤلفه نماذج كثيرة تدل على أخذ مالك بقول الصحابي، بل في بعضها لم يعتمد إلا على قول الصحابي.

(٢) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٢١٩

(٣) المدونة ١/ ٥٧٦

(٤) المدونة ١/ ٥٧٧

(٥) انظر: الفكر السامي ١/٢/ ٤٦١، منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي ١/ ٣٨٦، ٣٨٧

عمران]، ووجه الدلالة من الآية أن الله خاطب أصحاب النبي ﷺ بأن ما يأمرون به معروف، والأمر بالمعروف يجب الأخذ به والتزامه[1].

٢ – روي عن النبي ﷺ أنه قال:﴿ أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ ﴾[2]، ووجه الدلالة من الحديث أنه جعل الاقتداء بالصحابة ﷺ من أسباب الهداية إلى طريق الرشاد، وإذا كان اتباع الصحابي سببا في الاهتداء كان مذهبه واجب الاتباع[3].

٣ – الاحتجاج بأقوال الصحابة هو ما كان عليه عمل السلف[4]، ومن ذلك:

أ- قول سعيد بن جبير رحمه الله :﴿ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُونَ فَلَيْسَ مِنَ الْدِّينِ ﴾ [5].

ب - وقول الحسن البصري رحمه الله عن الصحابة ﷺ:﴿ إِنَّهُمَ كَانُوا أَبَرَّ هَذِه الأُمَّة قُلُوباً وَأَعْمَقَهَا عِلْماً وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا قَوْمٌ اخْتَارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَةِ نَبِيِّه ﷺ، فَتَشَبَّهُوا بِأَخْلَاقِهِمْ وَطَرَائِقِهِمْ فَإِنَّهُمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ عَلَى الْصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ﴾ [6].

ج - وعن إبراهيم رحمه الله[7]:﴿ لَمْ يُدَّخَرْ لَكُمْ شَيْءٌ خُبِّئَ عَنِ الْقَوْمِ لِفَضْلٍ عِنْدَكُمْ ﴾ [8].

٤ – إن الصحابة ﷺ لهم من الخصائص والمزايا ما يجعل قولهم يرتقي في منازل الحجية ويعلو في مدارج القوة؛ لأنهم عاشوا مع النبي ﷺ واطّلعوا على ما لم يطلع عليه غيرهم، فكان قولهم حجة[9].

٥ – إذا قال الصحابي قولا وانتشر بين الصحابة و لم يُنكِر عليه أحد كان حجةً فكذلك إذا لم ينتشر يكون حجة كقول النبي ﷺ، والجامع بينهما ثبوت الحجية لكل منهما[10].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٦، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٨٦، الواضح ٥/ ٢١٢، إعلام الموقعين ٥/ ٥٦٩

(٢) سبق تخريجه، انظر: صفحة: ١٤٤

(٣) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٧، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٥٠، تحفة المسؤول ٤/ ٢٣٦، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩١، العدة ٤/ ١١٨٥

(٤) انظر: الموافقات ٤/ ٤٥٨، ٤٥٩، وقد ذكر طرفا من الآثار ابن القيم في إعلام الموقعين ٥/ ٥٧٩، فما بعدها.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ب: معرفة أصول العلم وحقيقته، رقم: ١٤٢٥(١/ ٧٧١).

(٦) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ب: ما تكره فيه المناظرة والجدال، رقم: ١٨٠٧(٢/ ٩٤٦).

(٧) هو: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي، ولد سنة ٤٧، كان للعلوم جامعا، ومن نخوة النفوس واضعا، وعن المتواضعين رافعا، سمع من: خاله الأسود، وخيثمة بن عبد الرحمن، وشُريح القاضي، وسمع منه: الحر بن مسكين، والحكم بن عُتيبة، وابن شُبرمة، توفي سنة ٩٦، انظر: ، حلية الأولياء ٤/ ٢١٩، المزي، تهذيب الكمال ١/ ١٤٤، السير ٤/ ٥٢٠

(٨) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم، ب: ما تكره فيه المناظرة والجدال، رقم: ١٨٠٨(٢/ ٩٤٦).

(٩) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٦٦٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٧، نثر الورود ٢/ ٥٧٢، التلخيص ٣/ ٤٥٥، قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٢، روضة الناظر ٤/ ٢٧١(بشرحها الإتحاف).

(١٠) انظر: الآمدي، الإحكام ٤/ ١٨٧، ١٨٨، الواضح ٥/ ٢١٣

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١ - قال تعالى: ﴿ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ [الحشر]، ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بالاعتبار وهو الاجتهاد، والأمر بالاجتهاد مانع من التقليد، واتباع قول الصحابي من التقليد[(١)].

٢ - العمل بلا دليل غير جائز، واعتبار قول الصحابي حجة لا دليل عليه، فكان العمل بقوله غير جائز[(٢)].

٣- لو كان قول الصحابي حجة على غيره من المجتهدين لكان قول الأعلم والأفضل حجة؛ لأنه لا موجب لتقديم قولهم على قول غيرهم، إلا ما ثبت من فضلهم وسابقتهم ومعايشتهم للنبي ﷺ، وبما أن قول الأعلم ليس بحجة فقول الصحابي ليس بحجة[(٣)].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

١ - إن الآية دلت على أن ما يأمر به الصحابة كلهم معروفٌ، وهذا فيه إشارة إلى جماعة الصحابة لا إلى قول الواحد، ونحن لا ننازعكم في وجوب اتباع ما أجمعوا على الأمر به[(٤)].

٢ - اتِّباع الصحابة واجب فيما كان مستندا إلى النص لا في سائر الأحوال، ولو سلمنا لكم عموم الحديث في كل ما يُقتدَى بهم فيه، لكان المقصود منه وجوب اتباع الصحابة في حق المقلدين[(٥)].

هكذا أجاب ابن الحاجب وغيره عن هذا الدليل، وحَمْلُه على ما ذكروه غير مسلم؛ لأنه لا دليل يخصص الاقتداء بهم في بعض الصور دون بعض.

والجواب السليم عن هذا الدليل أن يقال: هذا الحديث لا يصح الاستدلال به؛ لأنه موضوع كما

---

(١) انظر: الرازي، المحصول ٦/ ١٢٩، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٨٥، منهاج الوصول ٢/ ١٤٢(بشرح الإسنوي)، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٣٥، الواضح ٥/ ٢١١

(٢) انظر: شرح العضد على المختصر ٣/ ٥٧٢، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٦، مختصر المنتهى ٢/ ١١٨٨، حل العقد والعقل ٢/ ٨٩١، ٨٩٢

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٦، ولم يذكره في المختصر، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٨٨، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٤١، الواضح ٥/ ٢١٤

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٦، المستصفى ٢/ ٤٥٢، الرازي، المحصول ٦/ ١٣١، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٤٢، ٣٤٣، الواضح ٥/ ٢١٤

صرح بذلك جمع من النقاد من أهل الحديث[1].

٤ – معايشة الصحابة للنبي ﷺ لا يستلزم إثبات الحجية لأقوالهم ومذاهبهم؛ لأنه من المحتمل أن يكون في التابعين ومن بعدهم من هو أعلم من آحاد الصحابة، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: ﴿ نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ ﴾[2].

فإن قال قائل: هذا خارج عن محل النزاع؛ لأن المسألة مفروضة في المجتهدين من الصحابة لا في عوامهم.

فالجواب: أن عموم الحديث يقتضي أنه رب حامل فقه - وإن كان من مجتهدي الصحابة - أقل فقها ممن بُلِّغ به من التابعين.

٥ – أجيب عنه من وجهين:

أ - قياس قول الصحابي على قول النبي ﷺ قياس مع الفارق؛ لأن قول النبي ﷺ حجة في نفسه، وقول الصحابي إذا انتشر و لم يعلم له مخالف فالحجية للإجماع لا لقوله.

ب - يلزم من إثبات الحجية لقول الصحابي في هذه الحالة إثباتها لقول التابعي؛ لأنه إذا قال قولا وانتشر و لم يعلم له مخالف كان قوله حجة - أي: إجماعا سكوتيا -، وهذا لا يقول به أحد[3].

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب.

١ – لا نسلم لكم دلالة الآية على المطلوب؛ لأن العمل بمذهب الصحابي ليس تقليدا، بل هو عمل بدليل مستقل نصبه الشارع، وأوجب العمل به عند انعدام الدليل[4].

٢ – إن القول بانتفاء الدليل على حجية قول الصحابي غير مسلَّم؛ لأن ما ثبت للصحابة من الفهم لمقاصد الشرع - بسبب معرفتهم باللغة وبمجريات أحوال النبي ﷺ، وكيف كان يقضي ويحكم، مع ما خصهم الله به من الفضل والصُّحبة - مُشْعِرٌ بأن قولهم حجة فيما لم يرد فيه دليل عن صاحب

---

(١) انظر: صفحة: ١٤٤ من البحث.

(٢) انظر: قواطع الأدلة ٣/ ٢٩٤، الواضح ٥/ ٢١٥

والحديث أخرجه أبو داود، ك: العلم، ب: فضل نشر العلم، رقم: ٣٦٦٠(٣/ ٣٢٢)، والترمذي، ك: العلم، ب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع، رقم: ٢٦٥٦(٥/ ٣٣، ٣٤)، وابن ماجه، ب: من بلغ علما، رقم: ٢٣٠(١/ ٨٤)، بلفظ قريب منه كلهم عن زيد بن ثابت، و صححه العلامة الألباني في السلسلة الصحيحة، رقم: ٤٠٤(٢/ ٧٦٠، ٧٦١).

(٣) انظر: الآمدي، الإحكام ٤/ ١٨٩، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٣٤٦

(٤) انظر: تيسير الوصول ٥/ ١٥١

الشرع، أو على الأقل يكون أولى بالأخذ من قول من جاء بعدهم، كيف لا وهم أعلمُ الناس، وأحكمُهم، وأسلمُهم منهجا[1].

٣ – إن ما ذكرته من الملازمة صحيح أن لو كان إثباتُ الحجيةِ لقول الصحابي من أجل عِلمه وفضله فقط، ونحن لا نسلم لك ذلك، بل نقول: إثباتُ الحجية لأمر آخر، وهو: ظن السماع من النبي ﷺ ومشاهدةِ القضية وما لابسها من القرائن[2].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال العرض السابق لمذاهب العلماء، وبيان الأدلة، يتبين أن الخلاف – بين مثبتي الحجية لقول الصحابي والمنكرين لذلك – معنوي، وتظهر فائدة الخلاف فيما إذا ورد عن الصحابي قول أو فعل في مسألة ليس فيها نص، فمن قال بحجية قول الصحابي فإنه يوجب الأخذ به ولا يسوغ الخروج عنه، وأما من رد حجيته فيعتبره كقول غيره من المجتهدين يستدل له ولا يستدل به.

هذا والمسائل الفقهية المنبنية على هذا الأصل كثيرة، منها:

صفة التيمم.

– ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك والشافعي – رحمهم الله – إلى أن المتيمم يضرب ضربة للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين[3].

واستدل مالك رحمه الله بما رواه عن نافع رحمه الله[4]: ﴿ **أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ مِنَ الْجُرُفِ حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمِرْبَدِ نَزَلَ عَبْدُ اللهِ فَتَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ صَلَّى** ﴾، وعن نافع رحمه الله: ﴿ **أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ** ﴾[5]، و لم يخرج في الموطأ سوى هذين الأثرين، فهذا عمل صريح منه بمذهب

---

(١) بعدما قيدت هذا الجواب وجدت كلاما نفيسا في معناه للإمام الشاطبي فلينظر في الموافقات ٤/ ١٣٢، ١٣٣

(٢) انظر: الردود والنقود ٢/ ٦٧٠، حاشية التفتزاني على العضد ٣/ ٥٧٤، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٦، رفع الحاجب ٤/ ٥١٤

(٣) انظر: الشيباني، كتاب الأصل ١/ ١١٠، ١١١، الموطأ ١/ ١٠١، المدونة ١/ ١٤٥، الأم ٢/ ١٠٢، ١٠٣

(٤) هو: أبو رُوَيم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، ولد سنة بضع وسبعين، الإمام المقرئ، الزاهد العابد، أخذ القراءة عن: عبد الرحمن بن هرمز، ويزيد بن القعقاع وغيرهما، وأخذ عنه: القعنبي، وسعيد بن أبي رميم،وإسماعيل بن أبي أويس، توفي ١٦٩، انظر: السير ٧/ ٣٣٦، غاية النهاية ٢/ ٣٣٠، تهذيب التهذيب ١/ ٣٦٣

(٥) أخرجهما في الموطأ، ك: الصلاة، ب: العمل في التيمم، رقم: ١٤٠، ١٤١(١/ ١٠٠، ١٠١)، وأخرج الثاني عن مالك عبد الرزاق في المصنف، ك: الطهارة، ب: بدء التيمم، رقم: ٨٨٣(١/ ٢٢٩)، وابن أبي شيبة.

والمِربَد – بكسر الميم وفتح الباء – في اللغة: المكان الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وبه سمي مربد المدينة؛ لأنه كان سوقا للإبل، =

الصحابي المتمثل في فعل ابن عمر[1].

– وذهب الحنابلة إلى أن الواجب على المتيمم ضربة واحدة للوجه والكفين، فيمسح وجهه بباطن أصابع يديه، ويمسح براحة يده اليسرى على ظهر اليمنى، ثم يمسح ظهر اليسرى بباطن الكف الأيمن[2]، واستدلوا بحديث عمار ﷺ قال:﴿ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النبي ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ:« إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا ». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ﴾[3].

= والرَّبدُ هو الحبس، يقال ربد في المكان إذا أقام فيه، وربده إذا حبسه، انظر: الهروي الغريبين في القرآن والحديث ٣/ ٧٠٠، ٧٠١، الفتني، مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار ٢/ ٢٧٧

(١) أما أبو حنيفة والشافعي فاستدلا بأحاديث لا تخلو من مقال، انظر في الكلام عليها في المغني لابن قدامة ١/ ٢٤٦

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله ص: ٣٦، المغني ١/ ٢٤٥، وذكر في المسألة قولا ثالثا اختاره القاضي أبو يعلى مفاده أن الإجزاء يحصل بضربة، والكمال بضربتين.

(٣) أخرجه البخاري، ك: التيمم، ب: التيمم ضربة، رقم: ٣٤٧، (١/)، ومسلم، ك: الطهارة، ب: التيمم، رقم: ، (١/)، واللفظ لمسلم.

ومن أراد الاطلاع على المسائل المبنية على هذا الأصل فليراجع: التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٥٥٩، ٥٦٠، الإسنوي، التمهيد ص: ٥٠١، ٥٠٢، الزنجاني، تخريج الفروع ص: ١٨٠، ١٨٢، الخن، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص: ٥٣٤، ٥٤١، البُغا، أثر الأدلة المختلف فيها ص: ٣٥٤، ٤٢٢، أصول فقه الإمام مالك (النقلية) ص: ١١٢٣، ١١٢٨، حيث ذكر خمسة عشر نموذجا احتج فيه مالك بقول الصحابي، وليس له في أكثر هذه المسائل دليل سوى قول الصحابي.

المطلب الثاني:
المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة.

التمهيد: في التعريف بشرع من قبلنا.

أ – لغة: الشرع في اللغة الإظهار والبيان، يقال: شرع الله كذا، أي: جعله ظاهرا ومستقيما، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾[الجاثية]، أي: على طريقة ومنهاج واضح مبيَّن.

وقيل المقصود بالشريعة: ابتداء الطريق، وبالمنهاج: الطريق المستقيم[1].

وإضافة الشرع إلى من قبلنا المقصود بهم الأمم السابقة.

ب – اصطلاحا:

أحسن تعريف لشرع من قبلنا أنه: ما نقل في شرعنا من أحكام الشرائع السابقة، وليس في شرعنا ما ينسخه، ولا ما يقره[2].

وقيل: المقصود بشريعة من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة وكلَّفهم بها على ألسنة رسلهم قبل بعثة النبي ﷺ، كشريعة إبراهيم، وموسى، وعيسى عليهم الصلاة والسلام[3].

---

(١) انظر: لسان العرب ٨/ ١٧٦، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ٣/ ٤٤، التعريفات ص: ١٦٧ (مادة: شرع).

(٢) انظر: أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) ٢/ ١١٥١

(٣) انظر: التعريفات ص: ١٦٧،محمود عثمان، القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين ص: ١٨٨

مسألة :

تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة[1].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين أهل العلم أن قواعد العقائد، أو ما يسمى بأصول الدين كان الناس – بما فيهم النبي ﷺ – قبل البعثة مكلفين بها.

وأما المسائل العملية، أو ما يسمى بفروع الدين، فهو محل النزاع، هل كان ﷺ مُتَعَبَّداً بشرع من قبله؟ وإذا كان كذلك فما هي الشريعة التي كان يتَّبِعها ﷺ[2]؟

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه الجمهور من المالكية أن النبي ﷺ لم يكن متعبدا قبل البعثة يشرعٍ، وإن كان ذلك جائزا في العقول.

قال الباقلاني رحمه الله :" وما صار إليه جماهير المتكلمين أنه لم يكن قبل البعث متعبدا بشيء قطعا...، وهذا ما نرتضيه وننصره"[3].

وقال القرافي رحمه الله :" مذهب مالك وأصحابه أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متعبدا بشرع من قبله قبل نبوته"[4].

وقال الرهوني رحمه الله " مذهب مالك أنه عليه السلام قبل البعثة غير متعبد بشرع"[5].

وقال العلوي رحمه الله :" وَلَمْ يَكُنْ مُكَلَفًا بِشَرْعٍ ۞ صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ قَبْلَ الْوَضْعِ"[6].

---

(١) مما تجدر الإشارة إليه أن بعض الأصوليين عبر عن هذه المسألة بقوله: هل كان النبي ﷺ متعبِّدا – بالكسر–، وعبر بعضهم بالفتح أي: متعبَّدا، وبين العبارتين فرق إذ الأولى تقتضي أنه ﷺ كان ينظر في الشرائع ويتعبد بما وافق الفطرة منها، وأما الثانية فمقتضاها أن الله تعبده بذلك، ورجح القرافي والعجلي كسر الباء لا فتحها بدليل أن من قال بأنه متعبِّد اختلفوا في أي الشرائع كان يتعبد بها لله عز وجل، ولو كان تعبده من الله تعالى لعلمت الشريعة التي تُعبِّد بها، والصحيح فتحُها كما يقتضيه كلام السمعاني والآمدي وصنيع الإسنوي؛ لأن الكلام هنا في التكليف، أي: تكليف الله عز وجل له عليه السلام، انظر: نفائس الأصول٦/ ٢٣٦٠، ٢٣٦١، قواطع الأدلة ٢/٢٢٤، ٢٢٥، الكاشف عن المحصول٥/ ١٩٥، نهاية السول ٢/ ٢١١، البحر المحيط ٦/ ٤٠، ٤١

(٢) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ١٨٤، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٣، تيسير الوصول ٤/ ٢٤٥

(٣) التلخيص ٢/ ٢٥٩

(٤) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣١

(٥) تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٨

(٦) مراقي السعود ١/ ٣٧٣ (بشرحه نثر الورود).

وهو الذي رجحه القاضي عبد الوهاب والرهوني[1].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن النبي ﷺ كان متعبدا بشرع من قبله مطلقا، سواء بعد البعثة أو قبلها، إلا أن الشريعة التي تُعُبِّد بها ﷺ غير معينة[2].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين

أولا: أدلة الجمهور.

١ – قال تعالى:" ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ مِن رَّبِّي وَأُمِرْتُ أَنْ أُسْلِمَ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٦﴾﴾ [غافر]، ووجه الدلالة من الآية أن قوله تعالى: ﴿لَمَّا جَاءَنِيَ الْبَيِّنَاتُ﴾، دالٌّ بمفهوم المخالفة على أنه لم يكن متعبدا قبل البعثة بشرع أحد[3].

٢ – لو كان ﷺ متعبدا بشرع من قبله قبل البعثة لاقتضت العادة أن يُذكر ذلك، ويَنتشر في زمانه؛ لأن مثل هذا الأمر لا يسوغ تقدير خفائه، ولَتفاخر أهل الملة التي كان يتبعها، وكل هذا لم يكن،

---

(١) انظر: تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٨، تشنيف المسامع ٣/ ٤٣٢

وبه قال الأُسمندي من الحنفية والسمعاني من الشافعية، وهو مقتضى صنيع الرازي؛ لأنه ذكر أدلة هؤلاء وأقرها ورد على أدلة المخالفين،وصرح به السراج الأرموي، وبه قال أبو الحسين من المعتزلة وعزاه أبو يعلى للحنفية، وهو غير صحيح كما سيأتي، وصرح به صديق حسن خان ، وبه قالت المعتزلة إلا أن مأخذهم في ذلك التحسين والتقبيح العقليين، وأما غيرهم فجوز ذلك عقلا كما ذكرت في المتن، انظر: بذل النظر ص: ٦٧٩، المعتمد ٢/ ٣٣٦، قواطع الأدلة ٢/ ٢٢٤، الرازي، المحصول ٣/ ٢٦٣، ٢٦٤، التحصيل من المحصول١/ ٤٤٢، العدة ٣/ ٧٦٦، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٤١٣، تحصيل المأمول ص: ٢٤٠

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٥، مختصر المنتهى ٢/ ١١٧٨

وبه قال ابن الهمام وابن عبد الشكور من الحنفية، والبيضاوي من الشافعية، وأبو يعلى من الحنابلة، وهو قول الحنفية، وجمهور الحنابلة، إلا أنهم عينوا الشريعة، فقال بعضهم: شريعة آدم، وقيل: نوح، وقيل: إبراهيم وهو قول ابن عقيل والمجد بن تيمية وعبد العلي الأنصاري والشوكاني، وقيل: موسى، وقيل: عيسى.

هذا، وفي المسألة قول ثالث، وهو: الوقف، وبه قال: الجويني والغزالي وابن القشيري والكيا الهراسي والآمدي والشريف المرتضى وابن السبكي من الشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، وحكي عن القاضي عبد الجبار، انظر: الفصول في الأصول ١/ ٤٩٥، تقويم الأدلة ص: ٢٥٤، أصول السرخسي ٢/ ١٠٤، ١٠٥، ميزان الأصول ص: ٤٧٩، قمر الأقمار ٢/ ٩٣، التحرير ٣/ ١٢٩ (بشرح التيسير)، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٣، نفائس الأصول ٦/ ٢٣٦١، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٦٩،منهاج الوصول ٤/ ٢٤٣(بشرح تيسير الوصول)، جمع الجوامع ٣/ ٤٣١(بشرح تشنيف المسامع)، البحر المحيط ٦/ ٣٩، ٤٠، العدة ٣/ ٧٦٥، الواضح ٤/ ١٩٤، المسودة ١/ ٣٩٣، ابن مفلح، أصول الفقه ٤/ ١٤٣٨، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٢

(٣) انظر: البقاعي، نظم الدرر ١٧/ ١٠٨، وهذا الدليل لم يذكره أحد من الأصوليين فيما علمت.

فدل على أنه لم يُتَعبد بأي شريعة[1].

٣ – لو كان ﷺ متعبدا بذلك لوجب بمقتضى العادة أن يخالط أهل تلك الملة لأخذ العلم عنهم والاقتداء بهم، وكل ذلك لم يكن، فهذه أخباره ﷺ وأحواله نقلت إلينا، وليس فيها ما يدل على تعبده بشرائع من قبله من اليهود والنصارى أو غيرهم[2].

٤ – من المتقرر عند أهل العلم أن الشرائع لا تثبت إلا بالسمع، ولم يكن حينئذ سمع؛ لأن الشرائع السابقة قد حُرِّفت، ولم يبق منها ما يصلح للاستمساك به[3].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب على أنه ﷺ كان متعبدا قبل البعثة بشرع من قبله بأن النبي ﷺ ﴿...كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ - وَهُوَ التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِيَ ذَوَاتِ الْعَدَدِ.. ﴾[4]، وأنه ﷺ كان يصلي، ويطوف بالبيت ويعظمه، فعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: ﴿ أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الْحُمْسِ، فَمَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟!، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ﴾[5]، وفي بعض الروايات أن ذلك كان في الجاهلية[6]، ولو لم يكن متعبدا بشرع من قبله لما قام بهذه العبادات؛ لأن العقل لا يهتدي إلى ذلك[7].

---

(١) انظر: إيضاح المحصول ص: ٣٧٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٥، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣١، التلخيص ٢/ ٢٦٢، ٢٦٣، الرازي، المحصول ٣/ ٢٦٤، العدة ٣/ ٧٦٧، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٤١٣

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٢، تحفة المسؤول ٤/ ٢٢٩، قواطع الأدلة ٢/ ٢٢٤، ٢٢٥، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٧٠، ابن مفلح، أصول الفقه ٤/ ١٤٣٩

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٢٣٢، التلخيص ٢/ ٢٦٣

(٤) أخرجه البخاري في بدء الوحي، ب: كيف كان بدء الوحي ، رقم: ٣(١/ ٤)، ومسلم، ك: الإيمان، ب: بدء الوحي، رقم: ١٦٠(١/ ١٣٩، ١٤٠) من حديث عائشة.

(٥) أخرجه البخاري، ك: الحج، ب: باب الوقوف بعرفة، رقم: ١٥٨١،(٢/ ٥٩٩)، ومسلم، ك: الحج، ب: في الوقوف وقوله تعالى:﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ...﴿١٩٩﴾ ﴾ [البقرة] ، رقم: ١٢٢٠،(٢/ ٨٩٤).

والحُمْس : جَمْع الأحْمَس : والمقصود بهم قريش ومن ولَدَتْ قريش، وكنانة وجَديلة قَيْس، سُمُّوا حُمْسا لأنهم تَحَمَّسُوا في دينهم : أي تَشَدَّدُوا . والحَماسَة : الشّجاعة كانوا يقفون بمُزْدَلفة ولاَ يَقفُون بعَرَفة ويقولون : نحن أهل الله فلا نَخْرج من الحَرم. وكانوا لا يدخلون البيوت من أبوابها وهم مُحْرِمون. انظر: الغريبين في القرآن والحديث ٢/ ٤٩٤، ابن الأثير، النهاية ١/ ٤٤٠

(٦) انظر: موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٤٣٠، ٤٣١

(٧) انظر: الردود والنقود ٢/ ٦٦٤، ٦٦٥، التقرير والتحبير ٢/ ٤١١، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٤، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٥، مختصر المنتهى ٢/ ١١٨١، ١١٨٢، تيسير الوصول ٤/ ٢٤٣، ٢٤٤، حل العقد والعقل ٢/ ٨٨٤

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

٢ – هذا دليل عليكم؛ لأننا نقول: لو لم يكن متعبدا بشرع من قبله لظهرت مخالفته لهم، ولتوافرت الدواعي على نقل ذلك، وأما عدم افتخار من كان على شريعتهم به، إما لكونه لم يُعين تلك الشريعة بالذكر، وإما لكونهم أسلموا وكفى بالإسلام فخرا، وإما لكونهم كذَّبوه فكيف يفتخر به من نصب له العداء؟![(١)].

ويمكن تعقبه: بأن عدم إظهار المخالفة لا يستلزم الموافقة؛ لأنه إذ ذاك لم يكن قد بُعِث.

٣ – لا نسلم لكم أن العادة تقتضي مخالطة أهل تلك الشريعة؛ لأنه ﷺ كان متعبدا بما عُلِم في زمانه أنه شرعٌ، وهذا يحصل بطريق التواتر فلا يحتاج معه إلى مخالطة، بخلاف معرفة آحاد الأحكام[(٢)].

٤ – لا نسلم لكم انتفاء وجود السمع؛ لأن بقايا من دين إبراهيم كانت لا تزال عند بعض طوائف العرب كالحج والعمرة وغيرهما.

ثانيا: دليل ابن الحاجب.

أجيب عنه من وجهين:

أ ـ أما تعبده ﷺ، فإنما يفعله بفطرته السليمة وعقله السوي، وبما ارتضاه الله له وهداه إليه[(٣)].

ب ـ وأما ما ذُكِر من الصلاة فلم يثبت ولو في حديث واحد، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل[(٤)].

ج – وأما زيادة (وذلك في الجاهلية) فلا منافاة بينها وبين رواية الصحيحين الخالية عنها؛ لاحتمال أن يريد بالجاهلية قبل الفتح بالنسبة إلى جبير بن مطعم وأمثاله من أهل قريش ممن لم يسلموا حتى الفتح[(٥)].

فإن قال قائل: لا يصح هذا الاحتمال؛ لأنه قد جاء في إحدى الروايات أن جُبيرا رضي الله عنه قال: ﴿

---

(١) انظر: تيسير التحرير ٣/ ١٣٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٥ ولم يذكر دليلهم ولا الجواب عنه في المختصر، الآمدي، الإحكام ٤/ ١٧١، الدُويش، الشرائع السابقة ص: ٢٤٤

(٢) انظر: حل العقد والعقل ٢/ ٨٨٥ ، فواتح الرحموت ٢/ ١٨٤، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٥

(٣) انظر: الردود والنقود ٢/ ٦٦٥، إيضاح المحصول ص: ٣٧٠

(٤) انظر: قواطع الأدلة ٢/ ٢٢٥، تحفة الطالب ص: ٣٨٦، رفع الحاجب ٤/ ٥٠٨، تحصيل المأمول ص: ٢٤٠

(٥) انظر: موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٤٣١

فَلَمَّا أَسْلَمْتُ عَلِمْتُ أَنَّ اللهَ وَفَّقَهُ لِذَلِكَ»[1]، وهذا يدل على أن فعله ﷺ كان في الجاهلية، وإلا فما وجه توفيقه ﷻ لنبيه ﷺ.

فجوابه: أن ذلك لا يدل على كونه حصل قبل البعثة؛ لأن قول جبير:" فلما أسلمت..." غاية ما يدل عليه أنه أدرك حقيقة ما كان عليه النبي ﷺ من صواب مما كان يبدو له قبل إسلامه مخالفا لعادة قريش.

ويؤيد هذا ما جاء في إحدى الروايات في "المسند" وفيها قول جبير:«وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ إِلَيْهِ »[2]، وهذه الرواية صريحة فتُقدم على الرواية المحتمِلة[3].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

للعلماء والباحثين في بيان نوع الخلاف قولان:

الأول: أن الخلاف لفظي ذهب إلى هذا د/ عبد الكريم النملة، واستدل على ذلك بأن أصحاب المذاهب اتفقوا على أن النبي ﷺ لو كان متعبدا بشرع قبل البعثة فإنه لا يلزمنا شيء من ذلك؛ لأننا متعبدون بما أتى به بعد البعثة فقط[4].

الثاني: أن الخلاف معنوي، وهو الظاهر من صنيع الزركشي حيث قال عن الخلاف:" ويمكن أن يظهر في إطلاق النسخ على ما تعبد به بورود شريعته المؤيدة"، ومعنى هذا أنه إذا ورد في شرعنا ما يرفع الشرع السابق فإنه يعتبر نسخا عند من يقول أن النبي ﷺكان مُتعبَدا قبل البعثة،وأما من قال بعدم تعبده فإنه لا يعتبر ذلك نسخا؛ لأنه استئناف أحكام جديدة وليس ذلك من النسخ في شيء.

وبه قال ابن التلمساني حيث ذكر أن ثمرة الخلاف تظهر فيما إذا قلنا: شرع من قبلنا شرع لنا، ثم لم نجد في شرعنا مُغَيِّرا فيكون الرجوع إلى شرع ذلك الرسول عليه السلام الذي كان مُتعبَدا بشريعته[5].

---

(١) أخرجه إسحاق عن الفضل بن موسى عن عثمان بن الأسود عن عطاء أن جبير بن مطعم قال:" أضللت..."الحديث، ذكره الحافظ في الفتح ٣/ ٦٥٨

(٢) مسند الإمام أحمد، م: جبير بن مطعم، رقم: ١٦٧٧٦،(٢٧/ ٣٣٤)

(٣) انظر: موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٤٣١

(٤) الخلاف اللفظي ٢/ ٤٥

(٥) انظر: حاشية العطار على المحلي ٢/ ٣٩٣

وهو الذي رجحه د/ عبد الحكيم مالك، واستدل بأن أحد الفريقين أثبت عين ما نفاه الفريق الآخر[1]، فظهر بهذا ضعف القول الأول.

وبه قال د/ الدرويش حيث ذكر أن فائدته هي: الاستدلال بذلك على أن شرع من قبلنا الوارد به شرعنا بعد البعثة شرع لنا ما لم ينسخ استصحابا لبقاء تعبده قبل البعثة ما لم يثبت النهي عنه[2].

وعلى كل فالخلاف في هذه المسألة وإن كان معنويا إلا أن البحث فيها قليل:" الفائدة في حق الفقيه ولا تمس الحاجة إلى نظره فيها، **ولا حظ لها في علم الأصول** أيضا إلا تعلقها بالرد على المعتزلة في بنائها على التحسين والتقبيح العقلي"[3]، أو "ما يجري مجرى التواريخ"[4] من: " التعرف على جانب من حياة النبي ﷺ الدينية قبل بعثته"[5].

(١) انظر: الاختلاف اللفظي ٢/ ٦٧٥

(٢) انظر: الشرائع السابقة ص: ٢٥١

(٣) إيضاح المحصول ص: ٣٦٩

(٤) البرهان ١/ ٣٣٣

(٥) الشرائع السابقة ص: ٢٥١، وابن الوزير، المصفى ص: ٤١٥

المطلب الثالث:

المسائل المتعلقة بالمصلحة المرسلة.

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة.

التمهيد: في تعرف المصلحة المرسلة.

أولا: تعريف المصلحة المرسلة باعتبار الإضافة.

١- تعريف المصلحة.

أ- لغة: المصلحة مأخوذة في اللغة من الصلاح، وهو ضد الفساد، يقال: أصلح إذا أتى بالصلاح، وهو الخير.

وتطلق ويراد بها إقامة الشيء، وإزالة ما به من الفساد، يقال: أصلح الشيء إذا أقامه(١).

ب- واصطلاحا هي:" عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة"، والمراد بها :"المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم وماهم ، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة "(٢).

وعرفها الشاطبي بأنها:" ما فُهم رعايته في حق الخلق من جلب المصالح ودرء المفاسد على وجه لا يستقل العقل بِدَرْكِهِ على حال"(٣).

٢- تعريف الإرسال.

أ- لغة: الإرسال في اللغة مأخوذ من مادة رَسَلَ الدالةِ على الانبعاث والامتداد، ومنه الرَّسْلُ، وهو اللبن سُمي بذلك؛ لأنه يَترسَّل من الضرع.

ويراد به أيضا الإطلاق والإهمال، ومنه قوله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴿٨٣﴾ ﴾ [مريم]، أي: أطلقناهم عليهم وقيَّضناهم لهم من أجل كفرهم، وقيل: خلينا بينهم وبين

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس ٤/ ١٢٥، لسان العرب ٢/ ٥١٦، المصباح المنير ص: ١٨٠

(٢) المستصفى ٢/ ٤٨٢، والبحر المحيط ٦/ ٧٦، إرشاد الفحول ٢/ ٩٩٠

(٣) الاعتصام ٣/ ٨

الكفار[1].

ب- واصطلاحا: هو أن لا يعتمد المجتهد على أي دليل شرعي من كتاب أو سنة للتعرف على المصلحة، بل يترك سلطة تقديرها إلى العقل.

وهذا التعريف ينطبق على ما يُعرف بالمصالح الملغاة التي سيأتي ذكرها في تحرير محل النزاع.

وقيل: أن يعتمد المجتهد في معرفة المصلحة على ملاءمتها لتصرفات الشارع، دون الاعتماد على نص خاص[2].

وهذان التعريفان يفيدانِ في معرفة نوع الخلاف كما سيأتي بيانه - إن شاء الله -.

ثانيا: تعريف المصلحة المرسلة باعتبارها لقبا.

المصلحة المرسلة عند علماء الأصول هي: كل مصلحة لم يشهد لها الشرع بالاعتبار ولا بالإلغاء، وتسمى بالمناسب المرسل، والاستصلاح، والاستدلال المرسل[3].

فهي مرسلة من جهة عدم تقييد الشارع لها بحكم ما.

وهي استصلاح؛ لأن المقصود منها طلب الصلاح وتحقيق المنفعة.

وهي استدلال؛ لأن المجتهد يطلب الحكم بالاستدلال بمعاني النصوص الشرعية.

وقيل:"الوصف المناسب لتعليل حكم غير مستند إلى أصل معين في الشرع، بل إلى المصلحة العامة اللازمة في نظر العقل قطعا، أو ظنا قريبا منه"[4].

---

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة ٢/ ٣٩٢، لسان العرب ١١/ ٢٨٥(مادة: رسل).

(٢) انظر: أصول فقه الإمام مالك(العقلية) ٢/ ٤٠٨، ٤٠٩

(٣) انظر: تقريب الوصول ص: ٤٠٩، نثر الورود ٢/ ٥٠٥، الشنقيطي، المصالح المرسلة ص: ١٠، قواطع الأدلة ٤/ ٤٩١، الوصول ٢/ ٢٨٦، البحر المحيط ٦/ ٧٦، إرشاد الفحول ٢/ ٩٨٩، محمود عثمان، القاموس المبين ص: ٢٧٢

(٤) حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٢٢١، وانظر: ٢/ ١٦٨ من الكتاب نفسه.

مسألة:

في حجية المصالح المرسلة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن المصالح من حيث اعتبارُ الشارعِ لها لا تخرج عن الأقسام التالية:

القسم الأول: ما دل الدليل الشرعي على اعتباره ومراعاته، وهو لا يخرج عن أربع صور:

الصورة الأولى: أن يدل على اعتبار جنس الوصف في جنس الحكم، كالتعليل بمطلق المصلحة مثل: إقامة الشرب مقام القذف في إقامة الحد على شارب الخمر؛ لأن شرب الخمر مظنةٌ للقذف.

الصورة الثانية: أن يدل على اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم، كاعتبار نوع الإسكار في نوع الشراب لإثبات الحكم بالتحريم.

الصورة الثالثة: أن يدل على اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم، كقياس تقديم الإخوة - لأبوين على الإخوة لأب - في النكاح على تقديمهم في الإرث.

الصورة الرابعة: أن يدل على اعتبار جنس الوصف في نوع الحكم، كقياس إسقاط القضاء عن الحائض على إسقاط قضاء الركعتين الساقطتين عن المسافر بتعليل المشقة، والمشقة جنس، وإسقاط قضاء الصلاة نوع واحد يستعمل على صنفين: إسقاط قضاء الكل، وإسقاط قضاء البعض.

القسم الثاني: ما دل الدليل الشرعي على بطلانه وإلغائه، كإباحة الفطر في رمضان للاعبي كرة القدم - وغيرها من الرياضات - تعليلا بمصلحة التَقَوِّي على اللعب، وإحراز الفوز في المبارَيات، فهذه المصلحة المزعومة ملغاة لقوله تعالى:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ ...(١٨٥) ﴾ [البقرة].

القسم الثالث: هو ما لم يرد الشرع باعتباره ولا بإلغائه، وهو ما يعرف بالمصلحة المرسلة، وهذا القسم هو محل النزاع[1].

---

(١) انظر: لباب المحصول ص: ٢/ ٤٥٣، ٤٥٤، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٥، تحفة المسؤول ٤/ ١٠٧، الاعتصام ٣/ ٨، ١٢، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ١٦٦، نثر الورود ٢/ ٥٠٥، إيصال السالك ص: ١٣٥، الرازي، المحصول ٦/ ١٦٢، إرشاد الفحول ٢/ ٩٠٤، ٩٠٦

فالحاصل أن محل الخلاف هو ما لا يكون نوعه معتبرا في نوع الحكم لا بنص ولا إجماع، ولا ترتب الحكم على وفقه، ولا ظهر إلغاؤه وعُلِم اعتبارُ نوعه في جنس الحكم[١].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه جمهور المالكية أن المصالح المرسلة من الأدلة المعتبرة، وأنها من الحجج الشرعية التي يستند إليها المجتهد في إصدار الفتاوى والأحكام.

قال ابن رشيق رحمه الله عن الاستدلال المرسل:" والصحيح عندي قبوله"[٢].

وقال القرافي رحمه الله بعد ذكر المصالح المعتبرة والملغاة:" والذي جُهِل أمره هو المصلحة المرسلة التي نحن نقول بها"[٣].

وقال ابن جزي رحمه الله:" و..المصلحة المرسلة..حجة عند مالك"[٤].

وقال الشاطبي رحمه الله:" والمصالح المرسلة قد عمل بمقتضاها السلف الصالح من الصحابة ومن بعدهم، فهي من الأصول الفقهية الثابتة عند أهل الأصول"[٥].

وقال العلوي رحمه الله:" والوَصفُ حيثُ الاعتِبارُ يُجْهَلُ ۞ فهو الاستصلاحُ قُلْ والمرسلُ.
نَقْبَلُهُ لِعَمَلِ الصحابةِ ۞ كالنَّقْطِ للمُصْحَفِ وَالكِتَابَة"[٦].

وقال ابن أبي كف رحمه الله:" وبالمصالح عَنِيتُ المُرْسلَةَ ۞ لَهُ احْتِجَاجٌ حَفَظَتْهُ النَّقَلَةُ"[٧].

وقال الشنقيطي رحمه الله:" والعمل بالمصالح المرسلة أصل من أصول الإمام مالك"[٨].

فالحاصل أن حجية المصالح المرسلة عند المالكية معلومة عند أهل المذاهب جميعا.

هذا وقد اشترط المالكية للعمل بها شروطا هي:

---

(١) انظر: منهاج العقول ٣/ ١٣٥

(٢) لباب المحصول ٢/ ٦٩٤

(٣) شرح تنقيح الفصول ص: ٣٠٥

(٤) تقريب الوصول ص:٤٠٩، ٤١٠

(٥) الاعتصام ١/ ٣٠٨

(٦) مراقي السعود ٢/ ١٨٣، ١٨٤ (بشرحه نثر الورود).

(٧) إيصال السالك ص: ١٣٥

وابن أبي كف لا يُعرف عن ترجمته إلا ما ذكره الولاتي من أنه الفقيه النِّحرير أحمد بن محمد بن أبي كف، وأن له ابنا اسمه عبد الله، انظر: مقدمة المحقق جلال الجُهاني لكتاب "إيصال السالك" ص: ٩١

(٨) نثر الورود ٢/ ٥٠٥، وانظر: الجواهر الثمينة ص: ٢٤٩

١- أن تكون في غير مرتبة التحسين، ومجرد التشهي والأخذ بالهوى.

٢- ألا يعارضها دليل شرعي، أو مقصد شرعي.

٣- أن تكون عامة؛ لأن الشارع يقصد إلى ما فيه المصلحة العامة(١).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن المصالح المرسلة لا تصلح أن تكون دليلا يعتمده المجتهد، ويرجع إليه(٢)، وبه قال الباقلاني من المالكية(٣).

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة المالكية.

١- العمل بالمصالح المرسلة هو مذهب السلف من أصحاب رسول الله ﷺ، ومن ذلك(٤):

أ- اتفاق الصحابة على جمع القرآن في مصحف واحد(٥)، و لم يرد في ذلك نص عن رسول ﷺ.

---

(١) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٢٢١، الشنقيطي، المصالح المرسلة ص: ٢١

وإلى هذا القول ذهب جمهور الحنفية والشافعي، وبعض الحنابلة كابن القيم والطوفي وابن بدران، انظر: الرسالة ص: ٤٧٧، البرهان ٢/ ١١١٤، البحر المحيط ٦/ ٧٧، ٧٨، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٥، اختيارات ابن القيم ٢/ ٤٤٧، عبد المحسن التركي، أصول مذهب الإمام أحمد ص: ٤٧٨

وأما من جعل مذهب مالك غير مذهب هؤلاء - حيث اعتبر أن مالكا يقول بمطلق الاستصلاح وإن كان بعيدا عن مقاصد التشريع، وأن الشافعي إنما يأخذ بها إذا لاءمت المصالح المعتبرة - فقد غلط عليه، وقد رد على هؤلاء المحققون من أئمة المالكية كالأبياري كما نقله عنه ابن عاشور، والقرافي في نفائس الأصول ٩/ ٤٠٩٥، والشاطبي في الاعتصام ٣/ ٣٠، فما بعدها، ، وابن عاشور في حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ١٦٨،، ومحمد الأمين الشنقيطي في المصالح المرسلة ص: ١٠، فما بعدها.

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٨، المختصر ٢/ ١١٠٠، و ١٢٠٠

(٣) انظر: الوصول ٢/ ٢٨٧، وبه قال جمهور المتكلمين من الشافعية، والحنابلة المتأخرون كابن قدامة، انظر: روضة الناظر ٢/ ٥٤٠، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٣

هذا وفي المسألة **قول ثالث** مفاده: أنها حجة إذا كانت ضرورية قطعية كلية، ذهب إلى هذا الغزالي والبيضاوي والصفي الهندي، وهذا النوع من المصالح لا ينكره أحد، ولهذا رأى د/ بوركاب أن مذهب الغزالي هو اعتبار المصالح بشرط ملاءمتها لجنس تصرفات الشرع، وأما الشروط التي ذكرها في "المستصفى" فهي خاصة بمسألة التترس؛ لأن الملاءمة لمقصود الشرع فيها لا تحصل إلا بمراعاة تلك الشروط، وهو قول وجيه. انظر: المستصفى ٢/ ٤٨٧، ٤٨٩، المنهاج ٦/ ١٢٤(بشرح تيسير الوصول)، الهندي، نهاية الوصول ٩/ ٣٩٩٧، بوركاب، المصالح المرسلة ص: ١٩٧

(٤) انظر: الاعتصام ٣/ ١٢، ٤٠، و إعلام الموقعين ٦/ ٥١٤، فما بعدها.

(٥) أخرجه البخاري، ك: التفسير، ب: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ ..﴿١٢٨﴾﴾[التوبة]، رقم: ٤٤٠٢(٤/ ١٧٢٠)، من حديث زيد بن ثابت.

ب- اتفاق الصحابة على أن حدَّ شارب الخمر ثمانون جلدة، وليس لهم دليل إلا الرجوع إلى المصالح، والتمسك بالاستدلال المرسل[1].

قال الشاطبي:" ووجه إجراء المسألة على الاستدلال المرسل أن الصحابة **رأوا الشرع يُقيم الأسباب في بعض المواضع مقام المسببات والمظنة مقام الحكمة...**، فرأوا الشرب ذريعة إلى الافتراء الذي تقتضيه كثرة الهذيان، فإنه أول سابق إلى السكران، قالوا: فهذا من أوضح الأدلة على إسناد الأحكام إلى المعاني التي لا أصول لها"[2].

ج- قضى الخلفاء الراشدون بتضمين الصُّنَّاع[3]؛ لأن الناس لهم حاجة إليه، والغالب على الصُّنَّاع التفريط، فلو لم يُضمَّنوا - مع مسيس الحاجة إلى ذلك - لأفضى ترك التضمين إلى أحد أمرين كلاهما غير محمود، أحدهما: ترك هذا الصنف من المعاملات، وفي تركه من الحرج ما فيه، ثانيهما: ضياع أموال الناس وحقوقهم، إذن فالمصلحة لا تتحقق إلا بتضمين الصناع.

د- قضى عمر رضي الله عنه بقتل الجماعة المشتركة في قتل شخص[4]، ودليله في ذلك مراعاة المصلحة؛ لأن القتيل معصومٌ قُتِل عمدا، فإهدار دمه يؤدي إلى إبطال القصاص، واتخاذِ القتل الجماعي ذريعة إلى التَّشَفِّي بالقتل.

"فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية"[5].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ك: الأشربة، ب: الحد في الخمر، رقم: ١٦٧٧(٤/ ١٧٠)، عن ثور بن زيد الديلي:" أن عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى". والشافعي في الأم ك: الحدود، ب: الأشربة، رقم: ٢٨٨١(٧/ ٤٤٨) عن شيخه مالك بلفظه، قال الحافظ ابن حجر:" هكذا أورده مالك في الموطأ معضل الإسناد مختصر المتن، وقد وقع لي موصولا من وجه آخر عن شيخه"، ثم ساق بسندين إلى ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس في قصة طويلة فذكره، ثم قال الحافظ: هذا حديث حسن. انظر: موافقة الخُبر الخَبر ٢/ ٤٢٢

(٢) الاعتصام ٣/ ١٨، ١٩

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف"، ك: البيوع، ب: في القصار والصباغ، (٧/ ٣٣٦)، قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي أنه كان يضمن القصار والصواغ ، وقال :"لا يصلح الناس إلا ذلك". وأخرج نحوه عن عمر، وشريح القاضي، ومسروق والحسن، وإبراهيم النخعي وغيرهم.

(٤) أخرجه البخاري، ك: الديات، ب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، رقم: (٦/ ٢٥٢٧)، ومالك في الموطأ، ك: العُقول، ب: ما جاء في الغيلة والسحر، رقم: ١٧٣٦،(٤/ ٢٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الجنايات، ب: النفر يقتلون الرجل، (٨/ ٤٠، ٤١)

(٥) الشنقيطي، المصالح المرسلة ص: ٢١

٢- لو لم تكن المصالح المرسلة حجة لأدى ذلك إلى خلو بعض الوقائع عن الحكم الشرعي؛ لأن النصوص محصورة، والوقائع متجددة؛ ولأن تغير الأزمان قد يؤدي إلى تغير الفتوى في الجملة، فما يكون مَفسدة في زمان أو مكان قد يصير مصلحة في زمان أو مكان آخر، فلو لم تعتبر المصالح المرسلة حجة لضاقت الشريعة عن مصالح العباد، ولما صَلُحت لكل زمان ومكان، وهذا مردود بالاتفاق؛ لأن الشريعة الإسلامية صالحة لكل الأزمنة والأمكنة، ومن سِمَاتِهَا الدوام والاستمرار[١].

٣- إن الشارع الحكيم راعى جنس المصالح في جنس الأحكام، وهذه المراعاة توجب ظن اعتبار المصلحة المرسلة ومراعاتها؛ لأنها لا تخرج عن أن تكون مصلحة[٢].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- لم يرد في الشرع دليل يؤيد العمل بالمصالح المرسلة، ولو اعتبرناها حجة لكان عملا بغير دليل وهو غير جائز[٣]؛ ولأنه اتباع للأهواء واتباع الهوى منهي عنه شرعا.

٢- إن المصالح المرسلة دائرة بين ما اعتبره الشارع وبين ما ألغاه، فإلحاقها بالمصالح المعتبرة ليس بأولى من إلحاقها بالمصالح الملغاة[٤].

٣- إن أدلة الشرع منحصرة في النصوص والإجماع والقياس، والمصالح المرسلة ليست من هذه الأدلة فبطل العمل بها، على أن المعاني المتضمنة للمصالح منحصرةٌ بضبط الشارع لها، ولو لم نشترط استنادها إلى الأصول السابقة لم تنضبط وعاد الأمر إلى الحكم بالهوى، وذلك يؤدي إلى تنزيل ذوي العقول والنُّهى منزلة الأنبياء والمرسلين، وهذه ذريعة إلى إبطال حسن الشريعة، والتحرر من رِبقة الشرع[٥].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: مناقشة أدلة الجمهور.

١- إن عمل الصحابة في المسائل التي ذكرتموها لا يدل على أخذهم بالمصالح المرسلة لاحتمال

---

(١) تحفة المسؤول ٤/ ٢٤٢، المهذب ٣/ ١٠١٠

(٢) منهاج العقول ٣/ ٢٣٧

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٨، مختصر المنتهى ٢/ ١٢٠٠

(٤) انظر: الآمدي، الإحكام ٤/ ١٦٨

(٥) انظر: قواطع الأدلة ٤/ ٤٩٣، البرهان ٢/ ٧٢٢

عملهم بأدلة أخرى، وعدم تعينها لنا لا يدل على عدم وجودها[1].

وتُعقب: بأن الحكم على أن الصحابة عملوا بأدلة غير المصالح المرسلة مجرد احتمال لا يقاوم ما ذكرناه من الأدلة[2].

٢- رده ابن الحاجب من وجهين[3]:

أ- إننا لا نسلم لكم عدم جواز خلو الوقائع عن الأحكام، بل قد تكون وقائع لا أحكام فيها.

ويمكن أن يتعقب: بأنه إن كان يقصد بجواز خلو الوقائع عن الأحكام مطلقا من غير أن يثبت لها حكم فهذا باطل؛ لأنه طعن في صاحب الشرع بترك العباد هملا في بعض الوقائع، وإن كان يقصد بكلامه خلو الواقعة عن الحكم ابتداء، وقبل النظر في عمومات الشرع وقواعده فهذا مسلم، إلا أنه خارج عن محل النزاع.

ب- ومع التسليم بحرمة خلو الوقائع عن الحكم الشرعي، فنقول: عمومات النصوص الشرعية، والأقيسة الصحيحة كافية في معرفة أحكام ما استجد من الوقائع.

ويمكن أن يُتعقب: بأنه قد تقع بعض المسائل، ولا يمكن إدراجها تحت العمومات لعدم ورود نصوص فيها، ولا هي تحت القياس لعدم وجود الشبَه بين الأصل وبين ما يراد إلحاقه به، فلم يبق مستمسك إلا الرجوع إلى جنس المصالح.

ثم إن قوله: بإدراجها تحت العمومات دليل عليه؛ لأننا نقول: وعمومات الشرع تدل على اعتبار جنس المصالح ومراعاته.

٣- هذا الدليل ينقلب عليكم؛ لأننا نقول: المصالح المرسلة شاركت المصالح الملغاة في أن الشارع لم يعتبرها، وعليه فليس إلحاقها بالمعتبرة أولى من إلحاقها بالملغاة[4].

ويمكن أن يُتعقب: بأن إلحاقها بالمصالح المعتبرة أولى؛ لأن مراعاة الشارع للمصالح أغلب من عدم مراعاته لها،والعمل بالظن واجب.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- لا نسلم لك أنه لم يرد دليل يُثبت حجية المصالح المرسلة ؛ لأنها وإن لم تشهد النصوص الخاصة

---

(١) انظر: منهاج الوصول ٦/ ١٣٠، ١٣١(بشرحه تيسير الوصول).

(٢) انظر: المنخول ص: ٣٥٨

(٣) انظر: مختصر المنتهى ٢/ ١٢٠١، ولم يذكر دليلهم هذا ولا الرد عليه في المنتهى.

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٠٨، ولم يذكر هذا في المختصر، الإسنوي، نهاية السول ٣/ ٢٣٧

باعتبارها، فإن مجموع النصوص، والقواعد العامة للتشريع شاهدة لاعتبار جنسها.

٢- لا نسلم لكم أنها مترددة بين المصالح المعتبرة والملغاة؛ لأن شهادة النصوص العامة لها تُلحقها بقسم ما اعتبره الشارع وراعاه.

٣- دعوى عدم انضباط المصالح المرسلة غير مسلمة؛ لأن اندراجها تحت كليات الشريعة وقواعدها العامة كاف في ضبطها، وكونِها جالبة للمصالح دارئة للمفاسد[1].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الذي يظهر من خلال أدلة المذهبين أن الخلاف في المسألة لفظي؛ لتوارده على محلين مختلفين؛ لأن ما استدل به ابن الحاجب ومن وافقه إنما ينطبق على المرسل الغريب - الذي لا يُعلم إلغاؤه من اعتباره بأي وجه من الوجوه -، وأدلة الجمهور تنطبق على المرسل الملائم الذي يندرج ضمن الأصول العامة والقواعد الكلية للتشريع، والذي هو محل البحث. والله أعلم.

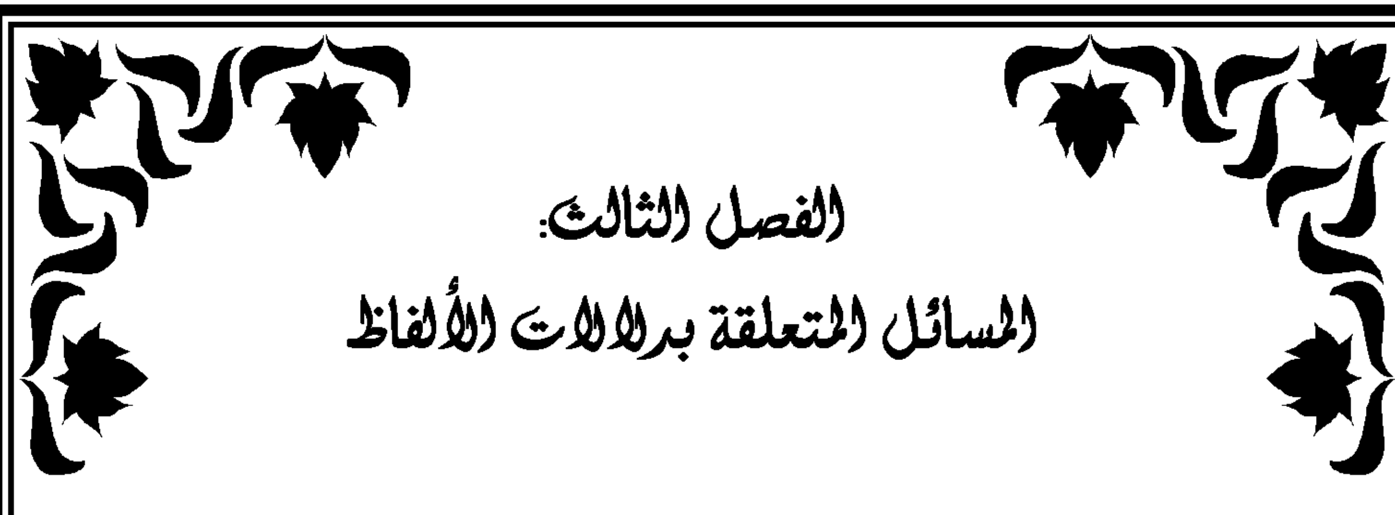
قال القرافي رحمه الله:" يُحكى أن المصلحة المرسلة من خصائص مذهب مالك، وليس كذلك، بل المذاهب كلها مشتركة فيها؛ فإنهم يُعلِّقون، ويفرقون في صور النُقوض، وغيرها، ولا يطالبون أنفسهم بأصل يشهد لذلك الفارق بالاعتبار؛ بل يعتمدون على مجرد المناسبة، وهذا هو عين المصلحة المرسلة"[2].

وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:" فالحاصل أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتعلقون بالمصالح المرسلة التي لم يدل دليل على إلغائها، و لم تعارضها مفسدة راجحة أو مساوية، **وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإن زعموا التباعد منها**"[3].

(١) انظر: بوركاب، المصالح المرسلة ص: ١١٤

(٢) نفائس الأصول ٩/ ٤٠٩٥

(٣) المصالح المرسلة ص: ٢١



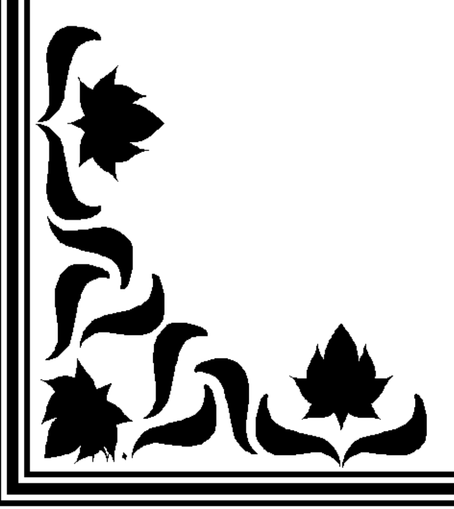
الفصل الثالث:

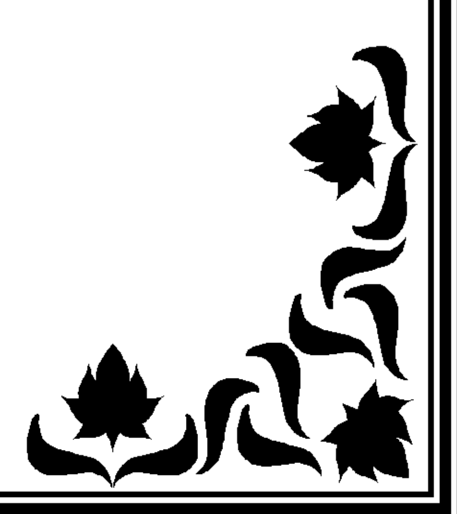
المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأمر.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالعام والخاص والمبيّن.





المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأمر.

ويشتمل على مطلبين: الأول في المسائل المتعلقة بدلالة الأمر الأصلية، والثاني في المسائل المتعلقة بدلالة الأمر اللُّزومية.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بدلالة الأمر الأصلية.

ويتضمن تمهيدا وثلاث مسائل: التمهيد في تعريف الأمر، والمسألة الأولى في إفادة الأمر المطلق للوحدة أو التكرار، والثانية: في إفادة الأمر المعلق بشيء للوحدة أو التكرار، والثالثة: في إفادة الأمر للفور أو التراخي؟.

التمهيد: في تعريف الأمر.

أولا: لغة.

الأمر في اللغة ضد النهي، ويطلق على معان منها:

١- الشأن، ومن ذلك أمِرَ أمر فلان، أي: عظُم شأنه وعَلَى قدره.

٢- القضاء، ومنه قوله تعالى:﴿...وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴿٣٧﴾﴾ [الأحزاب]، أي: قضاؤه نافذا.

٣- طلب الشيء، وهو المقصود عند الأصوليين، تقول: أمر الرجل ابنه بالفعل: إذا طلب منه إنجازه[1].

ثانيا: اصطلاحا.

عرفه ابن الحاجب بأنه: اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء.

وقيل: القول المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به.

وقيل: طلب الفعل بالقول على سبيل الاستعلاء.

وقيل: الصيغة الموضوعة لاقتضاء الأعلى للأدنى بالطاعة مما استدعاه منه.

وقيل:استدعاء الفعل بالقول، أو ما يقوم مقامه على جهة الاستعلاء[2].

---

(١) انظر: الصحاح ٢/ ٥٨٠، ٥٨٢، المحيط في اللغة ١٠/ ٢٨٣، ٢٨٥، لسان العرب ٤/ ٢٦، ٣٤، (أمر).

(٢) انظر: فتح الغفار ١/ ٢٨، الرازي، المحصول ٢/ ١٦، ١٧، تيسير الوصول ٣/ ١٣٠، شرح الكوكب الساطع ١/ ٣٩٦، الواضح ٢/٤٥٠، شرح مختصر روضة ٢/٣٤٨، ٣٥٠، إرشاد الفحول ١/٤٣٥، ابن عثيمين، الأصول من علم الأصول ١٧

المسألة الأولى:

في دلالة الأمر المطلق على الوحدة والتكرار.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم - رحمك الله - أن صيغة الأمر لا تخرج من حيث إفادتُها للوحدة أو التكرار عن حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون مُقَيَّدةً، وهي على نوعين:

الأول: أن تكون مقيَّدة بما يفيد دلالتها على الوحدة أو التكرار؛ فإنها تُحمل على ما تفيده من الوحدة أو التكرار.

الثاني: أن تُعلق على شرط كقوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ... ﴿٦﴾ ﴾ [المائدة]، أو صفة كقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُواْ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ... ﴿٢﴾ ﴾ [النور]، وسيأتي الكلام عليها[1].

الحالة الثانية: أن تكون مجردة عن أي قرينة تدل على حملها على الوحدة أو التكرار، فهذه الصورة هي محل النزاع[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن الأمر لا يدل على التكرار، بل هو موضوع للمرة، هذا ما ذهب إليه جمهور المالكية.

قال ابن القصار رحمه الله:" وعندي أن الصحيح: هو أن الأمر إذا أُطلق يقتضي فعل مرة، وتَكرارُه يحتاج إلى دليل"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" مذهب أصحابنا أنه للمرة"[4].

وقال الباجي رحمه الله:" الأمر المجرد لا يقتضي التكرار في قول عامة أصحابنا، وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك، وبه قال: أبو تمام"[5].

---

(١) انظر: صفحة ٢٠٥ من البحث.

(٢) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٢٥، المذكرة ٣٤٦، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، ٦٦، الإبهاج ٤/ ١٠٩٢، القاضي عبد الجبار، المغني ١٧/ ١٢٤، ١٢٥

(٣) المقدمة ١٣٨، ١٣٩

(٤) شرح تنقيح الفصول ١٠٦

(٥) إحكام الفصول ١/ ٢٠٧

وقال الرهوني رحمه الله:" صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن لا تدل على تكرار المأمور به، وهو قول أصحاب مالك رحمه الله"(١).

وهو الذي رجحه الباقلاني، والمازري، وابن رشيق، وابن رشد، والولاتي رحمة الله عليهم(٢).

القول الثاني: إن الأمر يدل بمجرده على التَّكرار، خرَّج هذا القول ابن القصار من فقه مالك فقال:" ليس عن مالك رحمه الله فيه نص، ولكن مذهبه عندي يدل على تكراره إلا أن يقوم الدليل"(٣).

وبه قال ابن خويز منداد والقرافي(٤).

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن صيغة الأمر لا تدل بمجردها لا على التكرار ولا على الوحدة، بل هي لمطلق الأمر من غير إشعار بهذا ولا ذاك(٥).

وبه قال التلمساني، وابن زكري والحطاب الرعيني، وهو مقتضى صنيع العلوي(٦).

---

(١) تحفة المسؤول ٣/ ٢٦

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١١٧،إيضاح المحصول ٢٠٥، لباب المحصول ٢/ ٥٢٥، ٥٢٦، ابن رشد، الضروري في أصول الفقه ١٢٢، الولاتي، نيل السول ١٢٦، إلا أن الباقلاني يثبت المرة لضرورتها، وهو متوقف فيما زاد عليها.

وبه قال أكثر الشافعية، وقواه أبو الخطاب من الحنابلة، انظر: شرح اللمع ١/ ٢٢٠، قواطع الأدلة ١/ ٦٥، التلخيص ١/ ٢٩٨، البرهان ١/ ١٦٤، الوصول ١/ ١٤١، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٢، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٧

(٣) مقدمة ابن القصار ١٣٥

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٨، شرح تنقيح الفصول ١٠٦، المدخل ٢٧، ٢٨، تنوير العقول ٦٥

وبه قال بعض الشافعية كأبي إسحاق الإسفرائيني، وأكثر الحنابلة، وحكاه السرخسي عن المزني، ورجحه ابن حزم، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، ابن حزم، الإحكام ١/٣/ ٤٠٥

(٥) انظر منتهى السول ٩٢، مختصر المنتهى ١/ ٦٥٨

(٦) انظر: مفتاح الوصول ٢٩٣، غاية المرام ١/ ٤٢٥، قرة العين ٣٩، نشر البنود ١/ ١٤٦

وبه قال الجصاص والماتريدي من الحنفية، والجويني، والرازي، والآمدي، والبيضاوي، وابن السبكي من الشافعية، وأبو الحسين البصري من المعتزلة، واختاره الشوكاني والصنعاني، انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣١٤، ميزان الأصول ١١٣، المعتمد ١/ ٩٨، البرهان ١/ ١٦٦، المحصول ٢/ ٩٨، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٧٤، الإبهاج ١٠٩٨/٤، إرشاد الفحول ٤٦٠/١، إجابة السائل ٢٧٩

وفي المسألة **قول آخر** مفاده: أن الفعل إن كانت له غاية ينتهي إليها فإنه يتكرر، وإن كان لا نهاية له فيلزمه أقل ما يحصل به الفعل، ذهب إلى هذا عيسى بن أبان والسمرقندي من الحنفية، انظر: ميزان الأصول ١١٣، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٤

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١– إن النص المثبت للأمر يدل على وجوب الفعل، وذلك يحصل بالمرة، وأما وجوب التكرار فلا بد له من دليل، وليس في لفظ الأمر ما يدل على ذلك، ألا ترى أن الرجل لو قال لابنه:" ادخل الدار"؛ فإنه يُعدُّ ممتثلا بالدخول مرة واحدة، ولا يعقل من الأمر التكرار، بل لو لامه أبوه على عدم الدخول مرة ثانية لحسن من العقلاء ذمُّه[(١)].

٢– إذا كان الإخبار عن الأمر بالمصدر لا يقتضي التَّكرار في حالة تجرده عن القرينة، فكذلك الأمر لا يقتضي التكرار عند إطلاقه؛ لأن فعل الأمر مشتق من المصدر، والمشتق من اللفظ له حكم ما اشتُقَّ منه[(٢)].

٣– لو كان الأمر المطلق يفيد التكرار لما كان لتقييده بعدد معين كـ:"افعل عشر مرات" فائدة[(٣)].

ثانيا: أدلة القائلين بالتكرار.

١– دلالة الأمر على التكرار هو ما كان عليه الصحابة ﷺ، فمن ذلك[(٤)]:

أ- عن بُرَيْدَةَ ﷺ: ﴿ **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوَضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ!. قَالَ:« عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ »** ﴾[(٥)]، فلو لم يفهم عمر ﷺ التكرار من قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ...﴿٦﴾ ﴾ [المائدة] لما صحَّ سؤالُه ﷺ.

ب- عن ابْنِ عباس ﷺ قال: ﴿ **خَطَبَنَا - يَعْنِي - رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:« يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ »**. قال: **فَقَامَ الأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ فَقَالَ: أَفِي كُلِّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ : لَوْ قُلْتُهَا لَوَجَبَتْ، وَلَوْ وَجَبَتْ لَمْ تَعْمَلُوا بِهَا، أَوْ لَمْ**

---

(١) انظر: بذل النظر ٨٨، إحكام الفصول ١/ ٢٠٨، لباب المحصول ٢/ ٥٢٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، تحفة المسؤول ٣/ ٢٩، التبصرة ٤٢، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٣٤، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٧، الواضح ٢/ ٥٦٥

(٢) انظر: الفصول في الأصول١/٣١٥، إحكام الفصول١/٢٠٨، شرح اللمع١/٢٢٠،الكلوذاني، التمهيد١/١٨٨،الإبهاج٤/١١١٠

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٢٠

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٠، المقدمة ١٣٧، شرح اللمع ١/ ٢٢٣، قواطع الأدلة ١/ ٦٩، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٦، ٩٢٧، العدة ١/ ٢٦٦، الواضح ٢/ ٥٤٧،

(٥) أخرجه مسلم، ك: الطهارة، ب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، رقم: ٢٧٧، (١/ ٢٣٢)، وأحمد، م: بريدة، رقم: ٢٢٩٧٣، (٣٨/ ٨٨٣، ٨٨٤)، والبيهقي في السنن، ك: الطهارة، ب: باب أداء صلوات بوضوء واحد، (١/ ١٦٢).

تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْمَلُوا بِهَا، الْحَجُّ مَرَّةٌ، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ ﴾ [(١)]، والأَقْرَعُ ﷺ عربي وفهم من الأمر بالحج التَّكرار، فلو لم يكن الأمر مفيدا لذلك لم يكن لسؤاله معنى، ولكان مذموما بسؤاله عن شيء لا تُفيده لغتهم، ولا يُفْهَم منها بحال.

٢- اتفق أهل اللغة على أن النهي المطلق يفيد دوام الترك وتَكراره، فكذلك ينبغي أن يكون الأمر مفيدا لذلك، والجامع بينهما تضمنهما للاستدعاء والطلب، إذ النهي كف عن الفعل والكف فعل.

ومن جهة أخرى فإن الأمر رافع لما يتضمنه النهي، فلو لم يكن للدوام لكان رافعا لبعض ما يقتضيه النهي لا كلّه[(٢)].

٣- الاستثناء من الأمر جائز في اللغة كما لو قال الرجل لابنه:" كُلْ إلا في رَمضانَ"، ولو لم يكن الأمر دالا على الدوام لما حسن الاستثناء منه، بدليل أن الاستثناء هو: إخراج بعضٍ من كُلٍ، والواحد لا بعض له[(٣)].

٤- لما كانت أكثر الأوامر الشرعية كالصلاة والصيام والزكاة محمولة على التكرار، وجب حمل الأمر على الأكثر وجعله حقيقة فيه؛ لأن الحكم للغالب، والنادر غير معتبر[(٤)].

٥- إذا أمر الشارع بشيء وجب على العبد تجاهه أمران: أحدهما: وجوب العمل به، وثانيهما: وجوب اعتقاده، ولما كان الاعتقاد مُستداما وهو غير مقصود لذاته وإنما لأجل العمل به، وجب استدامة الفعل المقصود بذاته من باب أولى[(٥)].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إن مدلول صيغة الأمر يدل على طلب حقيقة الفعل فقط، وإفادته للمرة أو التكرار أمر زائد عن مدلوله فوجب أن يحصل الامتثال بأيهما، بدليل أن من قام بالفعل مرة واحدة برئت ذمته[(٦)].

---

(١) أخرجه أحمد، م: ابن عباس، رقم: ٢٣٠٤، (٤/ ١٥١)، والبيهقي في السنن، ك: الحج، ب: وجوب الحج مرة واحدة (٤/ ٣٢٦)، قال محققه الشيخ شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٩، إيضاح المحصول ٢٠٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، لباب المحصول ٢/ ٥٢٧، شرح اللمع١/ ٢٢٤، قواطع الأدلة ١/ ٦٩، المحصول٢/١٠٢، الإحكام ٢/ ١٧٥، المنهاج ٤/١١٠٥(بشرحه الإبهاج)، الواضح ٢/ ٥٤٨

(٣) انظر: إيضاح المحصول ٢٠٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٧٥، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٦، المعتمد ١/ ١٠١

(٤) انظر: التبصرة ٤٤، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٢٥، الواضح ٢/ ٥٤٨، المعتمد ١/ ١٠٠

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢١٠، التبصرة ٤٥، البرهان١/١٦٥، المنخول ١٠٩، الكلوذاني، التمهيد١/١٩٧، الواضح ٢/٥٤٨

(٦) انظر: التحرير ١/ ٣٥١(بشرحه التيسير)، منتهى السؤل ٩٣، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٠، تحفة المسؤول ٣/ ٢٦، ٢٧ الآمدي، الإحكام ٢/ ١٧٤، رفع الحاجب ٢/ ٥١٢

٢- إن المرة والتكرار ليستا داخلتين في حقيقة فعل الأمر، بل هما من صفاته المستفادة من الدليل الخارجي، كوصف القلة والكثرة في الأشياء، ولما كان الموصوف غير دال على الصفة كان الأمر غير دال على الوحدة أو التكرار(١).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- حصول الامتثال بالمرة لا يدل على أن الأمر مفيدٌ لها لفظا؛ لأن وقوع الامتثال بالمرة لابد منه، إذ هو من ضرورات المأمور به، فحصول الامتثال بالمرة لا يدل على أن الأمر ظاهر فيها(٢).

٢- قياس الخبر على الأمر من باب القياس في اللغة وهو غير جائز عندنا(٣)، ولو سلمنا لكم جوازه لكان مع الفارق؛ لأن الخبر دل على وقوع الفعل في الماضي، والماضي منقطع عن الدوام، وهذا بخلاف الأمر فإنه:" استدعاءٌ لفعل يتسع المستقبل لدوامه وتكراره"(٤).

٣- هذا الدليل ينقلب عليكم؛ لأننا نقول: لو كان الأمر يفيد المرة لكان تقييده بها لغوا(٥).

ثانيا: أدلة القائلين بالتكرار.

١- أجيب عنه من وجوه:

أ- استفتاء عمر رضي الله عنه للنبي ﷺ لا يدل على إفادة الأمر للتكرار؛ لأنه قد يكون فهم استئناف الوضوء لكل صلاة من فعل النبي ﷺ إذ كان عليه السلام مواظبا على الوضوء، ويحتمل أنه فهم من الآية:" أن الأمر إذا عُلِّق على وجود شرطه تكرر بتكرر الشرط"(٦).

ومن جهة أخرى فإن فَهْمَ عمر رضي الله عنه للتكرار معارض بفهم النبي ﷺ عدمَه(٧).

ب- وأما حديث الأقرع رضي الله عنه، فيمكن قلب الاستدلال به فيُقال: لو كان التكرار معقولا من الأمر

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٠، بيان المختصر ٢/ ٣٣

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، مختصر المنتهى ١/ ٦٦١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٩، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٧٩

(٣) انظر: التلخيص ١/ ٣٠٣، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٧٩، الإبهاج ٤/ ١١١٠

(٤) الواضح ٢/ ٥٦٦

(٥) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٢٠

(٦) الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٩٥

(٧) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٣٢

بالحج لما سأل الأقرع عن ذلك، فلما لم يكن التكرار معقولا من الأمر بالحج خَشيَ الأقرع ﷺ أن يكون هو المقصود فسأل النبي ﷺ، على أن قول النبي ﷺ:" لو قلت نعم لوجبت" دليل على أن التكرار لو وقع لكان مستفادا من قوله ﷺ لا من الآية(١).

٢- أجيب عنه من وجهين:

أ- لا نسلم لكم صحة قياس الأمر على النهي في إفادة التكرار لظهور الفرق بينهما من وجهين:

- النهي يقتضي انتفاء حقيقة المنهي عنه، وذلك لا يكون إلا باستدامة الترك، والأمر يقتضي وجود حقيقة المأمور به وذلك يحصل بالمرة فافترقا.

- إن الأمر عُلِّق في الشرع بالاستطاعة، والنهي ليس كذلك، إذْ أُمِرَ باجتناب المنهي عنه مطلقا(٢).

ب- ولو سلمان لكم عدم الفرق لكان القياس باطلا؛ لأنه قياس في اللغة ونحن لا نقول به(٣)، على أن ادِّعاء إفادةِ النهي للتكرار لا يستقيم؛ لأن معنى التكرار: الإتيان بالفعل مرة بعد مرة، وأما النهي فلا يوجد فيه هذا المعنى؛ لأنه فعل واحد مستدام(٤).

٣- ليس في جواز دخول الاستثناء على الأمر ما يدل على إفادته للتكرار؛ لأن الأمر تناول جميع الأوقات على سبيل البدل، فلما ورد الاستثناء علمنا أن الوقت المستثنى لم يكن مقصودا بالأمر(٥).

ولو سلمانا لكم ذلك، لكان مفيدا للتكرار فيما دخل عليه الاستثناء لا في غيره من الأوامر المطلقة(٦).

٤- لا نسلم لكم أن تكرار الصلاة والصيام - وغيرها من الأحكام مما ورد في الشرع على سبيل التكرار - يدل على أن الأمر يقتضي التكرار، بل التكرار في هذه العبادات مستفاد من التصريح بدوامها إما بالفعل أو بالقول، وإما من تكرار أسبابها(٧).

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣١٧، ميزان الأصول ١٢١، قواطع الأدلة ١/ ٧١، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٩٣

(٢) انظر: بذل النظر ٩٠، ٩١، إحكام الفصول ١/ ٢٠٩، إيضاح المحصول ٢٠٨، ٢٠٩، لباب المحصول ٢/ ٥٢٨، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨، المعتمد ١/ ١٠٤، ١٠٥، شرح اللمع ١/ ٢٢٤، قواطع الأدلة ١/ ٧١

(٣)انظر: منتهى السول ٩٣، لباب المحصول ٢/ ٥٢٧، ٥٢٨، المنخول ١٠٩، الإبهاج ٤/ ١١٠٨

(٤) انظر: ميزان الأصول ١٢٣، التلخيص ١/ ٣٠٦، قواطع الأدلة ١/ ٧١، الكاشف عن المحصول ٣/ ٣٠١

(٥) انظر: بذل النظر ٩٠، المعتمد ١/ ١٠١، الرازي، المحصول ٢/ ١٠٦

(٦) انظر: ميزان الأصول ١٢٤، ١٢٥، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٣١

(٧) انظر: بذل النظر ٨٩، ميزان الأصول ١٢٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، لباب المحصول ٢/ ٥٢٩، المعتمد ١/ ١٠٠

٥- أجيب عنه من وجهين:

أ- قياس وجوب استدامة الفعل على وجوب استدامة اعتقاده باطل لظهور الفرق من وجهين:

- أن استدامة الاعتقاد لا حرج فيه، واستدامة الفعل قد يوقع في الحرج.

- إن الاعتقاد تجب استدامته حتى في الفعل المقيد بالمرة، والفعل المقيد بالمرة لا يتكرر ولا يُستدام[١].

ب- ومن جهة أخرى فإن اعتقاد وجوب المأمور به واستدامة ذلك لم يجب بمقتضى الأمر بالفعل، وإنما وجب بمقتضى الإيمان بما جاء من عند الله، وما يتبع ذلك من وقوع من لم يعتقد وجوبه في التكذيب والكفر[٢].

ثالثاً: أدلة ابن الحاجب.

١و٢- إن الاحتجاج بكون الأمر دالا على طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة أو التكرار، أو كونه لا يدل على وصف الفعل بأحدهما لا يستقيم؛ لأنه احتجاج بمحل النزاع، والدليل على ذلك أن بعض المخالفين يقولون: صيغة الأمر تدل على المرة وهي موصوفة بذلك، وبعضهم يقول: تدل على التكرار وهي موصوفة به، والاستدلال بمحل النزاع لا يصح[٣].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

سبق وأن ذكرت أن للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

- طائفة صرحت باقتضاء الأمر للتكرار.

- وطائفة قالت بأنه للمرة.

- واختار ابن الحاجب ومن وافقه أن الأمر دال على الماهية من غير إشعار بالوحدة أو التكرار.

وعليه فالكلام على نوع الخلاف لابد فيه من تفصيل:

أولا: أما الخلاف بين من قال بأنه للمرة وبين من قال إنه للتكرار معنوي، وهو الظاهر من صنيع الزنجاني[٤]..

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢١٠، شرح اللمع ١/ ٢٢٦، المنخول ١١٠، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٣٣

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: حاشية التفتزاني على شرح العضد ٢/ ٥١٤، تيسير التحرير ١/ ٣٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٤٥٧، إجابة السائل ٢٨٠

(٤) هو: أبو المناقب محمود بن أحمد بن محمود، ولد سنة ٥٧٢، كان بحرا من بحار العلم، توفي سنة ٦٥٦، من آثاره: ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، تخريج الفروع على الأصول، انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٢١٠، ابن السبكي، طبقات الشافعية ٨/ ٣٦٨، الأعلام ٧/ ١٦١

والإسنوي[1] والتلمساني حيث بنوا على هذا الأصل فروعا فقهية، ومن أهم تلك المسائل:

- حكم صلاة عدة فرائض بتيمم واحد.

١- فمن قال بأن الأمر يفيد التكرار فإن التيمم الواحد لا يجزئ لأداء عدة فرائض بل لابد لكل صلاة من استئناف التيمم لها، وبه قال الإمام مالك والشافعي ورواية عن أحمد رحمهم الله[2].

٢- ومن قال إن الأمر يفيد المرة فإن التيمم الواحد كاف على مذهبه في أداء أكثر من صلاة وهو مذهب الأحناف والمشهور من مذهب أحمد[3].

قال ابن رشد:" وأصل هذا الخلاف يدور على شيئين" فذكر أحدهما ثم قال:" وأما السبب الثاني: فهو تكرار الطلب عند دخول وقت كل صلاة، وهذا ألزمُ لأصول مالك، أعني أن يُحتج له بهذا"[4].

ومع هذا كله فإن الطوفي رحمه الله ادَّعى أن النزاع يمكن أن يكون لفظيا وعلل ذلك بأن:" الأمر لذاته بوضعه لا يقتضي تكرارا، وباستلزام تكرار ترك أضداده تكرارُه يقتضي التكرار، فهو يقتضي التكرار وعدمه باعتبار الجهتين. فإن صح لنا هذا رجع النزاع في المسألة لفظيا، إذ يرجع حاصله إلى أن قوما قالوا:الأمر بوضعه لا يقتضي التكرار، وآخرين قالوا: الأمر يقتضي التكرار بالالتزام كما تقرر"[5].

وهذا الكلام مبني على أن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن جميع أضداده، وقد رد ذلك ابن الحاجب بأن اقتضاء النهي للأضداد دائما فرعٌ على دلالة الأمر على التكرار، وهذه المسألة هي محل البحث![6].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الرحيم بن الحسين بن علي الشافعي، ولد سنة ٧٠٤، كان ناصحا في التعليم، حريصا على إيصال الفائدة للبليد، يذكر المبتدئ عنده الفائدة المطروقة، فيُصغي إليه كأنه لم يسمعها جبرا لخاطر، توفي سنة ٧٧٢، من آثاره: زوائد الأصول على منهاج الوصول، طبقات الشافعية، انظر: ابن شهبة، طبقات الشافعية ٢/ ٢٥٠، الدرر الكامنة ٢/ ٣٥٤، بغية الوعاة ٢/ ٩٢

(٢) انظر: المقدمات الممهدات ١/ ١١٨، الأم ١/ ٩٩، ابن تيمية، المحرر للمجد ١/ ٢٢

(٣) انظر: فتح القدير ١/ ١٣٩، ١٤٠، المحرر ١/ ٢٢

(٤) بداية المجتهد ١/ ١٥٢

(٥) شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٧٩

(٦) انظر: مختصر المنتهى ١/ ٦٦١، الاختلاف اللفظي ١/ ٧٤٢

ثانيا: وأما الخلاف الحاصل بين من قال إن الأمر يفيد المرة وبين ابن الحاجب ومن وافقه فمنهم من ادَّعى أنه لفظي؛ لأن مآل القولين: فِعلُ المأمور به مرة واحدة[1].

ورده الزركشي قائلا:" بينهما فرق من جهة أن دلالته على المرة هل هي بطريق المطابقة أو الالتزام؟ وأن عدم دلالته على التكرار هل هي لعدم احتمال اللفظ له أصلا، أم لأنه يحتمله، ولكن لمّا لم يتعيّن، تُوقّف فيه؟"[2].

ويرى بعض الباحثين أن الخلاف لفظي من جهة أن كلا الطائفتين صرحت بأن الأمر لا يدل على التكرار، وهو معنوي من جهة أن جمهور المالكية يرون أن الأمر يدل على المرة دلالة مطابقة، وأما ابن الحاجب ومن وافقه فيقولون: إنه يدل عليها من طريق الاستلزام[3].

وأجيب عنه: بأن اتفاق الفريقين على النتيجة لا يدل على اتفاقهم على مقدماتها[4]، وعليه فإن الخلاف بين ابن الحاجب والقائلين بدلالة الأمر على الوحدة من المالكية خلاف معنوي، إلا أنه لا ثمرة له في الواقع العملي. والله أعلم.

---

(١) حكاه الزركشي في البحر المحيط ٢/ ١١٩ بصيغة التمريض "قيل" عن قوم غير معينين.

(٢) المصدر السابق.

(٣) انظر: الخلاف اللفظي ٢/ ٢٤٥، ٢٤٦

(٤) انظر: الاختلاف اللفظي ٢/ ٧٤٤، ٧٤٥

المسألة الثانية:
في دلالة الأمر المعلق بشيء على التكرار.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

سبق في المسألة الأولى الكلام على الأمر المطلق، وفي هذه المسألة أتكلم عن الأمر المعلق أو المقيد، وهذا النوع من الأمر لا يخرج عن صورتين:

الأولى: أن يعلق فعل الأمر على ما ثبتت عِلِّيَّتُهُ بالدليل، كأن يقول: إن زنا فاجلدوه، فهذه الصورة محل اتفاق بين العلماء في أن الأمر للتكرار؛ لأن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما.

الثانية: أن يعلق الأمر على شيء لا يفيد العِلِّيَّةَ، سواء كان المعلق عليه صفة كقولك: أعط الفقير مثقالا، أو شرطا كقولك: إن جاء خالد فأكرمه، فهذه الصورة هي محل النزاع[1].

هذا والجدير بالذكر أن العبادي[2] اعترض على من خصص النزاع بالصورة الثانية فقال:" واعلم أيضا أن كلام الشارح[3] صريح في شمول محل الخلاف لما إذا ثبتت العِلِّيَّةُ من خارج، وأما تخصيص الآمدي[4] وابن الحاجب بما لم تثبت علِّيته كالإحصان، وإلا تكرر الحكم بتكرر علته اتفاقا"[5].

فيمكن الجمع بينهما بأن يقال:" إن الآمدي ومن سلك طريقته فرضوا الكلام مع من يعترف بأن ترتيب الحكم على الوصف يفيد العِلِّيَّةَ، والإمام[6] تَكَلَّم في أصل المسألة مع المخالفين في

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، نشر البنود ١/ ١٤٧، المعتمد ١٠٥، ١٠٦، الآمدي، الإحكام ١/ ١٨١، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٤٢، التحبير ٥/ ٢٢٢٠، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٠، المصفى ٤٤٢

(٢) هو: شهاب الدين أحمد بن قاسم، صاحب التصانيف البديعة، والتحقيقات الرفيعة، توفي سنة ٩٩٤، من آثاره: الآيات البينات (حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع)، الشرح الكبير على الورقات، انظر: الأعلام ١/ ١٩٨، معجم المؤلفين ١/ ٢٣٠

(٣) يعني: المَحَلِّي

(٤) هو: أبو الحسن علي بن أبي علي التغلبي، ولد سنة ٥٥١، شيخ المتكلمين في زمانه، كان حنبليا ثم تشفّع، توفي سنة ٦٣١، من آثاره: أبكار الأفكار في أصول الدين، الإحكام في أصول الأحكام، انظر: الإسنوي، طبقات الشافعية ٤٨، ابن شهبة، طبقات الشافعية ١/ ٤١٠، لسان الميزان ٣/ ١٣٤

(٥) الآيات البينات ٢/ ٢٩٦

(٦) يعني: البَيْضَاوِي.

الموضعين"(١).

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى أن الأمر إذا عُلِّقَ على صفة أو شرط أفاد التكرار.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" القائلون بعدم التكرار في الأمر المطلق قالوا: به عند تكرار الشرط أو الصفة، وهو قول كثير من أصحابنا"(٢).

وقال القرافي رحمه الله:" إن عُلِّق [أي الأمر] على شرط فهو عنده [أي مالك]، وعند جمهور أصحابه... للتكرار"(٣).

وقال العلوي رحمه الله:" أو التكرار إذا ما عُلِّقا ۞ بشــــرط أو بصفة تحققا".

ثم قال معلقا:" يعني: أن مالكا وجمهور أصحابه... قالوا: إنه للتكرار إن عُلِّقَ بشرط أو صفة"(٤).

وبه قال ابن خويز منداد وأبو تمام والقرافي ممن ذهبوا إلى أن الأمر المطلق يفيد التكرار(٥).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب رحمه الله إلى أن الأمر المعلق على صفة أو شرط حكمه حكم الأمر المطلق، فهو لا يفيد التكرار وإن علق على ما ذُكِر(٦).

وبه قال بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب، والباقلاني، والباجي، وابن رشيق(٧).

---

(١) الإبهاج ٤/ ١١١٤، وانظر: فواتح الرحموت ١/ ٣٨٦

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٧

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٠٦

(٤) انظر: نشر البنود ١/ ١٤٧

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢١٠، نيل السول على مرتقى الوصول ١٢٧

وبه قال بعض الأحناف، وأكثر الحنابلة، انظر: كشف الأسرار للبخاري ١/ ٢٨٢، العدة ١/ ٢٧٥، الواضح ٢/ ٥٦٩، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٣٧٨، التحبير ٥/ ٢٢٢٢

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٣

(٧) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣١، إحكام الفصول ١/ ٢١١، شرح تنقيح الفصول ١٠٧، لباب المحصول ٢/ ٥٢٩

وهو مذهب جمهور الحنفية، والشافعية، وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، وحكاه المجد عن القاضي أبي يعلى، انظر: أصول الجصاص ١/ ٣١٩، بذل النظر ٩٢، ميزان الأصول ١٢٦، تيسير التحرير ١/ ٣٥٢، التبصرة ٤٧، التلخيص ١/ ٣١٠، المستصفى ٢/ ٨٧، الوصول ١/ ١٤٦، الآمدي،الإحكام ١/ ١٨١، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٤٣، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٠٤، المسودة ١/ ١١٣

هذا وفي المسألة قولان آخران هما: =

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إذا كان الحكم يتكرر بتكرر علته فلأن يتكرر بتكرر شرطه من باب أولى، والدليل على ذلك أن الشرط آكد في التأثير على الحكم من العلة؛ إذا الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، وأما العلة فقد تنتفي ويبقى الحكم لجواز أن تَخْلُفَهَا علةٌ أخرى، ولو لم يكن الشرط أولى من العلة بهذا الحكم فإنه مثلها؛ لأن العلل الشرعية علامات على الحكم، والشُروط كذلك(١).

٢- تكرار الحكم المعلق على الشرط والصفة واقع في الشرع بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ...﴿٦﴾ ﴾[المائدة]، الدال على تكرر الغُسل بتكرر شرطه وهو تكرر الجنابة، وقوله تعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ... ﴿٣٨﴾ ﴾[المائدة]، الدال على تكرر القطع كلما تكرر وصف السرقة(٢).

٣- إذا كان النهي المعلق على شرط أو صفة مفيدا للتكرار بالاتفاق، فكذلك ينبغي أن يكون الأمر، والجامع بينهما أن الحكم أُنيط فيهما بما يقتضي تكراره(٣).

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إن من أو قع الأمر المعلق على الشرط أو الصفة مرةً واحدةً كان ممتثلا ولو لم يوقعه مرة ثانية، ولو كان مفيدا للتكرار لما عُدَّ الفاعل للمرة ممتثلا(٤).

= أ- أن الأمر المعلق على الوصف أو الشرط يفيد التكرار من جهة القياس لا من جهة اللفظ، ذهب إلى هذا الرازي، والبيضاوي، والأسنوي.

ب- أن الأمر إذا عُلِّق على شرط لم يفد التكرار، وإن عُلِّق على صفة أفاده، ذهب إلى هذا ابن السبكي، ثم قال: وهو ما يقتضيه كلام الباقلاني، وفيما قاله نظر؛ لأنه سبق أن الباقلاني صرح بعدم إفادته للتكرار في كل من الشرط والصفة، انظر: الرازي، المحصول ٢/ ١٠٧، المنهاج ٤/ ١١١١(بشرحه الإبهاج)، الإسنوي، التمهيد ٢٨٥

(١) انظر: التقريب و الإرشاد ٢/ ١٣٣، إحكام الفصول ١/ ٢١١، نفائس الأصول ٣/ ١٣٥٤، تحفة المسؤول ٣/ ٣١، لباب المحصول ٢/ ٥٣٠، المعتمد ١/ ١٠٨، شرح اللمع ١/ ٢٣٠، قواطع الأدلة ١/ ٧٤، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٤٧

(٢) انظر: التقريب و الإرشاد ٢/ ١٣٤، إحكام الفصول ١/ ٢١١، تحفة المسؤول ٣/ ٣١، لباب المحصول ٢/ ٥٣١، المعتمد ١/ ١٠٨، التبصرة ٤٩

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢١١، المعتمد ١/ ١١٠،شرح اللمع ١/ ٢٣٠، قواطع الأدلة ١/ ٧٤، ٧٥

(٤) انظر: بذل النظر ٩٢، ميزان الأصول ١٢٧، إحكام الفصول ١/ ٢١٠، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٣، تحفة المسؤول ٣/ ٣٠، ٣١، قواطع الأدلة ١/ ٧٥

مثال ذلك: أن الرجل لو قال لابنه: إذا دخلت المكتبة فاشتر كتابا، فإنه يُعد ممتثلا بشراء كتاب مرة واحدة، ولو لم يشتر مرة ثانية ما كان عليه شيء.

فالحاصل أن المقتضي للوجوب هو الأمر دون الشرط أو الصفة.

٢- من المعلوم لغة أنه يوجد فرق بين قول القائل:" أكرم التلميذ إذا نجح "، وبين قوله:" أكرم التلميذ كلما نجح "، فالجملة الأولى أفادت إكرام التلميذ مرة واحدة، وأفادت الجملة الثانية تكرار الإكرام عند كل نجاح، ولو كان الأمر المعلق على الشرط أو الصفة مفيدا للتكرار لم يكن بين الجملتين فرق[١].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- أجيب عنه من وجهين:

أ- ادعاء أولوية الشرط على العلة في إفادة التكرار إنما يصح ألو اشتركا في جميع ما يقتضي الدلالة على التكرار، وتَمَيَّزَ الشرط بمعنى زائد، أما إذا كان في العلة من وجوه الدلالة على التكرار ما ليس في الشرط - وهو ما نحن فيه - فلا يصح الاستدلال بمفهوم الأولى[٢].

ب- قياس الشرط على العلة في إفادة التكرار لا يصح لظهور الفرق بينهما من جهة أن العلة موجبة لمعلولها ومقتضية له[٣] والشرط ليس كذلك، وإنما هو مصحح لمشروطه[٤]، ومن جهة أخرى فإن الشرط وإن كان علامة على صحة الحكم، فهو ليس علامة على وجود الحكم أو انتفائه، ففارق العلة بهذا الاعتبار أيضا[٥].

٢- أجيب عنه من وجوه[٦]:

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٣/ ١٣٥٥، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٠٦، المهذب ٣/ ١٣٧٧

(٢) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٤٨

(٣) والمقصود بالعلة في هذا الكلام العلة العقلية فهي التي تقتضي الحكم لذاتها.

(٤) انظر: بذل النظر ٩٤، ميزان الأصول ١٢٧، التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٣، إحكام الفصول ١/ ٢١١، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٨٣، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٠٦، التحبير ٥/ ٢٢٢٣

(٥) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٤٨

(٦) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٤، ١٣٥، إحكام الفصول ١/ ٢١١، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٣، ٩٤، لباب المحصول ٢/ ٥٣١، المعتمد ١/ ١٠٨، التبصرة ٤٩

أ- وجوب تكرار المشروط في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ... ﴿٦﴾ ﴾[المائدة]، لم يكن لإفادة الشرط لذلك، وإنما لوجود أدلة شرعية دالة على وجوب تكرار الغُسل.

ب- إن تكرار القطع بتكرار السرقة من باب ترتيب المعلول على علته.

ج- إن ما ذكرتموه من الآيات معارَضٌ بآيات عُلِّق فيها الأمر على شيء ومع ذلك لم يكن التكرار للمأمور واجبا، ومثاله قوله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴿٩٧﴾ ﴾[آل عمران]، فعلق ﷻ وجوب الحج على الاستطاعة، ومع ذلك فإن الحج لا يجب إلا مرة في العمر.

وتُعُقِّب: بأن وجوب الحج مرة في العمر قام الدليل الشرعي على عدم تكراره.

ورُدَّ: بأن تكرر الغسل والقطع قام الدليل عليه كذلك[1].

٣- أجيب عنه من وجهين:

أ- قياس الأمر على النهي قياس في اللغة وهو غير جائز.

ب- ولو سلمنا لكم جواز القياس في مسألتنا لكان باطلا لظهور الفرق؛ لأن طلب الكف الذي هو النهي مقتضٍ لدوام التكرار، وليس كذلك الأمر؛ فإن من قام بالفعل مرة صح إطلاق اسم الامتثال عليه[2].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

استدلال ابن الحاجب بأن من أوقع الأمر المعلق مرة واحدة كان ممتثلا مردود؛ لأنه استدلال بمحل النزاع، إذ الخصم يدَّعي كونه للتكرار، ولا يُسلِّم أن المرَّةَ كافيةٌ، وأمَّا امتثال العبد في المثال المذكور فمأخوذ من القرينة الدالة عليه.

---

(١) انظر: المصادر السابقة

(٢) انظر: بذل النظر ٩٥، التقريب والإرشاد ٢/ ١٣٥، إحكام الفصول ١/ ٢١١، ٢١٢، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٨٤، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٠٩

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال ما سبق بيانه من الأدلة يظهر أن الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر فائدته في كثير من المسائل منها:

١- إذا قال الرجل لوكيله: إن دخلتْ زوجتي الدار فطلّقها[1].

- فعلى مذهب الجمهور يتكرَّرُ الطلاق بتكرر دخول المرأة، إلا أن يُقال: توكيل الرجل لغيره في الطلاق يدل على عدم تكرر الطلاق؛ لأن تصرفه مرة ثانية منوط بإذن الزوج.

٢- وأما على رأي ابن الحاجب ومن وافقه فلا يقع الطلاق إلا مرَّة واحدة؛ لأن الأمر وإن عُلِّق على الشرط فلا دلالة فيه على التكرار.

ثانيا: حكم الصلاة على النبي ﷺ إذا تكرر ذكره في المجلس الواحد[2].

فعلى مذهب الجمهور يجب تكرر الصلاة عليه ﷺ كلما تكرر ذكره.

وأما على رأي ابن الحاجب فلا يجب الصلاة عليه إلا مرة واحدة.

---

(١) انظر: المهذب ٣/ ١٣٧٩، ١٣٧٠

(٢) انظر: الإسنوي، التمهيد ٢٨٥، ٢٨٦، والمرجع السابق.

المسألة الثالثة: في دلالة الأمر على الفور.

قبل الخوض في تفاصيل المسألة لابد من معرفة معنى الفور والتراخي.

– أما الفور فمعناه: وُجوب البِدار إلى الامتثال في أول وقت العبادة.

– وأما التراخي فمعناه: جواز تأخير الفعل عن أول الوقت، وليس المقصود به - كما قد يُفْهَمُ من مقابلته للفور - عدم جواز المبادرة بالفعل إذ لم يقل بهذا أحد، ولهذا ارتأى المازري أن يُعبَّر عن المسألة بـــ: هل الأمر على الفور، أم أنه يقتضي الامتثال من غير تعيين وقت؟[(١)].

إذا تقرر هذا فالكلام على المسألة يكون في الفروع التالية:

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

دلالة الأمر على الفور من عدمه لا تخرج عن صورتين:

إحـــداهـــما: أن يكون الأمر بعبارة متكرِّرة مستوعبة لجميع الأوقات، فلا خلاف في وجوب الامتثال فورا من غير تأخير، كوجوب اعتقاد الأوامر ووجوب العزم على فعلها.

ثـــانيهـــما: أن يكون الأمر بعبارة واحدة، فهذا الصورة تنحصر في مسألتين:

الأولى: أن يَرِدَ الأمر مقيدا بما يفيد الامتثال فورا كـــ:" صُم الآن"، أو يُفيد التأخير كـــ:" صُم غدا "، أو صَرَّح الشارع بجواز التأخير كـــ:" لك التأخير "، فلا خلاف في وجوب العمل في هذه المسائل بما قُيِّدت به.

الثانية: أن يَرد الأمر مطلقا من غير تقييد بوقت معين، ولا بما يفيد حمله على الفور، أو جواز التأخير، فهذا النوع هو محل النزاع[(٢)].

هذا والجدير بالذكر أن ابن العربي قال:" اتفقوا على أن الأمر - لحق الآدمي - على الفور، وذلك لفقر الآدمي وحاجته، وأن الله هو الغني له ما في السماوات وما في الأرض"[(٣)].

وفيما قاله نظر؛ لأن المنكرين لدلالة الأمر على الفور لما ردُّوا على استدلال الخـــصم بدلالة لغة

---

(١) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٠٢، البخاري، كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، التقرير ٢/ ١٧٥، إيضاح المحصول ٢١٠، اللمع ص: ٥١، قواطع الأدلة ١/ ٧٨، التلخيص ١/ ٣٢٣، البحر المحيط ٢/ ١٢٩

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨ إيضاح المحصول ٢١٠، نشر البنود ١/ ١٤٥، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦

(٣) المسالك ٦/ ١٥٦

العرب على ذلك، قالوا: إن دلالة الأمر على الفور إنما تُفهم من كلامهم بالقرينة الدالة عليه، وهي أنَّ طلب الشيء لا يكون إلا لحاجةٍ إليه، وهذا يقتضي كونه للفور.

ومعنى هذا الكلام أنه لو لم توجد القرينة لما كان الأمر عندهم دالا على الفور.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الذي عليه جمهور المالكية المتقدمين أن الأمر محمول على الفور، ويجب على المكلف امتثال أوامر الله ﷻ في أول أوقاتها.

قال ابن القصار رحمه الله:" ليس عن مالك رحمه الله في ذلك نص، ولكنَّ مذهبَه يدل على الفور؛ لأن الحج عنده على الفور، و لم يكن ذلك كذلك إلا لأن الأمر اقتضاه"(١).

وقال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور، وأُخِذَ من قول مالك رحمه الله في ذلك بتعجيل الحج، ومنعه من تفرقة الوضوء، وعدة مسائل في مذهبه"(٢).

وقال الباجي رحمه الله:" وذهب البغداديون من أصحابنا إلى أنه على الفور"(٣).

وقال العلوي رحمه الله:" وكونه للفور أصل المذهب"(٤).

وقال الشيخ الطاهر بن عاشور رحمه الله:" أخذ البغداديون من أصحاب مالك اقتضاء الأمر للفور من قوله بوجوب الفور في الوضوء، وأن تفرقته عمدا توجب استينافه [كذا] كما في أمالي المازري على البرهان، وهو الأوفق بأصوله"(٥).

وقال الشنقيطي رحمه الله:" وكونه للفور هو الحق"(٦).

---

(١) المقدمة: ١٣٢

(٢) شرح تنقيح الفصول ١٠٥، والإشراف ١/ ٤٦٠

(٣) إحكام الفصول ١/ ٢١٨

(٤) مراقي السعود ١/ ١٧٨(بشرح نثر الورود).

(٥) حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ١٥٠، ١٥١

(٦) المذكرة ٣٤٨، وأضواء البيان ٢/ ٤٩٣

وإلى هذا ذهب أبو الحسن الكرخي وتلميذه الجصاص من الحنفية، ووهم الرازي وتبعه البيضاوي وابن السبكي في نسبة هذا القول للحنفية، وبه قال بعض الشافعية كالصيرفي والمرُّورذي والدَّقاق، وهو مذهب الحنابلة، وبه قال ابن حزم، انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٥، بذل النظر ٩٦، الرازي، المحصول ٢/ ١١٣، الإبهاج ٤/ ١١٢٦، البحر المحيط ٢/ ٣٩٦، العدة ١/ ٢٨١، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢١٥، الواضح ٣/ ١٦، المسودة ١/ ١١٩، روضة الناظر ٢/ ٦٢٣، قواعد الأصول ٦٥، مختصر ابن اللحام ١١٧، ابن حزم، الإحكام ١/ ٣/ ٣٧٥

القول الثاني: أن الأمر لا يفيد وجوب البِدار إلى الفعل، وأن تأخير الفعل عن أول الوقت جائز، هذا ما ذهب إليه المغاربة من المالكية.

قال الباقلاني رحمه الله:" والوجه عندنا في ذلك القول بأنه على التراخي، دون الفور والوقف"(١).

وقال الباجي رحمه الله:" الأمر المطلق لا يقتضي الفور، وإليه ذهب القاضي أبو بكر...، وحكى محمد ابن خويز منداد أنه مذهب المغاربة المالكيين"(٢).

وقال ابن العربي رحمه الله:" وقال القاضي أبو بكر هو على التراخي...، وهو الأظهر عندي"(٣).

وقال المازري رحمه الله:" ومنهم من حمله على التراخي...، وبه قال بعض المتأخرين من المالكية المغربيين"(٤).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وأن الإجزاء يحصل بفعل الأمر في أول الوقت أو بعد ذلك(٥).

---

(١) التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٨

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢١٨

(٣) المسالك ٤/ ٣٨٥

(٤) إيضاح المحصول ٢١١

وبه قال جمهور الحنفية، والمحققون من الشافعية كالشيرازي والسمعاني والجويني والغزالي والرازي والآمدي والبيضاوي، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال الجبائيان من المعتزلة، ورجحه الشوكاني، والصنعاني، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٦، بذل النظر ٩٦، الخبازي، المغني ٤٠، البخاري، كشف الأسرار ١/ ٥٢٠، أصول الشاشي ١٠٢، التقرير ٢/ ١٧٥، المعتمد ١/ ١١٠، شرح اللمع ١/ ٢٣٥، قواطع الأدلة ١/ ٧٨، البرهان ١/ ١٧٧، المستصفى ٢/ ٨٨، الرازي، المحصول ٢/ ١١٣، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٨٥، المنهاج ٤/ ١١٢٤(بشرحه الإبهاج)، إرشاد الفحول ١/ ٤٦٨، إجابة السائل ٢٨٠

(٥) منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٦

هذا وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ- إن الأمر يقتضي وجوب العزم على الفعل، ذهب إلى هذا المرداوي من الحنابلة.

ب- إن الواجب إما الفور أو العزم، نُقل هذا عن القاضي عبد الجبار المعتزلي والجبائيين، وقد سبق النقل الصحيح عنهما، وَوَهم ابن الحاجب وابن الساعاتي في عزوه للباقلاني.

ج- الوقف في المسألة، إما لعدم العلم بمدلول الأمر، أو لأنه مشترك بين الفور وجواز التأخير، نقله الزركشي عن تصحيح الأصفهاني في قواعده، وعن حكاية صاحب المصادر الشيعي في عزوه للشريف المرتضى، وفي هذا القول خرق للإجماع.

انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٠٣، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، البحر المحيط ٢/ ٣٩٧، و ٣٩٩، التحبير ٥/ ٢٢٢٧

إذا تقرر هذا فاعلم أن ابن الحاجب يكون بقوله هذا موافقا للمغاربة ممن قالوا بالقول الثاني، والدليل على ذلك أمران:

أحدهما: أن الجميع استدلوا بالأدلة نفسها على مطلوب واحد، وهو أن الفعل لابد من حصوله من غير التفات إلى إيقاعه معجلا أو مؤجلا كما سيأتي بيانه في الأدلة.

ثانيهما: أن الحنفية الذين اشتهروا بالقول بالتراخي صرحوا بأن الأمر: " يقتضي وجوبَ فعل واحد، والأوقات كلها سواءٌ في إيقاع الفعل المأمور به بالأمر المطلق"[(١)]، وهذا هو عين ما صرح به ابن الحاجب.

وذكرت هذا حتى لا يَظُنَّ ظَانٌّ أهما مذهبان متغايران كما قد توهمه بعضهم[(٢)].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- قال تعالى: ﴿ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ...﴿١٣٣﴾ ﴾[آل عمران]، وقال ﷻ: ﴿فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِۚ ... ﴿١٤٨﴾ ﴾ [البقرة]، وقال ﷻ: ﴿إِنَّهُمۡ كَانُواْ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡخَيۡرَٰتِ... ﴿٩٠﴾ ﴾[الأنبياء]، وغيرها من الآيات الآمرة بالمسارعة في الخيرات، وإلى ما يوجب غفران الذنوب، وأول ما يحصل به ذلك هو امتثال الأوامر، فوجب أن يكون الأمر للفور[(٣)].

٢- إن المفهوم من كلام العرب، والذي يدل عليه تخاطبهم أن الأمر للفور، والدليل على ذلك أن من تكاسل في إنفاذ الأمر وأخَّره حسُن لَوْمُهُ وذمُّه[(٤)]، ويؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَ...﴿١٢﴾ ﴾[الأعراف]، ووجه الدلالة من الآية: أن الله ﷻ ذم إبليس اللَّعِين وطرده من رحمته؛ لأنه

(١) بذل النظر ٩٦، والتقرير ٢/ ١٧٥

(٢) كالرازي في المحصول ٢/ ١١٣ والبيضاوي في المنهاج ٤/ ١١٢٤(بشرحه الإبهاج)، ومحقق تقريب الوصول ١٨٤ هامش رقم: ٥، ومحقق لباب المحصول ٢/ ٥٣٢ هامش رقم: (١)، والدكتور الشنتوف في كتابه القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب ١٦٨، ١٦٩

وبعد أن قيدت هذا الكلام وجدت ابن السبكي أشار إليه في الإبهاج ٤/ ١١٢٧، ١١٢٩

(٣) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٧، المقدمة ١٣٣، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٥، إيضاح المحصول ٢١٧، شرح اللمع ١/ ٢٣٨، الإبهاج ٤/ ١١٣٥

(٤) انظر: الفصول في الأصول ١/ ٢٩٧، الإشراف ١/ ٤٦٠، إيضاح المحصول ٢١٦، المعتمد ١/ ١١٢، العدة ١/ ٢٨٦

لم يمتثل أمر الله ﷻ، ولو لم يكن الأمر مقتضيا للفور لما عاقبه الله ﷻ[1].

٣- لو لم يكن الأمر دالا على الفور لجاز تأخيره إما إلى غاية أو لا إلى غاية، وكلا الأمرين باطل.

أ- أما بطلان جواز التأخير لا إلى غاية فدليله أن المكلف إذا مات قبل الفعل فلا يخلو من حالتين:

- أن يكون مات آثما، وذلك لا يصح ؛ لأنه يؤدي إلى الجمع بين النقيضين إذ يكون الأمر متضمنا لجواز الترك، والعصيان به، كما يؤدي إلى تكليف ما لا يطاق؛ لأن الله تعالى يكون حينئذ قد كلفه بالأمر، و لم ينصب له دليلا عليه.

- ألا يكون آثما، وهذا لا يصح أيضا؛ لأنه يُصيِّر الواجب نفلا إذ جواز الترك لا إلى غاية من خصائص النفل لا الفرض.

ب- وأما التأخير إلى غاية فهو خارج عن محل التراع؛ لأن الكلام في الأمر المطلق[2].

٤- إذا كان الأمر يقتضي إيقاع الفعل في زمن معين إلا أن هذا الزمن غير مذكور في لفظ الأمر وجب إيقاعه عَقِيبَ الأمر، ومن ادَّعى جواز التأخير طولب بالدليل[3].

٥- اعتقاد وجوب المأمور به لازم في الحال بالاتفاق مع أن لفظ الأمر لا يتناوله، فلأن يكون لفظ الأمر مقتضيا وجوبَ تعجيل المأمور به أولى[4].

ثانيا : أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل، والفور أو جواز التأخير خارجان عن مدلول الأمر، وإنما يُفهم إرادة أحدهما بحسب القرينة الواردة في الكلام[5].

٢- لو كانت صيغة الطلب دالة على الفور أو جواز التأخير لدل المصدر المطلق على ذلك؛ لأن الصيغة طلب تحصيلُ المصدر، ولما كان المصدر الموصوف بالفور أو التراخي لا يدل على أحدهما لعدم دلالة الموصوف على الصفة، فكذلك صيغة الطلب للفعل لا تدل على ذلك[6].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، شرح تنقيح الفصول ١٠٦، المنهاج ٤/ ١١٣١(بشرحه الإبهاج).

(٢) انظر: الإشراف ١/ ٤٦٠، ٤٦١، إيضاح المحصول ٢١٢، المعتمد ١/ ١١٩، شرح اللمع ١/ ٢٤٣، الإبهاج ٤/ ١١٣٧، ١١٣٨، العدة ١/ ٢٨٣، ٢٨٤

(٣) انظر: الإشراف ١/ ٤٦٠، إحكام الفصول ١/ ٢٢٠، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٢٣

(٤) انظر: المعتمد ١/ ١١٧، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٢٥، ٢٢٦

(٥) انظر: البخاري، كشف الأسرار ١/ ٥٢١، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤،تحفة المسؤول٣٤/٣، التبصرة ص: ٥٣، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٥٦

(٦) انظر: الردود والنقود ٢/ ٥٥، منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، تحفة المسؤول ٣/ ٣٤، بيان المختصر ٢/ ٤٢، رفع الحاجب =

٣- حقيقة الأمر تحصل بالإتيان بالمأمور به سواء قام به المكلف في أول الوقت أو آخره، ولو كانت صيغة الأمر دالة على الفور لما جاز له التأخير(١).

٤- إن صيغة الطلب تدل على القيام بالفعل في زمان ومكان وعلى هيأة، أو حال، وثبت أن للمكلف القيام بالفعل المطلق في أي مكان شاء، وعلى أية حال أراد، فكذلك يجوز له أن يقوم بالفعل في أي زمان من أزمنة الفعل شاء(٢).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- أجيب عنه من وجهين:

أ- إن الآيات الآمرة بالمسارعة إلى الخيرات دليل عليكم؛ لأن الأمر بالمسارعة إنما يُتَصَوَّرُ فيما كان مُوسَّعا، إذ هي مباشرة الفعل في وقت مع جواز الإتيان به في وقت آخر، وعليه فالمقصود بالمسارعة بيان الأفضلية.

ب- ولو سلمنا لكم دلالة الآية على الوجوب لكان مستفادا من عموم المقتضى؛ لأن المغفرة لا يمكن فيها المسارعة، إذ هي من أفعال الله ﷻ، وإنما الذي يُسارع إليه: أسبابها، والصحيح عندنا أن المقتضى لا عموم له(٣).

٢- أجيب عنه من وجهين:

أ- ادِّعاء دلالة لغة العرب على الفور غير مسلم على الإطلاق؛ لأن الفور إنما يُفهم من كلامهم بالقرينة الدالة عليه، وهي أن طلب الشيء لا يكون إلا لحاجةٍ إليه، وهذا يقتضي كونه للفور(٤).

ويمكن تعقبه: بأن الطلب قد يكون لغرض آخر كالامتحان، فادِّعاء كونِه للحاجة غير مسلَّم.

ب- وأما الاحتجاج بآية الأعراف فغير مسلم أيضا؛ لأن الفور لم يُفهم من الأمر، وإنما فُهِم من القرينة

= ٢/ ٥٢١

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص:٩٤، ولم يذكر هذا الدليل في المختصر، الإحكام ٢/ ١٨٥، المعتمد١/ ١١٠،شرح اللمع ٢٣٥/١

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢١٨، المسالك ٤/ ٣٨٥، شرح اللمع ١/ ٢٣٥، و ٢٣٧، ٢٣٨

(٣) انظر: منتهى السؤل ٩٥، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٧، ولم يذكر الوجه الثاني في المختصر، الرازي، المحصول ٢/ ١٢٠، الإبهاج ٤/ ١١٣٦، ١١٣٧، وسيأتي الكلام على عموم المقتضى في المطلب الثاني من هذا الفصل.

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، تحفة المسؤول ٣/ ٣٥، المعتمد ١/ ١١٢، الآمدي، الإحكام ١/ ١٨٨

في قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ ﴾ [ص]؛ لأنه ﷻ علق تحصيل السُّجود على تمام التسوية والنفخ، فلما لم يُحَصِّلهُ إبليسُ عاقبه الله ﷻ[1].

وتُعُقِّب: بأن الفاء في قوله تعالى: ﴿فَقَعُوا۟ ﴾ لا تدل على تحصيل الجزاء عَقِيب الشرط؛ لأن النُّحاة قرروا أن الفاء إذا وقعت في جواب الشرط لم تُفِد التعقيب[2].

ورُدَّ: بأن في الآية قرينة أخرى تدل على أن عقاب إبليس لم يكن لدلالة الأمر على الفور وهي: قوله تعالى: ﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾[ص]؛ فاستكباره عن أمر الله ﷻ هو السبب في معاقبته وسخط الله عليه[3].

ويمكن أن يُقال في إبطال هذا الرد: إن استكبار إبليس ما هو إلا سبب لعصيانه، وهذا لا يدل على أن الأمر ليس للفور، وإلا كانت مخالفة الأمر من أجل الهوى أو استثقاله دليلا على عدم إفادة الأمر للفور، وهذا لم يقل به أحد.

٣- وأما قولكم:"لو لم يكن الأمر دالا على الفور لجاز تأخيره إما إلى غاية أو لا إلى غاية..."، فإنه مردود؛ لأن ما ذكرتموه من اللوازم إنما يحصل أن لو كان التأخير واجبا ومتعينا، أما إذا كان على وجه الجواز فلا يلزم عنه تكليف بالمحال؛ لأن المكلف قادر حينئذ على الامتثال بالمبادرة في أول الوقت[4].

وتُعُقِّب: بأن:" التكليف بالمحال اللازم - لعدم تعيين الأمد - إنما هو التكليف بامتناع تأخيره عن ذلك الأمد، لا التكليف بالإتيان بالمأمور به قبل أمده حتى يندفع المذكور"[5].

٤- وأما قولهم: ادِّعاء جواز التأخير لابد له من دليل، فجوابه: أن الدليل الدال على فعل المأمور به في أول الوقت دال على جواز تأخيره، وهو: تناول صيغة الأمر له، وحصول الامتثال به[6].

٥- أجيب عنه من وجهين:

أ- لا نسلم لكم أن وجوب تعجيل اعتقاد المأمور به دال على وجوب تعجيل فعله؛ لأن وجوب

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٤، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٦٠

(٢) انظر: الإبهاج ٤/ ١١٣٤، قال ابن هشام في مغني اللبيب ١/ ١٨٤:" فاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك: إن يُسْلِمْ فهو يدخل الجنة"، ومعلوم أن من أسلم لم يدخل الجنة فورا؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد الموت.

(٣) انظر: الآمدي، الإحكام ٢/ ١٨٩

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٥

(٥) تحفة المسؤول ٣/ ٣٧

(٦) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٢٠، شرح اللمع ١/ ٢٤١

تعجيل الاعتقاد إنما استُفيد من الأدلة الآمرة بالإيمان بما جاء من عند الله تعالى[1].

ب- قياس وجوب التعجيل بالمأمور به على وجوب التعجيل باعتقاده باطل لظهور الفرق بينهما؛ لأن وجوب الاعتقاد لابد أن يُستصحب بمجرد العلم بدليله، وتركه مُوقِعٌ في الكفر والتكذيب، وليس الأمر كذلك في الفعل، فإن من أخَّر الفعل لم يلزمه ذلك المحذور.

ثانيا: مناقشة أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- ادِّعاء أن صيغة الأمر لا تدل إلا على طلب الفعل من غير إشعار بالفور مردود؛ لأنه استدلال بمحل النزاع إذا الخصم يدَّعي دلالتها على الفور.

٢- لا نسلم لك أن الموصوف لا دلالة له على الصفة، لجواز أن تكون الصفة لازمة فيكون الموصوف دالا عليها بالالتزام[2].

٣- ادِّعاء حصول حقيقة المأمور به بالإتيان به في أول الوقت أو آخره على السواء إنما يُسلَّم في الواجب الموسع، أما في الواجب المضيق فلا؛ لأن المكلف ملزم حينئذ بالمبادرة إلى الفعل، وإلا أثم.

٤- قياس التخيير في الأزمنة على الأمكنة والأحوال مردود من وجهين:

أ- أنه قياس مع الفارق إذا كان الواجب مُضَيَّقًا؛ لأن وقته - حينئذ - غير مخير فيه.

ب- ادِّعاء التخيير في الأمكنة والهيآت إنما يصح فيما إذا قام الدليل عليه، أما عند ورود العبادة خاليةً عن ذلك فلا نسلم لكم التخيير؛ لأن مخالفة الهيأة الواردة في الشرع أو القيام بالعبادة في غير مكانها المحدد لها لابد له من دليل.

(١) انظر: المعتمد ١/ ١١٨

(٢) انظر: الردود والنقود ٢/ ٤٧، و٥٥

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال ما سبق عرضه من الأدلة ومناقشتها يتبين أن الخلاف في المسألة معنوي؛ لأن الفريق الأول صرحوا بأن صيغة الأمر دالة على الفور، وأما ابن الحاجب ومن وافقه فبينوا أن الأمر إنما يدل على القيام بالفعل، وأما دلالته على الفور أو جواز التأخير فلا بد له من دليل.

وأما عن ثمرة الخلاف فتظهر في ترتب العقاب على الترك، وتأثيم من أخر الامتثال.

- فعلى مذهب الجمهور يكون من أخَّر الامتثال في الأمر المطلق آثما؛ لأنه لم يقم بالفعل الواجب بعد سماعه للأمر.
- وأما على رأي ابن الحاجب ومن وافقه فإن المكلف لا يأثم إن أخر الواجب، و لم يمتثل بمجرد سماعه للأمر.

المطلب الثاني:
المسائل المتعلقة بدلالة الأمر اللزومية.

ويشتمل على مسألتين: المسألة الأولى في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، والثانية في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة أم الوجوب.

المسألة الأولى: في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده.

الفرع الأول: تحرير محل التراع.

لا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالشيء نهي عن تركه بطريق التضمن، فالأمر بالجلوس دال على النهي عن عدم الجلوس؛ لأن الجلوس وعدمه نقيضان، وهما لا يجتمعان.

كما أنه لا خلاف بين العلماء في أن الأمر بالواجب المخيَّر أو الموسع ليس نهيا عن ضدهما.

فمحل الخلاف إذن: الأمر بالشيء المعين، هل يكون نهيا عن الشيء المعين المضاد له في الوجود، سواء كان الضد واحدا كالأمر بالإيمان هل يكون نهيا عن الكفر، أم كان الضد متعددا كالأمر بالقيام هل يكون نهيا عن القعود والاضطجاع؟[(١)].

ومن العلماء من قيَّد الأمر بأمر الوجوب، والصحيح أن الخلاف يعم أمر الوجوب، والندب أيضا[(٢)].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية إلى أن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه.

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله:" وهو الذي يقتضيه مذهب أصحابنا، وإن لم يصرحوا به"[(٣)].

وقال الباجي رحمه الله:" الأمر بالشيء نهي عن ضده من جهة المعنى، وعليه عامة الفقهاء"[(٤)].

---

(١)انظر: شرح تنقيح الفصول ١١٠، لباب المحصول ١/ ٢٣٨، نشر البنود ١/ ١٥٢، الفاسي، مفتاح الوصول ١٤١، البحر المحيط ٢/ ١٤٤، الإبهاج ٢/ ٣٣٠، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٨٨، الآيات البينات ٢/ ٣١١

(٢) وهو الذي صححه القاضيان عبد الوهاب والباقلاني، والآمدي، انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٩٩، شرح تنقيح الفصول ١١٠، الإبهاج ٣٣٩، ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية ٢/ ٦٦٢

(٣) البحر المحيط ٢/ ١٤٦

(٤) إحكام الفصول ١/ ٢٣٤

وصرح القرافي رحمه الله بأن الأمر يدل:" على النهي عن أضداد المأمور به عند أكثر أصحابه[يعني: مالكا] من المعنى لا من اللفظ"، ثم قال:" وقولي: من المعنى أريد به: أن الأمر يدل بالالتزام لا بالمطابقة"(١).

وقال الفاسي رحمه الله:" والأمر الذي مقتضاه وجوب الشيء يستلزم النهي الذي يقتضي حرمة نقيضه"(٢).

وهو الذي رجحه الباقلاني في آخر كتبه، والشيخ الشنقيطي - رحمة الله على الجميع -(٣).

القول الثاني: إن الأمر بالشيء هو عين النهي عن ضده، ذهب إلى هذا الباقلاني في التقريب، واختاره المازري، وهو الظاهر من صنيع العلوي(٤).

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن الأمر بالشيء المعين ليس نهيا عن ضده، ولا يقتضيه عقلا، وهو اختيار شيخه الأبياري، وابن رشيق، وأبو بكر بن عاصم من المالكية(٥).

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١- من المقرر في علم الأصول أن الأمر بالشيء أمر بما لا يتم حصول الفعل إلا به، ومما لا يتم المأمور

---

(١) شرح تنقيح الفصول ١١٠

(٢) مفتاح الوصول ١٤١

(٣) انظر: المذكرة ٥٩، البرهان ١/ ١٧٩

وبه قال الجصاص والأسمندي من الحنفية، وجمهور الشافعية، والحنابلةُ، وبعض المعتزلة كالكعبي والقاضي عبد الجبار وأبي الحسين، واختاره الشوكاني والصنعاني وابن الوزير، انظر: الفصول في الأصول ١/ ٣٣٢، بذل النظر ٨٧، المعتمد ١/ ٩٧، شرح اللمع ١/ ٢٦١، قواطع الأدلة ١/ ١٢٣،المنخول ١١٣، جمع الجوامع ٢/ ٣١٠، ٣١١(مع الآيات البينات)، العدة ٢/ ٣٦٨، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٣٢٦، الواضح ٣/ ١٦١، المسودة ١/ ٦٢، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨٠، إرشاد الفحول ١/ ٤٧٧، إجابة السائل ٢٨٩، المصفّى ٤٥٩

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٩٨، إيضاح المحصول ٢٢٥، نشر البنود ١/ ١٥٢

وهو قول أبي الحسن الأشعري وجمهور المتكلمين من أتباعه، ونقله السمرقندي عن عامة مشايخهم، انظر: ميزان الأصول ١٤٣ البرهان ١/ ١٧٩، الوصول ١/ ١٦٤، رفع الحاجب ٢/ ٥٢٧

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٥، مختصر المنتهى ١/ ٦٦٨، لباب المحصول ١/ ٢٤٠، ابن عاصم، مرتقى الوصول ١٢٦ وبه قال الجويني والغزالي، وعزاه الهندي إلى بعض المعتزلة، انظر: البرهان١/١٨٠، المستصفى١/١٥٥، الهندي، نهاية الوصول ٣/٩٩٠

إلا به ترك أضداده، فصار الأمر بالشيء نهيا عن ضده بطريق الاستلزام[١].

٢- إن أمر الإيجاب طلب فعل يستحق تاركه العقوبة، واستحقاقه للعقوبة مستلزمٌ النهيَ عن تركه، وعمَّا يحصل ترك المأمور به وهو ضده، فيكون الأمر بالشيء نهيا عن ضده من طريق المعنى[٢].

ثانيا: أدلة المازري ومن وافقه.

١- إن كلام الله ﷻ معنى قائم بالنفس، فالأمر بالشيء من كلام الله ﷻ هو نفس النهي عن ضده، والنهي عن الشيء هو نفس الأمر بضده، وهكذا فإن الأمر هو النهي، وهو الخبر، فكلام الله ﷻ شيء واحد[٣].

٢- الأمر بالسكون في حيز واحد هو عين ترك الحركة، ولا خلاف بين الأمر والنهي إلا في العبارة، وإذا ثبت أن طلب السكون هو عين النهي عن الحركة ثبت أن الأمر هو عين النهي عن ضده[٤].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

استدل ابن الحاجب على مذهبه بأن الآمر بالشيء قد يكون ذاهلا عن ضده، والنهي لا يُعتد به إلا إذا كان الناهي مستحضرا لما يَنهى عنه، فكيف يصح أن يكون الآمر طالبا لما هو غافل عنه؟![٥].

الفرع الخامس: منا قشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن مالا يتم الواجب إلا به من الشروط والأسباب العقلية ليس بواجب، وإذا لم يكن ما اقتضاه العقل من مقدمات الواجب واجبا لم يكن الأمر دالا على ترك ضده[٦].

ويمكن تعقبه: بأن الصحيح من أقوال الأصوليين أن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب مطلقا، سواء

(١) انظر: الإشراف ١/ ٢٧٢، إحكام الفصول ١/ ٢٣٤، شرح تنقيح الفصول ١١٠، أبو النور زهير، أصول الفقه ١/ ١١١، شرح اللمع ١/ ١/ ٢٦١، قواطع الأدلة ١/١٢٩، الآمدي، الإحكام ٢/١٩٢، العدة ٢/ ٣٧٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٨١

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٦، تحفة المسؤول ٣/ ٤٥، ٤٦، إرشاد الفحول ١/ ٤٧٥

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٢٠٢

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٦، تحفة المسؤول ٣/ ٤٥، ٤٦،

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٥، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠، رفع الحاجب ٢/ ٥٣٣

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٧، تحفة المسؤول ٣/ ٤٨، بيان المختصر ٢/ ٦١

كان شرطا أو سببا، وسواء كان عقليا أم شرعيا كما سبق تقريره في المطلب الأول من الفصل الأول.
٢- استلزام الأمر للنهي عن ضده في هذه الحالة مسلم أن لو كان الذم على الترك مما يُعقل من الأمر، ونحن لا نُسلِّم ذلك، بل نقول: الذم على الترك إنما يُعلم بدليل خارجي[(١)].

ويمكن تعقبه: بأن هذا مخالف لِلُغة العرب فإن السيد إذا قال لعبده: قم فقعد حسُن من السيد أن يعاقبه، وكان مستحقا للذم، وهل فهم أهل اللغة استحقاقَه للذم إلا من طرق معقول الأمر؟!

ثانيا: مناقشة أدلة المازري وموافقيه.

١- ادّعاء أن الأمر بالشيء هو عين النهي ضده مبني على أن كلام الله ﷻ معنى واحد قائم بالنفس، وهذا الكلام باطل مخالف للشرع و العقل.

- أما مخالفته للشرع فدليلها قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾﴾ [النحل]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى بيَّن:" أنه يقول للشيء كن فيكون، فعُلِم بذلك أنه لم يقل ليوم القيامة بعدُ: كوني؛ لأنه سبحانه لم يرد كونها، فإذا جاء وقتُها قال لها رب العزة: كوني، فتكون، فكيف يقال - حينئذ - أن كلام الله واحد، وأن الله سبحانه من الأزل إلى الأبد متكلم بكلام واحد لا أول له ولا آخر؟!."[(٢)].

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ... ﴿٦﴾﴾[التوبة]، فأخبر سبحانه وتعالى أن الذي يَسمعُه المشركُ هو كلام الله ﷻ، فكيف يصح أن يقال: إن كلام الله نفسي قديم مع أن المُشرك وهو مخلوق حادثٌ سمعه؟!، ومن ادَّعى :" أن تأليف لفظه من فعل مخلوق عبَّر عن تلك المعاني القائمة بالذات بعبارة نفسه، وأن الله خلق له عِلْماً بذلك فعبر عنه من تلقاء نفسه، فهذا من أبطل الباطل"[(٣)].

- وأما مخالفته للعقل فتظهر من لوازمه الباطلة من كون معاني القرآن هي نفس معاني التوراة أو الإنجيل، وكون ما أخبر به جل وعلا عين ما نهى عنه، وهذا ما تأباه العقول السليمة[(٤)].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٦، تحفة المسؤول ٣/ ٤٦، بيان المختصر ٢/ ٥٩

(٢) المسائل المشتركة ٢٣٧

(٣) المذكرة ١١٠، وانظر: ابن بطة، الإبانة ١/ ٢١٦ فما بعدها، اللالكائي شرح أصول اعتقاد أهل السنة ١/٢/ ٢٤١، مجموع الفتاوى ١٢/ ٨٦، و ١٦٢، ١٨٠، ابن الموصلي، مختصر الصواعق المرسلة ٤١٢

(٤) انظر: المسائل المشتركة ٢٣٧

٢- لا نسلم لكم أن الأمر بالسكون هو عين النهي عن الحركة، بل نقول: إن ترك الحركة من لوازم الأمر بالسكون[1].

ثالثا: دليل ابن الحاجب.

أجيب عنه بأن الآمر بالشيء إنما يغفل عن ضد المأمور به على جهة التفصيل، أما الغفلة عنه بالجملة فغير صحيح[2].

هكذا أجيب عن هذا الدليل، وهو جواب غير مرضي؛ لأن الكلام مفروض في أوامر الشرع، فكيف يصح أن يقال: الآمر بالشيء قد يكون ذاهلا عن ضده؟!، لكنهم لما علموا هذه الحقيقة وكانوا كغيرهم من الأشاعرة يزعمون أن كلام الله نفسي، فرضوا المسألة في حق المخلوق الذي تجوز عليه الغفلة كما صرح بذلك الغزالي، وابن السبكي.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على رداءة اعتقادهم في كلام الله تعالى، ففرارا من الوقوع في التناقض فرضوا الكلام في حق المخلوق. وهذا من الحيدة بمكان والله المستعان.

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٦، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩٩٣، ٩٩٤

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٥، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠، رفع الحاجب ٢/ ٥٣٣

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الكلام على الخلاف في هذه المسألة ينحصر في جهتين:

الجهة الأولى: الخلاف بين القائلين بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده بطريق الاستلزام، وبين القائلين إنه عين النهي عن ضده، فالخلاف بين هؤلاء معنويٌّ؛ لأن الفريق الأول أثبتوا أن النهي استُفِيد من طريق اللزوم، وهذا ما نفاه الفريق الثاني؛ لأنهم صرحوا بأن الأمر هو عين النهي، إلا أنه لا ثمرة لهذا الخلاف؛ لأن كلا منهما أثبت أن الأمر دال على النهي، غير أنهم اختلفوا في جهة ثبوت تلك الدلالة.

الجهة الثانية: الخلاف الحاصل بين الفريقين الأوَّلَيْن، وبين ابن الحاجب ومن وافقه ممن نفوا دلالة الأمر على النهي عن ضده مطلقا، فالخلاف بين هؤلاء معنوي أيضا.

وتظهر ثمرته فيما إذا قال الرجل لامرأته: إن خَالَفْتِ نَهْيِي فأنت طالق، ثم قال لها: قومي فقعدت أو اضطجعت(١).

- فعلى رأي أصحاب المذهب الأول والثاني يقع الطلاق؛ لأنها خالفت نهيه، بدليل أن الأمر بالشيء نهي عن ضده من طريق اللزوم على الرأي الصحيح، أو لأن الأمر عين النهي عن ضده كما قال أصحاب الرأي الثاني.
- وأما على رأي ابن الحاجب ومن وافقه فلا يقع الطلاق؛ لأنها إنما خالفت أمره لا نهيه، والأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده مطلقا.

(١) انظر: الإسنوي، التمهيد ٩٧

المسألة الثانية:

في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة أم الوجوب.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الأمر بعد الحظر لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون الحظر الذي ورد عليه الأمر مسبوقا بحكم شرعي، فهذه الصورة لا خلاف في إرجاع الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، ومثلوا له بقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴿٥﴾ ﴾ [التوبة]، فقتال الكفار كان مشروعا ثمَّ نُهي عنه في الأشهر الحرم، فإذا خرجت الأشهر الحُرُم عاد الحكم إلى ما كان عليه، وهو وجوب قتالهم.

الصورة الثانية: ألا يكون الحظر مسبوقا بحكم، أي: أن الحكم الوارد على البراءة الأصلية في تلك المسألة ابتداء هو الحظر، ثم ورد عليه الأمر، فهذا هو محل النزاع[1].

وفيما قالوه نظر من وجوه:

١- أن جمهور العلماء أطلقوا الخلاف في المسألة و لم يقيدوه بما ذُكِر[2].

٢- أن من العلماء من قال: إن الحكم يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، سواء كان الحكم قبل الأمر على البراءة أم أنه حكم شرعي، فكيف يصح مع هذا أن يقال: الخلاف في الحظر المستأنف دون المسبوق بحكم شرعي؟!.

٣- صرح القاضي عبد الوهاب ﵀ أن مذهبَ الجمهور في الصورة الأولى - التي ادُّعِيَ فيها الإجماع - الإباحةُ، وهذا دليل قوي على وقوع الخلاف فيها أيضا[3].

فإن قال قائل: إن القاضي عبد الوهاب قيَّد الحظر بكونه معلقا على غاية أو شرط أو علة.

فالجواب: أن تقييده بما ذُكر لا يدل على أنه إذا لم يرِد مُعلَّقا على شيء من تلك الأمور يكون محل إجماع. والله أعلم.

---

(١) قاله الباقلاني، ونقله ابن عاشور عن البُلقيني، واختاره، انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٩٦ حاشية التوضيح ١/ ١٦٣

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ١١٣، نشر البنود ١/ ١٥٨، قواطع الأدلة ١/ ٦٠، البرهان ١/ ١٨٧، البحر المحيط ٢/ ٣٧٨، المصفى ٤٣٣

(٣) انظر: البحر المحيط ٢/ ٣٨٢

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن صيغة الأمر بعد الحظر تفيد الوجوب، هذا ما ذهب إليه المتقدمون من المالكية.

قال ابن عطية رحمه الله[1] عن هذه الصيغة:"...قال الفقهاء: هي على الوجوب، وقال المتكلمون: هي على الوقف...، وقال قوم: هي على الإباحة...، وقول الفقهاء أحوطها"[2].

وقال القرافي رحمه الله:" إذا ورد - يعني الأمر- بعد الحظر اقتضى الوجوب عند... متقدمي أصحاب مالك، خلافا لبعض أصحابنا"[3].

وقال القرطبي رحمه الله:" صيغة افعل الواردة بعد الحظر على أصلها من الوجوب"[4].

وقال الرهوني رحمه الله:" اختلفوا في صيغة الأمر بعد الحظر، فقال المتقدمون من المالكية:... إنها للوجوب"[5].

وذكر القاضي عبد الواهب فيما نقله عنه الباجي أنه مذهب بعض المتأخرين من أصحابهم، ورجحه الباجي[6]، والمازري[7]، والعلوي، والظاهر من صنيع ابن الفَرَس[8]، والشيخ زهير أبي النور[9].

---

(١) هو: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن الأندلسي، ولد سنة ٤٨١، كان إمام في الفقه والتفسير والعربية، توفي سنة ٥٤٦، من آثاره: المحرر الوجيز في التفسير، و"برنامج" فيه رواياته وأسماء شيوخه، انظر: الديباج ٢٧٥، الداودي، طبقات المفسرين ١/ ٢٦٠، السير ١٩/ ٥٨٧

(٢) المحرر الوجيز ٢/ ١٤٨

(٣) شرح تنقيح الفصول ١١٣

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٦/ ٤٤

(٥) تحفة المسؤول ٣/ ٥٦

(٦) إحكام الفصول ١/ ٢٠٦،

(٧) نقله عنه الزركشي ٢/ ٣٧٨ من كتابه الإيضاح، إلا أني لم أقف عليه في الجزء المطبوع، غير أن المازري يخالف الجمهور من جهة أنه ينزل هذه الصيغة في الدلالة على الوجوب منزلة الظاهر، والجمهور يحكمون بأنها نص في الوجوب، وقوله هذا مبني على أن صيغة الأمر عنده ظاهرة في الوجوب، وليست نصا فيه، انظر: إيضاح المحصول ٢٠٣

(٨) هو: أبو عبد الله عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم الخزرجي، ولد سنة ٥٢٤، كان أعلم أهل الأندلس بمذهب مالك في زمانه، توفي سنة ٥٩٩، من آثاره: أحكام القرآن، انظر: الديباج ٣١٢، غاية النهاية ١/ ٤٧١، طبقات المفسرين ١/ ٣٥٦

(٩) ابن الفرس، أحكام القرآن ٢/ ٣١٥ نشر البنود ١/ ١٥٧، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٢٣

وبه قال جماعة من الحنفية كالسرخسي، وعزاه لأصحابهم، والأُسْمَندي، وجمهور الشافعية، وبعض الحنابلة، وابن حزم من =

القول الثاني: أن صيغة الأمر بعد الحظر تدل على رجوع الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان جائزا رجع إلى الجواز، وإن كان واجبا رجع إلى الوجوب، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالشيخ الشنقيطي رحمه الله[1].

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن الأمر بعد الحظر محمول على الإباحة[2]، وبه قال بعض المالكية كأبي الفرَج وأبي تمام وابن خويز منداد[3]، والقاضي عبد الوهاب[4]، وابن عبد البر[5]، والتلمساني[6]، والشيخ ابن عاشور، وعزاه إلى مالك[7].

= الظاهرية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، انظر: أصول السرخسي ١/ ١٩، بذل النظر ٦٩، ميزان الأصول ١١١، التقرير للبابرتي١/ ٣٧٣، لخبازي، المغني ٣٢، المعتمد ١/ ٧٥، التبصرة ٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٦٠، الوصول ١/ ١٥٩، شرح المعالم ١/ ٢٦٠، المنهاج ٤/ ١٠٧٨(بشرح الإبهاج)، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٠٤ ، ابن حزم، الإحكام ١/ ٣/ ٤٠٨

(١) انظر: المذكرة ٣٤٤، ٣٤٥، واختاره الحافظ ابن كثير والزركشي من الشافعية، وشيخ الإسلام ابن تيمية من الحنابلة، انظر: تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٥، البحر المحيط ٢/ ٣٨٠، المسودة ١/ ١٠٦، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٧٠٥

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ٩٨، مختصر المنتهى ١/ ٦٧٨

(٣) إحكام الفصول ١/ ٢٠٦

(٤) شرح تنقيح الفصول ١١٣

(٥) التمهيد ٣/ ٢١٧

(٦) مفتاح الوصول ٢٨٥

(٧) حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ١٦٢

وبه قال ابن الهمام من الحنفية، وبعض الشافعية، ونقله الإسفراييني عن نص الشافعي، وهو مذهب جمهور الحنابلة،انظر: التحرير ١/ ٣٤٥(بشرح التيسير)، الغيث الهامع ٢/ ٢٥٩، البحر المحيط٢/ ١١٢، العدة ١/ ٢٥٦، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٧٩، الواضح ٢/ ٥٢٤، روضة الناظر ٢/ ٦١٢

وفي المسألة قولان آخران:

أ- وهو الوقف في المسألة قاله الباقلاني والجويني.

ب- هي مترددة بين الوجوب والندب، قاله الغزالي، وقريب منه قول الآمدي، فإنه قال: هي ظاهرة في الطلب من غير نظر إلى وجوب أو استحباب، وأنها محتملة للإباحة، انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٩٦، ٩٧، البرهان ١/ ١٨٨، المستصفى ٢/ ٨١، الآمدي، الإحكام ٢/ ١٩٨

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة المتقدمين من المالكية.

١- قال تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور]، وقال ﷺ: ﴿ إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾[1]، وغيرها من النصوص العامة الموجبة لامتثال الأمر، والمحذرة من مخالفته، من غير تفريق بين الأمر المستأنف أو المسبوق بحظر[2].

٢- صيغة الأمر إذا تجردت عن القرائن أفادت الوجوب، والأمر بعد الحظر لا يَخْرُجُ عن كونه مفيدا للوجوب، فوجب حمله عليه، وإبقاؤه على أصله، وكون هذا الأمر مسبوقا بحظر لا يصلح أن يكون قرينة صارفة له عن الوجوب إلى الإباحة؛ لأن دلالة هذه الصيغة على الإباحة ليست بأولى من دلالتها على الوجوب؛ ولأن رفع الحظر كما جاز بالإباحة فإنه يجوز بالوجوب، إذ كل منهما مناف للتحريم[3].

٣- إذا كان وُرُودُ النهي على الأمر مفيدا للحرمة، ولا يتغيَّر حكمه بتقدم الأمر عليه، فكذلك ينبغي أن يكون الأمر بعد الحظر مفيدا للوجوب، ولا يتغير بتقدم الحظر عليه؛ والجامع بينهما أن الموجب للحكم في كل منهما هو الصيغة، وهي لا تختلف بتقدم أحدهما على الآخر[4].

ثانيا: دليل الشيخ الشنقيطي ومن وافقه.

استدل هؤلاء بدليل الاستقراء فقالوا: إذا نظرنا إلى ورود هذه الصيغة في النصوص الشرعية وجدناها دائما ترجع إلى ما كانت عليه قبل النهي، فالصيد مباح للمرء، ثم مُنِع منه المُحْرِمُ لإحرامه، فلما أُمر به بعد الإحلال رجع إلى ما كان عليه من الإباحة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟ ... ﴿٢﴾ ﴾ [المائدة].

---

(١) جُزء من حديث أخرجه البخاري، ك: الاعتصام بالكتاب والسنة، ب: الاقتداء بسنن رسول الله، رقم: ٦٨٥٨ (٦/ ٢٦٥٨)، ومسلم، ك: الحج، ب: فرض الحج في العمر مرة، رقم: ١٣٣٧ (٢/ ٩٧٥)، واللفظ لمسلم.

(٢) انظر: العدة ١/ ٢٦١، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٢، الواضح ٢/ ٥٣٢

(٣) انظر: بذل النظر ٧٠، ميزان الأصول ١١١، إحكام الفصول ١/ ٢٠٦، المعتمد ١/ ٧٥، التبصرة ٣٨، قواطع الأدلة ١/ ٦١، الوصول ١/ ١٥٩، المنهاج ٤/ ١٠٧٨(بشرح الإبهاج).

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٧، التبصرة ٣٩، قواطع الأدلة ١/ ٦١، التلخيص ٢/ ٢٨٨، ٢٨٩، الوصول ١/ ١٦٠

وقتل المشركين كان واجبا بجملة النصوص الآمرة بالجهاد وقتال الكفار، ثم حُرِّم بدخول الأشهر الحُرُم، ثم أُمر به عند اكتمالها فرجع الحكم إلى الوجوب، وهو باق إلى يوم القيامة، وذلك في قوله ﷻ: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴿٥﴾ ﴾ [التوبة] [(١)].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

١- إن المتأمل لأوامر الشرع الواردة بعد الحظر يجد أغلبَها مفيدا للإباحة، فمن ذلك آية الصيد السابقة، وقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ... ﴿١٠﴾ ﴾ [الجمعة]، وقوله ﷺ: "﴿ **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ...** ﴾[(٢)] الحديث، وغيرها من النصوص الدالة على أن الأمر بعد الحظر للإباحة[(٣)].

٢- إن الظاهر من هذه الأوامر رفع الحرج عن المكلف، وإباحة الفعل له، والحظر إنما يُرفع بضده، وهو الإباحة، ويؤيد ذلك ما جرى عليه عرف أهل اللسان العربي، فإن الرجل إذا قال لابنه: افعل كذا، بعدما منعه من ذلك الفعل، فُهِم من هذا الخطاب إباحة الفعل له ورفع الجناح عليه[(٤)].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة القائلين بالوجوب.

١- لا نسلم لكم أن صيغة الأمر بعد الحظر داخلة في عموم الأوامر، بل نقول: هي إباحة، وعليه فلا تكون الآية شاملة لها[(٥)].

٢- أجيب عنه من وجهين:

---

(١) انظر: المذكرة ٣٤٥، تفسير ابن كثير ٢/ ٤٧٥، البحر المحيط ٢/ ٣٨٠

(٢) أخرجه مسلم، ك: الأضاحي، ب: بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء.، رقم: ١٩٧٧، (٣/ ١٥٦٣، ١٥٦٤)، وتمامه:" وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاَثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيذِ إِلاَّ فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الأَسْقِيَةِ كُلِّهَا وَلاَ تَشْرَبُوا مُسْكِرًا"، وأخرجه الترمذي، ك: الأضاحي، ب: ما جاء في الرخصة في أكلها بعد ثلاث، رقم: ١٥١٠، (٤/ ٩٤)، وأخرج نحوه أبو داود، ك: الأضاحي، ب: في حبس لحوم الأضاحي، رقم: ٢٨١٢، (٣/ ٩٩) من حديث عائشة.

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٩٨، مختصر المنتهى ١/ ٦٧٩، و لم يستدل بالحديث في المختصر، العدة ١/ ٢٥٨،الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٧٩

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٧، التبصرة ٣١، الوصول ١/ ١٦٠، المحصول ٣/ ١٣٢٠(بشرح النفائس)، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩١٩

(٥) انظر: العدة ١/ ٢٦١،الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٢، الواضح ٢/ ٥٣٥

أ- لا نسلم لكم أن الأمر بعد الحظر مجردٌ عن القرائن، بل نقول: تقدمُ الحظر عليه قرينة ظاهرة في صرفه إلى الإباحة، بيان ذلك: أن الأمرَ يُرجِّحُ جانب وجود الفعل، والحظرَ يُرجِّحُ جانب عدمه؛ لأن القاعدة:" أن الأمر يُرجِّح الوجود، والنهي يُرجِّح العدم"، فيحصل بهذا التساوي بين كِفَّة الحظر والأمر، ويصير الحال إلى الإباحة، فتكون هي الحكم المستفاد من هذه الصيغة(1).

وتُعُقِّب: بأن ما يصلح قرينة للشيء يُشترط فيه أن يكون موافقا للفظ ومماثلا له، وعليه فسبق الحظر للأمر لا يصلح أن يكون قرينة؛ لأنه مخالف للأمر ومضاد له، ومن المستحيل أن يكون الشيء قرينة في ثبوت نقيضه(2)، بل إن الأمر بعد الحظر فيه حث على الفعل،و الحث عليه ينافي إباحته(3).

ورُدَّ اشتراط الموافقة فيما يصلح أن يكون قرينة: بأنه غير مسلم؛ فإن الاستثناء مضاد للإثبات، وهو مبين له، وتخصيص العموم جائز وهو مضاد له إذ يُخرج العموم عن أن يكون مستغرقا لجميع ما يصلح له(4).

ب- سلمنا لكم جواز رفع الحظر بالوجوب، لكننا لا نسلم لكم أنه ظاهر فيه، بل هو ظاهر في الإباحة؛ لأن الأصل براءة الذمة، فلما ورد الحظر رَفع حكم البراءة، ثم جاء الأمر فرفع الحظر، فينبغي حينئذ أن يرجع الحكم إلى أصل البراءة(5).

ويمكن تعقبه: بأن ورود الأمر بعد الحظر إنما يدل على رفع الحظر، وأما ما زاد على ذلك فلابد له من قرينة أو دليل.

٣- أجيب عنه من وجهين:

أ- لا نسلم لكم أن النهي بعد الأمر يفيد الحظر، بل هو للكراهة(6).

ويمكن رده: بأن حمل النهي الوارد بعد الأمر على الكراهة لابد له من دليل.

ب- سلمنا لكم ذلك، لكنه قياس مع الفارق؛ لأن النهي آكد لاقتضائه قبح المنهي عنه، بخلاف الأمر فهو استدعاء، والمُستدعى قد يكون واجبا أو مستحبا، وهذا الذي ندَّعيه(7).

---

(١) انظر: نفائس الأصول ٣/ ١٣٢٧، العدة ١/ ٢٦١/ ٢٦٢

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٦، التبصرة ٣٩، قواطع الأدلة ١/ ٦١، التلخيص ٢/ ٢٨٨

(٣) انظر: بذل النظر ٧١

(٤) انظر: الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٣

(٥) انظر: شرح المعالم ١/ ٢٦٣

(٦) انظر: العدة ١/ ٢٦٢، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٣، ١٨٤

(٧) انظر: العدة ١/ ٢٦٢، الكلوذاني، التمهيد ١/ ١٨٣، ١٨٤

ويمكن رده : بأن الأمر هو الآكد لا النهي؛ لأن جنس الأوامر أعظم من جنس النواهي، ألا ترى أن الله تعالى أمر إبليس فعصى فسخط الله عليه، ونهى أبانا آدم عليه السلام فعصى، ومع ذلك تاب الله عليه.

ثانيا : أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

١ – أجيب عنه من وجهين:

أ- إن استدلالكم ببعض الشواهد - على أن الأمر بعد الحظر للإباحة - يلزم عنه أن تنفوا العموم؛ لأن معظم الألفاظ الموضوعة لاستيعاب الأجناس وردت مخصصة ببعض المحتملات، ثم لم يقتض ذلك نفي العموم عندكم[(١)].

ب- إن قولكم معارَض بالآيات التي ورد فيها الأمر بعد الحظر للوجوب كقوله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ...﴿٥﴾ ﴾ [التوبة]، وقوله ﷻ: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ...﴿١٩٦﴾ ﴾ [البقرة][(٢)]؛ لأن الأخذ من الشعر بعد الانتهاء من المناسك واجب.

فإن قال قائل: الوجوب في هذه الآيات مستفاد من دليل خارجي؛ لأن قتال المشركين واجب.

فالجواب: وكذلك الإباحة في الآيات التي ذكرتموها مستفادة من دليل خارجي، ككون الصيد والانتشار في الأرض والادِّخار مباحة في الأصل[(٣)].

٢ – ادِّعاء أن الظاهر من هذه الأوامر رفع الحرج عن المكلف، وإباحة الفعل له مطلقا غير مسلم؛ لأن ذلك مشروط بالقرينة الدالة عليه، بدليل أن الرَّجُلَ لو أمر ولده بفعلٍ بعد نهيه عنه، ووُجِدت قرينة تدل على أن أمره للوجوب لا للتخيير لم يجز حمله على الإباحة[(٤)].

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ٩٩، التلخيص ١/ ٢٩٠

(٢) انظر: التبصرة ٤٠، التلخيص ١/ ٢٩٠، الوصول ١/ ١٦١، المحصول ٣/ ١٣٢٠(بشرح النفائس)، معراج المنهاج ١/ ٣٢٤

(٣) انظر: المصادر السابقة

(٤) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٠٧، التبصرة ٣١، الوصول ١/ ١٦٠، المحصول ٣/ ١٣٢٠(بشرح النفائس)، الهندي، نهاية الوصول ٣/ ٩١٩

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف بين المالكية في هذه المسألة معنوي، والدليل على ذلك أن المتقدمين من أصحاب مالك صرحوا بأن الأمر الوارد بعد الحظر كغيره من الأوامر يفيد الوجوب،وهذا عين ما نفاه ابن الحاجب، وأما الشيخ الشنقيطي فرأى أن الحكم في هذه الحالة يعود إلى ما كان عليه قبل الحظر.

إلا أن هذا الخلاف ليس له ثمرة على الفروع الفقهية فيما يظهر، والدليل على ذلك أن الأوامر الواردة في الشرع التي هذا شأنها، على نوعين:

النوع الأول: ما اتُفق على أن الأمر فيه للوجوب، فعلى مذهب القائلين بالوجوب فلا إشكال، وأما على رأي القائلين بالإباحة، فيقولون: القرينة هي الدالة على ذلك.

النوع الثاني: ما اتُفق على أن الأمر فيه للإباحة، فعلى مذهب القائلين بالإباحة فلا إشكال، وأما على رأي القائلين بالوجوب، فيقولون: القرينة هي الدالة على ذلك. والله أعلم.

المبحث الثاني:
المسائل المتعلقة بالعام والخاص والمبيَّن

ويشتمل على مطلبين: الأول في العام والخاص، والثاني في المبيَّن.

المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالعموم والخصوص.

ويشتمل على تمهيد وتسع مسائل:

التمهيد: في تعريف العام والخاص.

أولا: تعريف العام.

أ- **لغة**: العام في اللغة: الشامل، تقول: عمَّ الشيء عموما: شمل الجماعة.

ويطلق على التام من كل شيء، تقول:هذا أمر عَمَمٌ: تام[1].

ب- **اصطلاحا**: عرَّفه ابن الحاجب بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقا ضربة.

وقيل: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له من غير حصر.

وقيل: اللفظ الدال على مسمَّيين فصاعدا مطلقا معا.

وقيل: اللفظ الدال على جميع أجزاء ماهية مدلوله[2].

ثانيا: تعريف الخاص.

أ- **لغة**:

الخاص في اللغة يدل على الانفراد، تقول: خصه بالشيء يَخُصُّه خصًّا وخُصوصا: أفرده به دون غيره، واختص فلان بالأمر: إذا تفرد به.

ومنه الخاصَّة: خلاف العامة؛ لأنهم ينفردون عنهم بما يجعلهم كذلك[3].

ب- **اصطلاحا**: هو ما دل على مسمى واحد.

وقيل: كل لفظ وُضِعَ لمسمًّى معلوم على الانفراد

وقيل: ما دل على كثرة مخصوصة[4].

---

(١) انظر: المحيط في اللغة ١/ ١٠٤، القاموس المحيط ٤/ ١٥٤، ١٥٥ (مادة: عم)

(٢) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٢٣، منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٢، المحصول ٢/ ٣٠٩، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٤١، البحر المحيط ٣/ ٥، شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٥٩

(٣) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٣٧، لسان العرب ٧/ ٢٤ (مادة: خصص)

(٤) انظر: الخبازي، المغني ص: ٩٣، البحر المحيط ٣/ ٢٤٠، إرشاد الفحول ٢/ ٦٢٧

المسألة الأولى: في أقل الجمع.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لا خلاف بين العلماء في أن لفظة (جمع) تُطلق لغة ويُقصد بها الضم والجمع، وهما متحققان في الاثنين والثلاثة، وما زاد عليهما[(١)].

كما أنه لا خلاف في إطلاق صيغة الجمع على الثلاثة، وما زاد عليها حقيقة.

أما ما وقع فيه الخلاف فينحصر فيما يلي:

أولا: واو الجمع كما تقول: سجدوا وركعوا.

ثانيا: جموع القلة الأربعة المشهورة: أفعُل كأفلُس، وأفعال كأحمال، أفعِلة كأجْرِبة، وفِعْلة كصبية.

ثالثا: جموع الكثرة كالرجال، والسيوف.

فهذه الأنواع من الجموع إذا كانت منكَّرة اختلف العلماء في العدد الذي تُحمل عليه، هل هو الاثنان أم الثلاثة، وإذا جاز حملها على الاثنين هل يكون ذلك حقيقة أم مجازا؟[(٢)].

هذا والجدير بالذكر أن القرافي أورد إشكالا مفاده أن: النُّحَاةَ اتفقوا على أن جمع القلة موضوع للعشرة فما دونها، إلى الاثنين أو الثلاثة على الخلاف، وجمع الكثرة موضوع لما فوق العشرة، فكيف يقال إذن: محل الخلاف شامل لجموع الكثرة؟[(٣)].

وجوابه:" أن أقل الجمع اثنان أو ثلاثة هو على الإطلاق، سواء كان ذلك جمع قلة أو كثرة، ونقول: جمع الكثرة يصدق على ما دون العشرة حقيقة، وأما جمع القلة، فإنه لا يصدق على ما فوق العشرة"[(٤)]، فجمع القلة والكثرة:" متفقان باعتبار المبتدأ مفترقان باعتبار المنتهى، فمبدأ كل منهما الثلاثة[(٥)]، ومنتهى جمع القلة العشرة، ولا نهاية لجمع الكثرة"[(٦)]. والله أعلم.

---

(١) وخالف في هذا أبو الخطاب الكلوذاني، حيث قال في التمهيد ٢/ ٦٤:" ضم الشيء إلى الشيء يسمى إضافة، فإذا أضاف شيئا آخر يسمى ذلك جمعا".

(٢) انظر: حاشية البناني ١/ ٤٢٠، المعتمد ١/ ٢٣١، الإبهاج ٤/ ١٣٢٥، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٤٩، إرشاد الفحول ١/ ٥٤٩، سيبويه، الكتاب ٣/ ٦٢٢

(٣) انظر: نفائس الأصول ٤/ ١٩٣٦

(٤) الكاشف عن المحصول ٤/ ٣٥٢، ٣٥٣

(٥) على رأي من قال إن أقل الجمع ثلاثة.

(٦) نشر البنود ١/ ٢٢٩

الفرع الثاني:مذهب المالكية.

للملكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن أقل ما يقع عليه اسم الجمع في الصيغ المذكورة هو اثنان، وأن ذلك حقيقة فيها، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالباقلاني - وحكاه عن مالك -، والباجي، وابن جُزي، والقرافي، والعلوي، والولاتي وجعله الصحيحَ من مذهب مالك، وهو المحكي عن أبي الحسن اللُّخمي[1]، والظاهر من صنيع ابن رشيق رحمة الله عليهم[2].

القول الثاني: أن أقل الجمع ثلاثة، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالقاضي عبد الوهاب - وحكاه عن مالك -، وأبي تمام، والأبياري، والفاسي، وابن عاشور، والشيخ الشنقيطي رحمة الله عليهم [3].

وما حكاه القاضي عبد الوهاب عن مالك هو الذي قواه الأبياري، والرهوني، والطاهر بن عاشور، وحجتهم في ذلك أن مالكا قضى فيمن أقر على نفسه بدراهم، بأن قوله لا يُقبل في أقل من ثلاثة دراهم، وليس لهذا الحكم مستند إلا كون أقل الجمع ثلاثة[4].

" وأما كون مالك يحجب الأم من الثلث إلى السدس باثنين من الإخوة، فلا يلزم أن يكون يرى الاثنين جمعا، ولكن استقر في قاعدة المواريث أن كل موضعٍ فُرِّقَ فيه بين الواحد والجمع سُلِكَ بالاثنين مسلك الجمع... فيمكن أن يكون مالك سلك هذا المسلك في الحجب، لا أنه رأى الأخوين إخوة، وإلا فمسائله في الوصايا والإقرارات أنه لابد من

(١) هو: أبو الحسن علي بن الأنجب بن أبي المكارم المفضَّل المقدسي المالكي، ولد سنة ٥٤٤، كان من أئمة المذهب العارفين به، ومن حفاظ الحديث، ذا ورع ودين، توفي سنة ٦١١، من آثاره: كتاب في الصيام بأسانيده، انظر: وفيات الأعيان ٣/ ٣٩٠، تذكرة الحفاظ ٢/ ١٣٩٠

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٢٢، إحكام الفصول ١/ ٢٥٥، تقريب الوصول ١٤٧، نفائس الأصول ٤/ ١٩٣٥، لباب المحصول ٢/ ٥٨٠، ٥٨٢، نشر البنود ١/ ٢٢٨، نيل السول على مرتقى الوصول ١١٦، العلائي، تلقيح الفهوم ٣٥٢

وبه قال أبو جعفر السمناني من الحنفية، وبعض الشافعية كالإسفراييني، وجمهور الظاهرية، وبعض المعتزلة، وبعض النحاة كنفطويه، وعلي بن عيسى، والخليل، وثعلب، وحكي عن أبي بكر وعمر، وزيد بن ثابت ﷺ، انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٥٥، البرهان ١/ ٢٣٩، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٤٢، الإبهاج ٤/ ١٣٢٥، المسودة ١/ ٣٤١، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٣، إرشاد الفحول ١/ ٥٥٠، ٥٥١، الكتاب ٣/ ٦٢١، ٦٢٢

(٣) انظر: الإشراف ٢/ ٦١٤، إحكام الفصول ١/ ٢٥٥، الفاسي، مفتاح الوصول ٢٠٨، حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ٢٧٢، المذكرة ٣٦٧، الأبياري، التحقيق والبيان جـ١: ورقة(٨٢/ أ)، بواسطة أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) ١/ ٤٩٤

(٤) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ٩٤، حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ٢٧٢

ثلاثة"[١].

القول الثالث: الوقف في المسألة، قال المازري:" وبالجملة فالمسألة عندي محالُّها وثمراتها لا تبلغ القطع في الوضوح"[٢].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن إطلاق اسم الجمع يصدق على الاثنين وعلى الثلاثة، إلا أنه يطلق على الثلاثة حقيقة وعلى الاثنين مجازا[٣].

هكذا صرَّح ابن الحاجب بأن مذهبه غير مذهب القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة، حيث زعم أنهم يمنعون من إطلاق الجمع على الاثنين مجازا، وفيما قاله نظر من وجهين:

أ- أنه لم يثبت عن أحد من العلماء أنه قال: لا يصح إطلاق لفظ الجمع على الاثنين من جهة المجاز، قال القرافي:" والبحث في هذه المسألة ليس في المجاز ، فإن إطلاق الجمع على الاثنين لا خلاف فيه، إنما الخلاف في كونه حقيقة، بل لا خلاف أن لفظ الجمع يجوز إطلاقه، وإرادة الواحد، فكيف بالاثنين ؟"[٤].

---

(١) الأبياري، التحقيق والبيان ج١: ورقة(٨٢/ أ)، بواسطة أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية) ١/ ٤٩٤

وبه قالت الحنفية، وجمهور الشافعية والحنابلة، ونقله الماوردي عن صريح عبارة الشافعي، وبه قال أبو الحسين البصري من المعتزلة، وابن حزم من الظاهرية، وحُكي عن ابن مسعود وابن عباس ﷺ، انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥١، بذل النظر ١٨٥، ميزان الأصول ٢٩٣، أصول اللامشي ١٢٥، البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٤٩، المعتمد ١/ ٢٣١، شرح اللمع ١/ ٣٣٠، قواطع الأدلة ١/ ١٧١، الوصول ١/ ٣٠٠، التحصيل من المحصول ١/ ٣٥٦، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٤٧، البحر المحيط٣/ ١٣٧، العدة ٢/ ٦٤٩، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٥٨، روضة الناظر ٢/ ٦٨٨، قواعد الأصول ١/ ٢٦٣(بشرح تيسير الوصول)، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٨

(٢) إيضاح المحصول ٢٨٤، وبه قال الآمدي في الإحكام ٢/ ٢٤٧

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص:١٠٥ ، مختصر المنتهى ٢/ ٧٠٨

هذا وفي المسألة أقوال أخرى:

أ- أن أقل الجمع واحد، عزاه بعضهم كابن الحاجب إلى الجويني، ولا يصح كما حققه ابن السبكي والزركشي.

ب- التفريق بين جمع الكثرة فأقله أحد عشر، وجمع القلة فأقله ثلاثة. وهذا خارج عن محل النزاع.

ج- أن أقل جمع الأزواج اثنان، وأقل جمع الأفراد ثلاثة، ذهب إلى هذا ابن عربي النكرة كاسمه فيما أوحاه إليه شيطانه في المنام، وزعم أن رسول الله ﷺ حدثه به. انظر: رفع الحاجب ٣/ ٩٥، ٩٦، البحر المحيط ٣/ ١٣٨، ١٤١، عبد الكريم النملة، أقل الجمع عند الأصوليين من: ٦٧ إلى ٢٥٨

(٤) نفائس الأصول ٤/ ١٩٣٦، ومثله في البحر المحيط ٣/ ١٤٢

ب- أن ما استدل به القائلون بأن أقل الجمع ثلاثة هو عين ما استدل به ابن الحاجب في الجملة؛ إلا أنهم لم يركِّزوا على إظهار جواز إطلاق الجمع على الاثنين مجازا لكونه معلوما.

وعليه فمذهب ابن الحاجب لا يخرج عن قول القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة، ولهذا سأجمع بين أدلتهم.

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة القائلين بأنه اثنان.

استدل هؤلاء بالكتاب والسنة والإجماع.

١- الكتاب[1]: قال تعالى: ﴿...إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشعراء]، والخطاب في الآية لموسى وهارون عليهما السلام، ولو لم يكن أقل الجمع اثنان لقال:" إنا معكما".

- وقال تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ...﴿٤﴾﴾ [التحريم]، والخطاب لعائشة وحفصة رضي الله عنهما، ولو لم يكن أقل الجمع اثنان لقال:" قلبيكما".

- وقال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَـٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾﴾ [الأنبياء]، فالذي حكم: داودُ وسليمانُ، ومع ذلك أطلق على الحكم لفظَ الجمعِ.

- وقال تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾ [ص]، فأطلق لفظ الخصم وأراد به الاثنين، بدليل الآية التي بعدها: ﴿...خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ... ﴿٢٢﴾﴾ [ص].

٢- السنة: رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال: « اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ »[2]، فهذا حديث صريح من النبي ﷺ في بيان محل النزاع، ورسول الله ﷺ أفصح العرب[3].

٣- الإجماع: اتفق أهل اللغة على صحة إطلاق اسم الجمع على الاثنين - كما يُطلق على ما زاد عليهما - في صريح القول وكنايته، كما اتفقوا على أن الاثنين لهما أن يُخبرا عن أنفسهما بما تُخبر به الجماعة[4].

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٥١، التقريب والإرشاد ٣/ ٣٢٤، ٣٢٥، إحكام الفصول ١/ ٢٥٦، إيضاح المحصول ٢٨٢، المعتمد ١/ ٢٣١،قواطع الأدلة ١/ ١٧٢، التلخيص ٢/ ١٧٤، المستصفى ٢/ ١٥٠، تشنيف المسامع ٢/ ٢٨١

(٢) أخرجه ابن ماجه، ك: إقامة الصلاة، ب: الاثنين جماعة، رقم: ٩٧٢، (١/ ٣١٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الصلاة، ب: الاثنين فما فوقهما جماعة، (٣/ ٦٩)، من حديث أبي موسى الأشعري، وسيأتي الكلام عن درجته في المناقشة.

(٣) انظر: بذل النظر ١٨٧، منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٦، تحفة المسؤول ٣/ ٩٦، العدة ٢/ ٦٥٨

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٢٤,و ٣٢٧، إحكام الفصول ١/ ٢٥٦، الكتاب ٣/ ٦٢٢

ثانيا: أدلة القائلين بأنه ثلاثة[1].

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال: ﴿ إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُث، قَالَ اللهُ عز وجل: ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ...﴿١١﴾ ﴾ [النساء]، فَالأَخَوَان بِلِسَانِ قَوْمِكَ لَيْسَا بِإِخْوَة. فَقَالَ: عُثْمَانُ بنُ عَفَانٍ: لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَرُدَّ مَا كَانَ قَبْلِي، وَمَضَى فِي الأَمْصَارِ، وَتَوَارَثَ بِهِ النَّاسُ ﴾[2]، ووجه الدلالة من الأثر: أن ابن عباس ذكر لعثمان أن لغة قومه أن أقل الجمع ثلاثة، وعثمان لم ينكر عليه ذلك، وإنما حجب الأم بالأخوين لوقوع الإجماع على هذا الحكم، فتبين بهذا أن أقل الجمع ثلاثة، وأن إطلاقه على الاثنين مجاز[3].

٢- من المعلوم في اللغة أن سبق الفهم إلى الذهن دليل على الحقيقة، ولما كان المتبادر إلى الذهن عند سماع لفظ الجمع: الثلاثةُ فما فوقها، دل ذلك على أن الجمع حقيقة فيها[4].

٣- لو كان أقل الجمع اثنين لصح نعته بهما ، ونحن نعلم أن نعت الجمع بالاثنين لا يصح، فلا يجوز لغة أن يقال: رجال اثنان، أو جاء رجال عالمان، بخلاف: رجال ثلاثة أو ثلاثة رجال فإنه جائز، والعلة في ذلك أنهم أوجبوا مطابقة الصفة للموصوف إفرادا وتثنية وجمعا[5].

٤- لو كان أقل الجمع اثنين لما صح التفريق بين التثنية والجمع، ولما صح الاختلاف بين ضمير التثنية وضمير الجمع، لكن العرب خصت الجمع بألفاظه، والمثنى بألفاظه، وجعلت ضمير الاثنين غير ضمير الجمع، فقالوا: رجلان ورجال، وفعلا وفعلوا، فدل هذا على الفرق بينهما[6].

ثالثا: دليل المازري.

الأدلة التي استدل بها الفريقان كلها أدلة محتملة لهذا وذاك، وهي غير واضحة، فلا ينبغي القطع بأي أحد منهما[7].

---

(١) بما فيهم ابن الحاجب.

(٢) أخرجه الحاكم في مستدركه، ك: الفرائض، رقم: ٧٩٦٠، (٤/ ٣٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك: الفرائض، ب: فرض الأم، (٦/ ٢٢٧)، من طريق شعبة بن دينار مولى ابن عباس رضي الله عنهما، وسيأتي الكلام عن درجته في المناقشة.

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٥، مختصر المنتهى ٢/ ٧١١، شرح اللمع ١/ ٣٣١، روضة الناظر ٢/ ٦٩٠، ٦٩١

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٦، مختصر المنتهى ٢/ ٧١١

(٥) انظر: بذل النظر ١٨٥، قواطع الأدلة ١/ ١٧٣، التلخيص ٢/ ١٧٧، الكاشف عن المحصول ٤/ ٣٤٩، العدة ٢/ ٦٥٢

(٦) انظر: بذل النظر ١٨٥، الإشراف ٢/ ٦١٤، ٦١٥، شرح اللمع ١/ ٣٣١، المحصول ٤/ ١٩٢٧(بشرح النفائس)، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٦٠

(٧) انظر: إيضاح المحصول ٢٨٤

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة القائلين بأنه اثنان.

١ - أجيب عنه من وجوه:

أ- المقصود بقوله تعالى: ﴿...إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴿١٥﴾﴾ [الشعراء]، موسى وهارون عليهما السلام، ومن كان معهما من المؤمنين[1].

وتُعُقِّبَ: بأن تعميم الخطاب بإدخال غير موسى وهارون فيه تعسف؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الله ﷻ إنما خاطب موسى وهارون لا غيرهما[2].

ويمكن رده: بأن ما ذُكِر من المعنى يشهد له قوله ﷻ: ﴿...أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [القصص]، أو يكون المقصود موسى وهارون، وفرعون وقومه؛ لأنهم يستمعون إلى ما جاء به موسى عليه السلام[3].

ب- أما آية التحريم فخارجة عن محل النزاع؛ لأن كل ما في البدنِ منه واحدٌ، فتثنيته جمع عند أهل اللغة[4].

ج- وأما آية حكم داود وسليمان فلا حجة فيها، بدليل أن الضمير في قوله تعالى: ﴿لِحُكْمِهِمْ﴾ يعود كما هو مقرر في اللغة إلى أقرب مذكور، وهو: ﴿ٱلْقَوْمِ﴾، فيصير المعنى:" وكنا لحكم القوم في ذلك، أي: للحكم عليهم"[5].

د- أما آية الخصمين فجوابها: أن لفظ الخصم يُستعمل في اللغة للواحد والاثنين والجماعة، فكان الاستدلال بها خارجا عن محل النزاع[6].

٢ - أجيب عنه من وجوه:

أ- هذا الحديث ضعيف عند أهل الصِّنعة، ولا تقوم بمثله حجة[7].

---

(١) انظر: العدة ٢/ ٦٥٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٦١

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٣٢٧

(٣) انظر: بذل النظر ١٨٦، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٥٥، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٨

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ١٥٣، إيضاح المحصول ٢٨٢، قواطع الأدلة ١/ ١٧٣، البرهان ١/ ٢٤٠، نفائس الأصول ٤/ ١٩٣١، العدة ٢/ ٦٥٤، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٥

(٥) ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٥، وانظر: بذل النظر ١٨٦، شرح اللمع ١/ ٣٣٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٦٢

(٦) انظر: شرح اللمع ١/ ٣٣٣، المحصول ٣/ ١٩٢٨(بشرح النفائس)، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٥٦، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٦، وانظر في بيان أن الخصم يطلق على الواحد والإثنين والجماعة: الجامع لأحكام القرآن ١٥/ ١٦٥

(٧) قال البيهقي في السنن ٣/ ٦٩:" رواه جماعة عن عُلَيْلَة، وهو الربيع بن بدر، وهو ضعيف. والله أعلم"، وقال الحافظ عن =

ب- ولو سلمنا لكم صحته، لكان المراد به: أن الاثنين حكمُهما - في انعقاد الجماعة بهما - حكمُ الجماعة[(١)].

ج- ومن جهة أخرى فإنَّ الحديث على فرض صحته دليل عليكم؛ لأن الاثنين لو كانا جماعة في لغة العرب لما احتاج النبي ﷺ إلى بيان ذلك، وعليه فإن أقل الجمع ثلاثة، ولا يحمل على الاثنين إلا بدليل[(٢)].

٣- الاستدلال بالإجماع خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام ليس في صحة إطلاق لفظ الجمع على الاثنين من عدمها، وإنما في مطلق الجمع، هل يُفهم منه ابتداء أنه للاثنين، أم لا؟[(٣)].

ثانيا: أدلة القائلين بأنه ثلاثة.

١- أجيب عنه: بأنه معارض بما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه قال:﴿الأَخَوَانِ إِخْوَةٌ﴾[(٤)]، فزيد رضي الله عنه عربي، وصرَّح بأن الأخوين - وهما اثنان - إخوة[(٥)].

وتُعُقِّبَ: بأنه لا تعارض بين الأثرين؛ لأن كلام ابن عباس محمول على الحقيقة، أي: أن الأخوين ليسا إخوةً حقيقةً، وكلام زيد محمول على المجاز، أي: أن الأخوان إخوة حكما لا حقيقة[(٦)].

ويمكن تعقبه أيضا: بأن أثر زيد لا دليل فيه على المطلوب؛ لأنه ذكر أن العرب تطلق لفظ الجمع على

= هذا الراوي في تهذيب التهذيب ٣/ ٢٠٨:" قال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة: ضعيف...، وقال البخاري: ضعفه قُتيبة، وقال أبو داود: ضعيف...، وقال أبو حاتم لا يُشتغل بروايته".

وقال الحافظ ابن كثير في تحفة الطالب ٢١٥، ٢١٦:" ورواه الدارقطني من حديث عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي... لكن الوقاصي متروك الحديث".

وقال العلامة الألباني عن رواية الدارقطني في إرواء الغليل ٢/ ٢٤٩:" وهذا إسناد واه جدا أيضا، فإن المدني(يعني: الوقاصي) هذا متروك، وكذبه ابن معين"، ثم ذكر رواية أبي أمامة، والحَكَم بن عُمير، وأنس، والوليد بن أبي مالك، ثم قال في ٢/ ٢٥٠:" والخلاصة أن الحديث ضعيف من جميع طُرُقه، وليس فيها ما يُقوِّي بعضه بعضا، لشدة ضعفها جميعها، وخيرها المرسل".

(١) انظر: بذل النظر ١٨٧، تحفة المسؤول ٣/ ٩٦، الوصول ١/ ٣٠٢، الفوزان، تيسير الوصول ١/ ٢٦٥

(٢) انظر في معنى هذا الكلام: بذل النظر ١٨٧، نفائس الأصول ٤/ ١٩٣٥

(٣) انظر: الوصول ١/ ٣٠٢، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٦٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٦٤، ابن حزم، الإحكام ١/ ٤/ ٥٠٣

(٤) أخرجه البيهقي، ك: الفرائض، ب: فرض الأم ٦/ ٢٢٧، والحاكم، ك: الفرائض، رقم: ٧٩٦١، (٤/ ٣٧٢)، عن خارجة بن زيد عن أبيه زيد، ولفظه:" إن العرب تُسمِّي الأخوين إخوة".قال الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه".

(٥) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٥٨

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٦، تحفة المسؤول ٣/ ٩٧، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٩٩

الاثنين، ومحل التراع في كون لفظ الجمع حقيقة في الاثنين.

وعليه فالجواب الصحيح عن أثر ابن عباس أن يقال: هذا حديث ضعيف لا يُحتج به(١).

٣- إن المانع من نعت الجمع بلفظ الاثنين ليس عدم صحة إطلاق الجمع على الاثنين، وإنما هو عدم المطابقة بينهما، إذ العرب تشترط في التصريف المناسبة اللفظية كما تشترط المناسبة المعنوية، فالعلة من المنع إذن: عدم حصول التناسب، ووقوع القبح اللفظي في الكلام(٢).

ويمكن تعقُّبه: بأن اشتراطهم للمناسبة اللفظية دليل على أن الاثنين ليسا جمعا، وإلا فما المانع من ذلك؟!.

٤-تفريق العرب بين التثنية والجمع، لا يدل على ما ذكرتم؛ لأن المقصود من ذلك أن لفظ الاثنين لا يقع على الجمع، وأما لفظ الجمع فيقع على الاثنين، وما زاد عليهما(٣).

ويمكن تعقبه: بأن عدم صحة إيقاع لفظ الاثنين على الجمع دليل على أن الاثنين ليسا جمعا.

ثالثا: دليل المازري.

لا نسلم لك أن الأدلة محتملة، بل هي ظاهرة في أن أقل الجمع ثلاثة، ومما يؤيد ذلك قوله ﷺ: ﴿الوَاحِدُ شَيْطَانٌ والاثْنَانِ شَيْطَانَانِ وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ﴾(٤)، ففرَّق ﷺ بينهما في الحكم، وليس لذلك علة - فيما يظهر - إلا أن الاثنين ليسا جمعا.

فإن قال قائل: التفريق في الحكم لا يوجب التفريق في الحقيقة؛ لأن الشرع كثيرا ما يفرق في الحكم بين الأشياء المتفقة، ويجمع بين الأشياء المختلفة(٥).

---

(١) قال الحافظ في تلخيص الحبير (٣/ ١٩٣) معقبا على تصحيح الحاكم للحديث:" وفيه نظر؛ فإن فيه شُعبة مولى ابن عباس، وقد ضعفه النسائي"، وقال في تهذيب التهذيب ٤/ ٣٠٣:" قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لا يكتب حديثه".

وقال ابن حبان في كتاب المجروحين ١/ ٤٨٥:" حدثنا الهمداني قال: حدثنا عمرو بن علي عن بِشْرِ بن عمر أنه سأل مالكا عن شُعبة مولى ابن عباس؟ فقال: لم يكن بثقة".

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٠٦، نفائس الأصول ٤/ ١٩٣٠، تحفة المسؤول ٣/٩٧، أبو النور، أصول الفقه ٢/ ٢٠٠

(٣) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٥٧، التلخيص ٢/ ١٧٦، ١٧٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٤٦

(٤) أخرجه مالك، ك: الاستئذان، ب: ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء، رقم: ١٩٧٢(٤/ ٤٧٨، ٤٧٩)، وعنه أبو داود، ك: الجهاد، ب: ما جاء في الرجل يسافر وحده، رقم: ٢٦١٧(٣/ ٣٦)، والترمذي، ك: الجهاد، ب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، رقم: ١٦٧٤(٤/ ١٩٣)، من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده،قال الترمذي: حديث حسن، وقال الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١/ق١/ ١٣٢:" إسناده حسن للخلاف في عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، والمتقرر فيه أنه حسن".

(٥) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٥٣

فالجواب: أن هذا الزعم يصح أن لو كان أقل الجمع اثنان، أما وأنه محل النزاع فلا.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف بين المالكية في هذه المسألة معنوي، وله أثر على الفروع الفقهية، بل وعلى مسألة أصولية مهمة تتمثل في:

الغاية التي ينتهي إليها التخصيص(١).

فإذا ورد خبر الآحاد مخصصا لعموم القرآن، وأخرج جميع أفراد العموم إلا ثلاثةً، فإن ذلك مقبول عند من يُخصص عموم القرآن بأخبار الآحاد، لكن هل يجوز التخصيص إلى الاثنين؟

- على مذهب القائلين بأن أقل الجمع ثلاثة، لا يقبل التخصيص في هذه الحالة؛ لأنه يرفع مدلول العام كلية ويصير كالنسخ، والآحادُ لا يَنسخُ المتواترَ.
- وأما على رأي القائلين بأن أقل الجمع اثنان، فإنه يجوز التخصيص به.

هذا ومن المسائل الفقهية المتأثرة بمسألتنا:

أولا: الإقرار بشيء من المال أو نحوه للغير.

فإذا قال الرجل:" لفلان عليَّ دراهم "، فعلى مذهب القائلين بالثلاثة، فإنه يلزمه ثلاثة دراهم.

وأما على رأي القائلين بأنه اثنان، فلا يلزمه إلا درهمان

ومثل هذا يقال فيمن نذر الصدقة بدراهم، أو نذر صوم أيام(٢).

ثانيا: قول الرجل لامرأته:" أنت طالق إن تزوجتُ النساء "(٣).

فمن قال: إن أقل الجمع ثلاثة فلا يقع الطلاق إلا إذا تزوج ثلاث نسوة.

وأما على رأى من قال: بالاثنين، فإنْ تزوج امرأتان وقع الطلاق؛ لأنه أقل ما يقع عليه اسم الجمع.

---

(١) انظر: ميزان الأصول ٢٩٤، إيضاح المحصول ٢٨١، الوصول ١/ ٣٠٤، رفع الحاجب ٣/ ٩٤، أقل الجمع عند الأصوليين ٢٧٣، وسيأتي الكلام عليها.

(٢) انظر: التلمساني، مفتاح الوصول ٣٨٣، الإبهاج ٤/ ١٣٣٦، ١٣٣٧، ابن اللحام، القواعد ٢/ ٨٩٨

(٣) انظر: الوجيز شرح العزيز ٩/ ١٥٩

المسألة الثانية:

حكم حكاية الصحابي لحال من أحوال النبي ﷺ بلفظ العموم.

الفرع الأول: بيان محل التراع.

من المعلوم أن الرواة قد يختلفون في حكايتهم لأحوال النبي ﷺ، وقد يؤدِّي ذلك إلى زيادة بعضهم في الرواية ما يكون حذفه مخلا بالمراد، أو يحكي حالا يفهم منه العموم، وقد لا يكون مقصودا[1]، من أجل هذا كله اختلف العلماء في حكاية الصحابي لحال من أحوال النبي كأن يقول:" قضى النبي ﷺ بالشُّفعة[2] للجار"، أو:" نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر"، أو قضى رسول الله ﷺ:" بالشاهد واليمين"، هل يكون هذا اللفظ مفيدا للعموم فنحكم بالشُّفعة لكل جار، وبحرمة كل غرر، ونجيز شهادة الواحد مع يمينه مطلقا، أم أن مثل هذه الصيغ لا يفيد العموم؟.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن مثل هذه الصيغة لا تفيد العموم، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالمازري، ابن رُشيق، والعلوي[3]، والظاهر من صنيع الأبياري فيما حكاه عنه ابن السبكي[4].

القول الثاني: أن هذه الصيغة تفيد العموم إذا كان الفعل متصلا بحرف: أنَّ، كـ:" قضى النبي ﷺ أن الخراج بالضمان"، أما إذا اقترن الفعل بحرف الجر، كـ:" قضى النبي ﷺ بالشُّفعة للجار" فلا عموم لهذه الصيغة، ذهب إلى هذا القاضي عبد الوهاب[5].

---

(١) انظر: حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ٢٢٠

(٢) الشفعة: هي استحقاق شريكٍ أخذَ مبيعِ شريكه بثمنه، وقيل: طلب مبيع في شركته، بما بيع فيه، فيضمه إلى ملكه، انظر: الرَّصَّاع، شرح حدود ابن عرفة ٢/ ٤٧٤، المناوي، التوقيف على مهمات التعريف ٤٣٢

(٣) انظر:إيضاح المحصول ٢٧٦، لباب المحصول ٢/ ٥٢٨، ٥٢٩، نشر البنود ١/ ٢٣٣

(٤) انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٧٣

وهو المحكي عن جمهور العلماء، واختاره ابن الهمام، وصدر الشريعة المحبوبي من الحنفية، والشيرازي، والغزالي،وابن برهان، والرازي، والصفي الهندي، والأسنوي من الشافعية، انظر: التحرير ١/ ٢٤٩(بشرح التيسير)، التوضيح في شرح التنقيح لصدر الشريعة ١/ ١١١، شرح اللمع ١/ ٣٣٦، المستصفى ٢/ ١٣٨، الوصول ١/ ٣٢٧، المحصول ٢/ ٣٩٣، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٤٢٤، الإسنوي، نهاية السول ٢/ ١٠٢

(٥) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٦٩، ١٧٠، واختاره بعض الشافعية كما نقله عنهم الشيرازي في شرح اللمع ١/ ٣٣٧

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن حكاية الصحابي لحال من أحوال النبي ﷺ مما ظاهره العموم يفيد استغراق جميع أفراده، ويشملهم بعمومه.

وبه قال القرافي، أبو بكر بن عاصم، وابن عاشور، والشنقيطي[1].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: دليل نفاة العموم.

استدل هؤلاء بأن حكاية الصحابي لهذه الصيغة ترد عليها احتمالات كثيرة تُضعف القول بالعموم، منها:

أ- أن قضاء النبي ﷺ تارة يكون بالفعل، والفعل لا عموم له.

ب- وتارة يكون بالقول، والقول قد يكون عاما، أو خاصا.

ج- كما أن نهيه ﷺ يحتمل أن يكون لأمر خاص، أو يكون قضاؤه لشخص بعينه، ومع ورود جميع هذه الاحتمالات لا يمكن الحكم بالعموم؛ لأن الصحابي قد يَهِمُ فينقل ما ليس بعام على أنه عام[2].

ثانيا: دليل القاضي عبد الوهاب.

إن الفعل المقترن بـ:"أنَّ" بمثابة القول، فإذا قال الصحابي مثلا: قضى النبي ﷺ بأن الشفعة للجار كان بمثابة قوله: قال رسول الله ﷺ: الشفعة للجار.

أما إذا اقترن الفعل بالباء فيكون محتملا للفعل، ونقل الصحابي لفعل النبي ﷺ في واقعة معينة لا يفيد

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٢، مختصر المنتهى ٢/ ٧٥٤، شرح تنقيح الفصول ١٤٩، مرتقى السول ١٠٦(بشرح نيل السول)، حاشية التوضيح والتصحيح ١/ ٢٢١، المذكرة ٣٧٥

وبه قال ابن الساعاتي من الحنفية، والآمدي من الشافعية، والحنابلة، واختاره الشوكاني، انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٥٥، الآمدي، الإحكام٢/ ٢٧٤، المسودة ١/ ٢٥٨، روضة الناظر ٢/ ٦٩٨، إرشاد الفحول ١/ ٥٥٦

هذا وفي المسألة قول رابع هو: أن العموم مستفاد بطريق القياس، وبه قال أبو زيد الدبوسي من الحنفية، والزركشي من الشافعية، انظر: البحر المحيط ٣/ ١٧٠

(٢) انظر: لباب المحصول ٢/ ٥٦٩، شرح اللمع ١/ ٣٣٧، التلخيص ٢/ ٥١، ٥٣، الوصول ١/ ٣٢٧، المستصفى ٢/ ١٣٨، الرازي، المحصول ٢/ ٣٩٤

العموم[1].

ثالثاً : أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إن الصحابي من أهل اللسان العربي، وهو لا ينقل لنا إلا ما تفيده لغتهم، فإن كان عاما نقله بلفظ العموم، وإن كان غير ذلك نقله بما يناسبه من الصيغ العربية، فإذا نقل لنا ما يفيد العموم وجب قبوله ؛ لأنه عدل ولا ينقل لنا ما يُوهِمُ ويُوقِع في اللّبس[2].

٢- حكاية الصحابي للحكم الصادر من النبي ﷺ باللفظ المفيد للعموم، أقل ما يقال فيه: أنه رواية للحديث بالمعنى، والصحيح من أقوال العلماء جواز نقل الحديث بالمعنى لمن كان أهلا لذلك، والصحابة أهل لذلك، وعليه فيجب حمل ما نقله بهذه الصيغة على العموم[3].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: دليل النفاة

إن الاحتمالات المذكورة كلها ساقطة إذا ما قوبلت بعدالة الصحابة، ومعرفتهم باللغة؛ لأن الظاهر من أحوالهم ﷺ أنهم لا ينقلون ما يُفيد العموم إلا وقد سمعوه من النبيﷺ، أو ظهر لهم من فهمهم للغتهم أن تلك الصيغة تفيد العموم، والعمل بالظن الغالب معمول به في الشرع[4].

وتُعُقِّبَ: بأن الاختلاف في صيغ العموم أمر معروف، فلعل الصحابي اعتقد مما سمعه من النبي ﷺ، أو رآه قضى به أنه يفيد العموم، وهو ليس كذلك، وأما عدالة الصحابي فإنما تمنعه من نقل ما يعتقد أنه موهم،وموقع في اللبس، أما وأنه يعتقد صحة ما نقله - وهو في حقيقة الأمر ليس كذلك - فلا، بل يوجب عليه اعتقاده للعموم أن ينقل لنا ذلك[5].

ويمكن رده: بأن الاختلاف في صيغ العموم إنما جاء بعد الزمن الأول، حين اختلط العرب بالعجم، وصار فهم اللغة مبنيا على معرفة القواعد التي قرَّرها أئمة اللغة، أما الصحابي فهو من أهل اللسان وعارف بأساليب لغة العرب وما تُفيده، ولو حكى لفظا يخالف ما تفيده لغتهم فإن الصحابة ينكرون

(١) انظر: البحر المحيط ٣/ ١٦٩

(٢) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصل ٢/ ٤٥٦، تيسير التحرير ١/ ٢٤٩، منتهى السول والأمل ص: ١١٢، مختصر المنتهى ٢/ ٧٥٤، مذكرة الشنقيطي ٣٧٥، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨٦، نيل السول ١٠٦، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٧٤

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ١٤٩، المذكرة ٣٧٥

(٤) انظر: منتهى السول والأمل ص: ١١٢، مختصر المنتهى ٢/ ٧٥٥، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٧٤

(٥) انظر: نشر البنود ١/ ٢٢٤، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٤٢٨

عليه.

ويؤيد هذا أن ابن عمر ﷺ فهم العموم من هذه الصيغة، فانتهي عن كراء الأرض بما يخرج منها بمجرد أنْ أخبره رافع بن خديج ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن ذلك[1].

ثانيا: دليل القاضي عبد الواهب.

أجيب عن التفريق الذي ذكره القاضي: بأننا لا نسلم لك أن الفعل إذا اتصلت به "أنَّ" أفاد العموم؛ لأن هذا الحرف قد يلي الفعل قضى ويكون المراد به القول، وقد يأتي ويراد به الفعل، ومع ورود الاحتمال فلا بد من دليل يرجح أحد المعنيين، ولا دليل هنا[2].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إن الصيغ المذكورة لا عموم لها؛ لأن الألف واللام في:" الغرر"،و"الجار" للعهد، فيكون المقصود بها الغرر الذي حصل حكم النبي ﷺ فيه، والجار الذي حصل القضاء له[3].

ويمكن تعقبه: بأن هذا الاحتمال بعيد، ومجرد وروده لا يبطل عموم هذه الصيغة.

(١) أخرجه البخاري، ك: الحرث والمزارعة، ب: ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضا، رقم: ٢٢١٨(٢/ ٨٢٥) ولفظه: عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يُكْرِى مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ إِمَارَةِ مُعَاوِيَةَ. ثُمَّ حُدِّثَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ ، فَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى رَافِعٍ فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْمَزَارِعِ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّا كُنَّا نُكْرِى مَزَارِعَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَا عَلَى الأَرْبِعَاءِ، وَبِشَيْءٍ مِنَ التِّبْنِ.". ومسلم، ك: البيوع، ب: كراء الأرض، رقم: ١١٢(٣/ ١١٨١)، بلفظ قريب منه، وفيه:" "ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عَلِمَهُ فَتَرَكَ كِرَاءَ الأَرْضِ.".

(٢) انظر: شرح اللمع ١/ ٣٣٧

(٣) انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٧٣

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

حكى الزركشي عن بعض المتأخرين أن الخلاف في المسألة لفظي، بدليل:" أن المانع للعموم ينفي عموم الصيغ المذكورة نحو:« أمر، وقضى»، والمثبت للعموم يثبته فيها من دليل خارج"[1].

وفيما قال هؤلاء نظر؛ لأن ابن الحاجب، صرح بأن الصيغة هي الدالة على العموم، فكيف يقال بعد هذا: إنه يثبت العموم من دليل خارجي؟!.

فالحاصل أن الخلاف معنوي، وتظهر ثمرته في النصوص الواردة على هذه الصيغة فإن ابن الحاجب ومن وافقه يجرونها على ظاهرها ويحكمون بعمومها، وأما النفاة فيمنعون من ذلك.

(١) البحر المحيط ٣/ ١٧٠

المسألة الثالثة:

حكم الخطاب الموجه للرسول ﷺ.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن الخطاب الموجه إلى النبي ﷺ ينقسم بالنسبة لشموله عمومَ الأمة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: خطاب موجه إليه ﷺ لكنه شامل لأمته بما قام عليه من الدليل، فهذا لا خلاف في عمومه، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ...① ﴾ [الطلاق].

القسم الثاني: ما قام الدليل على اختصاصه به ﷺ، فلا خلاف في عدم شموله لأمته، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ ...٦٧ ﴾ [المائدة] (1).

القسم الثالث: ما لم يقم الدليل على عمومه، ولا على خصوصه، مع احتمال دخول الأمة فيه، فهذا هو محل النزاع، كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ① قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ② ﴾ [المزمل](2).

وأما تمثيل بعض الأصوليين كابن الحاجب بقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أُوحِيَ إِلَيۡكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكَ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ٦٥ ﴾ [الزمر]، فلا يصح؛ لأن أيَّ أحد يحبط عمله إذا وقع في الشرك، بل عموم هذا النص للأمة معلوم بدلالة الأولى، فإذا كان النبي يحبط عمله بوقوعه في الشرك فغيره من باب أولى.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه جمهور المالكية أن الخطاب الموجه للنبي ﷺ، عام له ولأمته، وهذا العموم من جهة الحكم لا من جهة اللفظ.

قال الرهوني رحمه الله: "ظاهر قول مالك أنه عام، وقد احتج في المدونة على أن ردة الزوج مزيلة للعصمة بقوله: "﴿ لَئِنۡ أَشۡرَكۡتَ لَيَحۡبَطَنَّ عَمَلُكَ ...٦٥ ﴾[الزمر]"(3).

وقال العلوي رحمه الله: " وَمَا بِهِ قَدْ خُوطِبَ النَّبِي ۞ تَعْمِيمُهُ فِي المذهَبِ السَّنِي"(4).

---

(1) والمقصود أن هذه الآية خاصة بالنبي ﷺ، وإلا فتبليغ الرسالة واجب - على كل من كان له علم - بنصوص كثيرة.

(2) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ١٠٠٧، ١٠٠٨، نشر البنود ١/ ٢١٧، نثر الورود ١/ ٢٦٠، البرهان ١/ ٢٥١، قواطع الأدلة ١/ ٤٨٠، التحبير ٥/ ٢٤٦٤، ٢٤٦٥

(3) تحفة المسؤول ٣/ ١٤٥

(4) مراقي السعود ١/ ٢١٧(بشرح نشر البنود).

وقال الشنقيطي رحمه الله:" المالكية مختلفون و...المشهور عندهم العموم، فهو يتناول الأمة من جهة الحكم لا من جهة اللفظ"(١).

وهو الظاهر من كلام ابن عطية، والمفهوم من كلام ابن رشيق، فإنه لما تكلم عن المسألة إنما نفى العموم من جهة اللفظ، وهو الظاهر من صنيع زهير أبي النور(٢).

وبهذا تعلم وهم بعض الأصوليين في نسبة القول بعدم التعميم للمالكية(٣).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى أن هذا النوع من الخطاب لا يفيد العموم من جهة اللفظ ولا من جهة الحكم، وبه قال الباقلاني، والقرافي، وأبو بكر بن عاصم(٤).

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١ – قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحۡلَلۡنَا لَكَ أَزۡوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيۡتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتۡ يَمِينُكَ مِمَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ ٱلَّٰتِي هَاجَرۡنَ مَعَكَ وَٱمۡرَأَةً مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا ...٥٠ ﴾ [الأحزاب].

فهذا خطاب خاص بالنبي، والأصل فيه أن يكون عاما للأمة، لكن لما كان العموم غير مقصود بين الله ذلك فقال: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ...٥٠ ﴾[الأحزاب]، ولو لم يكن الخطاب الموجه للنبي ﷺ

(١) نثر الورود ١/ ٢٦٠، وانظر: إيضاح المحصول.

(٢) انظر: المحرر الوجيز ٤/ ٥٤٠، لباب المحصول ٢/ ٥٧٥، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨١، ١٨٢

وهو مذهب الحنفية، وظاهر كلام الشافعي في البويطي على ما نقله الإسنوي، واختاره السمعاني من أصحابه، وجمهور الحنابلة، انظر: الفصول في الأصول ١/ ٦٣، ٦٤،ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٥٧، تيسير التحرير ١/ ٢٥١، شرح العضد ٢/ ٦٦١، حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٢/ ٦٦٤، قواطع الأدلة ١/ ٤٨٠، الإسنوي، نهاية السول ٢/ ١٠١، العدة ١/ ٣١٨، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٨٥٩، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢١٨، التحبير ٥/ ٢٤٦٠

(٣) انظر: فواتح الرحموت ١/ ٢٨١

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٢/ ١٨١، منتهى السول والأمل ص: ١١٣، مختصر المنتهى ٢/ ٧٦٢، العقد المنظوم ٢/ ٦١، مرتقى الوصول ١٠٥، ١٠٦

وبه قال ابن الهمام من الحنفية، وأكثر الشافعية، وأبو الحسن التميمي وأبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة، والشوكاني، انظر: التحرير ١/ ٢٥١(بشرح التيسير)، شرح اللمع ١/ ٢٨٢، المستصفى ٢/ ١٣٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٥٩، المحصول ٢/ ٣٧٩، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨١، العدة ١/ ٣٢٤، الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٧٥، إرشاد الفحول ١/ ٥٧١

عاما لأمته لما كان لتخصيصه به فائدة.

ومثل هذا يقال في قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء] [1].

٢- فهم العموم من هذا الأسلوب هو الوارد في القرآن الكريم، فمن ذلك:

أ- قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ ...﴿١﴾ ﴾ [الطلاق].

ب- وقوله ﷻ: ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيۡدٞ مِّنۡهَا وَطَرٗا زَوَّجۡنَٰكَهَا لِكَيۡ لَا يَكُونَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ حَرَجٞ فِيٓ أَزۡوَٰجِ أَدۡعِيَآئِهِمۡ إِذَا قَضَوۡاْ مِنۡهُنَّ وَطَرٗاۚ وَكَانَ أَمۡرُ ٱللَّهِ مَفۡعُولٗا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب].

ونحن نعلم أن الطلاق للعدة، وحِلُّ زوجة المُتَبَنَّى حكمان عَامَّان لجميع الأمة، وإذا كان الأمر كذلك وجب حمل هذا النوع من الخطاب على العموم إلا إذا ورد ما يدل على تخصيصه بالنبي ﷺ [2].

٣- إذا قال الأمير لواليه:" اركب لقتال العدو"، فإن أهل اللسان العربي يفهمون من هذه الصيغة أنها عامة للأمير ومن معه من الجُند، فكذلك ينبغي أن يكون خطاب الله الموجه إلى النبي ﷺ؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب [3].

٤- من المعلوم أن الصحابة ﷺ كانوا يرجعون إلى أفعال النبي ﷺ فيما أشكل عليهم، أو اختلفوا فيه من الأحكام، ولو لم يكن فعله ﷺ مفيدا للعموم لما ساغ لهم الرجوع إليه [4]، ومما يؤيد هذا ما جاء عَنْ عَائِشَةَ ﵂: **أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلاَةُ وَأَنَا جُنُبٌ فَأَصُومُ. فَقَالَ: لَسْتَ مِثْلَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ. فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمَكُمْ بِمَا أَتَّقِي"** [5].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- لقد ثبت بالاستقراء لكلام العرب أن خطاب المفرد لا يتناول غيره من حيث الحكم؛ لأن الصيغة

---

(١) انظر: تيسر التحرير ١/ ٢٥٢، شرح العضد ١/ ٦٦٢، مختصر المنتهى ٢/ ٧٦٤

(٢) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٥٨،تيسر التحرير ١/ ٢٥١، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٦، العدة ١/ ٣٢٤، التحبير ٥/ ٢٤٦١

(٣) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٥٨، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٦، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨١، نيل السول ١٠٦، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨٤، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٤٠٣(مع الآيات البينات)

(٤) انظر: الكلوذاني، التمهيد ١/ ٢٨٠، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/ ٨٦١

(٥) انظر: أخرجه مسلم، ك: الصيام، ب: صحة صوم من طلع عليه الفجر، رقم: ١١١٠(١/ ٧٨١)، وأبو داود، ك: الصوم، ب: فيمن أصبح جنُبا في شهر رمضان، رقم: ٢٣٨٩(٢/ ٣١٢، ٣١٣)

لما كانت خاصة به وجب قصرها على المخاطب بها، وهذا الخطاب المتنازع فيه خطاب مفرد فوجب أن يكون خاصا به ﷺ؛ لأن اللفظ الموضوع لمعنى على الخصوصية لا يتناول غيره[1].

٢- لو كان خطاب المفرد شاملا لغير المخاطب به لغة، لكان إخراج الأمة منه - فيما إذا قام الدليل على أنهم غير مشمولين بالخطاب - تخصيصا، وهذا لم يقل به أحد[2].

٣- لو كان خطاب الله لنبيه ﷺ يعم أمته لاكتفى بقوله:"إذا طلقت النساء فطلقهن لعدتهن"، ولكان قوله:﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ لا معنى له، فلما كان الخطاب الموجه إليه ﷺ لا يعم أمته، وكان المراد بالآية العموم، صرح بقوله:﴿طَلَّقْتُمُ ﴾ ليكون عاما[3].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- ليس المقصود من قوله تعالى:﴿ خَالِصَةً لَّكَ ﴾، قطع احتمال العموم، وإنما المقصود من ذلك، قطع احتمال الإلحاق بطريق القياس[4].

وتعقب بأن:"القياس يحتاج إلى جامع - بين الرسول عليه السلام وبين غيره - خاص بالنسبة إلى ذلك الحكم، ووجوده ممنوع"[5].

٢- إن ما ذكرتموه من الآيات لا دليل فيه على المطلوب، بيان ذلك فيما يلي:

أ- أما قوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ...(١) ﴾ [الطلاق]، فالخطاب فيه للتشريف، والتصريح بأن حكمه ﷺ في هذه المسألة حكمُ أمته حتى لا يظن ظان أنه غير مشمول به، وعليه فإن الآية خارجة عن محل النزاع؛ لأن الكلام فيما إذا لم يتعرض للأمة بالخطاب[6].

ب- وأما إباحة الزواج بامرأة الْمُتَبَنَّى، فهي خاصة به ﷺ، وأما رفع الحرج عن أمته فثَابتٌ بالأدلة

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٤، مختصر المنتهى ٢/ ٧٦٣

(٢) انظر: المصدران السابقان.

(٣) انظر: المنتهى ١١٤، و لم يذكر هذا الدليل في المختصر.

تنبيه: كلام ابن الحاجب في هذا الدليل غير واضح، وإنما استعنت في فهمه بكلام الآمدي، واستشارة أحد إخواني جزاه الله خيرا؛ لأن ابن الحاجب قال:" وأيضا: لو كان نحو:﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ بلفظ الجمع يقع ضائعا"، ولعل صوابه:" لكان نحو.."، وقد نبهت على هذا في الفصل التمهيدي ص: ٢٧

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٤، مختصر المنتهى ٢/ ٧٦٤

(٥) الردود والنقود ٢/ ١٧٣

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٤، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٦، ١٤٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٨١، التحبير ٥/ ٢٤٦٥

الدالة على التأسي به ﷺ، أو بالقياس[1].

ويمكن تعقبه: بأنه لا قياس في هذا الحكم، بل الآية صريحة في شمول الحكم للنبي ﷺ، وأمته، غاية ما في الأمر أن الأمة تَبَعٌ للنبيﷺ، وهو قدوتهم في جميع الأحكام إلا ما خصه الدليل.

وعليه فالجواب الصحيح عن هذا الدليل أن يقال: إن الآية لا عموم فيها؛ لأنها إخبار من الله ﷻ أنه زَوَّجَ زينبَ من نبِّيهِ ﷺ، وأنَّ علة ذلك رفع الحرج على المؤمنين الموجودين حتى لا يتحرجوا في الزواج من نساء من كانوا يَتَبَنَّوْنَ[2].

٣- لا نسلم لكم أن أمر الأمير لواليه يُفهم منه العموم لغة، لا من جهة التطابق ولا التضمن، والدليل على ذلك أن الأمير لو حلف أنه لم يأمر أتباعه بذلك لم يحنث، ولو كان الخطاب عاما لحنث، لكن أمره بلقاء العدو يستلزم مشاركتهم له؛ لأن مناجَزَة العدو لا تحصل إلا بذلك، وأما الخطاب الموجه للنبي فقيامه به ﷺ لا يتوقف على مشاركة الأمة له ﷺ فيه[3].

وتعقب: بأن هذا الجواب خارج عن محل التراع؛ لأننا لا ندَّعي أن العموم فهم من جهة اللغة، وإنما فُهِمَ من عرف الخطاب[4].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- عدم تناول الخطاب الخاص بالنبي ﷺ لأمته من جهة اللغة لا ينافي عمومه من جهة العرف، لاسيما والنبي ﷺ قدوة لأمته[5].

وتعقب: بأن الفريقين متفقان على أن الصيغة ليست عامة لغة، فكيف يُعترض على الخصم بما هو قائل به؟![6]

ويمكن رده: بأن ابن الحاجب لم يتفق معهم على ذلك.

٢- لا نسلم لك أن إخراج غير المذكور - فيما إذا قام الدليل على أنه ليس مشمولا بالعموم - لا يسمى تخصيصا، بل نقول: هو تخصيص؛ لأن التخصيص كما يقع في العام لغة، يقع في العام عرفا،

---

(١) انظر: شرح العضد ٢/ ٦٦٢، منتهى السؤل والأمل ص: ١١٤، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٧

(٢) انظر: رفع الحاجب ٣/ ١٩٦

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٤، تحفة المسؤول ٣/ ١٤٥، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٨٤

(٤)انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥٢، رفع الحاجب ٣/ ١٩٥، التحبير ٥/ ٢٤٦٣

(٥) انظر: شرح العضد ٢/ ٦٦١، حاشية التفتزاني على العضد ٢/ ٦٦٣، رفع الحاجب ٣/ ١٩٤

(٦) انظر: حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٢/ ٦٦٥

ومن ذلك قول الله ﷻ: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ ...﴿٢٣﴾ ﴾ [النساء]، فالآية عامة في عرف الناس في جميع أنواع التمتع، إلا أنه خُصَّ منها جواز النظر إلى المَحْرَم، ومصافحتها، ونحو ذلك[1].

وتعقب: بأن هذه الصيغة أعني: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾، ونحوها ليست مستعملة في العموم عند الفريقين بل هي محل النزاع، فكيف يقال: التخصيص كما يقع في العام لغة، يقع في العام عرفا[2].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يرى بعض الأصوليين أن الخلاف في المسألة لفظي؛ لأن القائلين بالعموم يتمسكون بنصوص شرعية عُدِّي فيها الحكم إلى الأمة، وأصحاب الرأي الثاني تمسكوا بمقتضى الصيغة في اللغة، فكان الخلاف متواردا على محلين مختلفين.

وهم متفقون على أن تلك الوقائع التي استدل بها الفريق الأول عامة، لقيام الدليل عليها، وأن الخطاب الموجه للرسول ﷺ لا يشمل غيره لغة[3].

وفي هذا الكلام نظر؛ لأن هذا يصح بين جمهور المالكية، وبعض القائلين بعدم التعميم كالقرافي، وغيره ممن صرَّحوا بأن هذه الصيغة يُفهم منها العموم بمقتضى عرف المتكلمين.

أما ابن الحاجب فلم يوافق على هذا القول، بل صَّرح بأن العموم لا يفهم من هذه الصيغة لا لغة ولا عرفا، كما سبق تقريره في دليله الأول.

وعليه فإن النزاع بين الجمهور، وابن الحاجب معنوي؛ لأن ابن الحاجب نفى عين ما أثبته الجمهور. والله أعلم.

---

(١) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨١

(٢) انظر: حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٢/ ٦٦٥

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/ ٢٥٢، شرح مختصر الروضة ٢/٤١٨، نزهة الخاطر العاطر:٢/٩٠، الخلاف اللفظي ٢/ ٢٦٧، وعزاه العبادي في الآيات البينات ٢/ ٤٠٢ لصاحب النقود، والمقصود به الكرماني لا البابرتي، فإني لم أجد ما نقله العبادي في كتاب البابرتي، وهو قال: صاحب النقود، وكتاب البابرتي بتقديم كلمة الردود، انظر: الردود والنقود ٢/ ١٧١، ١٧٤

وبعدما قيدت هذا الكلام وجدت شيخنا عبد الحكيم مالك أشار إلى نفس المعنى ورجَّحه، وبين أن كون الخلاف معنويا هو مقتضى كلام العبادي، والظاهر من صنيع أبي إسحاق الشيرازي وابن مفلح وابن اللحام والمرداوي وابن النجار، انظر: شرح اللمع:١/٢٨٣، الآيات البينات ٢/٤٠٢، ابن مفلح، أصول الفقه ٢/٨٦٢، مختصر ابن اللحام:١٣٥، التحبير:٥/٢٤٧٢، شرح الكوكب المنير:٣/٢٣٠، الاختلاف اللفظي ٢/ ٧٨٦

ومما يمكن التمثيل به لهذه المسألة من الفروع الفقيهة: دلالة قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر] على وجوب الأضحية.

- فعلى مذهب الجمهور تكون الأضحية واجبة بنص الآية، من غير نظر إلى غيرها من الأدلة.
- وأما على رأي ابن الحاجب، فلا دلالة في الآية على الوجوب؛ لأن الخطاب خاص بالنبي ﷺ.

المسألة الرابعة:

في عموم الجمع المضاف إلى جمع.

الفرع الأول: بيان محل التراع.

إذا ورد عن الشارع خطاب فيه جمع مضاف إلى جماعة، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة]، حيث أضاف جميع أنواع المال إلى المخاطبين، فهل هذا الأسلوب دال على العموم، بحيث يقتضي - كما في المثال - أخذ الزكاة من كل نوع من أنواع المال، أم أن أخذ صدقة واحدة كاف في تحقيق مدلول النص؟[1].

هذا والجدير بالذكر أن العلوي أضاف شرطا آخر، وهو أن تجتمع صيغة التبعيض مع هذا الجمع المعرَّف باللام أو بالإضافة[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه جمهور المالكية أن مثل هذا الخطاب يقتضي العموم.

قال ابن عطية في تفسير هذه الآية:" ضميرٌ لجميع الناس، وهو عموم يراد به الخصوص، والضمير الذي في أموالهم أيضا كذلك عموم يراد به الخصوص"[3].

وقال القرطبي:" قوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴿١٠٣﴾ ﴾ مطلق غير مقيد بشرط في المأخوذ والمأخوذ منه، ولا يتبين مقدار المأخوذ ولا المأخوذ منه، وإنما بيان ذلك في السنة والإجماع حسب ما نذكره، فتؤخذ الزكاة من جميع الأموال"[4].

وقال الشاطبي وهو يمثل للاستحسان:" ونقتصر على عشرة أمثلة: أحدها: أن يعدل بالمسألة عن نظائرها بدليل الكتاب، كقوله تعالى: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...﴿١٠٣﴾ ﴾ [التوبة]، فظاهر اللفظ العموم في جميع ما يُتمَوَّل به، وهو مخصوص في الشرع بالأموال الزَكَويَّة خاصة"[5].

فهؤلاء الأئمة الثلاثة صرحوا بعموم الآية، إلا أن قيام الدليل على كونها مما أريد به الخصوص هو المانع من إجرائها على عمومها.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، الوصول ١/ ٣٠٤

(٢) انظر: نشر البنود ١/ ٢٢٠

(٣) المحرر الوجيز ٣/ ٧٨

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٤/ ٢٤٦

(٥) الاعتصام ٣/ ٦٦

وقال ابن العربي:" وهذه الآية عامة في كل مال على اختلاف أصنافه، وتباين أسمائه، واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصها بشيء فعليه بالدليل"(١).

وهو الذي رجحه القرافي، والعلوي - رحمة الله على الجميع -(٢).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن هذه الصيغة لا تفيد العموم، فقوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴿١٠٣﴾ ﴾، لا يقتضي أيَّ عموم، فمن أخرج الزكاة من نوع واحد من أمواله كان ممتثلا، وصدق عليه اسم الإخراج(٣).

وهو الذي رجحه الباقلاني، والشنقيطي رحمهما الله(٤).

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن قوله تعالى:﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً ...﴿١٠٣﴾ ﴾ جمع مضاف، وهو من صيغ العموم، فيجب أن يعم جميع الأصناف؛ لأنه أضاف الصدقة إلى جميع أنواع المال، فكأنه قال: خذ من كل نوع من أنواع أموال كل مالك صدقة(٥).

٢- إذا نص الشارع على آحاد الأنواع، ثم أضاف إليها الأمر بالإخراج، تعلق الوجوب بجميع

---

(١) المسالك ٤/ ٥٥

(٢) انظر: العقد المنظوم ٢/ ١٠٦، ١٠٧، وكان يرى بقول ابن الحاجب كما في النفائس ٤/ ١١٨٨، نشر البنود ١/ ٢٢٠

وبه قال الجصاص ونقله عن الكرخي، وزُفر من الحنفية خلافا لما ذكره ابن عبد الشكور، وتبعه عليه محقق مختصر المنتهى، من نسبة قول ابن الحاجب إليه، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، وبه قال الحنابلة، وهو الظاهر من كلام ابن حبان ، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٧، حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٢/ ٦٩١، مسلَّم الثبوت ١/ ٢٨٢، مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٢(هامش رقم:٢)، الرسالة ١٨٧، الوصول ١/ ٣٠٥، تشنيف المسامع ٢/ ٧١٢، ٧١٤، الغيث الهامع ٢/ ٣٥٦، أصول ابن مفلح ٢/ ٨٧٧، مختصر ابن اللحام ١٣٧، شرح الكوكب المنير ٣/ ٢٥٦، التحبير ٥/ ٢٥٠٠، الفارسي، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان ٨/ ٦٣

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٨، مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٢

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٩٨، نثر الورود ١/ ٢٦٥

وهو مذهب جمهور الحنفية، والإسنوي من الشافعية، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٦٧، التحرير ١/ ٢٥٧(بشرح التيسير)، التقرير والتحبير ١/ ٢٩١، فواتح الرحموت ١/ ٢٨٢، الإسنوي، زوائد الأصول ٢٧٥

وتوقف الآمدي، فقال في الإحكام ٢/ ٢٩٨:" وبالجملة فالمسألة محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق".

(٥) انظر: العقد المنظوم ٢/ ١٠٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٧٠، تلقيح الفهوم ٣٤٥، البحر المحيط ٢/ ٣٢٩

الأنواع، فكذلك إذا ذكرها بلفظ يفيد العموم، والجامع بينهما أن الخطاب متعلق فيهما بجميع الأموال[1].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١- الدليل على أن هذه الصيغة لا تفيد العموم، أن الآخذ للزكاة لو أخذ من نوع واحد من أموال المزكِّي صَدَقَ عليه أنه أخذ الزكاة من مجموع المال، وإذا تحقق ذلك لم تكن الصيغة للعموم؛ لأنها لو كانت كذلك لما عُدَّ ممتثلا ومُخْرِجا لزكاة ماله[2].

٢- أنتم متفقون معنا على أن كل دينار أو درهم من دنانير الرجل ودراهمه يطلق عليها اسم المال، ومع ذلك لا تجب عليه الزكاة في كل دينار أو درهم بخصوصه بأن يخرج من كل درهم أو دينار جزءا، فإذا كان هذا الحكم صحيحا في الأجزاء وجب أن يكون كذلك في الأنواع[3].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- لا نسلم لكم أن عموم الجمع يقتضي شمول كل الأنواع؛ لأن عمومه يثبت للمجموع من حيث هو مجموع، لا لكل واحد من أنواعه، وعليه فلا يصح تفسير هذه الصيغة بأن المقصود من كل نوع؛ لأن "كل" عمومها تفصيلي يستغرق كل فرد على حدة، ألا ترى أن العرب تفرق بين قولنا: للرجال عندي درهم الذي يتحقق معناه بدرهم واحد، وبين قولنا: لكل رجل عندي درهم الذي لا يتحقق إلا بإعطاء كل رجل درهما[4].

وتعقِّب: بأن الإضافة تُصَيِّرُ الجمع للجنس[5]، فلا يتحقق المقصود من الصيغة إلا بالتعميم في جميع الأنواع.

على أن المثال المذكور - أعني قولهم: للرجال عندي درهم - لا يصح التمثيل به؛ لأن الكلام في إضافة الجمع إلى جمع، لا في إضافة المفرد إليه.

---

(١) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، الوصول ١/ ٣٠٥

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٨، مختصر المنتهى ٧٨٢، الوصول ١/ ٣٠٥

(٣)انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١٨، مختصر المنتهى ٧٨٢، الوصول ١/ ٣٠٥، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٩٨

(٤) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٤٦٧، التقرير والتحبير ١/ ٢٩١، منتهى السول والأمل ص: ١١٨، مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٣

(٥) انظر: إرشاد الفحول ١/ ٥٦٠

٢- **يجاب عنه**: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الحالة التي ذكرتموها وهي النص على كل نوع لا يتحقق فيها الامتثال إلا بالإخراج من كل نوع، بخلاف الصورة المتنازع فيها، فإن الامتثال يتحقق بواحد من الأنواع.

ويمكن تعقبه: بأنه استدلال بمحل النزاع، فكيف يقال: يتحقق الامتثال في الصورة المتنازع فيها بواحد من الأنواع، والخصم لا يسلم ذلك، بل يقول: لا يكون الامتثال إلا بالإخراج من الجميع.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

١- لا نسلم لك أن مَنْ أخذ من نوع واحد من الأموال صدق عليه أنه أخذ من مال المزكِّي؛ لأن "مِنْ" التبعيضية في الآية ليس تبعيضها في الأموال، وإنما في كل مال، فتقدير الآية:" خذ صدقة كائنة من أموالهم، فلو أُخِذت من بعض الأموال لم تكن كائنة في أموالهم، بل من بعض أموالهم، وهو خصوص مع أن اللفظ عام"(١).

٢- هذا قياس مع الفارق؛ لأن الدنانير والدراهم صنف واحد من أصناف الأموال، بخلاف غيرهما من الأموال كالعقَار، والمنقول، والدواب، فإنها أنواع مختلفة، فيكون المعنى الأخذ من كل نصابٍ نصابا كما ورد في السنَّة(٢).

(١) العقد المنظوم ٢/ ١٠٦، وانظر: رفع الحاجب ٣/ ٢٢٣، التحبير ٥/ ٢٥٠١، إرشاد الفحول ١/ ٥٦٠

(٢) انظر: الوصول ١/ ٣٠٥، التحبير ٥/ ٢٥٠١

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما يلي:

أولا: إذا اشترط الحاكم على المدرس أن يلقي كل يوم ما تيسر من العلوم كالتفسير، والفقه، والأصول[1]، فعلى رأي الجمهور يجب عليه أن يلقي في كل يوم درسا من كل نوع من هذه العلوم حتى يكون قائما بالشرط المأخوذ عليه.

وأما على مذهب ابن الحاجب فيكفيه أن يلقي درسا في واحد من هذه العلوم.

ثانيا: إذا قال الرجل لزوجتيه: إذا دخلتما هاتين الدارين فأنتما طالقتان[2]، فعلى مذهب الجمهور لا يحصل الطلاق إلا بدخول كل امرأة الدارين كلتيهما.

وأما على رأي ابن الحاجب فيكفي في إيقاع الطلاق أن تدخل كل واحدة منهما إحدى الدارين.

---

(١) انظر: نشر البنود ١/ ٢٢٠، نثر الورود ١/ ٢٦٥، الغيث الهامع ٢/ ٣٥٦

(٢) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٧٦، التحرير ١/ ٢٩٢(بشرح التقرير والتحبير).

المسألة الخامسة: في عموم المقتضى.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

لابد في الكلام عن هذه المسألة من التفريق بين المقتضي بكسر الضاد على وزن اسم الفاعل، والمقتضى بفتح الضاد على وزن اسم المفعول.

فالأول: معناه أن يرد الكلام على وجه يُحتاج معه إلى إضمار معنى وتقديره، حتى يستقيم الكلام.

وأما الثاني: فهو ذلك المعنى المُقدَّر الذي أضمرناه في المقتضي.

مثال ذلك: قول النبي ﷺ:﴿ إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُواْ عَلَيْهِ﴾ [(١)].

فقوله ﷺ:"وضع عن أمتي" لا يعني به أن الخطأ مرفوع عنهم؛ لأن من وقع في الخطأ لا يصح أن يقال الخطأ موضوع عنه، أي: مرفوع، فلابد إذا من تقدير معنى حتى يصح الكلام، فإذا قدرنا: الإثم أو العقوبة، فهذا المعنى المقدر هو المسمى بـــ: المقتضى.

إذا تقرر هذا فاعلم أن المقدَّر في المقتضي قد يكون عدة معانٍ يصح بتقدير كل واحد منها الكلام، فهل نقدِّر واحدا منها، أم أننا نقدر الجميع؟ للمسألة صورتان:

الأولى: أن يترجح أحد المعاني بدليل فهذه الحالة لا خلاف في الأخذ بما قام عليه الدليل.

الثانية: ألا يوجد دليل على ترجيح أحد المعاني المضمرة على آخَر، فهذا القسم هو محل النزاع[(٢)].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى إجراء المقتضى على عمومه.

قال الزركشي:" نقله القاضي عبد الوهاب عن أكثر... المالكية"[(٣)].

وقال العلوي:" وَالْمُقتَضَى أَعَمَّ جُلُّ السَّلَفِ ۞ كَذَاكَ مَفْهومٌ بِلا مُخْتَلِفِ"[(٤)].

قال الشنقيطي معلقا عليه:" ذكر هنا أن ذلك المعنى الذي تتوقف صحة اللفظ عليه عـــام عند

---

(١) أخرجه ابن ماجه، ك: الطلاق، ب: طلاق المكره والناسي، رقم: ٢٠٤٥(١/ ٦٥٩) من حديث ابن عباس، وقال إسناده حسن، وحسنه الحافظ في موافقة الخُبر الخَبر ١/ ٥١٠، وأخرجه ابن حزم في الإحكام ٥/ ١٤٩ عن ابن عباس بلفظ:" "إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، قال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه:" هذا إسناد صحيح"، وانظر: إرواء الغليل ١/ ١٢٣، ١٢٤

(٢) انظر: الردود و النقود ٢/ ١٥٢، ١٥٣، منتهى السول ١١١، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨٥، رفع الحاجب ٣/ ١٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٥٧٦

(٣) البحر المحيط ٣/ ١٥٦، تشنيف المسامع ٢/ ٦٩٢

(٤) مراقي السعود ١/ ٢٢٠(بشرح نشر البنود).

أكثر المالكية"[1].

وبه صرَّح القرافي والشاطبي عند كلامهما على الحديث، وهو الظاهر من صنيع القرطبي[2].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن المقتضى لا عموم له في جميع المقدرات، وإنما يُكتَفى بواحد منها، وبه قال الباقلاني، وابن رشيق[3].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- الإضمار لا يخرج عن ثلاث صور: إما أن يقال: لا يضمر شيء، وهذا لم يقل به أحد، وإما أن يضمر بعض ما قُدِّر من المعاني، وهذا ترجيح بلا مرجح، فلم يبق إلا أن يُقدَّر الجميع[4].

٢- إن تقدير جميع المحتملات يجعل الكلام أقرب إلى الحقيقة؛ لأن حمل الفظ على المجاز الذي هو أقرب إلى الحقيقة، أولى من غيره من المجازات، فيكون رفع جميع الأحكام المتعلقة بالخطأ مثلا أقرب إلى الحقيقة من رفع بعضها[5].

ثانيا: دليل ابن الحاجب.

إن الإضمار ضرورة يُلْجَأُ إليها تصحيحا للكلام؛ لأنه على خلاف الأصل، والضرورة تقدر بقدرها، وهي مرتفعة في مسألتنا بتقدير بعض المحذوف، فكان تقدير الجميع مردودا[6].

---

(١) نشر الورود ١/ ٢٦٥، ٢٦٦

(٢) انظر: العقد المنظوم ٢/ ٧٤، الجامع لأحكام القرآن ١/٢/ ٢١٨، الموافقات ٣/ ٥١، ٥٢

وهو مُخرَّجٌ من كلام الشافعي، وصححه النووي فيما نقله عنهما الزركشي، واختاره الزنجاني، وبه قال جمهور الحنابلة، انظر: البحر المحيط ٣/ ١٥٦، تخريج الفروع على الأصول ٢٧٩، العدة ٢/ ٥١٣، المسودة ١/ ٢٤٠، شرك الكوكب المنير ٣/ ١٦٧

(٣) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٩٠، لباب المحصول ٢/ ٥٦٥، منتهى السول والأمل ص: ١١١، مختصر المنتهى ٢/ ٧٤١

وهو مذهب الأحناف، وجمهور الشافعية، واختاره الشوكاني، انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، تيسير التحرير ١/ ٢٤٢، فواتح الرحموت ١/ ٢٩٤، قواطع الأدلة ١/ ٣٢٧، المحصول ٤/ ٣٦١(بشرح الكاشف)، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٦٨، جمع الجوامع ٢/ ٢٩١(بشرح التشنيف)، زوائد الأصول ٢٥١، ٢٥٢، إرشاد الفحول ١/ ٥٧٨

(٤) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٢٩، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٧١، التحصيل من المحصول ١/ ٣٦١، العدة ٢/ ٥١٧

(٥) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٢٨، أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ١٨٥، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٧١

(٦) انظر: أصول السرخسي ١/ ٢٤٨، منتهى السؤل والأمل ص: ١١١، مختصر المنتهى ٢/ ٧٤٣، لباب المحصول ٢/ ٥٦٦، الآمدي، الإحكام ٤/ ٢٦٩شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/ ٣٩٧(مع الآيات البينات).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- لا يلزم عن ترجيح أحد المضمرات ترجيح ما لا دليل عليه؛ لأننا لا نضمر حكما معينا، وإنما نُقدِّرُ حكما من غير تعيين، إذ التعيين مرجعه إلى الدليل الخارجي، ولا يلزم من عدم التعيين الإجمالُ؛ لأن الإجمال يكون قبل الاطلاع على الدليل، على أن إضمار الجميع فيه تكثير للمضمرات، وهذا خلاف الأصل[١].

٢- أجيب عنه من وجهين:

أ- حمل اللفظ على المجاز الأقرب إلى الصحة يصح أن لو سلِم ذلك الحمل من الوقوع في المحذور، أَمَا وأنه يؤدي إلى مخالفة الأصل - وهو تقدير ما لا حاجة إليه - فلا يصح[٢].

ب- وأما قاعدة "إضمار الجميع أولى؛ لأنه أقرب إلى الحقيقة"، فهي معارضة بقاعدة "التقليل من المضمرات في المجاز أولى من تكثيرها"[٣].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف في هذه المسألة معنوي، وترتب عليه خلاف في الفروع الفقهية، فمن ذلك:

أولا: حكم بطلان صلاة من تكلم في صلاته ناسيا[٤].

فعلى رأي القائلين بعموم المقتضى لا تبطل صلاته، ولا إثم عليه؛ لأن الحديث عام في أحكام الدنيا والآخرة.

وأما على رأي ابن الحاجب ومن وافقه، فإن المضمر هو وضع الإثم عن المصلي، وأما صلاته فتبطل، وعليه إعادتها.

ثانيا: إذا قال الرجل لزوجته أنت طالق ونوى الثلاث.

فعلى رأي المعمِّمين يقع الطلاق الثلاث؛ لأنه يجب إضمار الكل، وأما على الرأي الثاني فإنه لا تقع إلا طلقة واحدة[٥].

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١١١، الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٧٥، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٧١

(٣) انظر: الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٧٥، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٣٧١

(٣) انظر: حل العقد والعقل ١/ ١٥٨، شرح العضد ٢/ ٦٣٦، منتهى السؤل والأمل ١١١

(٤) انظر: المهذب ٤/ ١٧٣١/ ١٧٣٢

(٥) انظر: تخريج الفروع على الأصول ٢٨٠ هكذا أورده الزنجاني، ولا يظهر وجه إدخال هذا الفرع تحت عموم المقتضى؛ لأن قوله:"أنت طالق" كلام صحيح لا يحتاج إلى أيِّ تقدير.

المسألة السادسة:

في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.

الفرع الأول: بيان محل النزاع.

اتفق العلماء على جواز تخصيص الدليل العام في الجملة، إلا أن هذا التخصيص لابد له من غاية وحد ينتهي إليهما، فما هو المقدار الذي لابد من بقائه تحت النص العام بعد ورود التخصيص عليه؟.

ومما يجدُر التنبيه عليه أن إمام الحرمين ادَّعى أن الخلاف محصور في ألفاظ الجموع دون غيرها من أدوات العموم[1].

وفيما قاله نظر؛ لأن بعض الأصوليين يرى أن الصحيح التعميم في جميع أدوات العموم، كما سيأتي في مناقشة دليل الجمهور الثالث.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور المالكية إلى جواز تخصيص اللفظ العام حتى لا يبقى منه إلا فرد واحد.

قال الباجي:" يجوز تخصيص اللفظ العام إلى أن يبقى منه واحد في قول أكثر الناس"[2].

وقال القرافي:" يجوز عندنا للواحد، هذا إطلاق القاضي عبد الوهاب"[3].

وقال ابن جزي:" يجوز التخصيص حتى لا يبقى من العموم إلا واحد"[4].

وقال العلوي عن التخصيص:" جَوَازُهُ لِوَاحِدٍ فِي الجَمْعِ ۞ أَتَتْ بِهِ أَدِلَّةٌ فِي الشَّرْعِ"[5].

وقال الشنقيطي:" الأدلة الشرعية جاءت بجواز التخصيص حتى لا يبقى من العام إلا واحد"[6].

---

(١) انظر:التلخيص ١/ ١٨١، البرهان ٢/ ١٨١

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٥٤

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٧٥

(٤) تقريب الوصول ١٤٩

(٥) مراقي السعود ١/ ٢٢٦(بشرح نشر البنود)

(٦) نثر الورود ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، ومذكرة الشنقيطي ٣٨٣، ٣٨٤

وبه قال جمهور الحنفية،واستثنى البزدوي منهم الجمع المنكر صيغةً أو معنى كرجال ونساء، أو معنى بلا صيغة كرهط وقوم فغاية التخصيص فيها الثلاثة عنده، وعزاه السمعاني إلى سائر أصحابهم، واختاره الشيرازي، والقاضي أبو الطيب الطبري، وبه قال جمهور الحنابلة، انظر: بذل النظر ٢٠٣، البخاري، كشف الأسرار ٢/ ٤٨، الكافي ٢/ ٧٣٦،، التحرير ١/٣٢٦(بشرح التيسير)، شرح اللمع ١/ ٣٤٢،قواطع الأدلة ١/ ١٨١،التلخيص ٢/ ١٨٠، البحر المحيط ٣/ ٢٥٨، العدة ٢/ ٥٤٤، الكلوذاني، التمهيد =

القول الثـاني: أن التخصيص جائز إلى أقل مدلول اللفظ العام وهو ثلاثة، بناء على أن أقل الجمع ثلاثة، ذهب إلى هذا بعض المالكية كالفاسي[1].

القول الثـالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب إلى القول بالتفصيل في المسألة، ويتلخص كلامه فيما يلي:

١- التخصيص بالمتصل.

- أن يكون التخصيص بالاستثناء أو البدل فيجوز تخصيصه إلى أن يبقى منه واحد، نحو: عليَّ عشرة إلا تسعة، وأكرم الناس العالمَ منهم.

- أن يكون بالصفة أو الشرط فيجوز التخصيص إلى أن يبقى اثنان، نحو: أكرم الناس العلماء، أو إن كانوا علماء، وقصد زيدا وعمرا من الناس.

٢- التخصيص بالمنفصل.

- إن كان العام محصورا وقليلا جاز تخصيصه إلى أن يبقى منه اثنان، نحو: قتلت كل زنديق، و لم يقتل إلا اثنين من أربعة.

- أن يكون العام غير محصور، أو محصورا كثيرا، فيحوز تخصيصه إلى أن يبقى منه عدد قريب من مدلوله قبل التخصيص، نحو: أكرمت كل من في المدينة، وأكلت كل رمَّانة في البستان[2].

وهذا الذي ذهب إليه ابن الحاجب يحتمله كلام أبي بكر ابن عاصم، فإنه قال:"

وخُصَّ للوَاحِدِ بالمستَثْنى ۞ وبَدَلٍ وقيل لا يُستَثْنى"[3].

= ٢/ ١٣١، روضة الناظر ٢/ ٧١٢، المسودة ١/ ٢٨١، التحبير ٦/ ٢٥٢٠

(١) مفتاح الوصول ٢١٣

(٢) منتهى السؤل والأمل ص: ١١٩، مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٨

(٣) مرتقى الوصول ١١٤(بشرح نيل السول).

وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ- أنه يجوز التخصيص إلى أن يبقى من العام كثرة، وإن لم يُعلم قدرها، ذهب إلى هذا إمام الحرمين (عند كلامه على أقل الجمع)، و الغزالي، والرازي والبيضاوي وابن السبكي من الشافعية، والحلواني والمجد ابن تيمية من الحنابلة، وهو مذهب أبي الحسين.

ب- أن العام إن كان ظاهرا مفردا كـ"من"و"أل" كالدار والسارق،جاز التخصيص إلى الواحد، وإن كان بلفظ الجمع جاز إلى أقل الجمع قاله الشاشي وابن الصباغ فيما نقله عنهم الزركشي. =

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١- قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ ﴿١٧٣﴾﴾ [آل عمران]، فأطلق الله ﷻ لفظ الجمع، مع أن المقصود به واحد، وهو نعيم بن مسعود الأشجعي أو أبو سفيان رضي الله عنهما، فدلَّ ذلك على جواز استعمال صيغة العموم فيما دون الثلاثة[1].

٢- إذا كان الاستثناء من الجمع جائزا إلى الواحد، فكذلك يجوز التخصيص إليه، والجامع بينهما أن كلا منهما دال على دفع إرادة العموم[2].

٣- إذا كان تخصيص "من" و"ما" إلى الواحد جائزا وهما من ألفاظ العموم، فكذلك يجوز في غيرهما من ألفاظ العموم، إذ لا فرق بين الجميع[3].

٤- كتب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقَّاص رضي الله عنه: ﴿قَدْ أَنْفَذْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْ رَجُلٍ﴾، وهو لم يرسل إليه إلا ألفا، ومعهم القعقاع رضي الله عنه، فوصفه بأنه ألف، ولم ينكر عليه أحد، وإذا جاز ذلك في ألفاظ العدد فجوازه في ألفاظ العموم من باب أولى[4].

ثانيا: دليل الفاسي ومن وافقه.

إن أقل ما يدل عليه لفظ الجمع المفيد للعموم: ثلاثة، وعليه فلا يجوز التخصيص فيما دون ذلك[5].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

- استدل ابن الحاجب على جواز التخصيص بالمنفصل غير المحصور، أو المحصور بعدد كثير إلى أن يبقى ما يقرب من مدلول العام، بأن الرجل لو قال: قتلت كل من في المدينة، أو أكلت كل رمانة في

= انظر: المعتمد ١/ ٢٣٦، البرهان ١/ ٢٤١، ٢٤٢، الرازي، المحصول ٣/ ١٣، ١٤، المستصفى ٣/ ٣١١، الإبهاج ٤/ ١٣١٨، ١٣١٩، البحر المحيط ٣/ ٢٥٦،المسودة ١/ ٢٨١، ابن مفلح، أصول الفقه ٣/ ٨٨٣، ٨٨٤

(١) تفسير ابن أبي زمنين ١/ ٣٣٦، نفائس الأصول ٥/ ٢٠٣٥، تحفة المسؤول ٣/ ١٧٩، التحرير والتنوير ٢/٢/ ١٦٩،شرح اللمع ١/ ٣٤٣، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٣٢

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٥٤، شرح اللمع ١/ ٣٤٣، قواطع الأدلة ١/ ١٨٢

(٣) قواطع الأدلة ١/ ١٨٢، التلخيص ٢/ ١٨١، الوصول ١/ ٣٢٢، العدة ٢/ ٥٤٥، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٣٣

(٤) منتهى السؤل والأمل ص:١٢٠، الهندي، نهاية الوصول ١٤٦٥/٤، الكلوذاني، التمهيد ١٣٢/٢، المعتمد٢٣٧/١، وسيأتي الكلام عن هذا الأثر.

(٥) الفاسي، مفتاح الوصول ٢١٣

البستان، ولم يقتل إلا ثلاثة رجال، ولم يأكل إلا ثلاثة رمانات عُدَّ لاَغِياً في كلامه، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن يبقى جمع يقرب من مدلول العام أي: ما زاد على الثلاثة.

- وأما دليله على تجويز التخصيص في المحصور القليل، والتخصيص بالصفة والشرط إلى الاثنين، فالظاهر أنه بناه على رأيه في جواز إطلاق لفظ الجمع على الاثنين مجازا(١).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- أجيب عنه من وجهين:

أ- هذا دليل خارج عن محل التراع؛ لأن "أل" في "الناس" للعهد، والكلام مفروض في "أل" المفيدة لاستغراق الجنس(٢).

وتُعُقِّبَ: بأن جواز إرادة الواحد بالعام المعهود دال على جواز إرادته بالعام المفيد للاستغراق، والجامع بينهما إفادهما للعموم(٣).

ب- لا نسلم لكم أن المقصود "بالناس" الأولى في الآية نعيم بن مسعود الأشجعي أو أبو سفيان ﵄، بل نقول المقصود هم المنافقون، أو ناسٌ من هُذَيل من أهل تِهامة، وعلى هذا يكون الناس على بابه(٤).

٢- أجيب عنه من وجهين:

أ-هذا قياس في اللغة وهو غير جائز عندنا، ولو سلمنا لكم جوازه لكان باطلا لظهور الفرق بين الاستثناء الذي يعد مع المستثنى منه كالشيء الواحد، وبين الخاص الذي ليس كذلك مع العام(٥).

ويكمن تعقبه: بأن الخاص كان قبل ورود التخصيص مع العام كالشيء الواحد، وعليه فلا فرق بينه وبين الاستثناء.

ب- لا نسلم لكم صحة استثناء الأكثر حتى لا يبقى إلا فرد من المستثنى منه؛ لأن:" العرب كما

(١) الردود والنقود ٢/ ٢٠١، منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٠، مختصر المنتهى ٢/ ٧٨٩، تحفة المسؤول ٣/ ١٧٧

(٢) منتهى السؤل ١٢٠

(٣) انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٢٨، التقرير والتحبير ١/ ٣٦١

(٤)انظر في بيان ذلك: تفسير ابن أبي حاتم ٣/ ٨١٧، ٨١٨، الجامع لأحكام القرآن ٢/٢/ ٢٧٩، الرسالة ص: ٦٠، السمعاني، تفسير القرآن ١/ ٣٨١

(٥) الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٤٦٨

استبعدت الاستثناء المنفصل عن الكلام في زمن متطاول... استبعدوا واستقبحوا أن يقول القائل: لفلان عليَّ ألفُ درهم إلا تسعمائة وتسعة وتسعين ونصف درهم فيعدون ذلك من مستهجن الكلام"(١).

وتُعُقِّبَ: بأن استقباح العرب لهذه العبارة ليس لعدم صحتها، وإنما لطولها، فلسنا ننكر أن الأحسن تركها(٢).

٣- الاستدلال بجواز التخصيص إلى الواحد في: "من" و"ما" خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام مفروض في ألفاظ الجموع(٣).

ويمكن تعقبه: بأن الكلام عن الغاية التي ينتهي إليها التخصيص من غير نظر إلى صيغة العموم، على أننا لا نسلّم لكم أن التخصيص بـــ:"من"و"ما" خارج عن محل النزاع، قال الشيخ الشنقيطي:" الأدلة الشرعية جاءت بجواز التخصيص حتى لا يبقى من العام إلا واحد...، سواء كان العام كـــ:"من"و"ما"، ونحوهما من أسماء الشرط والاستفهام أو لا على الصحيح"(٤).

٤- إن أثر عمر ليس من العموم في شيء؛ لأن مقصود عمر أن القعقاع بما آتاه الله من القوّة في حكم ألف رجل في مقاومة الأعداء وقهرهم(٥).

ثانيا: دليل الفاسي.

هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن الكلام عن أقل مرتبة يُخصَّصُ إليها العام لا عن أقل مرتبة يصح إطلاق لفظ الجمع عليها(٦).

---

(١) انظر: التلخيص ٢/ ٧٥، ٧٦

(٢) انظر: البرهان ١/ ٢٦٧، ٢٦٨

(٣) انظر: التلخيص ١/ ١٨١

(٤) نثر الورود ١/ ٢٧٢، ٢٧٣

(٥) انظر: منتهى السؤل ١٢٠، ولم يذكر دليلهم ولا الرد عليه في المختصر، المعتمد ١/ ٢٣٧، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٤٦٨

لم أعثر على الأثر المذكور فيما اطّلعت عليه من كتب تراجم الصحابة، ولا في الكتب التي اعتنت بذكر آثارهم كالمصنفات، والذي وجدته: هو ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٧/ ٤٥ عند ذكر أخبار عمرو بن معدي كرب، حيث قال:" كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص بألفي(كذا): عمرو بن معدي كرب، وطلحة بن خويلد الأسدي، فشاورهم في الحرب ولا تُولِّهما شيئا"، وعند الحافظ في الإصابة٣/ ١٩:" أني أمددتك بألفي رجل: عمرو..."، وعند ابن عبد البر في الاستيعاب ٣/ ١٢٠١ عمرو بن معدي يكرب بزيادة الياء، وهذا الأثر يقوّي الجواب المذكور.

(٦) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ١٧٨، رفع الحاجب ٣/ ٢٣٢

ثالثا: أدلة ابن الحاجب.

- إن ما ذكره من كون استثناء الأكثر في المنفصل المحصور بعدد كثير أو غير المحصور يُعدُّ لغوا لا حجة فيه على المطلوب؛ لأن اعتبار مثل ذلك الكلام لغوا إنما هو لقبح الأسلوب لا لأنه غير صالح.
- و من جهة أخرى فإن التفريق بين الاستثناء والبدل وغيرهما من المخصصات المتصلة لا دليل عليه، ولهذا قال الرهوني رحمه الله:" ولا يظهر فرق بين الاستثناء والبدل وبين الصفة والشرط"[1].

وعلى كل فكلام ابن الحاجب مشكل، قال أبو النور زهير رحمه الله:" وأما ما قاله في الصفة والشرط، وما قاله في المخصص المنفصل فلم يظهر لي توجيه له، اللهم إلا أن يكون ابن الحاجب قد تتبع الاستعمال فعَلِم منه هذا التفصيل، وعندئذ يكون قوله مقبولا في الجملة، أما إن لم يكن الاستعمال معضدا لم قاله فلا يكون قوله مقبولا"[2].

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يتبين مما سبق أن الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته إذا ما ورد نص عام، ثمَّ ورد نص خاص ليس من قبيل الاستثناء.

- فعلى رأي الجمهور يجوز أن يُخْرِجَ النصُّ الخاصُّ جميعَ أفراد العموم إلى أن يبقى منها واحد.
- وأما على رأي ابن الحاجب فلابد من بقاء عدد يقرب من مدلول العام.

(١) تحفة المسؤول ٣/ ١٧٧

(٢) أبو النور زهير، أصول الفقه ٢/ ٢٠٥

المسألة السابعة:

تخصيص العموم بالقياس.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن القياس ينقسم باعتبار الظهور والخفاء إلى قسمين:

– القياس الجلي: وهو ما كان الفرع فيه أولى بالحكم من الأصل أو مساويا له، ويسمى بالقياس في معنى الأصل، أو القياس بنفي الفارق.

– القياس الخفي: وهو ما لم يُقطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع[1].

وقد ذكر بعض الأصوليين أنه لا خلاف في جواز تخصيص العموم بالقياس الجلي[2].

كما ادَّعى فريق آخر أن القياس مقدم على العام بلا نزاع إذا كان الأصل الذي يستند إليه حكم الفرع مقطوعا به وكانت العلة منصوصة أو مجمعا عليها، ووُجِدت في الفرع من غير فارق قطعا[3].

وفيما قال هؤلاء نظر من ثلاثة أوجه:

الأول: أن جمهور العلماء لم يفرِّقوا بين القياس الجلي والخفي في إجراء الخلاف فيهما جميعا[4].

الثاني: أن بعض الأصوليين صرَّح بالمنع من تخصيص العموم بالقياس مطلقا - كما سيأتي - من غير تفريق بين القياس المنصوص العلة وغير المنصوص، أو الخفي والجلي.

الثالث: أن ابن الحاجب صرَّح بأن القياس لا يُخَصِّصُ العام إلا إذا كانت علته منصوصة أو مجمعا عليها - كما سيأتي -، ولو كان ما ذُكر خارجا عن محل النزاع لكان من قال بهذا الرأي موافقا لمن منع التخصيص بالقياس مطلقا، وهذا لم ينسبْه إليه أحد، والله أعلم.

---

(١) انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٢٠ شرح الكوكب المنير ٤/ ٢٠٧، ٢٠٨

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧١، شرح اللمع ١/ ٣٨٤

(٣) انظر: التحقيق والبيان (١/١٠١ب)، بواسطة أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ص: ٣٥٢، البحر المحيط ٢/ ٥٠٦، الإسنوي، نهاية السول ٢/ ١٧٢

(٤) انظر: الفصول في الأصول ١/ ١١٠، أصول السرخسي ١/ ١٤٢، بذل النظر ٦٣٠، التقريب والإرشاد ٣/ ١٩٤، إيضاح الرازي، المحصول ٣٢١، قواطع الأدلة ١/ ١٩٠، المستصفى ٢/ ١٦٢، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٦٨٣، العدة ٢: ٥٥٩، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٢٠

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى جواز تخصيص العموم بالقياس مطلقا.

قال ابن القصار رحمه الله:" مذهب مالك رحمه الله أن الآية العامة ... يجوز أن يُخَصَّ (يعني: عمومَها) ...بالقياس"(١).

وقال الباجي رحمه الله:" يجوز تخصيص العموم بالقياس الجلي والخفي، وهذا المحفوظ عن القاضي أبي محمد، وأبي تمَّام، وعن أكثر أصحابنا"(٢).

وقال القرافي رحمه الله:" يجوز يحوز تخصيص السنة المتواترة وعموم الكتاب بالقياس، وهو قول مالك"(٣).

وقال الرهوني رحمه الله:" يُخصص العام بالقياس عندنا"(٤).

وهو الذي رجحه ابن العربي، وابن رشيق، والعلوي، والشنقيطي(٥).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

اختار ابن الحاجب في هذه المسألة قولا دقيقا راعى فيه ما في العموم من قوة أو ضعف، وما في القياس من علة، وملخص كلامه ينحصر فيما يلي:

- إذا كانت علة القياس ثابتة بنص أو إجماع، أو كان الأصل المقيس عليه خارجا من العموم بدليل فإن القياس في هذه الحالة يكون مخصصا للعام.

- أما إذا خرج القياس عن هذا الوصف بأن كانت العلة مستنبطة، أو كان الأصل المقيس عليه غير خارج من العموم فإنه لا يجوز التخصيص به(٦).

---

(١) المقدمة: ٩٤، ٩٥

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٧١

(٣) العقد المنظوم ٢/ ٤١٣، وشرح تنقيح الفصول: ١٥٩

(٤) تحفة المسؤول ٣/ ٢٥١

(٥) انظر: المسالك ٤/ ١٤، لباب المحصول ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، نشر البنود ١/ ٢٥٢، المذكرة: ٣٩٠

وبه قال أبو حنيفة وأبو الحسن الكرخي من أصحابه، والشافعي وبعض أصحابه كالشيرازي والبيضاوي والصفي الهندي وابن السبكي، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو يعلى وأبو بكر ابن عبد العزيز، وأبو الخطاب وابن عقيل وأكثر الحنابلة، انظر: ميزان الأصول ٦٣٠، التحرير ٢/ ٣٢١(بشرح التيسير)، شرح اللمع ١/ ٣٨٤، المنهاج ٤/ ١٤٨٢(بشرح الإبهاج)، الهندي، نهاية الوصول ٤/ ١٦٨٣، جمع الجوامع ٣/ ٧٩(مع الآيات البينات)، العدة ٢/ ٥٥٩، و٥٦٢، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٢٠، الواضح ٣/ ٣٨٦، روضة الناظر ٢/ ٧٣٤، و٧٣٧، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧١

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٣٤، مختصر المنتهى ٢/ ٨٥٦

وفي المسألة قول آخر مفاده أنه لا يجوز تخصيص العموم بالقياس مطلقا، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الحسن الجزري وأبو =

يظهر من خلال هذا التفصيل أن ابن الحاجب لا ينظر إلى القياس كدليل يقاوم دلالة العام على الشمول والاستغراق، وإنما ينظر إلى الأصل الذي ثبتت به علة القياس.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن العموم والقياس دليلان شرعيان، وفي تخصيص العموم بالقياس إعمال لهما جميعا - العامُ فيما بقي من الأفراد، والقياسُ فيما أُخرج من العموم به -، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما[(١)].

٢- إذا ورد نص خاص قُضِيَ به على العام وخصِّصَ به، فكذلك القياس، والجامع بينهما أن كلا منهما ينفي دخول بعض الأفراد تحت العموم[(٢)].

٣- تخصيص العموم بالقياس هو ما كان عليه سلف هذه الأمة، فمن ذلك:

أ- قال تعالى:" ﴿إِنِ ٱمۡرُؤٌاْ هَلَكَ لَيۡسَ لَهُۥ وَلَدٞ وَلَهُۥٓ أُخۡتٞ فَلَهَا نِصۡفُ مَا تَرَكَۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞ... ﴿١٧٦﴾ ﴾ [النساء]، فالآية عامة في كل ميت له إخوة سواء كان له جد أم لم يكن له، ومع ذلك خصَّصوها بالقياس، فقالوا: الجد يُسقط الإخوة قياسا على الأب.

ب- وقال تعالى: ﴿ ...فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ... ﴿١١﴾ ﴾ [النساء]، فالآية بعمومها تقتضي أن الأم تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يكن للميت ولد، إلا أن عمر بن الخطاب ومن وافقه من الأئمة خصَّصوا هذا العموم بالقياس فقالوا: إذا كان في المسألة أب وأم وزوج أو زوجة، فإن الأم لا تأخذ إلا ثلث الباقي من المال بعد أخذ أحد الزوجين فرضه، وعلَّلوا ذلك بأن أخذها لثلث جميع المال مناقض لما يقتضيه القياس، وهو أن ميراث الذكر ضعف ميراث الأنثى، ولو أخذت الأم ثلث جميع المال لصار نصيبها ضعف نصيب الأب.

وغيرها من المسائل الدَّالة على تخصيصهم للعموم بالقياس[(٣)].

= إسحاق ابن شاقلا من أصحابه، وبه قال أبو الحسين البصري وأبو هاشم في قوله الأخير، انظر: المعتمد ٢/ ٢٧٥، المسودة ١/ ٢٨٤، ابن مفلح، أصول الفقه ٣/ ٩٨٠، شرح مختصر الروضة ٢/ ٥٧٢

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧٢، العقد المنظوم ٢/ ٤٦٣، شرح اللمع ١/ ٣٨٥، قواطع الأدلة ١/ ١٩٠، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٢٤، الواضح ٣/ ٣٨٧

(٢) انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧١، شرح اللمع ١/ ٣٨٥، العدة ٢/ ٥٦٥، الواضح ٣/ ٣٨٧

(٣) انظر: بذل النظر ٦٣١، لباب المحصول ٢/ ٥٩٢، ٥٩٣، المعتمد ٢/ ٢٧٥، و ٢٧٨، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٢٢، ١٢٣

ثانيا: دليل ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب على التفصيل الذي ذكره بأن الأقيسة التي ثبتت عِلَلُها بنص أو إجماع، أو كان الأصل المقيس عليه مخرجا من العموم بدليل، صارت بمنزلة النَّصِّ الخاص، فأُعطيت حكمه، وهو جواز التخصيص.

أما إذا لم تكن كذلك فإن القياس حينئذ لا يقوى على معارضة العموم(١).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن الاستدلال بقاعدة الإعمال أولى من الإهمال لا يصح في مسألتنا؛ لأن القدر الذي تحقق فيه التعارض بين العموم والقياس لا جمع فيه بين الدليلين، بل أسقطتم دلالة العموم، وحكَّمتم القياس(٢).

ويمكن تعقبه: بأنه يلزم عن قولكم هذا ألا يقع التخصيص مطلقا؛ لأن كل خاص وعام إنما يتعارضان في القدر المُخْرَج من العموم بالنص الخاص، فهلا منعتم من التخصيص بغير القياس؟!.

٢- هذا قياس مع الفارق؛ لأن تخصيص النص العام بالنص الخاص تخصيص أصل بأصل، وأمَّا تخصيص العموم بالقياس فتخصيص أصل بفرع، وهو مردود لما يلزم عنه من الاعتراض بالفرع على الأصل(٣).

وتُعُقِّب: بأن الممنوع هو الاعتراض بالفرع على أصله المقيس عليه، أما الاعتراض به على دليل آخر فلا؛ لأن القياس متى استُنبط من أصل كان مماثلا لأصله في الحكم(٤).

٣- لا نُسلِّم لكم أن إسقاط الجد للأخ في الإرث ثابت بالقياس، بل هو مستفاد من العموم، أعني عموم لفظ الأب في أصل الميت وإن علا.

---

(١) انظر: شرح العضد ٣/ ٩٢، منتهى السؤل والأمل ص: ١٣٤، مختصر المنتهى ٢/ ٨٥٧، تحفة المسؤول ٣/ ٢٥٣

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٢٠١، التلخيص ٢/ ١٢١، المستصفى ٢/ ١٦٥، الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٦٤، الوصول ١/ ٢٧٠، الفركاح، شرح الورقات ٢٠١

(٣) هذا الجواب ذكرته من عندي مما فهمته من كلام النفاة لتخصيص العموم بالقياس.

(٤) انظر: بذل النظر ٦٣٣، ٦٣٤، المعتمد ٢/ ٢٧٩، ٢٨٠، شرح اللمع ١/ ٣٨٧، المنهاج ٤/ ١٤٨٨(بشرح الإبهاج)، العدة ٢/ ٥٦٨

ثانيا: دليل ابن الحاجب.

إن التفريق بين القياس المنصوص العلة أو المجمع على علّته، وبين ما علته مستنبطة لا دليل عليه؛ بل إن العمل بالقياس إذا كان صحيحا واجب مطلقا.

فإن قال قائل: الدليل العام أقوى من القياس المستنبط العلة؛ لأن القياس في هذه الحالة يكون الحكم الثابت به مظنونا.

فالجواب: أن دلالةَ العام على جميع الأفراد مظنونةٌ أيضا، فيستويان حينئذ في درجة القوة، ويكون التخصيص بالقياس جائزا.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يظهر من خلال ما سبق من أدلة الفريقين أن الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما إذا تعارض نص عام مع دليل من القياس، فهل يقضى بالقياس على العموم على سبيل التخصيص؟.

- فالجمهور يقدِّمون القياس مطلقا، ويخصصون به العموم مطلقا.

- وأما ابن الحاجب فيراعي في ذلك علة القياس، فإن كانت ثابتة بنص أو إجماع، أو كان الأصل المقيس عليه خارجا من العموم بدليل، خصص العام، وإلا أبقى العموم على حاله.

المسألة الثامنة:

التخصيص بالعادة.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

العادة أو العرف بمعنى واحد، والمقصود منها: ما استمر عليه الناس بمقتضى المعقول، وعادوا إليه مرة بعد أخرى[1]، وهي على نوعين:

عادة قولية(العرف القولي): وهي اللفظ المستعمل في معنى على خلاف المعنى اللغوي، كلفظ الدابة الذي يطلق في اللغة على جميع ما يدُبُّ على الأرض، إلا أن الناس استعملوه في الفرس أو الحمار، فيكون استعمالهم له في بعض مدلوله اللغوي عرفا قوليا.

عادة فعلية(العرف الفعلي): وهو ما اعتاده الناس في أفعالهم وأعمالهم لا في أقوالهم.

إذا تقر هذا فاعلم أن الأصوليين اختلفوا في محل النزاع:

- فذهبت طائفة إلى أن محل النزاع هو العرف القولي[2].
- ويرى بعض آخر أن الخلاف في العرف الفعلي[3].

والذي يظهر أن الخلاف بين جمهور الأصوليين في العادة مطلقا، والدليل على ذلك أن من الأصوليين من منع من التخصيص بها من غير تفريق بين القولية أو الفعلية[4].

هذا والجدير بالذكر أن العرف الذي ينبغي أن يكون محل خلاف هو العرف السابق أو المقارن للخطاب لا العرف الطَّارئ.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

الذي عليه جمهور المالكية أن التخصيص بالعادة القولية جائز.

قال القاضي عبد الوهاب:" إن كان العرف من جهة التخاطب وقع التخصيص، مثل أن يقول:

---

(١) التوقيف على مهمات التعريف ص: ٤٩٥، المصباح المنير ص: ٢٢٥

(٢) كالقاضي عبد الوهاب، والمازري، والقرافي، والزركشي، وأبي الحسين البصري، انظر: إحكام الفصول ١/ ٢٧٥، إيضاح المحصول ٣٣١، العقد المنظوم ٢/ ٤٥٦، ٤٥٧، البحر المحيط ٣/ ٥٢٣، المعتمد ١/ ٢٧٨

(٣) كابن الهمام، وابن عبد الشكور، والإسنوي، وابن السبكي ، وابن الوزير، وأبي النور زهير، انظر: التحرير ١/ ٣١٧(بشرح التيسير)، مسلَّم الثبوت ١/ ٣٤٥، أبو النور، أصول الفقه ٢/ ٢٥٤، نهاية السول ١/ ١٧٦، الإبهاج ٤/ ١٤٩٦، المصفى ٦٦٦

(٤) انظر: شرح اللمع ١/ ٣٩٨، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ١٥٨

حرمت عليكم ركوب الدواب، فيُخصَّص بما يُستعمل فيه هذا اللفظ دون ما وُضع له"[1].

وقال الباجي:" يجوز تخصيص العموم بعادة المخاطبين، وبه قال: ابن خويز منداد"[2].

وقال القرافي:" وعندنا: العوائد مخصِّصة للعموم" ثمَّ بين أن ذلك في العوائد القولية لا الفعلية[3].

وقال الرهوني:" المعروف من مذهب مالك أن العادة مخصِّصة للعموم"[4].

وقال الشاطبي:" القاعدة في الأصول العربية أن الأصل الاستعمالي إذا عارض الأصل القياسي كان الحكم للاستعمالي"[5].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

ذهب ابن الحاجب أن العادة لا تُخصِّصُ عموم النصوص الشرعية، هكذا مطلقا من غير أن يفرِّق بين العادة القولية أو الفعلية[6].

وبعد هذا العرض للمذهبين أريد أن أُوضِّح شيئا مهما، وهو أن إيرادي لهذه المسألة ليس لبيان مخالفة ابن الحاجب للمالكية - كما هو الظاهر من كلامه -، وإنما لبيان موافقة ابن الحاجب لهم، وإزالة اللُّبس الذي قد يعترض القارئ لكلام ابن الحاجب.

فالذي يظهر من خلال قراءة كلام ابن الحاجب أنه أراد بالمنع، المنع من العادة الفعلية لا القولية، والدليل على ذلك ما يلي:

١- تمثيل ابن الحاجب للمسألة إنما كان بالعادة الفعلية[7].

٢- أن ابن الحاجب لما رد على المخالف صرَّح بأنَّ اللفظ لو غلب استعماله في شيء اختصَّ به[8].

٣- قال الرهوني معترضا على ابن الحاجب في مخالفته لمذهب المالكية في هذه المسألة:" والعجب من

---

(١) إحكام الفصول ١/ ٢٧٥

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٧٥

(٣) شرح تنقيح الفصول ١٦٥، ١٦٦

(٤) تحفة المسؤول ٣/ ٢٤٥

(٥) الموافقات ٤/ ١٩

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٣٣، مختصر المنتهى ٢/ ٨٤٦

(٧) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٣٣، مختصر المنتهى ٢/ ٨٤٧، ٨٤٨

(٨) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٣٣، مختصر المنتهى ٢/ ٨٤٨

المصنِّف كيف غفل عمَّا ذكر في كتابه في الفقه في باب الوكالة حيث قال[1]: وكذلك الْمُخَصَّصُ بالعرف"[2].

يعني: أن لفظ الوكالة إذا كان عاما جاز تخصيصه بما يُطلق عليه في العُرف.

فأنت ترى كيف صرَّح ابن الحاجب بجواز التخصيص بالعرف القولي الذي هو عين مذهب المالكية.

وأما تعجُّبُ الرَّهوني من كلام ابن الحاجب فسببه كما أشرت آنفا أنه ظن أن ابن الحاجب يتكلم عن التخصيص بالعرف القولي، وهو إنما تكلَّم عن العرف الفعلي.والله أعلم.

(١) انظر: جامع الأمهات ٣٩٨

(٢) تحفة المسؤول ٣/ ٢٤٥

المسألة التاسعة:

حكم رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة إلى الكل[1].

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

الاستثناء الواقع بعد الجمل المتعاطفة لا يخرج من حيث عوده عليها عن الصور التالية:

الصورة الأولى: أن تقوم القرينة على إرادة الجميع، كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة].

الصورة الثانية: أن تقوم القرينة على إرادة الجملة الأولى، كقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُم بِنَهَرٍ فَمَن شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّى وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّىٓ إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةًۢ بِيَدِهِۦ ۚ ... ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة]؛ لأن الغَرْفَ يكون في الشرب لا في الأكل.

الصورة الثالثة: ألا يقوم الدليل على إرادة أيِّ جُملة من الجُمل، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور]، فهذه الصورة هي محل النزاع.

ومما ينبغي أن يُعلم أن عَوْدَ الاستثناء على الجملة الأخيرة في هذه الحالة لا خلاف فيه[2].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى أن الاستثناء في هذه الحالة يعود إلى جميع الجُمل.

قال ابن القصار:" الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن يكون الاستثناء راجعا إلى ما تقدَّم، إلا أن تقوم دلالة على المنع منه"[3].

وقال القاضي عبد الوهاب:" الاستثناء إذا تعقَّب جُملاً يصلح أن يكون عائدا إلى كل واحد منها على

---

(١) هذا التعبير أولى من قول الآمدي في الإحكام ٢/ ٣٢١:" الجمل المتعاقبة بالواو..."، والرازي في المحصول ٣/ ٤٣:" الاستثناء المذكور عقيب جمل كثيرة..."، وقد تعقبهما القرافي في كتابه الاستغناء في الاستثناء ٥٦٩، ٥٧٢

(٢) لباب المحصول ٢/ ٦١٢، التلمساني، مفتاح الوصول ٣٩٨، نشر البنود ٢/ ٢٤٤، شرح المعالم ١/ ٤٨٣

(٣) المقدمة ص: ١٢٩، ١٣٠

الانفراد، فإنه يعود إلى جميعها"(١).

وقال الباجي:" الاستثناء المتصل بالجمل من الكلام معطوف بعضها على بعض يجب رجوعه إلى جميعها عند جماعة أصحابنا"(٢).

وهو الذي رجحه ابن رشيق والقرطبي والعلوي(٣).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

الحق في هذه المسألة عند ابن الحاجب أن يُتوقَّف فيها فلا يُحكم برجوع الاستثناء إلى الجميع ولا إلى الأخيرة.

وبه قال الباقلاني والشريف التلمساني والشنقيطي رحمة الله عليهم(٤).

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن لفظ الاستثناء محتمل لرجوعه إلى كل الجمل أو بعضها، وليس عوده إلى بعضٍ أولى من بعض؛

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٩٧٠

(٢) إحكام الفصول ١/ ٢٨٣

(٣) انظر: لباب المحصول ٢/ ٦١٢، الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ١٨١، نشر البنود ١/ ٢٤٤

وبه قال الشافعي وجمهور أصحابه، وهو مذهب الحنابلة، واختاره الشوكاني والصنعاني، انظر: الأم للشافعي ٨/ ١٠٠(ك: الشهادات، ب: إجازة شهادة المحدود)، شرح اللمع ١/ ٤٠٧، قواطع الأدلة ١/ ٢١٥، البرهان ١/ ٢٦٣، الوصول ١/ ٢٥١، المنهاج ٤/ ١٢١٤(بشرح الإبهاج)، جمع الجوامع ٢/ ٧٥٢(بشرح تشنيف المسامع)، العدة ٢/ ٦٧٨، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٩١، الواضح ٣/ ٤٩٠، المسودة ١/ ٣٥٤، ٣٥٥، روضة الناظر ٢/ ٧٥٦، إرشاد الفحول ٢/ ٦٦٤، إجابة السائل ٣٢٦

(٤) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤٧، منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، مختصر المنتهى ٢/ ٨١٢، التلمساني، مفتاح الوصول ٣٩٩، دفع إيهام الاضطراب ٦٨

وهو اختيار الغزالي والرازي والسهروردي من الشافعية، وحكي عن عامة الأشاعرة، انظر: المستصفى ٢/ ١٨٧، المحصول ٣/ ٤٥، التنقيحات ص: ٨٩، وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ- أن الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة، ذهب إلى هذا جمهور الحنفية، واختاره الرازي في المعالم، والمجد ابن تيمية، وحكاه أبو الحسين عن الظاهرية، وبه قال الفارسي والمهاباذي من أئمة اللغة.

ب- إن أُضمر في الثاني شيء مما في الأول رجع إلى الجميع، وإلا فكقول الحنفية، ذهب إلى هذا أبو الحسين والأُسمندي، والقاضي عبد الجبار على ما نقله ابن برهان واختاره، وبه قال السمعاني.

ج- أنه مشترك لفظي بين الرجوع إلى الجميع، وبين الرجوع إلى الجملة الأخيرة، فيجب الوقف للاشتراك،قاله الشريف المرتضى من الإمامية، انظر: الفصول في الأصول ١/ ١٤٠، أصول السرخسي ٢/ ٤٤، ٤٥، الغنية ١٠٤، المعتمد ١/ ٢٤٦، ١قواطع الأدلة١/ ٢١٦، الوصول ٢/ ٢٥٢، المعالم ٧٣، المسودة ١/ ٣٥٥، التحبير ٦/ ٢٥٩٢، ٢٥٩٣

لأن:" الاستثناء رفع لحكم كلام متقدم نِيطَ بعضه ببعض حتى صار كالكلمة الواحدة"(١)، ولأن رجوعه إلى كل الجمل لا يمنع منه مانع(٢).

٢- عطف الجمل بعضها على بعض يصيرها كالجملة الواحدة؛ لأن واو العطف للجمع والاشتراك، فإذا تعقبها استثناء وجب أن يرجع إلى جميعها كما لو كانت بلفظ واحد(٣).

٣- إذا كان الشرط والاستثناء بمشيئة الله(٤) متعلِّقَيْنِ بجميع ما تقدمهما، فكذلك يجب أن يتعلق الاستثناء المطلق بجميع ما تقدَّم، والجامع بين الشرط والاستثناء المعلَّقَين على المشيئة وبين الاستثناء المطلق أن كلا منها لا يستقل بنفسه في الدلالة على المطلوب(٥).

٤- إنَّ ذِكْرَ الاستثناء بعد كل جملة - كما لو قال: ولا تقبلوا لهم شهادة إلا الذين تابوا، وأولئك هـــم الفاسقون إلا الذين تابوا - يُعدُّ كلاما مستهجنا وأسلوبا مستقبحا، وإذا أراد المتكلم إرجاع الاستثناء إلى الجميع فليس له إلا أن يتركه إلى آخر الجمل، وإذا كان هذا صحيحا في هذه الصورة وجب أن يكون كذلك في جميع الصور؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة(٦).

ثــانيــا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- إذا قامت القرائن على اتِّصال الجمل بعضها ببعض صارت بمثابة الجملة فيرجع الاستثناء إلى الجميع.

وإذا قامت القرائن على انقطاع الجمل بعضها عن بعض فلا يمكن والحالة هذه أن يرجع الاستثناء إلى الكل؛ لأن الجملة الأخيرة التي تعقَّبها الاستثناء صارت أجنبية عمَّا قبلها

أما إذا لم يظهر هذا ولا ذاك فالواجب الوقف(٧)؛ لأن الاستثناء حينئذ يحتمل أن يكون راجعا إلى كل الجمل، وإلى بعضها، وحمله على أحدهما يؤدي إلى كونه مجـــازا في الآخـــر، وذلك لا يثبت إلا

---

(١) المقدمة ابن ص: ١٣٠، وشرح اللمع ١/ ٤٠٨، العدة ٢/ ٦٨١

(٢) انظر: الإشراف ٢/ ٩٧٠، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٩٥

(٣) الإشراف ٢/ ٩٧٠، إحكام الفصول ١/ ٢٨٤، شرح اللمع ١/ ٤٠٨، قواطع الأدلة ١/ ٢١٩، المعتمد ١/ ٢٤٨، ٢٤٩

(٤) مثال الشرط: عبيدي أحرار ونسائي طوالق إن دخلت الدار، فإذا دخل الدار حُرِّرَ العبيد وطُلِّقت نساؤه.

ومثال الاستثناء: والله لا كلمت زيدا ولا عمرا ولا خالدا إن شاء الله، فالحلف يرجع إلى الجميع.

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، الكاشف عن المحصول ٤/ ٤٦٩

(٦) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤٩، ١٥٠،المحصول ٣/ ٤٧، الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٢٤، الإسنوي، نهاية السول ٤/ ١٥٦٥

(٧) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦

بدليل[1].

٢- قال تعالى:" ﴿ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمِۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ ...﴿٩٠﴾ ﴾ [النساء]، فالاستثناء في الآية لا يرجع إلى الجملة الأخيرة، وهي قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾؛ لأنه لا يجوز اتخاذ الكفار أولياء وأنصارا مطلقا، فهو راجع إلى قوله تعالى: ﴿ ...فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ.. ﴿٨٩﴾ ﴾، أي: خذوهم بالأسر والقتل، إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق فليس لكم ذلك؛ لأن الميثاق يمنع من أسرهم وقتلهم[2].

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:" وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع لأقرب الجمل إليه في القرآن العظيم - الذي هو في الطَّرف العالي من الإعجاز - تبين أنه ليس نصا في الرجوع إلى غيرهما"[3].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- كون الاستثناء صالحا للرجوع إلى جميع الجُمل لا يدل على أنه الاحتمال الراجح فيه، كما أن الجمع المنكَّرَ صالح لرجوعه إلى جميع الأفراد، وهو مع ذلك ليس راجحا فيه[4].

٢- أجيب عنه من وجوه:

أ- قياس عطف الجُمل على عطف المفردات قياس في اللغة وهو غير جائز عندنا[5].

ب- تصيير المعطوف مع المعطوف عليه كالجملة الواحدة، إنما يصح في المفردات أما في الجمل فلا نسلمه لكم، بل هو محل النزاع[6].

ج- إن العطف الذي يُصيِّرُ الجُمل بمثابة الجملة الواحدة إنما هو عطف المستقل على غير المستقل كما تقول: جاء زيد وعمرو، وأما عطف المستقل على المستقل كـ: جاء زيد، وأكرم الأمير عمرا فلا[7].

٣- أجيب عنه من وجهين:

---

(١) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٤٧، المستصفى ٢/ ١٨٧، التنقيحات ٨٩

(٢) انظر: دفع إيهام الاضطراب ص: ٦٨

(٣) دفع إيهام الاضطراب ص: ٦٩

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، تحفة المسؤول ٢٠٩، الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٢٥

(٥) انظر: الآمدي، الإحكام ٢/ ٢٣٢، الكاشف عن المحصول ٤/ ٤٦٩

(٦) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، الكاشف عن المحصول ٤/ ٤٧٠

(٧) انظر: الوصول ١/ ٢٥٤، ٢٥٥، والمقصود بالجملة المستقلة: التي تفيد معنًى حالَ الانفراد.

أ- قياس الاستثناء على الشرط قياس في اللغة، وهو باطل كما سبق[1].

ب- قياس الاستثناء المطلق على المعلَّق بالمشيئة باطل؛ لأن الاستثناء المعلق إنما أُعمِل في جميع ما تقدَّم للقرينة الدَّالة عليه، وهي اليمين، لا لكونه يقتضي ذلك لغة[2].

وتُعُقِّبَ: بأن الشَّرع حَكَمَ في اللفظ بمقتضى اللغة[3].

ويمكن رده: بأن كثيرا من الأحكام لم يجرها الشارع على مقتضياتها اللغوية، فادعاء هذا الأمر لابد له من دليل.

٤ - أجيب عنه من وجهن:

أ- إن تكرار الاستثناء بعد كل جملة إنما يكون مستهجنا أن لو وُجدت في الكلام قرينة تجعل الجمل كالجملة الواحدة، أما عند انتفائها فلا[4].

ب- الوقوع في التكرار يمكن التحرز عنه بأن يزيد في الجملة قيدا، كأن يقول: إلا كذا في الجميع[5].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١ - أجيب عنه من وجهين:

أ- إن القول بالوقف إنما يصح عند تساوي الاحتمالات، ونحن لا نسلِّم لكم ذلك، بل نقول الظاهر من لغة العرب عوده إلى الجميع[6].

ويمكن تعقبه: بأن هذا معارض بالمسائل التي يكون الاستثناء فيها راجعا إلى الجملة الأولى كما سبق في كلام الشيخ الشنقيطي.

ب- هذه المسألة مما اختلف فيها السلف على قولين، فالقول بالوقف فيها إحداث لقول ثالث، وهو غير جائز[7].

---

(١) انظر: تيسير التحرير ١/ ٣٠٧، منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٢٤

(٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ١٥٠، منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦

(٣) انظر: الواضح ٣/ ٤٩٣

(٤) انظر: شرح العضد ٣/ ٤٢، حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٣/ ٤٤، منتهى السؤل والأمل ص: ١٢٦، الآمدي، الإحكام ٢/ ٣٢٤

(٥) انظر: المصادر السابقة.

(٦) انظر: الواضح ٣/ ٤٩٦

(٧) انظر: المصدر السابق.

ويمكن تعقُّبه: بأن إحداث قول ثالث لا يجوز إذا كان رافعا للقولين جميعا، وإلا فهو جائز كما في مسألتنا؛ لأن القائل بالوقف وافق من أرجع الاستثناء على جميع الجمل فيما دل الدليل على أنه كذلك، ووافق من أرجعه إلى الجملة الأخيرة فيما دل الدليل عليه أيضا، وتوقَّف فيما دون ذلك.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

الخلاف بين المالكية في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما إذا تعقَّبَ الاستثناء جملا متعاطفة.

- فالجمهور يحكمون برجوع الاستثناء على جميع الجمل مطلقا من غير تفريق بين صورة وأخرى.
- وأما ابن الحاجب ومن وافقه، فينظرون إلى السياق وما يقتضيه من المعنى، فإن دل دليل على إرجاعه إلى الجُمل كلها حكموا بذلك، وإن قام الدليل على إرجاعه إلى الجملة الأخيرة حكموا بذلك، وإلا توقفوا فيه حتى يتبين المقصود منه بدليل آخر.

المطلب الثاني:
المسائل المتعلقة بالمبـــيَّن.

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة:

التمهيد: في تعريف المبيَّن.

أولا: لغة.

المبيَّن بفتح الياء هو اسم مفعول من البيان، وأصل الكلمة مأخوذ من مادة الباء والياء والنون الدالة على انكشاف الشيء وظهوره، تقول: بان الشيء وأبان إذا اتَّضح وانكشف، وفلان أبين من فلان، أي: أوضح منه كلاما.

والمصدر منه التِّبيان، وهو شاذ؛ لأن الأصل في المصادر التي على وزن التَّفعال أن تكون بالفتح، كالتَّكرار والتَّطواف، و لم يأت بالكسر إلا التِّبيان والتِّلقاء[1].

ثانيا: اصطلاحا.

المبيَّن هو: كل لفظ استقلَّ بنفسه في الدلالة على المراد منه.

وقيل: الكافي في إفادة معناه، وهذا ما يسمى المبيَّن بنفسه.

ويطلق على: ما كان محتاجا إلى البيان، ثم ورد عليه بيانه، فهذا يسمى المبين بغيره.

وقيل: هو ما يتوقف فهم المعنى منه على انضمام غيره إليه[2].

---

(١) انظر: الصحاح ٢٠٨٣/٥، المحيط في اللغة ٤٠٧/١٠، معجم مقاييس اللغة ٣٢٧/١، لسان العرب ٦٧/١٣، (مادة: بين).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣/ ٣٠، الإبهاج ٥/ ١٥٨٥، ١٥٨٦، تيسير الوصول٤/ ٨٤، ٨٥، إرشاد الفحول ٢/ ٧٢٢، ابن باديس، مبادئ الأصول ١٠٦، ١٠٧(بشرحه فتح المأمول).

مسألة: في بيان الأقوى بالأضعف.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أنَّ المبيِّن لا يخرج من حيث قوتُه عن ثلاث صور:

الأولى: أن يكون أقوى من المبيَّن، كبيان الآحاد بالمتواتر، فهذا لا خلاف في جوازه.

الثانية: أن يكون مساويا للمبيَّن، كتبيين المتواتر بالمتواتر، فهذه لا خلاف فيها أيضا.

الثالثة: أن يكون المبيِّن أضعف من المبيَّن، إما من جهة السند أو المتن، فهذا هو محل النزاع[١].

ولا يُعترض على هذا بقول بعض الأصوليين: إن المبيِّن لو كان أضعف من المبيَّن من جهة الدلالة لاحتاج هو إلى مبيِّن آخر[٢]؛ لأن كلام هؤلاء إنما في بيان المجمل، والبيان الذي هو محل النزاع أعم من ذلك إذ المقصود به بيان العام بالتخصيص، والمطلق بالتقييد، والمجمل بالمبيَّن.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى جواز تبيين الأقوى بما هو أضعف منه.

قال الباقلاني رحمه الله:" قال سائر الفقهاء وجمهور من أوجب العمل بخبر الواحد من المتكلمين: أنه لا يمتنع بيان حكم العام والمجمل المعلوم ورودهما في الكتاب والسنة بخبر الواحد، وهذا الذي نختاره"[٣].

وقال الباجي رحمه الله:" يجوز بيان مجمل آي القرآن والمتواتر من سنن الرسول ﷺ بأخبار الآحاد"[٤].

وقال ابن رشيق رحمه الله:" لا يُشترط فيما يحصل به البيان... أن يكون ثابتا بما يثبت به المبيَّن"[٥].

وقال ابن جزي رحمه الله:" البيان يقع بالقول وبالمفهوم"[٦].

وقال العلوي رحمه الله:" وبيَّن القاصرُ من حيثُ السَّند ❁ أو الدَّلالةِ على ما يُعتمد"[٧].

---

(١) انظر: نشر البنود ١/ ٢٧٢، نثر الورود ١/ ٣٣٦

(٢) انظر: نهاية الوصول ٥/ ١٨٩٠، الآيات البينات ٣/ ١٦٠

(٣) التقريب والإرشاد ٣/ ٤٢٠

(٤) إحكام الفصول ١/ ٣١٢

(٥) لباب المحصول ٢/ ٤٩٥

(٦) تقريب الوصول ١٦٤

(٧) مراقي السعود ١/ ٢٧٢(بشرح نشر البنود)

فالأئمة الثلاثة الأُوَل صرَّحوا بأن المتواتر يجوز أن يُبيَّن بالآحاد، وهو أضعف منه من جهة السند، كما بين ابن جزي أن البيان يقع بالمفهوم، ولا شك أن المفهوم أضعف من المنطوق من جهة الدلالة.

وهو الذي رجحه القرافي، والرهوني، والشنقيطي رحمة الله على الجميع(١).

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب رحمه الله أن المبيَّن إن كان عامًّا أو مطلقا فمُبيِّنه الذي هو المُخصِّصُ أو المقيد لابد أن يكون في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص، ودلالة المطلق على صورة التقييد(٢).

هذا والجدير بالذكر أن بعض الأصوليين ذهبوا إلى أن ابن الحاجب يرى المنع من تبيين الأقوى بالأضعف مطلقا - أي: أنه لا يفرِّق بين بيان العام والمطلق، وبيان المجمل -، وجعلوا قوله مذهبا آخر في المسألة(٣)، وليس الأمر كذلك، بل هو قائل بقول من اشترط القوة في بيان العام والمطلق دون المجمل، والدليل على ذلك ما يلي:

١- أن ما استدل به ابن الحاجب إنما يتنزَّلُ على تبيين العام والمطلق دون المجمل.

٢- أن ابن الحاجب بعدما ذكر دليله قال:"وأما المجمل فواضح"، يعني: أنه يكفي في تعيين أحد محتملاته أدنى ما يفيد الترجيح، و لم يتنبه لهذا شُرَّاح المختصر إلا الرهوني والإسترابادي(٤)، فإنهما

---

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ٢٢١، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٧، المذكرة ٣٣٠

وبه قال الأسمندي من الحنفية، وجمهور الشافعية، وعامة الحنابلة، وأبو الحسين من المعتزلة، واختاره الصنعاني، انظر: بذل النظر ٢٨٩، المعتمد ١/ ٣١٣، المستصفى ٢/ ٤٧، نهاية السول ٢/ ٢٢٣، رفع الحاجب ٣/ ٤٢١، البحر المحيط ٣/ ٧٦، العدة ١/ ١٢٥، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٢٨٧، روضة الناظر ٢/ ٥٨٤، أصول ابن مفلح ٣/ ١٠٢٤، شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٥٠، إجابة السائل ٣٥٣

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٤١، مختصر المنتهى ٢/ ٨٨٨

وبه قال بعض الأحناف كالعضد وابن الهمام وأمير باد شاه، والآمدي من الشافعية، وابن حمدان من الحنابلة،انظر: شرح العضد ٣/ ١٢٨، تيسير التحرير ٣/ ١٧٣، الآمدي، الإحكام ٣/ ٣٥، التحبير ٥/ ٢٨١٥ ، وفي المسألة قولان آخران هما:

أ- المبيِّن إما أن يكون أقوى من المبيَّن أو مساويا له، ذهب إلى هذا أبو الحسن الكرخي من الحنفية.

ب- إن كان المبيَّن مما تعم به البلوى وجب أن يكون مبيِّنه معلوما متواترا، وأما ما لا تعم به البلوى واختص العلماء بمعرفته كنصاب السرقة وأحكام المكاتِب فيجوز تبيينه بالآحاد، قال به الحنفية من أهل العراق، انظر: التقريب والإرشاد ٣/ ٤٢١، إحكام الفصول ١/ ٣١٢، المعتمد ١/ ٣١٣، الغيث الهامع ٢/ ٤٢٧

(٣) انظر: شرح العضد ٣/ ١٢٨، بيان المختصر ٢/ ٦٠٧، نهاية السول ٢/ ٢٢٣، رفع الحاجب ٣/ ٤٢١، الغيث الهامع ٢/ ٤٢٧

(٤) هو: أبو الفضائل الحسن بن محمد بن شرف شاه الموصلي، ولد سنة ٦٣٨، كان يتوقد ذكاء وفطنة، من آثاره: حل العقد والعقل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، توفي ٧١٥، وقيل: ٧١٨، انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية ٩/ ٤٠٧، =

شرحا كلامه على أساس التفريق بين العام والمطلق وبين المجمل.

ولعل سبب الوقوع في هذا الأمر هو أن ابن الحاجب حذف في المختصر قوله:" وأما المجمل فواضح"، ولهذا نرى ابن السبكي ينكر على ابن الحاجب قوله لعدم ارتباطه بما استدل به على حد فهم ابن السبكي[1].والله أعلم.

الفرع الرابع: أدلة المذهبين.

أولا: أدلة الجمهور.

١- قال تعالى:﴿ ...وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [النحل].

ووجه الدلالة من الآية أن الله ﷻ بين فيها أن النبي ﷺ مُبيِّن للقرآن، ولا شكَّ أن كلام النبي ﷺ في الرتبة - أعني: من جهة الثبوت عندنا - دون كلام الله ﷻ، ومع ذلك جعله الله ﷻ مبينا لكلامه، وهو قد يكون منافيا للقرآن فيما يظهر لنا، فلأن يجوز بيان الأقوى بالأضعف مع عدم المنافاة من باب أولى[2].

٢- بيان المقطوع بالمظنون واقع في الشرع، ولو لم يَجُز لما وقع، والدليل على وقوعه ما يلي:

أ- قال تعالى:﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة]، ولم يبين لنا ﷻ حدَّ القطع، ولا المقدار الذي يوجب القطع، وهل يُشترط في المال أن يكون في مأمن أم لا، وهذا كله إنما بينته أخبار الآحاد الواردة في ذلك.

ب- قال تعالى:﴿ ...وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام]، ولم يُبين لنا ﷻ مقدار الزكاة فيما أخرجت الأرض، وإنما بُيِّن ذلك بأخبار الآحاد الواردة في ذلك.

وغيرها من الأحكام الشرعية التي وقع فيها تبيين الأقوى بما هو أضعف منه[3].

٣- إن المبيِّن وإن كان دون المبيَّن في الرتبة من جهة السند، فإنه أوضح منه وأعلى رتبة من جهة الدلالة، فوجب تقديمه عليه[4].

= الدرر الكامنة ٢/ ١٦، بغية الوعاة ١/ ٥٢١

(١) انظر: رفع الحاجب ٣/ ٤٢١

(٢) انظر: بذل النظر ٢٨٩، المحصول ٥/ ٢٣٣٢(مع النفائس)، المعتمد ١/ ٣١٤،الهندي، نهاية الوصول ٥/ ١٨٩٠، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٢٨٨

(٣) انظر: لباب المحصول ٢/ ٤٩٥، شرح تنقيح الفصول ٢٢١، الهندي، نهاية الوصول ٥/ ١٨٩١

(٤) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٣٢، المهذب ٣/ ١٢٦٠

ثـانيـا: دليل ابن الحاجب.

استدل ابن الحاجب بأن ترجيح المبيِّن على المبيَّن - إذا كان كل منهما في رتبة واحدة - ترجيح بلا مرجح، وهو باطل، وإن كان المبيِّن دون المبيَّن في الرتبة فإنه يؤدي إلى العمل بالدليل المرجوح وترك الراجح، وهو باطل أيضا، فلم يبق إلا أنه يجب اشتراط قوة زائدة في المبيِّن(١).

الفرع الخامس: منا قشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

يُجاب عن دليلهم الثالث بأن هذا يصح أن لو كان المبيِّن أقوى من المبيَّن من جهة الدلالة دائما، لكن قد يكون دونه في الرتبة من جهة الدلالة، فكيف يصح حينئذ أن يُعارض به المبيَّن الذي هو أقوى منه من حيث الثبوت والدلالة؟!.

ثـانيـا: دليل ابن الحاجب.

لا نسلم لك أن تبيين أحد المتساويين بالآخر ترجيح بلا مرجِّح، بل هو جمع بين الدليلين، والجمع أولى من الترجيح، وإعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما(٢).

وأما العمل بالمبيِّن الأضعف فلا يصح أن يُقال فيه: إنه عمل بالدليل المرجوح؛ لأن ذلك يصح في حالة كون المبيِّن أضعف من المبيَّن من جهة الثبوت والدلالة، أما إذا كان أقوى منه من حيث الدلالة فتقديمه أولى، و لا يضُرُّ كونَه أضعف منه من حيث الثبوت؛ لأنه دليل ثبتت صحته فوجب العمل به.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف.

الخلاف بين المالكية في هذه المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما إذا ورد دليل عام أو مقيَّدٌ، وجاء دليل آخر مبين للمراد من ذلك العموم أو الإطلاق.

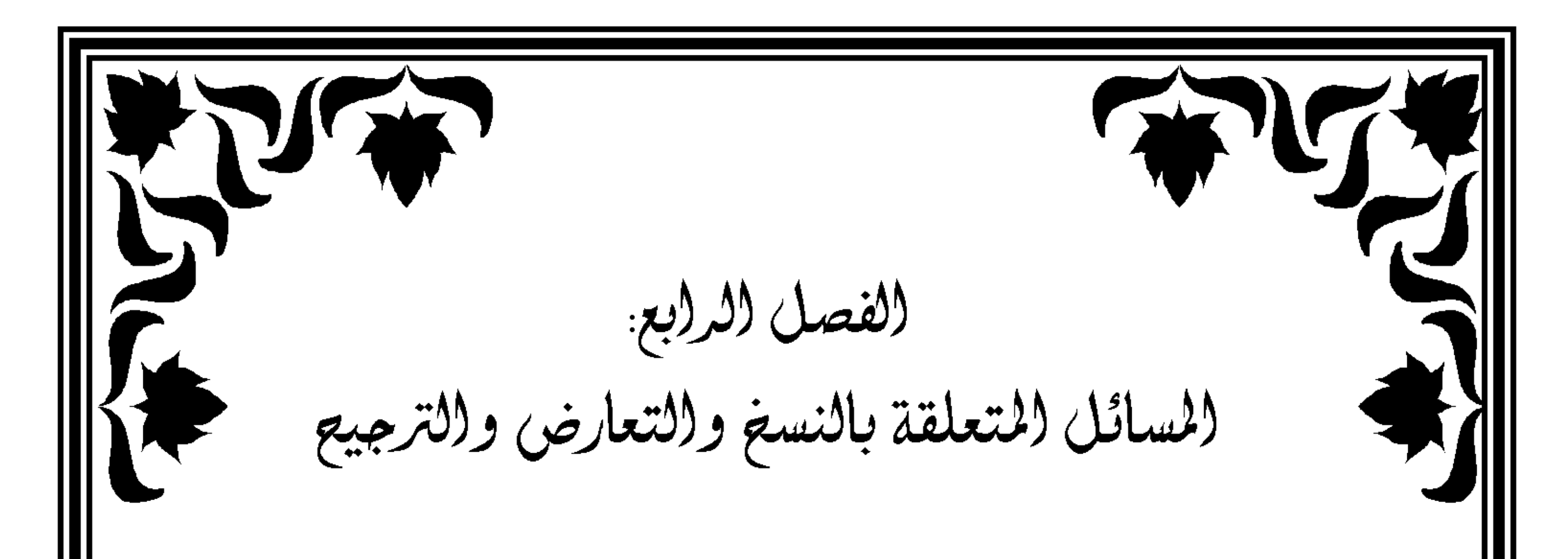
– فجمهور المالكية يقبلون المبيِّن مطلقا من غير نظر إلى درجته من حيث القوة.

– وأما ابن الحاجب فلا يعمل بذلك الدليل المبيِّن إلا إذا كان أقوى من المبيَّن، وإلا أبقى العموم والإطلاق على حالهما حتى يوجد دليل أقوى يبينهما.

---

(١) انظر: شرح العضد ٣/ ١٢٨، حل العقد والعقل ١/ ٣٨٥، منتهى السؤل والأمل ص: ١٤٠، تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٧

(٢) انظر: تحفة المسؤول ٣/ ٢٨٨، المهذب للنملة ٣/ ١٢٦١



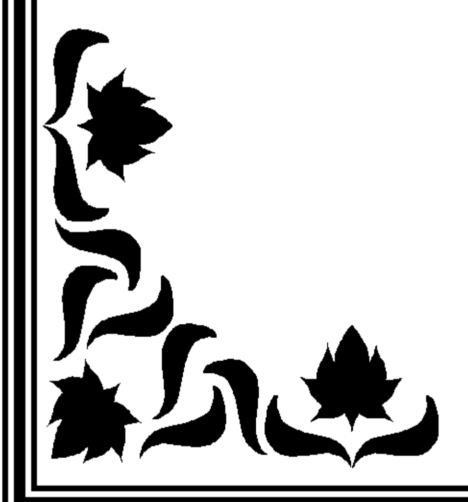
الفصل الرابع:

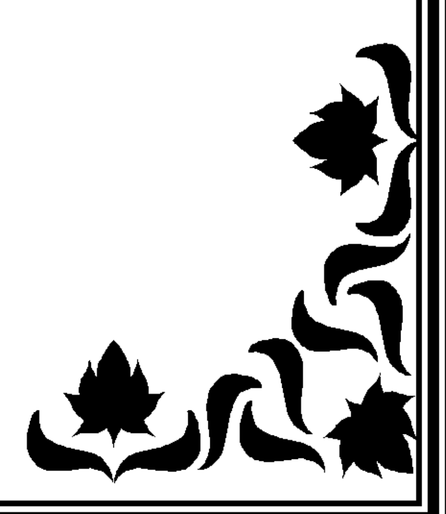
المسائل المتعلقة بالنسخ والتعارض والترجيح

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنسخ.

المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتعارض و الترجيح.





المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنسخ.

ويشتمل على مطلبين: الأول في أنواع النسخ، والثاني: فيما أُدخل في النسخ.

المطلب الأول: في أنواع النسخ.

ويشتمل على تمهيد ومسألة واحدة، فالتمهيد: في معنى النسخ وبيان أنواعه، والمسألة: في نسخ المتواتر بالآحاد.

التمهيد: في تعريف النسخ وبيان أنواعه.

أولا: تعريفه.

أ- في اللغة.

للنسخ في اللغة ثلاثة معان هي:

المعنى الأول: النقل، فنقل الشيء من مكان إلى آخر يقال له نسخ.

تقول: نسخ الشيء ينسخه نسخا، وانتسخه واستنسخه: اكتتبه عن معارضة.

المعنى الثاني: الإزالة، يقال: نسخت الشمسُ الظلَّ وانتسخته: أزالته.

المعنى الثالث: التغيير والتبديل، تقول: نسختِ الريحُ آثارَ الديار، إذا غيرها[١].

واختُلف في المعنى الحقيقي للنسخ وليس هذا مجال بسطه[٢].

ب- في الاصطلاح.

عرفه ابن الحاجب بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

وقيل: الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم، على وجه لو لاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه.

وقيل: طريق شرعي يدل على أن مثل الحكم الذي كان ثابتا بطريق شرعي لا يوجد بعد ذلك مع

---

(١) انظر: تهذيب اللغة ٧/ ١٨٢، الصحاح ١/ ٤٣٣، معجم مقاييس اللغة ٥/ ٤٢٤، ٤٢٥، لسان العرب ٣/ ٦١ (مادة: نسخ).

(٢) انظر في الكلام على ذلك: فتح الغفار ٢/ ١٤٣، منتهى السؤل والأمل ص: ١٥٣، ١٥٤، المعتمد ١/ ٣٦٤، الرازي، المحصول ٣/ ٢٧٩، ٢٨١، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٢٧، ١٢٩، البحر المحيط ٤/ ٦٣، الواضح ٢١٠، شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٣، ٧٨٥

تراخيه عنه، على وجه لولاه: لكان ثابتا.

وقيل: النص الدال على انتهاء أمد حكم.

وقيل: رفع الحكم الشرعي بخطاب.

وقيل: بيان انتهاء حكم شرعي مطلق عن التأبيد والتوقيت بنص متأخر عن مورده[1].

ثانيا: أنواعه.

اعلم - رحمك الله - أن النسخ له عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، والذي يهمنا في هذا البحث تقسيمه باعتبار طريق وصوله إلينا وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى أربعة أقسام هي: نسخ المتواتر بالمتواتر، والآحاد بالآحاد، والآحاد بالمتواتر، والمتواتر بالآحاد، سواء كان المتواتر قرآنا أم سنة.

أولا: نسخ المتواتر بالمتواتر.

مثاله: قوله تعالى: ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [الأنفال]، فأثبتت هذه الآية وجوب صمود الواحد في القتال للعشرة، لكنها نُسخت بقوله في الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال].

ثانيا: نسخ الآحاد بالآحاد.

مثاله: ما جاء عن بُرَيْدة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ﴿ **كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا**...﴾[2].

فالنهي عن زيارة القبور ثم تجويزه إنما ثبت بخبر الآحاد.

---

(١) انظر: ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٥١٥، الردود والنقود ٢/ ٣٩٨، ٤٠٢، فتح الغفار ٢/ ١٤٣، ١٤٤، مسلّم الثبوت (بشرحه فواتح الرحموت) ٢/ ٥٣، منتهى السؤل والأمل ص: ١٥٤، قواطع الأدلة ٣/ ٦٨، ٧٠، الرازي، المحصول ٣/ ٢٨٢، ٢٨٦، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٣٠، ١٣٤، البحر المحيط ٤/ ٦٤،شرح الكوكب الساطع ١/ ٥٨٠، الواضح ١/ ٢١١، ٢١٣، شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٢٦، ابن حزم، الإحكام ٤/ ٥٩، إرشاد الفحول ٢/ ٧٨٥، ٧٨٧، حصول المأمول ص: ٣٣٢

(٢) سبق تخريجه صفحة: ٢٣٠

ثالثاً: نسخ الآحاد بالمتواتر.

مثاله: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: ﴿ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا ، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟، قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ، فَأَطْلُبُ لَكَ. وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ. فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ[1] غُشِيَ عَلَيْهِ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴿١٨٧﴾ ﴾ فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا ، وَنَزَلَتْ: ﴿ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴿١٨٧﴾ ﴾ [البقرة]﴾[2] .

رابعاً: نسخ المتواتر بالآحاد، وسيأتي الكلام عليه.

(١) المقصود بالنهار هو نهار اليوم الثاني لا اليوم الذي طلب فيه الطعام من زوجته.

(٢) أخرجه البخاري، ك: الصوم، ب: قول الله جل ذكره: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ...﴿١٨٧﴾ ﴾، رقم: ١٨١٦، (٢/ ٦٧٦)، والترمذي، ك: تفسير القرآن، ب: ومن سورة البقرة، رقم: ٢٩٦٨ (٥/ ٢١٠)، وأبو داود، ك: الصوم، ب: مبدأ الصوم، رقم: ٢٣١٤ (٢/ ٢٩٥)، واللفظ للبخاري.

المسألة الأولى:
في نسخ المتواتر بالآحاد.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

تقدم في التمهيد أن النسخ بين المتواتر والآحاد إما أن يكون بنسخ المتواتر للمتواتر، أو نسخ الآحاد للآحاد، أو نسخ المتواتر للآحاد، أو نسخ الآحاد للمتواتر.

أما الصور الثلاثة الأولى فالنسخ جائز فيها بالاتفاق، وأما الصورة الرابعة وهي نسخ المتواتر بالآحاد فهي محل النزاع.

هذا والجدير بالذكر أن ابن الحاجب وبعض الأصوليين[1] أجروا الخلاف في الجواز العقلي، بمعنى أنَّ من العلماء من منع تجويز العقل لنسخ المتواتر بالآحاد.

والذي عليه جمهور الأصوليين[2] - وهو الصحيح - أن الجواز العقلي خارج عن محل النزاع ولا ينبغي أن يقع فيه الخلاف، والدليل على ذلك أن المتواترَ وإن كان قطعيا من جهة ثبوته، فإنه قد يكون ظنيا من جهة دلالته، والآحادَ وإن كان ظنيا من جهة ثبوته، فإنه قد يكون قطعيا من جهة دلالته، وبالتالي يتعادلان، وهذا جائز في العقول، فكيف يقال: إن الخلاف واقع حتى في الجواز العقلي؟!.

والسبب الذي جعلهم يدرجون الجواز العقلي في محل النزاع، هو أن من منع من نسخ المتواتر بالآحاد استدل - كما سيأتي - بأن المتواتر قطعي والآحاد ظني، والقطعي لا يُرفَع بالظني عقلا[3].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: أن نسخ المتواتر بالآحاد واقع في الشرع، وأنه حجة يُعمل بها، ذهب إلى هذا جماعة من المالكية كالقرطبي[4]، والباقلاني، والباجي، وابن العربي، والحطَّاب الرعيني، والفاسي، والشيخ

---

(١) كابن برهان في الوصول ٢/ ٤٧، ٤٨، والبيضاوي في المنهاج ٥/ ١٧٠٩ (بشرحه الإبهاج)، وابن الهمام في التحرير ٣/ ٢٠١ (بشرحه التيسير).

(٢) انظر: التلخيص ٢/ ٥٢٧، المحصول ٣/ ٣٣٣، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٥٩، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٦٧، تشنيف المسامع ٢/ ٨٦٧

(٣) انظر: الإسنوي، نهاية السول ٢/ ١٨٣، ١٨٤، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٦٣

(٤) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح، الإمام المحدث المفسر، كان من العباد الصالحين، والعلماء الزاهدين، توفي سنة ٦٧١=

الشنقيطي رحمة الله عليهم[1].

هذا والجدير بالذكر أن القرطبي، والباقلاني، والباجي لما تعرضوا لهذه المسألة خَصُّوها بزمن النبي ﷺ، وغيرهم أطلق الكلام، وليس بينهما فرق إذ النسخ مختص بزمن النبوة، " أما بعد موته ﷺ، واستقرار الشريعة، فأجمعت الأمة أنه لا نسخ، ولهذا كان الإجماع لا يُنسخ ولا يُنسخ به إذ انعقاده بعد انقطاع الوحي،... فتأمل هذا فإنه نفيس"[2].

ولأن ادعاء النسخ بعد زمن النبوة فيه اتهام للأمة بإضاعة الحق، إذ كيف يمر عصر لا يعرف أهله أن حُكماً ما قد نُسِخَ!.

القول الثـاني: أنه لا يجوز نسخ المتواتر بالآحاد، ذهب إلى هذا طائفة من المالكية كابن جزي، والقرافي، وابن رشيق، والشاطبي، والعلوي، والطاهر بن عاشور رحمة الله عليهم[3].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن ادعاء جواز نسخ المتواتر بالآحاد مطلقا غير مسلم، ورده مطلقا غير مسلم أيضا، بل ينبغي التفصيل في المسألة، ومراعاة دلالة النص المتواتر، لهذا قال:

= من آثاره: جامع أحكام القرآن والمبين لما تضمن من السنة وآي القرآن، الكتاب الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، التذكرة بأمور الآخرة، انظر: الديباج ص: ٤٠٦، شجرة النور الزكية ١/ ٢٨٢، الداودي، طبقات المفسرين ٢/ ٦٥

(١) انظر: تفسير القرطبي ٢/ ٣٠٦ و ٤٣٠، إحكام الفصول ١/ ٤٣٢،ابن العربي، أحكام القرآن ٢/ ٧٦٥، ٧٦٦، قرة العين ص: ٦٠، الفاسي، مفتاح الوصول ص: ، المذكرة ص: ١٥٣، التلخيص ٢/ ٥٢٦

وبه قال الدبوسي من الحنفية، والغزالي من الشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقال عنه الطوفي لعله الأولى، واختاره ابن حزم، وبه قال الشوكاني والصنعاني وصديق حسن خان، انظر: تقويم الأدلة ص: ٢٤٦، الواضح ١/ ٢٢٦، شرح مختصر الروضة ٢/ ٣٢٥، إرشاد الفحول ٢/ ٨١٠، بغية الآمل ص: ٣٨٠، تحصيل المأمول ص: ٣٣٣

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٦٦

(٣) انظر: ابن جزي، تقريب الوصول ص: ٣١٩، ٣٢٠، نفائس الأصول ٦/ ٢٥٩٥، شرح تنقيح الفصول له ص: ٢٤٤، لباب المحصول ١/ ٣١٨، الموافقات ٣/ ٣٣٩، نشر البنود ١/ ٢٨٥، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٨٠، ٨١

وهو مذهب الأحناف، وجمهور الشافعية والحنابلة، انظر: أصول الجصاص ١/ ٤٩٩، أصول السرخسي ٢/ ٦٧، و٧٧، بذل النظر ص: ٣٤٣، تيسير التحرير ٣/ ٢٠١، شرح اللمع ١/ ٥٠١، و٥٠٧، البرهان ٢/ ٨٥٤، الوصول ٢/ ٤٩، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٥٩، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٢٧، العدة ٣/ ٧٩٧، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٢، المسودة ١/ ٤٢٢، روضة الناظر ١/ ٣٢٧

هذا وفي المسألة مذهب رابع وهو التوقف، عزاه السهروردي إلى بعض المحققين، انظر: التحقيقات ص: ٢٠٦

- إذا كانت دلالة النص المتواتر على الحكم قطعية ففي هذه الحالة لا يجوز النسخ بل الواجب هو العمل بالمتواتر سواء تقدم أو تأخر أو جهل التاريخ.

- أما إذا كانت دلالته ظنية فينبغي في هذه الحالة النظر في طرق الجمع للتوفيق بينهما[1].

والذي يظهر أن هذا التفصيل من ابن الحاجب ليس له معنى؛ لأنه يؤول إلى مذهب القائلين بعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، لأن ما فرضه من الجمع بين المتواتر الظنيَ الدلالةِ والآحاد - كما هو الحال في باب التخصيص - مجرد تصور بدا له، ولو أردنا تطبيقه لما وجدنا له مثالا، وهذا من مساوئ طريقة المتكلمين في المباحث الأصولية.

وعليه فإن قوله:"والمختار..." ليس له معنى، إذ لم يأت بقول جديد في المسألة، ويؤيد ما ذكرت أن ابن الحاجب لم يذكر هذا التفريق في المختصر، وإنما اكتفى بقوله:" وأما نسخ المتواتر بالآحاد فنفاه الأكثرون" ، ثم قال:" لنا.." محتجا لهذا القول[2]، وكأنه تفطن لضعف ما قرره سابقا، وأنه لا معنى له سوى زيادة الأقوال في المسائل، وتطويل الكلام بما لا طائل تحته، ولذا سأذكر ما استدل به مع أدلة النُّفاة.

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة المثبتين.

١ - قال تعالى:﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ...﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام]، فهذه الآية بينت بمفهومها أن غير ما ذُكر حلال، إلا أن هذا الحكم منسوخ بما ثبت عن أبي ثعلبة الخُشني رضي الله عنه :﴿ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ﴾[3].

٢ - عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:﴿ بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ

---

(١) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٠

(٢) انظر: مختصر المنتهى ٢/ ٩٩٧، ٩٩٨

(٣) انظر: بذل النظر ص: ٣٤٤، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠٦، شرح اللمع ١/ ٥٠٨، الرازي، المحصول ٣/ ٣٣٤، الإبهاج ٥/ ١٧١٥، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٣٧، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٣

والحديث أخرجه البخاري، ك: الذبائح والصيد، ب: أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ٢٥١٠ (٥/ ٢١٠٣)، ومسلم، ك: الصيد والذبائح، ب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع، رقم: ١٩٣٢ (٣/ ١٥٣٣).

عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ ، فَاسْتَقْبِلُوهَا وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْقِبْلَةِ ﴾[١].

ووجه الدلالة من الحديث أن استقبال بيت المقدس كان ثابتا عند الصحابة بأدلة قطعية، ومع ذلك قبلوا خبر الواحد فاستداروا بمجرد أن بلغهم الخبر، ولو كان المتواتر لا يُنسخ بخبر الآحاد لما استداروا[٢].

٣- لقد تواتر عن النبي ﷺ أنه كان يرسل آحاد الصحابة إلى البلدان من أجل تبليغهم الأحكام الشرعية ويتواتر ذلك بينهم، ثم يُنسخ الحكم فيبعث النبي ﷺ الواحد من الصحابة ليبلغهم ذلك[٣].

٤- إذا جاز تخصيص الخبر المتواتر بالواحد، جاز نسخه به إذ لا فرق بين "جواز تخصيص بعض الأعيان بالسُّنَّة وبين جواز تخصيص بعض الأزمان بها"[٤].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وغيره من النفاة.

١- إن الخبر المتواتر قطعي الدلالة، وخبر الواحد ظني الدلالة، ولا يصح إبطال الدليل القطعي بالدليل الظني[٥].

٢- ثبت أن أصحاب النبي ﷺ كانوا يتركون العمل بخبر الواحد إذا كانت دلالته رافعة لما ثبت بالدليل المتواتر، فمن ذلك ما جاء عن الشَّعبي رحمه الله أنه قال:﴿ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ رضي الله عنها طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلاَثًا عَلَى عَهْدِ النَّبِي ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :« لاَ سُكْنَى لَكِ وَلاَ نَفَقَةَ ». قَالَ مُغِيرَةُ فَذَكَرْتُهُ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: لاَ نَدَعُ كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لاَ نَدْرِى أَحَفِظَتْ أَمْ نَسِيَتْ. وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ ﴾[٦]،

---

(١) أخرجه البخاري، ك: الصلاة، ب: ما جاء في القبلة، رقم: ٣٩٥ (١/ ١٥٧)، ومسلم، ك: المساجد، ب: تحويل القبلة، رقم: ٥٢٦ (١/ ٣٧٥).

(٢) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٧٨، تيسير التحرير ٣/ ٢٠١، إحكام الفصول ١/ ٤٣٢، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠٥، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٦٥، التلخيص ٢/ ٥٢٦، الرازي، المحصول ٣/ ٣٣٦، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٤

(٣) انظر: تيسير التحرير ٣/ ٢٠١، التلخيص ٢/ ٥٢٧، المستصفى ١/ ٢٤٠، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٣٢، روضة الناظر ١/ ٣٢٨، تحفة الطالب ص: ١٦٧، ١٦٨ و ٣٣٢، ٣٣٣

(٤) ابن حزم، الإحكام ٤/ ١١٣، وانظر: بذل النظر ص: ٣٤٤، نشر البنود ١/ ٢٨٥، إجابة السائل ص: ٣٨٠

(٥) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٠، مختصر المنتهى ٢/ ٩٩٨، لباب المحصول ١/ ٣٨١، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠٥، المنهاج ٥/ ١٧٠٥(بشرح الإبهاج).

(٦) أخرجه الترمذي، ك: الطلاق واللعان، ب: ما جَاءَ في الْمُطَلَّقَةِ ثلاثًا لا سُكنى لها ولا نفقة، رقم: ١١٨٠ (٣/ ٤٨٤)، وابن ماجه، ك: الطلاق، ب: المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة؟، رقم: ٢٠٣٥ (١/ ٦٠٦)، وصححه العلامة الألباني في صحيح سنن أبي داود (٧/ ٥٣، فما بعدها).

وقول عمر رضي الله عنه كان بمحضر الصحابة، و لم ينكر عليه أحد فكان إجماعا سكوتيا[1].

٣- ثبت بالاستقراء والتتبع أن نسخ المتواتر بالآحاد لم يقع في الشرع، فدل ذلك على عدم جوازه[2].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة المثبتين.

١- أجيب عنه من وجهين:

أ- ورود النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع لا دليل فيه على النسخ؛ لأن الآية حرمت ما ذُكر فيها إلى غاية، بدليل أن "لا" إذا دخلت على الفعل المضارع - وهو هنا: أَجِدُ - أفادت النفي في الحال لا في المستقبل، وعليه فإن هذه الصورة من قبيل التخصيص لا من قبيل النسخ؛ لأنه لا تنافي بين الآية وبين تحريم السباع، وإذا لم يحصل التنافي بطُل النسخ الذي من شرطه التنافي[3].

ب- إن الحديث رفع ما ثبت بالبراءة الأصلية التي أكدها الآية، ورفع البراءة ليس من النسخ في شيء[4]، وإلا لزم رد كثير من الأحكام الثابتة بأخبار الآحاد المخالفة للبراءة، وأنتم لا تقولون بذلك.

٢- أجيب عنه من وجهين:

أ- إن قصة أهل قباء واقعةُ عين لا عموم لها[5].

ب- تحول الصحابة لا يدل على اعتقادهم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وإنما كان للقرائن التي احتفت بخبره، كقربهم من مسجد رسول ﷺ وسماعهم لما يحصل، وترقبهم لتغيير القبلة التي كان يأملها رسول الله ﷺ، وخبر الواحد إذا احتفت به القرائن أفاد العلم، فيكون بمنزلة المتواتر[6].

---

(١) انظر: بذل النظر ص: ٣٤٤، المعتمد ١/ ٣٩٨، الوصول ٢/ ٥٠، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٨٢، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٢، روضة الناظر ١/ ٣٢٨

(٢) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٦٤

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص:٢٣٣، التبصرة ص: ٢٧١، الكاشف عن المحصول ٥/ ٢٧٤، معراج المنهاج ١/ ٤٤٤، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٣،

(٤) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٠، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٦٤

(٥) انظر: لباب المحصول ١/ ٣١٩

(٦) انظر: نفائس الأصول ٦/ ٢٥٩٥، الوصول ٢/ ٥٠، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٨٤، التحصيل من المحصول ٢/ ٢٣، المصفى ص: ٧٣٥

٣- هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن الأحكام التي كان يبعث بها النبي ﷺ أفراد الصحابة بلغت أولئك الأقوام عن طريق الآحاد، والناسخ وصلهم عن طريق الآحاد، فكانت الصورة نسخ الآحاد بالآحاد لا المتواتر بالآحاد[1].

٤- قياس النسخ على التخصيص باطل لظهور الفرق بينهما من عدة أوجه أهمها:

أن النسخ فيه إبطال للحكم السابق، بخلاف التخصيص فإنه لا يزيل حكم اللفظ بالكلية؛ لأن غاية ما يدل عليه أن ما ورد به النص الخاص لم يكن مرادا بالنص العام[2].

ومن جهة أخرى يلزمكم على هذا القياس أن تنسخوا المتواتر بالقياس؛ لأن القياس يخصص به المتواتر، وأنتم لا تقولون بذلك[3].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- لا نسلم لكم أن نسخ المتواتر بالآحاد نسخ لراجح بمرجوح؛ لأن الناسخ في الحقيقة إنما جاء رافعا لاستمرار حكم المنسوخ ودوامه، وهذا الأخير ظنيٌّ، فالمنسوخ إذن استمرار الحكم، ومما يُرجِّحُ النّاسخ - وإن كان آحادا - على المنسوخ - وإن كان قطعيا - وقوع الناسخ متراخيا[4].

٢- أجيب عنه من وجوه:

أ- إن ما استدللتم به من الإجماع غير قائم؛ لأن الاستدلال به يصح أن لو كان الحق مع عمر، أما وأنه مع فاطمة بنت قيس رضي الله عنها فلا، والدليل على ذلك أن ما ذَكَرَتْهُ من الخبر صحيح لم يثبت من السنة ما يعارضه، بل إنه الحكم الثابت بنص القرآن، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ

---

(١) انظر: منتهى السول والأمل ص: ١٦٠، تحفة المسؤول ٣/ ٤٠٦، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٨٤، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٣٣، الإبهاج ٥/ ١٧١١، ١٧١٢

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٤، الكاشف عن المحصول ٥/ ٢٧٣،

(٣) انظر: العدة ٣/ ٧٩٧، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٨٣

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢/ ٨١٠، ذكرت جواب الشوكاني مع أن الآمدي أجاب عنه من قبلُ في الإحكام ٣/ ١٨٣ - بما محصله أن الناسخ الظني وإن كان مرجوحا على المنسوخ المتواتر، فإنه أرجح منه من جهة كونه نصا خاصا والمتواتر عاما، والظن الحاصل من الخاص أقوى من الظن الحاصل من العام -؛ لأن هذا الجواب يصح في حالة كون خبر الواحد خاصا، أما إذا كان عاما فليس بصحيح. فمن أجل هذا عدلت عنه. والله أعلم.

ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ﴿١﴾ ﴾[الطلاق]، فأي أمر أُحدث بعد الثلاث؟!(1)، فثبت بهذا أن الحق معها، وأن من حفظ حجة على من لم يحفظ.

ب- إن عمر لم يرد خبرها لعدم جواز نسخ المتواتر بالآحاد، وإنما رده لأنه شك في روايتها وأنها تكون قد وهمت في النقل(2).

ج- قولوا لنا بالله عليكم أين وجه النسخ في القصة حتى يكون دليلا على صحة ما ذكرتم؟!، بل إنما ذُكِرَ حكمٌ مستقل ثابت بنص، ولا تعارض فيه مع ما ثبت من وجوب النفقة والسكنى للمطلقة، وإنما أخرَجَ من طلقت ثلاثا ليس إلا(3).

٣- أجيب عنه من وجهين:

أ- لا نسلم لكم عدم وقوع نسخ الآحاد للمتواتر بل هو واقع، قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله:" مثال نسخ القرآن بأخبار الآحاد الصحيحة الثابت تأخرها عنه: نسخ إباحة الحُمُر الأهلية - مثلاً المنصوص عليها بالحصر الصريح في آية ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً...﴿١٤٥﴾ ﴾ [الأنعام] الآية - بالسُّنة الصحيحة الثابت تأخُّرُها عنه"(4).

ويمكن تعقبه بأن الحديث رفع حكم البراءة بالنسبة للحمر وليس ذلك من النسخ في شيء.

ب- ولو سلمنا لكم عدم وقوعه فإن عدم الوقوع ليس دليلا على عدم الجواز.

---

(١) انظر: منهاج العقول ٢/ ٢٥٣

(٢) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٣٠

(٣) وفي هذا المعنى يقول الشيخ الشنقيطي في المذكرة ص: ١٥٣:" لا تعارض البتة بين خبرين مختلفي التاريخ لإمكان صدق كل منهما في وقته".

(٤) المذكرة ص: ١٥٣

ويعني بذلك يعني بذلك نهيَ النبي ﷺ عن لحوم الحُمُر الأهلية.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

إن الخلاف الحاصل بين المجيزين والمثبتين لنسخ المتواتر بالآحاد، وبين ابن الحاجب ومن وافقه من المانعين معنوي؛ لأن الفريق الأول صرَّح بجواز نسخ الآحاد للمتواتر، بل وادَّعوا وقوعه، وأما ابن الحاجب فبين أن هذا النوع من النسخ غير واقع، وبالتالي فإنه يكون نافيا لعين ما أثبته الفريق الأول.

إلا أن هذه المسألة ليس لها مثال يصح أن يمثل به، وكل ما تمسك به المثبتون قد تبين ضعفه، وأنه ليس من النسخ في شيء، إما لأنه من باب التخصيص الذي هو أحد معاني النسخ عند السلف(1)، أو لأن ما وقع منه احتفت به قرائن ارتقت بذلك الخبر في منازل القطع، فلم يكن من هذا الباب، أعني نسخ المتواتر بالآحاد.

فالحاصل أن الخلاف وإن كان معنويا إلا أنه لا ثمرة له على الفروع الفقهية.

(1) انظر في بيان معاني النسخ عند السلف: صفوان الداودي, أصول الفقه قبل عصر التدوين ص: ٧٦، ٨٣، فقد ذكر أن النسخ عندهم يطلق على عشرة معان.

المطلب الثاني:
فيما أُدخل في النسخ.

ويشتمل على مسألتين:

المسألة الأولى: الزيادة على النص.

الفرع الأول: تحرير محل التراع.

اعلم أن الزيادة على النص لا تخرج عن صورتين[1]:

الصورةالأولى: أن تكون هذه الزيادة مستقلة عن الحكم الأول، وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الزيادة من غير جنس المزيد عليه، كزيادة فرض الصوم بعدما فرضت الصلاة، فهذه الزيادة لا تعتبر نسخا باتفاق العلماء.

الحالة الثانية: أن تكون هذه الزيادة من جنس المزيد عليه، كفرض صلاة سادسة، أو فرض صوم زائد على شهر رمضان، فهذه الحالة لا خلاف في أنها ليست نسخا إلا ما نُقِل عن بعض مشايخ العراق من الحنفية، وبعض المعتزلة[2].

الصورةالثـانية: أن تكون الزيادة على النص غير مستقلة، كزيادة جزء في حقيقة العبادة، مثل: زيادة ركعة في إحدى الصلوات، أو زيادةٍ في ركن الحج، أو زيادة شرط في حكم النص المزيد عليه كزيادة صفة الإيمان في الرقبة المحررة، أو زيادة عبارة في النص ترفع مفهوم المخالفة[3] كما لو أمر بالزكاة في المعلوفة بعد الأمر بها في السائمة. فهذا القسم بجميع صوره هو محل التراع[4].

---

(١) انظر: بذل النظر ص: ٣٥٤، ميزان الأصول ص: ٧٢٣، منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٣، لباب المحصول ١/ ٣٠٤، أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٧٥، التلخيص ٢/ ٥٠١، المستصفى ١/ ٢٢٣، الرازي، المحصول ٣/ ٣٦٣، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢١٠، بيان المختصر ٢/ ٦٧٧، الإبهاج ٥/ ١٧٣٤، ١٧٣٨

(٢) انظر: المعتمد ١/ ٤٠٦، شرح المعالم ٢/ ٤٢، والمقصود بقول هؤلاء أن زيادة صلاة سادسة ناسخ لقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ۝٢٣٨﴾ [البقرة]، وليس مقصودهم أنها ناسخة للصلوات الخمس، فتنبه!، انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦١ ، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٨٧

(٣): ذكر صدر الشريعة الحنفي أن هذه الصورة لا بد من إخراجها من محل التراع؛ لأن أبا حنيفة لا يحتج بمفهوم المخالفة، انظر: صدر الشريعة، التوضيح على متن التنقيح ٢/ ٨٠

(٤) وأما الشيخ الشنقيطي فجعل الزيادة على قسمين:

- زيادة تنفي ما أثبته النص الأول أو تثبت ما نفاه، فهذه لا شك أنها تنسخ. =

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة قولان:

القول الأول: الذي عليه مالك رحمه الله وجمهور أصحابه أن الزيادة على النص لا تكون نسخا مطلقا، سواء رفعت حكما شرعيا، أم حكما عقليا، أي: ما ثبت بالبراءة الأصلية.

قال ابن القصار رحمه الله:" الذي يدل عليه مذهب مالك رحمه الله أن الزيادة على النص لا تكون نسخا، بل تكون زيادة حكم آخر"[1].

وقال الباجي رحمه الله:" وقال... أكثر أصحابنا كأبي تمام: الزيادة في النص ليست بنسخ"[2].

وقال ابن رشيق رحمه الله في إضافة التغريب إلى الجلد:" ليس ذلك بنسخ، فثبت بخبر الواحد الذي لا يُنسخ به التواتر"[3].

وقال القرافي رحمه الله:" الزيادة على العبادة الواحدة ليست نسخا عند مالك، وعند أكثر أصحابه"[4].

وقال الشريف التلمساني رحمه الله:" الزيادة على النص ليست بنسخ عندنا"[5].

وقال العلوي رحمه الله:" وَلَيْسَ نَاسِخًا كُلُّ مَا أَفَادَا ۞ فِيمَا رَسَى بِالنَّصِ الازْدِيَادَا "[6].

القول الثاني: إن الزيادة إذا غيرت حكم المزيد عليه تغييرا شرعيا - حتى صار المزيد عليه لو فُعِل بعدها على الحد الذي كان يُفعل قبلها لم يجز - كان نسخا، كزيادة ركعة على ركعة، وأما إذا كان المزيد عليه لو فُعِل بعد الزيادة صح فعله و لم يلزم استئنافه لم يكن نسخا، ذهب إلى هذا القاضي عبد

= - زيادة لا تنفي ما أثبته النص الأول، ولا تثبت ما نفاه، فهذه محل النزاع. انظر:المذكرة ص: ١٣٤، ١٣٥

(١) المقدمة ص: ١٤٦

(٢) إحكام الفصول ١/ ٤١٦، ٤١٧

(٣) لباب المحصول ١/ ٣٠٦

(٤) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩

(٥) التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٤٤٦

(٦) مراقي السعود (بشرحه نشر البنود) ١/ ٢٩٥، وانظر أحكام القرآن ١/ ٣٥٨، تحفة المسؤول ٣/ ٤٣٢، تنوير العقول ص: ١٣١

وإلى هذا القول ذهب جمهور الشافعية، وهو مذهب الحنابلة، وأكثر المعتزلة كأبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم، انظر: المعتمد ١/ ٤٠٥، شرح اللمع ١/ ٥١٩، التبصرة ص: ٢٧٦، قواطع الأدلة ٣/ ١٣٥، التلخيص ٢/ ٥٠٣، البحر المحيط ٣/ ٢١٦، تخريج الفروع ص: ٥٠، العدة ٣/ ٨١٤، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٣٩٨، الواضح ٤/ ٢٦٨، روضة الناظر ١/ ٣٠٥، المسودة ١/ ٤٢٦

الوهاب والباقلاني والباجي - رحمة الله عليهم-[1].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

سلك ابن الحاجب رحمه الله في هذه المسألة مسلك التفصيل كعادته في كثير من المسائل، فرأى أن الزيادة على النص إذا رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فهي نسخ، أما إذا كان الحكم المرفوع ثابتا بالبراءة الأصلية فليست تلك الزيادة من النسخ في شيء، وبه قال الشيخ الطاهر ابن عاشور[2].

فإن قال قائل: ما الفرق بين اختيار ابن الحاجب، وبين ما قال به أصحاب الرأي الثاني؟

فالجواب: أن أولئك اعتبروا الزيادة نسخا إذا غيرت حكم المزيد عليه ورفعت ما كان عليه ابتداء، وأما ابن الحاجب فزاد على ذلك أن اعتبر الزيادة نسخا فيما إذا رفعت حكما شرعيا آخرَ، وسيأتي الكلام على التفصيل الصادر من ابن الحاجب عند مناقشة أدلته[3].

---

(١) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤١٧، التلخيص ٢/ ٥٠٤، المسودة ١/ ٤٢٦، وإلى هذا القول ذهب القاضي عبد الجبار المعتزلي، انظر: المعتمد ١/ ٤٠٥

(٢) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٤، مختصر المنتهى ٢/ ١٠٢١، حاشية التوضيح والتصحيح ٢/ ٩٠، وبه قال أبو جعفر السمناني شيخ الباجي من الحنفية، وابن برهان والرازي والآمدي والبيضاوي والصفي الهندي والسراج الأرموي والعجلي من الشافعية، وأبي الحسين من المعتزلة، انظر: إحكام الفصول ١/ ٤١٧، المعتمد ١/ ٤١٠، الوصول ٢/ ٣٢، الرازي، المحصول ٣/ ٣٦٥، الآمدي، الإحكام ٣/ ٢١٢، المنهاج ٥/ ١٧٤٠(بشرح الإبهاج)، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٩١، التحصيل من المحصول ٢/ ٣٠، الكاشف عن المحصول ٥/ ٣٢٩، هذا وفي المسألة أقوال أخرى هي:

أ- أن الزيادة على النص نسخ ذهب إلى هذا الحنفية، وعزاه ابن السبكي إلى بعض الشافعية.

ب- أن النص المزيد عليه إن كان ينفي الزيادة بمفهوم المخالفة، فإن الزيادة نسخ، وإلا فلا. حكي هذا عن قوم غير معينين.

ج- إن كانت الزيادة مغيرة لحكم المزيد عليه في المستقبل كانت نسخا، كزيادة التغريب في المستقبل على الحد يكون نسخا، وإن لم تغيره في المستقبل بل كانت مقارنة له لم تكن نسخا، كأن يجب علينا ستر الفخذ فيجب علينا ستر بعض الركبة، ولا يكون وجوب ستر بعضها نسخا، نقل هذا أبو الحسين البصري عن شيخيه أبي الحسن الكرخي وأبي عبد الله البصري.

انظر: أصول الجصاص ١/ ٤٤٣، تقويم الأدلة ص: ٢٣٣، أصول السرخسي ٢/ ٨٢، أصول البزدوي ٥/ ٢١٨(بشرح التقرير)، ميزان الأصول ص: ٧٢٥، ابن الساعاتي، نهاية الوصول ٢/ ٥٣١، الخبازي، المغني ص: ٢٥٩، أصول اللامشي ص: ١٧٤، حل العقد والعقل ١/ ٥٧٤، قواطع الأدلة ٣/ ١٣٥، ١٣٦، رفع الحاجب ٤/ ١٢٠، البحر المحيط ٤/ ١٤٤، شرح الكوكب الساطع ١/ ٦٠٠، ٦٠١، المعتمد ١/ ٤٠٥

(٣) انظر صفحة: ٣٠٦ من البحث.

هذا والجدير بالذكر أن الباجي رحمه الله عزا هذا القول إلى ابن القصار، وتبعه على ذلك بعض الأصوليين، وليس في كلام ابن القصار ما يدل عليه، بل هو صريح في اختياره للقول الأول[1].

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة الجمهور.

١- إن النسخ رفع الحكم وإزالته، والزيادة لا ترفع حكم المزيد عليه، وإنما تضيف إليه بعض الحكم أو شرطا فيه فلم تكن نسخا، وهذا كإلحاق صفة الإيمان بالرقبة لا يخرجها من استحقاق العتق في الكفارة، وإلحاق النفي بالجلد لا يخرج الجلد عن حكم الوجوب، بل هو واجب بعده كما كان قبله، فيكون وصف الإيمان ووجوب التغريب ضَمُّ حُكْم إلى حُكْم وذلك ليس بنسخ[2].

٢- حقيقة النسخ إنما تحصل عند التعارض والمنافاة بين المزيد والمزيد عليه، والزيادة التي هي محل بحثنا لم تعارض المزيد عليه فلم تكن نسخا[3].

٣- إذا كان التخصيص بخبر الواحد جائزا، فكذلك الزيادة به على النص السابق له جائزة، بل هي أولى من التخصيص؛ لأن التخصيص فيه إسقاط لحكم العام عن المخصوص، والزيادة ليست كذلك، وإنما تتضمن تأكيد الحكم الأول مع زيادة أمر عليه[4].

٤- إن الزيادة على النص لا تبطل حكمَه ولا تزيله، ومُحصَّل ما تتضمنه أنها ترفع حكم البراءة الأصلية، وذلك لا يسمى نسخا؛ لأن ما زيدَ شيءٌ سَكت عنه النص ولم يتعرض له بالنفي ولا بالإثبات، ألا ترى أن زيادة غسل عضو في الطهارة لا يكون نسخا لأجزائها، وإنما هو رفع لما ثبت بدلالة العقل من عدم وجوب غسل ذلك العضو[5].

٥- لو كانت الزيادة على النص نسخا لبطل الاحتجاج بالقياس؛ لأن فيه زيادة حكم لم يوجبه

---

(١) انظر في عزو الباجي: إحكام الفصول ١/ ٤١٧

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦٢، إحكام الفصول ١/ ٤٢١، التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٤٤٦، شرح اللمع ١/ ٥٢٠، قواطع الأدلة ٣/ ١٤٢، العدة ٣/ ٨١٦، الكلوذاني، التمهيد ٢/ ٤٠٠، روضة الناظر ٢/ ٤٧٤(بشرح الإتحاف).

(٣) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦٢، نثر الورود ١/ ٣٥٥، التلمساني، مفتاح الوصول ص: ٤٤٨، شرح اللمع ١/ ٥٢١، الواضح ٤/ ٢٧٠

(٤) انظر: شرح اللمع ١/ ٥٢١، العدة ٣/ ٨١٧، الواضح ٤/ ٢٧٠

(٥) انظر: المقدمة ص: ١٤٧، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٩، لباب المحصول ١/ ٣٠٦، المذكرة ص: ١٣٦

النص بطريق الإلحاق، ولما كان القياس دليلا شرعيا ثابتا، جائزٌ استعماله في أحكام الحوادث عُلم أن الزيادة على النص ليست نسخا(1).

ثانيا: دليل الباجي ومن وافقه.

استدل هؤلاء بأن وجوب الزيادة مع المزيد عليه إنما ثبتت بالنص الثاني، وأما وجوب أصل العبادة - مثلا - بالنص الأول فقد سقط؛ لاستئناف حكمه بالخطاب الثاني، وإذا كان الأمر كذلك وجب أن تكون الزيادة التي تغير حكم المزيد عليه نسخا(2).

ثالثا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

١- الزيادة على النص إذا رفعت حكما شرعيا كانت نسخا؛ لأن حقيقة النسخ رفعُ الحكم الثابت، وهذا المعنى متحقق في هذه الصورة، فالصلاة - مثلا - كانت في أول الإسلام ركعتين ركعتين، ثم زيد فيها فصارت أربعا، وهذا يتضمن رفع الحكم الأول، وهو وجوب الاقتصار على ركعتين وتقديم التشهد، وهذه هي حقيقة النسخ، ومِثلُ هذا يقال في زيادة التغريب على الحد في عقوبة الزاني البِكرِ؛ لأن الزيادة على الحد كانت محرَّمة ثم رفعت بزيادة التغريب(3).

٢- أما الدليل على أنها إذا لم ترفع حكما شرعيا لم تكن نسخا، فهو أن حقيقة النسخ التي هي رفع الحكم شرعي لا توجد في هذه الصورة(4).

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- لا نسلم لكم أن الزيادة لا ترفع حكم المزيد عليه؛ لأنها جعلت العبادة على صورتها الأولى غير مجزئة بعد أن كانت مجزئة، وعليه فإن الزيادة وإن كانت بيانا للصورة التي صارت إليها العبادة ثانيا فإنها نسخ للمعنى الأول(5)، ألا ترى أن المطلق له معنى مقصود، وهو الخروج عن عهدة التكليف

---

(1) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦٣، قواطع الأدلة ٣/ ١٤٢، ١٤٤

(2) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤١٩

(3) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٤، تحفة المسؤول ٣/ ٤٣١، التلخيص ٢/ ٥٠٥،

(4) انظر: إحكام الفصول ١/ ٤١٩، منتهى السؤل والأمل ص: ١٦٤

(5) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٨٢، ٨٣، إحكام الفصول ١/ ٤١٨، ٤١٩

بالإتيان بصورة واحدة من صوره، والتقييدُ له معنًى مقصود، وهو: رفع حكم المطلق والإتيان بالفعل مقيدا، " وإذا صار المطلق مقيدا لا بد من انتهاء حكم الإطلاق بثبوت حكم التقييد"[1].

وتعقب: من وجهين:

أ- بأن الزيادة لم تغير حكم المزيد عليه، بل هو ثابت على حاله، وعليه فلا وجود للنسخ[2].

ب- وأما قياس الزيادة على النص على تقييد النص المطلق فهو باطل لظهور الفرق؛ لأن التقييد فيه قصر للمطلق على صورة معينة، والزيادة فيها إضافة جزء أو شرط إلى الحكم.

٣- التخصيص ليس فيه إسقاط للحكم عن المخصَّص، بل هو بيان لما لم يُقصد بالنص العام، وإذا ثبت أن التخصيص ليس إسقاطا للحكم عن المخصَّص كان القياس باطلا لظهور الفرق[3].

٤- لا نسلم لكم أن الزيادة على النص لا تبطل حكم المزيد عليه ولا تزيله، بل نقول: هي رافعة له؛ لأن الجَلد - مثلا - كان قبل إضافة التغريب تاما ومجزئا، وبعض إضافته لم يصر مجزئا بدليل أن معرفة كون الجزء أو الكل مجزئا متوقف على الشرع[4].

ثانيا: أدلة ابن الحاجب وموافقيه.

يجاب عما استدل به ابن الحاجب في صورة رفع الحكم الشرعي بأنه خارج عن محل النزاع؛ لأنه لا خلاف في أن رفعَ الحكم الشرعي بعد ثبوته نسخٌ، فكأنهم قالوا: إن كانت الزيادة نسخ فهي نسخ، وإلا فلا!.

ومن جهة أخرى فإن الكلام على رفع الحكم المزيد عليه لا على رفع غيره من الأحكام، إذ لا علاقة بين الأمرين[5].

وبهذا تعلم أن ما ذكره ابن الحاجب من التفصيل ليس له معنى، وأن سبب الوقوع في هذا الخلل توسعه كغيره من المتكلمين واستطرادهم في الجزئيات، وكأنه تصور أن الزيادة قد ترفع حكم المزيد

---

(١) البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦٦

(٢) انظر: شرح اللمع ١/ ٥٢٢، العدة ٣/ ٨١٨

(٣) بعدما قيدت هذا الجواب بأكثر من شهر وجدت ابن الساعاتي أشار إليه بقوله:" قالوا: تخصيص، قلنا: التخصيص بيان أن بعض الأفراد ليس بمراد مع التناول". نهاية الوصول ٢/ ٥٣٤

(٤) انظر: بذل النظر ص: ٣٥٥، ميزان الأصول ص: ٧٢٨، البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣٦٧، النسفي، كشف الأسرار ٢/ ١٥٩

(٥) انظر: رفع الحاجب ٤/ ١٢٢، ١٢٣، وقد أحسن الجواب، ونبه على ما لم ينبه عليه غيره.

عليه، وقد ترفع غيره من الأحكام ، وهذا من مساوئ طريقة المتكلمين كما نبهت عليه مرارا.

الفرع السادس: في بيان نوع الخلاف وثمرته.

إن الناظر في أدلة كل من المذاهب السابقة يلحظ أن الجميع متفقون على أن الزيادة إن غيرت حكم المزيد ورفعته بحيث لا يمكن أن يُفعل على الوجه الذي كان يُفعل عليه فهي نسخ، كما أن الجميع متفقون على أن تغيير حكم البراءة الأصلية لا يعد نسخا.

إذا تقرر هذا جاز لنا أن نقول: إن الخلاف بين المالكية في هذه المسألة لفظي؛ لأنهم اتفقوا على ما يعتبر نسخا وعلى ما لا يعتبر، وإنما الخلاف الحاصل بينهم كان في تحقيق المناط في الصور الفرعية وهل هذه العبادة مثلا أو هذا الحكم الشرعي المعين وُجِدَتْ فيه حقيقة النسخ فنقول عن الزيادة أنها نسخ أم لا؟. والله أعلم.

المسألة الثانية:

في نسخ الحكم المقيد بالتأبيد.

الفرع الأول: تحرير محل النزاع.

اعلم أن خطاب الله ﷻ الموجه إلى المكلف لا يخرج عن صورتين:

الصورة الأولى: أن يكون خبرا[1] كإخباره ﷻ عن أسمائه وصفاته، وإخباره عن أحوال الأمم الماضية، وعما يكون يوم القيامة، فهذا القسم لا خلاف في امتناع دخول النسخ فيه في الجملة.

الصورة الثانية: أن يكون خطابَ إنشاءٍ[2]، ويندرج تحت هذه الصورة حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون هذا الخطاب غير مقيد بلفظ التأبيد، فوقوع النسخ فيه جائز بالاتفاق.

الحالة الثانية: أن يكون الخطاب مقيدا بلفظ التأبيد، سواء كان التقييدُ بالتأبيد في الفعل أو الحكم.

فمثال التقييد في الفعل: ما لو قال الشارع قبل نسخ صوم عاشوراء:" صوموا عاشوراء أبدا".

ومثال التقييد في الحكم: أن يقول خبرا بمعنى الإنشاء، كـ:"صوم عاشوراء مستمرٌ عليكم أبدا، أو واجب أبدا"، فهذا القسم هو محل النزاع بين الأصوليين[3].

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

ذهب جمهور المالكية إلى أن الخطاب المقيد بلفظ التأبيد يجوز نسخه سواء كان التقييد في الفعل أو الحكم.

قال القرافي رحمه الله:" يجوز نسخ ما قال فيه افعلوا أبدا"[4]، وقوله: " افعلوا " للتمثيل لا للحصر فيكون الخلاف شاملا لما قيد في الفعل أو الحكم.

---

(١) الخبر عند علماء البلاغة هو: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، انظر: السيد أحمد الهاشمي، جواهر البلاغة ص: ٥٥.

(٢) الإنشاء عند علماء البلاغة هو: ما لا يحتمل الصدق والكذب لذاته ، انظر: المصدر السابق ص: ٦٩.

(٣) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري ٢/ ٦٨، منتهى السؤل والأمل ص: ١٥٧، نثر الورود ١/ ٣٥١، حل العقد والعقل ١/ ٥٢١، تشنيف المسامع ٢/ ٨٧٩

تنبيه: اعلم أن عبد العزيز البخاري ادعى في كشف الأسرار ٣/ ٣١٧ أنه لا خلاف في منع نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد مطلقا، وتبعه على ذلك ابن الهمام في التحرير ٣/ ٧١، ومحققا رفع الحاجب في ٤/ ٥٧ هامش رقم: ١، وهذا منقوض بما عليه جمهور الأصوليين من جواز نسخ الخطاب المقيد بالتأبيد. انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٦٨، التبصرة ص: ٢٥٥، الوصول ٢/ ٢٧، الرازي، المحصول ٣٢٨، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٠٤

(٤) شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٣

وقال العلوي رحمه الله:" ويُنسخُ الإنْشَا ولو مُؤَبَّداً ۞ والقيدُ في الفعلِ أو الحُكمِ بَدَا "[1].

وقال الشنقيطي رحمه الله:" يجوز نسخ الإنشاء ولو اقترن بقيد التأبيد سواء كان القيد بالتأبيد في الفعل أو الحكم"[2].

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

تفرد ابن الحاجب في هذه المسألة بقول لم ينقل عن أحد قبله، فرأى أن الخطاب المقيد بلفظ التأبيد يجوز نسخه إذا كان التقييد في الفعل، ولو كان نصا لا يحتمل التأويل، لكن يمتنع نسخ ما ورد في الحكم، إلا أنه اشترط في هذه الحالة أن يكون التقييد منصوصا عليه، أما إذا كانت دلالته محتملة فدخول النسخ عليه جائز، ويُحمل اللفظ المقيد على المجاز[3].

الفرع الرابع: أدلة المذهبين

أولا: أدلة الجمهور.

١- إذا كان تقييد الخطاب بلفظ "كل" في الأعيان لا يمنع من تخصيصه أو نسخه، فكذلك تقييده بلفظ التأبيد في الأزمان لا يمنع من نسخه، والجامع بينهما أن صيغة التأبيد بمترلة العموم في إفادة استمرار الحكم الأول، وأن الحكمة داعية لتغيير الحكم في كليهما[4].

٢- نسخ الحكم المقيد بالتأبيد لا يترتب على فرض وقوعه محال، بل غاية ما فيه أن الأبدية قد بُيِّنَ أن المراد منها تلك المدة المعينة، بعد أن كان الظاهر منها الدوام والاستمرار[5].

٣- قول الشارع:" الحكم واجب عليكم أبدا"، وإن كان خبرا فهو بمعنى الإنشاء، فجاز نسخه كما يُنسخ الإنشاء المحض الخالي عن التقييد[6].

فهذه الأدلة مُبَيِّنَةٌ لجـواز وقوع النسخ في الحكم المقيد بالتأبيد مطلقا من غير فرق بين كـون

---

(١) مراقي السعود (بشرحه نشر البنود) ١/ ٢٩٠

(٢) نثر الورود ١/ ٣٥١، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء ، انظر: أصول السرخسي ٢/ ٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٦٨، التبصرة ص: ٢٥٥، الوصول ٢/ ٢٧، الهندي، نهاية الوصول ٦/ ٢٣٠٤

(٣) منتهى السؤل والأمل ص: ١٥٧، مختصر المنتهى ٢/ ٩٨٤

(٤) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣١٧، شرح تنقيح الفصول ص: ٢٤٣، التبصرة ص: ٢٥٥، الرازي، المحصول ٣/ ٣٢٨، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٤٧

(٥) انظر: أبو النور زهير، أصول الفقه ٣/ ٨١، الآمدي، الإحكام ٣/ ١٤٧

(٦) انظر: نثر الورود ١/ ٣٥١، الغيث الهامع ٢/ ٤٤٣، تشنيف المسامع ٢/ ٨٨٢

النسخ حاصلا في الفعل أو الحكم.

ثانيا: أدلة ابن الحاجب.

لم يتعرض ابن الحاجب لذكر الدليل على منع دخول النسخ في الخطاب المقيد بالتأبيد في الحكم؛ لأن كلامه كان مع من يمنعون دخول النسخ في الخطاب المقيد بالتأبيد في الفعل.

ولكن يمكن أن نقول إن دليله على المنع هو: أن الحكم المقيد بلفظ التأبيد لا يجوز نسخه إذا كان نصا؛ لأنه خبر وتطرق النسخ إليه يؤدي إلى التناقض في أخبار الله وهو غير جائز، ولأن الحكم المقيد بلفظ التأبيد نص مؤكد لا احتمال فيه فلم يجز نسخه.

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة الجمهور.

١- هذا قياس مع الفارق؛ لأن تخصيص العام لا يؤدي إلى أيِّ محذور، بخلاف نسخ الخطاب المقيد بلفظ التأبيد فإنه يؤدي إلى وقوع التناقض" لأن معنى التأبيد أنه دائم، [و] النسخ يقطع الدوام فيكون دائما غير دائم وصاحب الشرع متره عن ذلك"[1].

٢- لا نسلم لكم أنه لا يترتب على فرض وقوعه محال، فقد سبقت الإشارة إلى أنه يؤدي إلى الخُلف في أخبار كلام الله ﷻ، وهو محال في كلامه ﷻ.

ويمكن تعقبه: بأنه لا يؤدي إلى أي محظور لأننا نقول: تقييده بلفظ التأبيد إنما كان من أجل الامتحان والابتلاء للعباد بالامتثال واعتقاد أن هذا من حكم الله ﷻ، ثم يكون النسخ بعد ذلك لحكمة أرادها الله ﷻ.

ثانيا: منا قشة دليل ابن الحاجب.

إن ما ذكره من التفريق بين دخول التقييد على الفعل ودخوله على الحكم غير وجـيه؛ لعدم الدليل على ذلك؛ ولأن الخطاب المقيد بالتأبيد كغيره من الألفاظ الدالة على الاستمرار[2]، فلو سلمنا صحة التفريق المذكور للزم عنه أن نفرق في ألفاظ العموم بين النص والمحتمل، وهو لا يقول بذلك.

(١) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣١٧، وما بين المعقوفتين ساقط من المطبوع.

(٢) انظر: بذل النظر ص: ٣٢٤، المعتمد ١/ ٣٨٢

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

من خلال النظر في أدلة المذهبين يظهر أن الخلاف في المسألة لفظي، والدليل على ذلك أن الخلاف كان متواردا على محلين مختلفين؛ لأن ابن الحاجب منع من ذلك على أساس أنه خبر والنسخ لا يدخل الأخبار[1]، أما الجمهور فجوَّزوا ذلك بناء على أنه إنشاء، وإلا فهم يمنعون دخول النسخ في الأخبار كما سبق في الفرع الأول.

ومن جهة أخرى فإنه لا وجود لهذا النوع من النسخ في الشرع، فالكلام عليه لا فائدة ترجى من ورائه[2]، وهو من التفاريع التي أطالوا بها كتب الأصول، والتي ينبغي أن تحذف.

---

(١) ولعل هذا هو السبب في نقل عبد العزيز البخاري الاتفاق على منع دخول النسخ في الحكم المقيد بالتأبيد.

(٢) انظر: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ٣١٨، التقرير والتحبير ٣/ ٧٣، حاشية الجيزاوي على الجرجاني ٣/ ٢٣١

المبحث الثاني:

المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح.

ويشتمل على تمهيد، ومسألة في ترجيح الحظر على الإباحة.

التمهيد: في تعريف التعارض والترجيح.

أولا: **تعريف التعارض**.

أ- لغة: التعارض في اللغة تَفاعُلٌ من العَرْض، وهو: الإظهار والإبراز.

ومعنى التعارض: التقابل، كما تقول: عارضت الكتاب بالكتاب إذا قابلته به[1]، وكأن كل واحد من المتعارضين يبرز ويظهر ما في كتابه.

ب- اصطلاحا : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

وقيل: تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر[2].

ثانيا: **تعريف الترجيح**.

أ- لغة: الترجيح في اللغة تفعيل من الرجحان، والرجحان في اللغة يدل على الزيادة، تقول: أرجحت الميزان: إذا أثقلته، فيصير ما في إحدى الكِفتين زائدا على ما في الأخرى.

ومنه أرجحت الرجل: إذا أعطيته من الشيء أكثره وأرجحه[3].

ب- اصطلاحا :

عرفه ابن الحاجب: بأنه اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها.

وقيل: تقوية أحد الدليلين بوجه معتبر.

وقيل: تقوية أحد الطريقين على الآخر، لِيُعلم الأقوى، فيُعمل به ويطرح الآخر.

وقيل: هو عبارة عن فضل أحد الدليلين على الآخر وصفا[4].

---

(١) انظر: الصحاح ٣/ ١٠٨٢، و١٠٨٧، لسان العرب ٧/ ١٦٧، (مادة: عرض)

(٢) انظر: البحر المحيط ٦/ ١٠٩، التحبير ٨/ ٤١٢٦، الأصول من علم الأصول ص: ٥٩

(٣) انظر: المحيط في اللغة ٢/ ٤٠٢، ٤٠٣، الزمخشري، أساس البلاغة ١٥٥(مادة: رجح).

(٤) انظر: الخبازي، المغني ص: ٣٢٧، الحدود ١٥٨، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٢٢، الرازي، المحصول ٥/ ٣٩٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٦١٦، إرشاد الفحول ٢/ ١١١٣

مسألة: في ترجيح الحظر على الإباحة.

الفرع الأول: بيان محل النزاع.

لا خلاف بين العلماء في أن النصَّ المحرِّمَ والمُبيحَ إذا وردا على محلَّين مختلفين، فإن كل واحد منهما يُعمل به في محلّه.

أما إذا كانا واردين على محلٍّ واحد، فاختلف العلماء في أيهما يُقدَّم.

الفرع الثاني: مذهب المالكية.

للمالكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن النَّصَّ المبيح مُقدَّمٌ على النصِّ المحرِّم، حكى هذا القول الباجي عن بعض المالكية، وبه قال القاضي عبد الوهاب، وأبو الفرَج الليثي فيما نقله عنه القرافي[1].

القول الثاني: أنه لا يُقدَّم أحدهما على الآخر لتساويهما، وإنما يُعدل إلى غيرهما من الأدلة، حكى هذا الباجي عن الباقلاني وصححه[2].

القول الثالث: ونذكره في:

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.

يرى ابن الحاجب أن النَّصَّ الحاظر مُقدَّمٌ على النص المبيح، وحكاه الباجي عن ابن القصار، والقرافي عن الأبهري[3].

---

(١) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٦١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٦، البحر المحيط ٤/ ٤٦٣

وبه قال بعض الأحناف كالسرخسي، وابن حمدان من الحنابلة، انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٠، التحبير ٨/ ٤١٨٣

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٦١

(٣) انظر: إحكام الفصول٢/٧٦١، شرح تنقيح الفصول ص: ٣٢٦، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٢٥، مختصر المنتهى ٢/ ١٢٩٣

أما الرهوني والعلوي والولاتي فنقلوا الخلاف في المذهب ولم يختاروا شيئا، انظر: تحفة المسؤول ٤/ ٣١٨، نشر البنود ٢/ ٢٩٦، فتح الودود ١٩٩

وبه قال جمهور الحنفية، والشافعية، والحنابلة، واختاره الشوكاني وابن الوزير، انظر: أصول الجصاص ٢/ ٤٥، بذل النظر ٤٩١، التحرير ٣/ ١٣ (بشرح التقرير)، فواتح الرحموت ٢/ ٢٠٦، شرح اللمع ٢/ ٩٦٠، قواطع الأدلة ١/ ٤٠٨، الآمدي، الإحكام ٤/ ٢٦٩، المنهاج ٧/ ٢٨١٥(بشرح الإبهاج)، جمع الجوامع ٣/ ٥٢٥ (تشنيف المسامع) ، العدة ٣/ ١١٠٤، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢١٤، الواضح ٥/ ٩٢، المسودة ٢/ ٧٢٥، روضة الناظر ٣/ ١٠٣٥، إرشاد الفحول ٢/ ١١٣٦، المصفى ٨٥٦

الفرع الرابع: أدلة المذاهب.

أولا: أدلة القائلين بالإباحة.

١- تقديم الدليل المبيح وترجيحه هو الأولى؛ لأن الإباحة مُعضَّدةٌ بالأصل في الأشياء، الذي هو الإباحة ونفي الحرج[١].

٢- تقديم الدليل الحاظر على المبيح مُفوِّتٌ لمقصود الإباحة إذا ما كانت مقصودة، وأما تقديم الإباحة فلا؛ لأنه لا يلزم عن تقديمها فوات المقصود من الحظر، إذا الغالب أن الحرام يكون لمفسدة ظاهرة، وحينئذ يغلب على المكلف العلمُ بها، والقدرة على دفعها، وعليه فتقديم المُحتملِ لإزالة المقصود، أولى من تقديم المقطوعِ بإزالته له[٢].

٣- ادِّعاء تقديم الحظر على الإباحة يؤدي إلى مخالفة الأصل في البيان؛ لأن الحظر إذا ما رُجِّح على الإباحة كان مفيدا لتأخُّرِ النَّص المحرِّمِ على النصِّ المُبيحِ، ونسخهِ له، ومعنى هذا أن النص المبيح - الوارد على البراءة الأصلية - إنما جاء لتوضيح شيء واضح، وهو نفي الحرج المستفاد من البراءة الأصلية، والشارع لا يقصد إلى ذلك، وإنما يُبيِّنُ ويوضِّح المجمل وغير الواضح، وأما ترجيح الإباحة على الحظر فلا يلزم عنه أي محذور فكان أولى[٣].

ثانيا: أدلة القائلين بالتساوي والتساقط.

١- تقديم الحظر على الإباحة أو العكس فيه إثبات لحكم شرعي، وذلك يفتقر إلى دليل، ولو قدَّمنا أحدهما على الآخر لكان ترجيحا بلا مرجِّح؛ لأنهما حكمان شرعيان نُقِلا إلينا على وتيرة واحدة فلا يُقدَّمُ أحدهما على الآخر إلا بدليل[٤].

٢- إن ترجيح النصِّ الحاظر على المبيح هو بمنزلة تحريم ما أحل الله ﷻ، وتقديم النص المبيح على المُحرِّم بمنزلة التحليل لما حرَّم الله، ولا يجوز الإقدام على ذلك إلا بدليل، ولا وجود له هنا[٥].

ثالثا: أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

---

(١) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٤٨، نشر البنود ٢/ ٢٩٦، الإبهاج ٧/٢٨١٩، البحر المحيط ٤/٤٦٣، نهاية السول ٣/٢٤٣

(٢) انظر: الآمدي، الإحكام ٤/ ٢٦٩

(٣) انظر: شرح العضد ٣/ ٦٦٤، حاشية التفتازاني على العضد ٣/ ٦٦٥

(٤) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٦١، المنهاج في ترتيب الحجاج ٢٣٤

(٥) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٦١

١- تقديم الحظر على الإباحة هو الأحوط للدين، وذلك من وجوه[١]:

أ- أن الإقدام على المحظور فيه إثم، وأما ترك المباح فلا إثم فيه.

ب- أن المحظور يتضرر المرء بفعله، وليس في ترك المباح أيُّ ضرر.

ج- أن ترك المحرَّم فيه دفع للمفسدة، وليس كذلك المباح.

د- أن في ترك المحرَّم نيل للثواب، ولا ثواب على فعل المباح.

٢- قال ﷺ:﴿ دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ﴾[٢]، ووجه الدلالة من الحديث أن تقديم الحظر على الإباحة لا يريب؛ لأن ترك الفعل إن كان حراما فهو واجب، وإن كان مباحا فهو جائز، وهذا بخلاف تقديم الإباحة فإنها متضمنة لتجويز الفعل، وذلك مما يريب المسلم إذا ما قدرناه محرَّما، فوجب تركه للأمر بترك ما يريب[٣].

الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.

أولا: أدلة القائلين بالإباحة.

١- إن دعوى تعضيد الأصل للنصَّ المبيح معارَضةٌ بأن النص المُحرِّمَ ناقل عن الأصل، والمبيح مُبقٍ عليه، والناقل أولى لما يفيده من الحكم[٤].

٢- هذا الدليل متناقض؛ لأن كون الفعل مباحا معناه: انتفاء وجود مفسدة ظاهرة توجب ترك الفعل، وكون الفعل قد ورد النهي عنه معناه: أنه مشتمل على مفسدة، فكيف يقال: الفعل مشتمل على مفسدة، وغير مشتمل عليها؟![٥].

٣- تقديم الإباحة على الحظر يؤدي أيضا إلى محـــذور، وهو تكرر النســـخ؛ لأن النص المُحرِّم يكون

---

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١، منتهى السؤل والأمل ص: ٢٢٥، و لم يذكره في المختصر، شرح اللمع ٢/ ٩٦٠، الهندي نهاية الوصول ٩/ ٣٧٢٩، العدة ٣/ ١٠٤١، الكلوذاني، التمهيد ٣/ ٢١٤، الواضح ٥/ ٩٢

(٢) أخرجه أحمد، م: الحسن بن علي رضي الله عنهما، رقم: ١٧٢٣(٣/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والترمذي، ك: صفة القيامة، ب: (بدون عنوان)، رقم: ٢٥١٨(٤/ ٦٦٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، ك: البيوع، ب: كراهية مبايعة من أكثرُ ماله من الربا(٥/ ٣٣٥)، والنسائي، ك: الأشربة، ب: الحث على ترك الشبهات، رقم: ٢٥٠١(٥/ ١١٧)، قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقوَّى سنده الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/ ٤٤

(٣) انظر: منتهى السؤل والأمل ص: ٢٢٥، و لم يذكره في المختصر، وانظر في وجه الدلالة: البخاري، كشف الأسرار ٣/ ١٩٢، الهندي، نهاية الوصول ٩/ ٣٧٢٧

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٢/ ٤٨، شرح اللمع ٢/ ٦٦١، أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب ٥٩١

(٥) انظر: الهندي، نهاية الوصول ٩/ ٣٧٣٠

ناسخا للإباحة الثابتة بالبراءة الأصلية، ثم ورد عليه نص مبيح فنسخه، وهذا المحذور لا يقع إذا ما فرضنا تأخر النص الحاظر على المبيح[1].

ويُجاب عنه أيضا: بأننا لا نسلم لكم أن ورود الإباحة الشرعية على البراءة الأصلية فيه توضيح للواضح، وإنما فيه فائدة أُخرى، وهي: تأكيد ما ثبت بالبراءة الأصلية، وإبقاؤه على ما كان عليه.

ثانيا: أدلة القائلين بالتساوي.

١- ادِّعاء تساوي الدليلين، وعدم ترجيح أحدهما فيه إسقاط لدليلين شرعيين، وهو غير جائز، وهذا بخلاف تقديم النص المحرِّم فإنه تقديم لما فيه دفع مفسدة على ما يجوز فعله وتركه مما لا يتضمن دفع أيِّ مفسدة، فكان ترجيح الدليل المحرِّم أولى من ادِّعاء التساوي.

٢- تقديم النص الحاظر على المبيح لا يلزم عنه تحريم ما أحل الله؛ لأن النص المحرِّم فيه من القرائن ما يجعله مُقدَّما على المبيح، كالنقل عن البراءة، ودرء المفاسد، والاحتياط للدين، وغير ذلك.

ثالثا: أدلة ابن الحاجب ومن وافقه.

١- لا نسلم لكم أن تقديم الدليل المحرِّم أحوط؛ لأن في تقديمه إقدام على محظورين: أحدهما: استباحة ما حرَّم الله، وثانيهما: فعل المُحرَّمِ[2].

ويمكن تعقبه: بأن تقديم الحاظر على المبيح والحالة هذه لا يلزم عنه أي محظور؛ لأنه تقديم لدليل راجح على مرجوح، وأوجه ترجيحه كثيرة قد سبق ذكر بعضها.

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.

يتبن مما سبق ذكره من أدلة المذاهب أن الخلاف في المسألة معنوي، وتظهر ثمرته فيما إذا ورد نص محرِّمٌ، ونصٌّ مبيح على محل واحد.

- فالقاضي عبد الواهب ومن وافقه ممن قالوا بالإباحة، يُقدِّمون الدليل المبيح لموافقته للبراءة.

- أما الباقلاني والباجي ومن وافقهما، فلا يحكمون بأيِّ الدليلين، وإنما يُنظَرُ عندهم إلى غيرهما من الأدلة الشرعية.

- وأما ابن الحاجب ومن وافقه، فيُقدِّمون الدليل المُحرِّم لما فيه من الاحتياط لأمر الدين، وغير ذلك من المُرجِّحات القوية التي سبق ذكرها.

(١) انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢١، بذل النظر ٤٩١، التقرير والتحبير ٣/ ١٣

(٢) انظر: إحكام الفصول ٢/ ٧٦٢، المعتمد ٢/ ١٨٨



الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع عالم نحرير، وسَفْرٍ له بين كُتُبِ الأصول قدر عال كبير، وبعد ذلكم التَّطْواف بين كتب الأصول وغيرها من كتب العلوم الشرعية، أحط الرحال, وأُنَحِّ عن القلم الأوصال؛ لألخص أهم النتائج، وأبين أهم ما أثرت البحث من أجله، واستشكلته في المقدمة، ثم أُتبع ذلك ببعض التوصيات:

أولا: يتبين مما سبق تناوله من المسائل أن ابن الحاجب من العلماء المحققين، والأصوليين المبرِّزين، الذين يستقلُّون بآرائهم الأصولية التي هي عماد الفقه، فهو مع انتسابه لمذهب مالك رحمه الله خالف إمامه وأصحابه حتى في الأصول التي عليها بناء المذهب، وهذا يدل على أهمية الدليل، ومدى اعتباره في تبني الآراء، وهذا ينعي على أهل التقليد الذين يقدسون الآراء، ويولونها اهتماما كبيرا، مما أدى بهم إلى نسيان نصوص الكتاب والسنة حال الاستدلال، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثانيا: من خلال الدراسة المعمقة لآراء ابن الحاجب، والسبر الكلي لها - بحسب الطاقة - يتبين أن من وراء مخالفة ابن الحاجب لأصول مذهبه أسباباً ودوافعَ يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. تأثره الكبير باللغة العربية وعلومها، وتوظيفها في تقويم المذاهب والأدلة، مما جعل ابن الحاجب يستأثر ببعض الآراء، وأوجه من الاستدلالات على غيره من أهل العلم.

٢. اعتماده الكبير على علم الكلام، سواء في عرض المذاهب وتقرير الأدلة، أو في الترجيح والاختيار، فكان بذلك سالكا لطريقة المتكلمين، ومخالفا لأصول مذهب إمامه التي لا تتماشى في كثير من المسائل وعلمَ الكلام.

٣. ومن الأسباب التي كان لها الدور الكبير في تفرد ابن الحاجب بتلكم الاختيارات - وهو طريق يسلكه كثير من المحققين في التوفيق بين الآراء والأدلة أو الترجيح بينها - التركيزُ على منهج التفصيل، فكثيرا ما يختلف الأصوليون في المسألة فيلجأ ابن الحاجب إلى الجمع بين الأقوال بأن يعمل بكل منها في حالة من الأحوال، إلا أن هذا الأسلوب لم يوفق فيه ابن الحاجب في بعض المسائل، إذ قد يختار ما هو في الحقيقة آيل إلى قول من الأقوال، أو يبقى اختياره مجرد نظرية لا أثر لها كمسألة نسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد مثلا.

٤. الانقياد مع الدليل، والعمل بالحجج القوية في نظره، وإن كان ذلك يؤدي به إلى التفرد عن غيره من العلماء.

ثـالثـا : إذا نظرنا في اختيارات ابن الحاجب التي تم دراستها نجدها تنقسم إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: المسائل التي تفرد بها عن سائر الأصوليين من المالكية وغيرهم ممن وقفت على أقوالهم:

- تواتر القراءات السبع فيما ليس من قبيل الأداء.
- حكم إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول.
- حكم تخصيص العلة.
- تخصيص العموم بالقياس.
- نسخ المتواتر بالآحاد.
- نسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد.

القسم الثاني: المسائل التي خالف فيها جمهور المالكية و لم يوافقه منهم أحد ممن وقفت على أقوالهم:

- حكم ما لا يتم الواجب إلا به.
- حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.
- حكم العمل بالحديث المرسل.
- حجية الإجماع السكوتي.
- حكم إحداث قول ثالث في المسألة.
- حكم تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة.
- أقل الجمع.
- الغاية التي ينتهي إليها التخصيص.
- حكم بيان الأقوى بالأضعف.

القسم الثالث: المسائل التي خالف فيها جمهور المالكية، ووافقه فيها أحدهم أو بعضهم:

- اشتمال القرآن على المعرَّب.
- حكم فعل النبي ﷺ إذا لم تُعلم صفته.
- حكم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع.
- حكم الوصف العدمي كشرط للعلة.
- حجية مذهب الصحابي.
- حجية المصالح المرسلة.

- دلالة الأمر المطلق على الوحدة و التكرار.
- دلالة الأمر المعلق بشيء على التكرار.
- هل الأمر بالشيء نهي عن ضده؟
- الخطاب الموجه للنبي ﷺ هل يعم أمته؟
- عموم الجمع المضاف إلى جمع.
- عموم المقتضى.
- الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة هل يرجع على جميع الجمل؟
- حكم الزيادة على النص.
- حكم ترجيح الحظر على الإباحة.

القسم الرابع: المسائل التي خالف فيها طائفة من المالكية، أي: أن فيها بين المالكية خلاف:

- هل المندوب مأمور به؟
- حكم التحسين والتقبيح العقليين.
- حجية عمل أهل المدينة.
- حكم إجراء القياس في اللغة.
- دلالة الأمر على الفور.
- حكم الأمـــر بعـــد الحـــظر.
- حكاية الصحابي للحال بلفظ العموم هل يفيد العموم؟

فمجموع المسائل التي خالف فيها ابن الحاجب جمهور المالكية - بما في ذلك المسائل التي قد يوافقه فيها الواحد منهم أو الاثنين مما يجعل قولهم في مقابل قول الجمهور - ثلاثون مسألة، وخالف بعضهم ووافق البعض في سبع مسائل.

رابعـاً : يتبين مما سبق أن علماء المالكية - وغيرهم من العلماء - اختلفوا في نسبة بعض الأقوال للإمام مالك، وذلك في المسائل التالية:

١. حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، وقد بينت أن الراجح وما عـــليه المحـــققون، وما تقتضيه الطريقة الأثرية التي كان عليها مالك - من تعظيم السنة - أنه يقدم خبر الواحد.

٢.حجية قول الصحابي، فقد نسب القاضي عبد الوهاب إلى الإمام مالك عدم حجية قول الصحابي، وتبعه في ذلك الباجي، كما أن الشيخ ابن عاشور عزى إليه القول بعدم الحجية إلا فيما لا مجال للرأي فيه، وقد ذكرت أن الصواب احتجاجه بقول الصحابي مطلقا.

٣.الاحتجاج بالمصالح المرسلة، حيث إن بعضهم نسب لمالك الاحتجاج بمطلق الاستصلاح وإن كان بعيدا عن مقاصد الشرع، والصواب أن مالكا ﵀ إنما يأخذ من المصالح المرسلة بما لاءم الشرع ووافقه.

٤.أنَّ أقل الجمع عند مالك: ثلاثة، وقد ردَّ الأبياري ردًّا جيدا على من حَكَى عنه القول بالاثنين.

خـامسـا : نجد بعض أهل العلم، وطائفة من الباحثين يُخطئون في نسبة بعض الأقوال إلى المالكية،مع أن حقيقة الأمر أن المالكية لم يقولوا بذلك القول، أو قال به بعضهم فيُنسب إليهم مطلقا، وقد أشرت إلى ذلك في محله كما في مسألة مأمورية المندوب، والمصالح المرسلة، والخطاب الموجه للنبي ﷺ.

سـادسـا : يُعبِّر ابنُ الحاجب عن بعض المسائل بما يوهم أنه قائل بخلاف قول المالكية أو طائفة منهم، وإذا تأملنا كلامه وجدناه موافقا لهم أو لبعضهم كما في مسألة التخصيص بالعرف، واقتضاء الأمر للفور، وأقل الجمع.

سـابعـا : إن جميع المسائل التي درستُها، لو أردنا أن نقف على ثمرتها في الفروع الفقهية، لم نجد أمثلة قوية، وتطبيقات حقيقية لإبراز الخلاف الواقع بين ابن الحاجب، وجمهور المالكية، وذلك يعود إلى الأمور التالية:

١.أن جملة من المسائل المدروسة كان الخلاف الواقع فيها - بين ابن الحاجب وجمهور المالكية - لفظيا.

٢.أن ابن الحاجب إنما يتناول المسائل الأصولية بطريقة المتكلمين، وليس له كتاب فقهي - فيما علمت - يقرر فيه المسائل بدلائلها القوية، ويبني الفروع على ما رجحه من الأصول، ولهذا لو أردنا أن ننظر في كتاب "جامع الأمهات" لما وجدنا أمثلة لذلك؛ لأن الكتاب في بيان مذهب المالكية، ليس إلا.

٣.أن ابن الحاجب يذكر في بعض المسائل تفصيلات ليس لها في حقيقة الأمر معنى - وقد ناقشت كلامه حسب الجهد - كما في مسألة أقل الجمع، ونسخ المتواتر بالآحاد، ونسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد.

ثــامنــا: وأخيرا أريد أن أقدم للباحثين والراغبين في خدمة تراثنا الإسلامي بعض التوصيات علّها تجد آذانا صاغية:

١. أدعو من له القدرة العلمية - ممن يقرأ هذا البحث - أن يسعى في إخراج كتاب ***"المنتهى"*** إخراجا علميا فيه العناية التامة بكلام المصنف، مع تزيينه بتخريج أحاديثه وبيان درجتها من الصحة، والتعليق على بعض المواطن التي تحتاج إلى ذلك، فإذا تحقق هذا الأمر جاز لنا أن نقول: في كتاب المنتهى غنية عن كثير من كتب الأصول، وعن كثير من شروح المختصر التي تنقطع رؤوس المطايا دون قراءتها.

٢. ينبغي للجامعات والكليات الإسلامية تشجيع الدراسات المقارنة لما لها من النفع الكبير، فهي بغض النظر عن تكوينها للباحث وتمرينه على دقة النظر في الأدلة وتمحيصها، تفيد في الوقوف على جهود العلماء وإضافاتهم العلمية، وهذا له أثر عظيم في دفع عجلة الاجتهاد وتكريس القدرات في خدمة الإسلام.

٣. أوصي الباحثين بالعناية بما كتبه علماء المالكية في علم الأصول خصوصا، وغيره من علوم الشريعة عموما، لاسيما إحياء التراث الدفين الذي تكاد ظلمات الرفوف تُنسيه، وليست هذه الدعوة مني تعصبا للمذهب أو رغبة عن غيره من المذاهب، وإنما لخدمة ما قدمه كثير من علمائنا الأجلاّء ممن لم يُعتن بتراثهم.

وفي الأخير أسأل الله الكريم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وموجبا لديه بالفوز بجنات النعيم، وأن يغفر ما وقع فيه من الزلل، ويتجاوز عما فيه من الخلل، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين.

فهارس البحث:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس الآثار.
- فهرس تراجم الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية:

الآيـــــــــة	الرقـم	الصفحة
البقـرة		
﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ... ﴾	٣٠	١١٣
﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ... ﴾	٣١	١٦٤
﴿ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ... ﴾	٤٣	٧٦
﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَـٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ... ﴾	١٤٣	١١٤، ١٢٨
﴿ ..فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ... ﴾	١٤٨	٢١٤
﴿ ..فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ... ﴾	١٨٥	١٨٧
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ... ﴾	١٨٧	٢٩٢
﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ... ﴾	١٨٧	٢٩٢
﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾	١٩٦	٢٣٢
﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِٱلْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ... ﴾	٢٤٩	٢٧٨
آل عمران		
﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ... ﴾	٩٧	٢٠٩
﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ... ﴾	١١٠	١٧٢
﴿ وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ... ﴾	١٣٣	٢١٤
﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ ... ﴾	١٧٣	٢٦٦

الآيـــــــة	الرقـم	الصفحة
النســاء		
﴿ ..فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ... ﴾	١١	٢٣٩
﴿ ...فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ... ﴾	١١	٢٧٢
﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ... ﴾	٢٣	٢٥٤
﴿ ..فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ... ﴾	٥٩	١٤٣
﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا ... ﴾	٨٢	١٥٧
﴿ ..فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَخُذُوهُمۡ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ... ﴾	٨٩،٩٠	٢٨١
﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ... ﴾	١١٥	١١٤، ١٤٣
﴿ رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ... ﴾	١٦٥	٥٨
﴿ ..وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهَا وَلَدٞۚ ... ﴾	١٧٦	٢٧٢
المــائــدة		
﴿ ..وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ ... ﴾	٢	٢٢٩
﴿ ..فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ... ﴾	٤	٩٠
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ ... ﴾	٦	١٩٨
﴿ ..وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ ... ﴾	٦	٨٣، ١٩٦ ٢٠٩
﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ... ﴾	٣٣، ٣٤	٢٧٨
﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ ... ﴾	٣٨	٧٦، ٢٠٧، ٢٨٧
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ ﴾	٦٧	٢٤٩
الأنعــام		
﴿ ..مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ... ﴾	٣٨	١٦٦
﴿ ذَٰلِكَ أَن لَّمۡ يَكُن رَّبُّكَ مُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا غَٰفِلُونَ ﴾	١٣١	٥٨

الآيـــــــــــة	الرقم	الصفحة
﴿ ..وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ... ﴾	١٤١	٢٨٧
﴿ ..ءَآلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ ٱلْأُنثَيَيْنِ ... ﴾	١٤٤	٧٣
﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ ... ﴾	١٤٥	٢٩٥، ٢٩٩
الأعـراف		
﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ... ﴾	١٢	٢١٤
﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا ... ﴾	٢٨	٥٨
﴿ ..وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٣٣	١٠٣
﴿ .. وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾	١٥٨	٧٩، ٨٢
﴿ ..فَلَمَّآ أَثْقَلَت دَّعَوَا ٱللَّهَ رَبَّهُمَا ... ﴾	١٨٩	٧٣
الأنفـال		
﴿ ..إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَٰبِرُونَ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِ .. ﴾	٦٥	٢٩١
﴿ ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ... ﴾	٦٦	٢٩١
التـوبة		
﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ ... ﴾	٥	٢٢٦، ٢٣٠، ٢٣٢
﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ . ﴾	٦	٢٢٣
﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ... ﴾	١٠٣	٢٥٦، ٢٥٧
﴿ ..وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾	١٢٢	١٠١
يونس		
﴿ ..فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ ... ﴾	٧١	١١١

الآيـــــة	الرقـم	الصفحة
يوسف		
﴿ ..إِنَّ لَهُۥٓ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ... ﴾	٧٨	١٥٩
النحل		
﴿ إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَىْءٍ إِذَآ أَرَدْنَٰهُ أَن نَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ﴾	٤٠	٢٢٣
﴿ ..وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾	٤٤	٢٨٧
﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ ... ﴾	١٠٣	٦٦
الإسراء		
﴿ ..وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴾	١٥	٥٨
﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ... ﴾	٣٢	٥٨
﴿ ..وَزِنُوا۟ بِٱلْقِسْطَاسِ ٱلْمُسْتَقِيمِ ... ﴾	٣٥	٦٧
﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ... ﴾	٣٦	١٠٣
﴿ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ... ﴾	٧٩	٢٥١
مـريـم		
﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ تَؤُزُّهُمْ أَزًّا ﴾	٨٣	١٨٦
طه		
﴿ ...أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى ﴾	٩٣	٥٠

الآيـــــة	الرقـم	الصفحة
الأنبيـاء		
﴿ ..وَلَا هُم مِّنَّا يُصْحَبُونَ ﴾	٤٣	١٦٨
﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَـٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ .. ﴾	٧٨	٢٣٨
﴿ ..إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ... ﴾	٩٠	٢١٤
الحج		
﴿ ..فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا ... ﴾	٣٦	٣٧
النور		
﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِا۟ئَةَ جَلْدَةٍ ... ﴾	٢	١٩٦
﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً ... ﴾	٤	٢٧٨
﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾	٥	٢٧٨
﴿ ..مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشْكَوٰةٍ ... ﴾	٣٥	٦٧
﴿ ..فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ ... ﴾	٦٣	٥٠، ٢٢٩
الشعـراء		
﴿ ..إِنَّا مَعَكُم مُّسْتَمِعُونَ ﴾	١٥	٢٣٨، ٢٤٠
القصص		
﴿ ..أَنتُمَا وَمَنِ ٱتَّبَعَكُمَا ٱلْغَـٰلِبُونَ ﴾	٣٥	٢٤٠
الأحـزاب		
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ .. ﴾	٢١	٧٨، ٨١

الآيـــــــــة	الرقـم	الصفحة
﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَٰكَهَا ... ﴾	٣٧	٨٠، ٢٥١
﴿ ..وَكَانَ أَمْرُ ٱللَّهِ مَفْعُولًا ﴾	٣٧	١٩٥
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَٰجَكَ ٱلَّٰتِيٓ ءَاتَيْتَ أُجُورَهُنَّ ... ﴾	٥٠	٢٥٠
ص		
﴿ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴾	٢١	٢٣٨
﴿ ... خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ ﴾	٢٢	٢٣٨
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴾	٧٢	٢١٧
﴿ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾	٧٤	٢١٧
الزمر		
﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ ... ﴾	٦٥	٢٤٩
غافر		
﴿ قُلْ إِنِّى نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ لَمَّا جَآءَنِىَ ٱلْبَيِّنَٰتُ .. ﴾	٦٦	١٨١
فصلت		
﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ ءَا۬عْجَمِىٌّ وَعَرَبِىٌّ ﴾	٤٤	٦٦
الشورى		
﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ... ﴾	٧	٦٦
الدخان		
﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾	٥٨	٦٦

الآيـــــــــــة	الرقـم	الصفحة
الجـاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ... ﴾	١٨	١٧٨
الحجـرات		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ... ﴾	٦	١٠١
القـمـر		
﴿ وَلَقَد تَّرَكْنَاهَا آيَةً فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴾	١٥	٧٣
الحشـر		
﴿ ..فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴾	٢	١٦٣، ١٧٤
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ... ﴾	٧	٧٩
الجـمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ... ﴾	١٠	٢٣٠
الطـلاق		
﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾	١	٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٩٨
التحـريـم		
﴿ إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾	٤	٢٣٨
المـزمل		
﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾	١، ٢	٢٤٩

الآيــــــــــة	الرقــم	الصفحة
الإنســان		
﴿ عَلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ﴾	٢١	٦٧
الفيل		
﴿ تَرْمِيهِم بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ ﴾	٤	٦٧
الكوثـر		
﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	٢٥٥

فهرس الأحاديث النبوية:

تسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	حرف الألف		
١	اثْنَانِ فَمَا فَوْقَهُمَا جَمَاعَةٌ.	أبو موسى رضي الله عنه.	٢٣٨
٢	أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ...	جابر رضي الله عنه.	١٤٤، ١٧٣
٣	إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ صَارِخاً...	أبو هريرة رضي الله عنه.	١١٠
٤	إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ...	أبو هريرة رضي الله عنه.	٩٣
٥	إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ...	عائشة رضي الله عنها.	٧٩، ٨٢
٦	إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ...	أنس رضي الله عنه.	٢٢٩
٧	إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ...	أبو هريرة رضي الله عنه.	٩٠
٨	اقْضِيَا يَوْماً آخَرَ مَكَانَهُ.	عائشة رضي الله عنها.	١٠٩
٩	اكْتُبُوا لأَبِي شَاهٍ.	أبو هريرة رضي الله عنه.	١٤٨
١٠	أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ.	ابن عباس رضي الله عنهما.	٩٦
١١	أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ...	أم سلمة رضي الله عنها.	١٣٣
١٢	أَنَّ رَسُولَ اللهِ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ...	أبو ثعلبة الخشني رضي الله عنه.	٢٩٥
١٣	إِنَّ اللهَ لاَ يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلاَلَةٍ.	ابن عمر رضي الله عنهما.	١٢٣، ١٢٨

تسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
١٤	إِنَّ اللهَ وَضَعَ لِي عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ . . .	ابن عباس رضي الله عنهما .	٢٦١
١٥	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ . . .	بُريدة رضي الله عنه .	١٩٨
١٦	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ . . .	عائشة رضي الله عنها .	١١٠
١٧	أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم نَهَى عَنْ كِرَاءِ المَزَارِعِ . . .	رافع بن خديج رضي الله عنه .	٢٤٧
١٨	إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا . . .	عمار بن ياسر رضي الله عنهما	١٧٧
١٩	إِنَّمَا المَدِينَةُ كَالكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا . . .	جابر رضي الله عنه .	١٢٩
	حرف الباء		
٢٠	بَوْلُ الغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ المَاءُ . . .	أم سلمة رضي الله عنها .	٨٩
٢١	بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ إِذْ خَلَعَ . . .	أبو سعيد الخدري رضي الله عنه	٧٩
٢٢	بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءَ . . .	ابن عمر رضي الله عنهما .	٢٩٥
	حرف التاء		
٢٣	تَوَضَّأُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ . . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	٩٣
	حرف الخاء		
٢٤	خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم . . .	عائشة رضي الله عنها .	٨٧
٢٥	خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ: كُتِبَ عَلَيْكُمُ الحَجُّ . . .	ابن عباس رضي الله عنهما .	١٩٨

تسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	حرف الدال		
٢٦	دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيبُكَ.	الحسن بن علي رضي الله عنه.	٣١٥
	حرف الراء		
٢٧	الرَّهْنُ بِمَا فِيهِ.	أنس، أبو هريرة رضي الله عنهما	١٣٣
	حرف الصاد		
٢٨	صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي.	أبو هريرة رضي الله عنه.	٨٢
	حرف القاف		
٢٩	قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي...	أبو هريرة رضي الله عنه.	١٣٢
٣٠	قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْغُرَّةِ...	المغيرة بن شعبة رضي الله عنه.	٩٤
	حرف الكاف		
٣١	كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.	ابن عباس رضي الله عنهما.	١٣٢
٣٢	كَانَ يَخْلُو بِغَارِ حِرَاءٍ فَيَتَحَنَّثُ فِيهِ...	عائشة رضي الله عنها.	١٨١
٣٣	كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أُوَرِّثَ امْرَأَةَ أَشْيَمَ...	الضحاك بن سفيان رضي الله عنه	٩٤
٣٤	كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا...	عائشة رضي الله عنها.	٢٣٠، ٢٩١
٣٥	كَيْفَ تَقْضِي إِذَا عَرَضَ لَكَ قَضَاءٌ؟...	معاذ رضي الله عنه.	٩٣

تسلسل	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
	حرف اللام		
٣٦	لَا رِبَا إِلَّا فِي النَّسِيئَةِ. . .	ابن عباس رضي الله عنهما .	١٠٢
٣٧	لَا يُغْلَقُ الرَّهْنُ، الرَّهْنُ مِن صَاحِبِهِ الذِي رَهَنَهُ. . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	١٣٤
٣٨	لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم بالسِّوَاكِ. . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	٥٠
	حرف الميم		
٣٩	مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ. . .	عائشة رضي الله عنها .	٨٨
٤٠	مَنْ نَسِيَ وهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ. . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	٩٠
	حرف النون		
٤١	نَضَّرَ اللهُ امْرءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثاً. . .	زيد بن ثابت رضي الله عنه .	١٧٥
	حرف الواو		
٤٢	الوَاحِدُ شَيطَانٌ، والاثْنَانِ شَيطَانَانِ. . .	عمرو بن شعيب رحمه الله	٢٤٢
٤٣	وَفِيمَا هُنَالِكَ مِنَ الأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ. . .	عمرو بن حزم رضي الله عنه .	٩٤
	حرف الياء		
٤٤	يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ أَفَأَصُومُ؟. . .	عائشة رضي الله عنها .	٢٥١
٤٥	يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ. . .	أبو السمح رضي الله عنه .	٨٨

فهرس الآثار:

تسلسل	طرف الأثر	القائل	الصفحة
	حرف الألف		
١	الأَخَوَانِ إِخْوَةٌ...	زيد بن ثابت رضي الله عنه.	٢٤١
٢	أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ...	جبير بن مطعم رضي الله عنه.	١٨١
٣	إِنَّ الأَخَوَيْنِ لاَ يَرُدَّانِ الأُمَّ عَنِ الثُّلُثِ...	ابن عباس رضي الله عنهما.	٢٣٩
٤	أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَمَّمُ إِلَى المِرْفَقَيْنِ...	نافع رحمه الله.	١٧٦
٥	أَنَّهُ أَقْبَلَ هُوَ وَعَبْدُ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنَ الجُرُفِ...	نافع رحمه الله.	١٧٦
٦	إِنَّهُم كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الأُمَّةِ قُلُوباً...	الحسن البصري رحمه الله.	١٧٣
٧	إِنِّي تَرَكْتُ تِسْعَةَ عَشَرَ سُرِّيَّةً...	علي رضي الله عنه.	١٤٧
	حرف القاف		
٨	قَدْ أَنْفَذْتُ إِلَيْكَ أَلْفَيْ رَجُلٍ...	عمر بن الخطاب رضي الله عنه.	٢٦٦
	حرف الكاف		
٩	كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ إِذَا كَانَ الرَّجُلَ صَائِماً...	البراء بن عازب رضي الله عنه.	٢٩٢
١٠	كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيٌّ، وَإِلَى شُرَيحٍ...	عبيدة السلماني رحمه الله.	١٤٧

تسلسل	طرف الأثر	القائل	الصفحة
	حرف اللام		
١١	لا أستطيع أن أردَّ ما كان قبلي . . .	عثمان بن عفان رضي الله عنه .	٢٣٩
١٢	لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا لِقَوْلِ امْرَأَةٍ . . .	عمر بن الخطاب رضي الله عنه .	٢٩٦
١٣	اللهُ أَكْبَرُ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا . . .	عمر بن الخطاب رضي الله عنه .	٩٤
١٤	لَمْ يُدَّخَرْ لَكُمْ شَيْءٌ خُبِّئَ عَنِ القَوْمِ . . .	إبراهيم النخعي رحمه الله .	١٧٣
١٥	لَيْسَ كُلُّنَا سَمِعَ حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ .	البراء بن عازب رضي الله عنه .	١٠٢
	حرف الميم		
١٦	مَا لَكَ؟ ، تُحَدِّثُنَا بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا أَزِمَّةٌ .	الزهري رحمه الله .	١٠٥
١٧	مَا لَمْ يَعْرِفْهُ الْبَدْرِيُّونَ فَلَيْسَ مِنَ الدِّينِ .	سعيد بن جبير رحمه الله .	١٧٣
	حرف النون		
١٨	نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شَرِّكَ . . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	٩٧
	حرف الياء		
١٩	يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنَتَوَضَّأُ مِنَ الدُّهْنِ؟	ابن عباس رضي الله عنه .	٩٣
٢٠	يَا ابْنَ أَخِي إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً . . .	أبو هريرة رضي الله عنه .	٩٣

فهرس الأعلام المترجم لهم:

التسلسل	العلم	الصفحة
	(أ)	
١	إبراهيم بن موسى (الشاطبي)	٦٩
٢	إبراهيم بن يزيد (النخعي)	١٧٣
٣	أحمد بن إدريس (شهاب الدين القرافي)	٤١
٤	أحمد بن عبد الحليم (شيخ الإسلام ابن تيمية)	٥٦
٥	أحمد بن عبد الرحمن (حلولو)	٦٥
٦	أحمد بن قاسم (العبادي)	٢٠٥
٧	أحمد بن القاسم بن الحارث (أبو مصعب)	١٢٨
٨	أحمد بن المعذل (ابن المعذل)	١٢٨
٩	أحمد بن محمد بن جزي (ابن جزي)	٦٥
١٠	أحمد بن محمد بن زكري (ابن زكري)	١١٩
١١	أحمد بن محمد الطيالسي (أبو العباس الطيالسي)	١٢٧
١٢	أحمد بن محمد بن أبي كف	١٨٨
١٣	إسحاق بن أحمد (أبو يعقوب الرازي)	١٢٧
١٤	إسماعيل بن إسحاق (القاضي أبو إسحاق)	١٠٠

التسلسل	العلم	الصفحة
	(ج)	
١٥	جعفر بن محمد (ابن جرير الطبري)	١٠٢
١٦	جهم بن صفوان	٥٧
	(ح)	
١٧	الحسن بن شرف شاه (الإستراباذي)	٢٨٦
١٨	الحسن بن يسار (الحسن البصري)	١٠٤
١٩	حسن بن محمد (ابن المشاط)	٧٧
٢٠	الحسين بن عتيق (ابن رشيق)	٤١
	(ر)	
٢١	رفيع بن مهران (أبو العالية)	١٠٤
	(س)	
٢٢	سعيد بن جبير	٦٤
٢٣	سعيد بن المسيب (ابن المسيب)	١٠٨
٢٤	سليمان بن خلف (الباجي)	٤٨
٢٥	سليمان بن عبد القوي (الطوفي)	٤٠

التسلسل	العلم	الصفحة
	(ش)	
٢٦	شريح بن الحارث (القاضي)	١٤٨
	(ع)	
٢٧	عبد الحق بن غالب (ابن عطية)	٢٢٧
٢٨	عبد الرحمن بن القاسم (ابن القاسم)	٨٧
٢٩	عبد الرحيم بن الحسين (الإسنوي)	٢٠٣
٣٠	عبد السلام بن عبد الله (المجد ابن تيمية)	٣٩
٣١	عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين الجويني)	٥٣
٣٢	عبد الله بن إبراهيم (العلوي)	٦٩
٣٤	عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)	٣٩
٣٥	عبد الله بن أحمد بن محمود (الكعبي)	٤٤
٣٦	عبد الله بن عبد الرحمن (ابن أبي زيد القيرواني)	١٦٢
٣٧	عبد المنعم بن محمد (ابن الفرس)	٢٢٧
٣٨	عبد الوهاب بن علي بن نصر (القاضي عبد الوهاب)	٤٨
٣٩	عبيد الله بن المنتاب (ابن المنتاب)	٤٩
٤٠	عبيدة بن عمرو (السلماني)	١٤٧

التسلسل	العلم	الصفحة
٤١	عكرمة بن عبد الله (التابعي)	٦٤
٤٢	علي بن أحمد (ابن القصار)	٧٧
٤٣	علي بن أحمد (ابن حزم)	١٠٨
٤٤	علي بن إسماعيل بن أبي بشر (أبو الحسن الأشعري)	٥٧
٤٥	علي بن إسماعيل بن علي (الأبياري)	٤٠
٤٦	علي بن الأنجب (أبو الحسن اللخمي)	٢٣٦
٤٧	علي بن أبي علي التغلبي (الآمدي)	٢٠٥
٤٨	علي بن سليمان (المرداوي)	٣٩
٤٩	علي بن محمد بن أحمد (أبو تمام)	١٢٧
٥٠	علي بن محمد بن العباس (ابن اللحام)	٣٩
٥١	عمرو بن محمد (أبو الفرج الليثي)	٤٩
٥٢	عياض بن موسى (القاضي عياض)	٨٦
	(م)	
٥٣	مجاهد بن جبر (التابعي المفسر)	٦٤
٥٤	محفوظ بن أحمد (أبو الخطاب الكلوذاني)	٥٣
٥٥	محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن بكير)	١٢٧

التسلسل	العلم	الصفحة
٥٦	محمد بن أحمد بن عبد الله (ابن خويز منداد)	١٤٢
٥٧	محمد بن أحمد بن علي (الشريف التلمساني)	٧٨
٥٨	محمد بن أحمد بن فرح (القرطبي المفسر)	٢٩٣
٥٩	محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (ابن رشد الحفيد)	١٤٠
٦٠	محمد بن أحمد بن محمد بن الوراق (أبو بكر بن الجهم)	١٠٠
٦١	محمد بن أبي بكر (ابن القيم)	٥٧
٦٢	محمد بن بهادر (الزركشي)	٥٣
٦٣	محمد زهير (أبو النور)	١٥١
٦٤	محمد بن سيرين	١٠٤
٦٥	محمد بن الطيب (أبو بكر الباقلاني)	٤١
٦٦	محمد الطاهر بن عاشور	١٦٦
٦٧	محمد بن عبد الله (الأبهري)	٨٩
٦٨	محمد بن عبد الله بن محمد (ابن العربي)	٤٨
٦٩	محمد بن علي بن عمر (المازري)	٤٨
٧٠	محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب الصغير)	١٢٧
٧١	محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر (الشنقيطي)	٤٩

الصفحة	العلم	التسلسل
١١٩	محمد الطيب بن محمد بن عبد القادر (الفاسي)	٧٢
١١٣	محمد يحيى بن محمد المختار بن عبد الله (الولاتي)	٧٣
٣٩	محمد بن محمد بن محمد (أبو حامد الغزالي)	٧٤
١١٣	محمد بن محمد بن محمد بن محمد (أبو بكر بن عاصم)	٧٥
١٠٥	محمد بن مسلم (ابن شهاب الزهري)	٧٦
٢٠٢	محمود بن أحمد (الزنجاني)	٧٧
٩١	منصور بن محمد (السمعاني)	٧٨
	(ن)	
١٧٦	نافع بن عبد الرحمن (نافع المقرئ)	٧٩
	(ي)	
١٤٨	يحيى بن شرف (النووي)	٨٠
٨٦	يحيى بن موسى (الرهوني)	٨١
٨٩	يوسف بن عبد الله (ابن عبد البر)	٨٢

فهرس المصادر والمراجع:

حرف الألف:

– **د/ إبراهيم محمد عبد الله.**

– ابن الحاجب النحوي، دمشق: دار سعد الدين، ط١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥

– **ابن الأثير**: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (٤٣٠)

حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، القاهرة: دار الريان للتراث، ط٥: ١٤٠٧– ١٩٨٧

– **ابن الأثير**: أبو الحسن علي بن محمد الشيباني (٦٣٠)

– الكامل في التاريخ، بيروت: دار صادر، ط: ١٤٠٢– ١٩٨٢

– **ابن الأثير**: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (٦٠٦).

– النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طه أحمد الزاوي ومحمود محمد الطنَّاحي، بيروت: المكتبة العلمية، د س ط.

– **أحمد بن حنبل**: الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل (٢٤١).

– مسائل الإمام أحمد:

رواية أبي داود السجستاني،ت: طارق عوض الله، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ط١: ١٤٢٠-١٩٩٩

رواية ابنه عبد الله، ت: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي ط٣: ١٤٠٨– ١٩٨٨

– مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه:

رواية إسحاق بن منصور الكوسج، ت: خالد الرباط ووئام الحُوشي، دار الهجرة ط١: ١٤٢٥– ٢٠٠٤

رواية حرب بن إسماعيل الكرماني، اعتناء: د/ ناصر بن سُعود السلامة، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٥– ٢٠٠٤

– المسند، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وغيرهما، إشراف: الشيخ عبد الله التركي، وشعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤١٦– ١٩٩٥

– **الأدفوي**: أبو الفضل جعفر بن ثعلب (٧٤٨).

الطالع السعيد الجامع لأسماء الفضلاء والرواة بأعلى الصعيد، مصر: مطبعة الجمالية، ط١: ١٣٣٣– ١٩١٤

– **الأدنه وي**: أحمد بن محمد (ق: ١١ هـ).

طبقات المفسرين، ت: سليمان الخزي، المدينة النبوية: مكتبة العلوم و الحكم، ط١: ١٤١٧ – ١٩٩٧

– **الأرموي**: سراج الدين محمود بن أبي بكر (٦٨٢)

– التحصيل من المحصول، ت: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت مؤسسة: الرسالة ط١: ١٤٠٨ – ١٩٨٨

– **الأزهري**: أبو منصور محمد بن أحمد (٣٧٠).
– تهذيب اللغة، ت: جماعة من الباحثين على رأسهم: محمد علي النجار وعبد السلام هارون، الدار المصرية للتأليف والترجمة ط: ١٣٨٤- ١٩٦٤
– **الإسترابادي**: ركن الدين الحسن بن محمد (٧١٥)
حل العُقَد والعُقَل في شرح مختصر منتهى السؤل والأمل، ت: د/ علي بن محمد باروم، إشراف الشيخ: محمد بن العروسي بن عبد القادر، مكة المكرمة: جامعة أم القرى (رقم الأطروحة: ٠٠٤٧٠٥)
– **الأُسمندي**: محمد بن عبد الحميد
– بذل النظر في الأصول، ت: د/ محمد زكي عبد البر، القاهرة: مكتبة دار التراث ط١: ١٤١٢- ١٩٩٢
– **الإسنوي**: جمال الدين عبد الرحيم (٧٧٢)
– التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٠٠، ٢٠٠١
– زوائد الأصول، دراسة وتحقيق: محمد سنان سيف الجلاّلي، إشراف: د/ عمر بن عبد العزيز محمد، صنعاء: مكتبة الجيل الجديد ط١: ١٤١٣- ١٩٩٣
– طبقات الشافعية، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦
– نهاية السول في شرح منهاج الوصول، دون تحقيق، بيروت: دار الكتب العلمية، د س ط.
وبهامشه مناهج العقول للبدخشي سيأتي.
– **الأشعري**: أبو الحسن علي بن إسماعيل (٣٢٤).
الإبانة عن أصول الديانة، بيروت: دار ابن زيدون، ط١ د س ط
– **الأشقر**: د/ محمد سليمان.
– أفعال الرسول ودلالتها على الأحكام الشرعية، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٤: ١٤١٦- ١٩٩٦
– **الأصفهاني**: شمس الدين محمود بن عبد الرحمن (٧٤٩)
– بيان المختصر، دراسة وتحقيق: أ د/ علي محمد جمعة، القاهرة: دار السلام ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٤
وطبعة بتحقيق: د/ محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط١: ١٤٠٦- ١٩٨٦
– شرح المنهاج للبيضاوي، ت: د/ عبد الكريم النملة، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩
– **الألباني**: محمد ناصر الدين (١٤٢٠).
– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت: المكتب الإسلامي، ط١: ١٣٩٩، ١٩٧٩
– سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، الرياض: مكتبة المعارف، ط: ١٤١٥

- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ على الأمة، الرياض: مكتبة المعارف، ط٢: ١٤٢٠
- صحيح سنن أبي داود وضعيفه، الكويت: دار غراس ط١: ١٤٢٣- ٢٠٠٢
- صحيح سنن أبي داود (باختصار السند)، اختصار: زهير الشاويش، مكتب التربية العربي لدول الخليج ط١: ١٤٠٩- ١٩٨٩
- صحيح سنن ابن ماجه، اعتناء: مشهور حسن، الرياض: مكتبة المعارف، ط١: د س ط.
- أَحَيان: مولاي الحسين بن الحسن.
- منهج الاستدلال بالسنة في المذهب المالكي، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية، ط١: ١٤٢٤
- ابن إمام الكاملية: كمال الدين محمد بن محمد (٨٧٤)
- تيسير الوصول شرح منهاج الوصول، دراسة وتحقيق: د/ عبد الفتاح الدخميسي، القاهرة: دار الفاروق الحديثة ط١: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢
- الآمدي: علي بن محمد (٦٣١)
- الإحكام في أصول الأحكام، ت: سيد الجميلي، بيروت: دار الكتاب العربي ط٢: ١٤٠٦- ١٩٨٦
وطبعة: عبد الرزاق عفيفي، الرياض: دار الصميعي، ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٣
- الأمير: أ/ عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد.
- حصول المأمول من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في علم الأصول (القسم الأول: المقدمة، الحكم الشرعي)، الرياض: دار الوطن للنشر ط١: ١٤٢٣- ٢٠٠٢
- أمير باد شاه: محمد أمين (٩٧٢).
- تيسير التحرير في شرح كتاب التحرير، بيروت: دار الفكر د س ط.
- ابن أمير الحاج: محمد بن محمد (٨٧٩).
- التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير، إشراف: مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦
- الأنصاري: عبد العي بن محمد بن نِظام.
فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت لابن عبد الشكور، بيروت: دار الفكر د س ط، (بهامش المستصفى).
- الإيجي: عضد الدين عبد الرحمن (٧٥٦).
- شرح مختصر المنتهى، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٤، بيروت. وبهامشه: حاشية سعد الدين التفتازاني (٧٩١)، وحاشية السيد الشريف الجرجاني (٨١٦)، وعليها: حاشية

حسن الهروي (٨٨٦)، وعلى المختصر وشرح العضد وحاشية السعد والجرجاني: حاشية أبي الفضل محمد الجيزاوي (١٣٤٦).

حرف الباء

– **البابرتي**: أكمل الدين محمد بن محمود (٧٨٦).

– التقرير لأصول فخر الإسلام البزدوي، ت: أ.د/ عبد السلام صبحي حامد، مراجعة: أ.د/ حمدي صبح طه، الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥

– الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ت: ضيف الله بن صالح العمري، ود/ ترحيب الدوسري، الرياض: مكتبة الرشد، ط١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥

– **الباجي**: أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي (٤٧٤)

– إحكام الفصول في أحكام الأصولية، ت: عبد المجيد تركي، بيروت دار الغرب الإسلامي ط٢: ١٤١٥– ١٩٩٥

– الإشارة في معنى الأصول ، ت: شيخنا أبي عبد المعز محمد علي فركوس، بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١: ١٤١٦– ١٩٩٦

– المنهاج في ترتيب الحجاج، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط٢: ١٩٨٧

– **ابن باديس**: عبد الحميد بن محمد (١٣٥٩).

مبادئ الأصول، ضبط وشرح شيخنا: محمد علي فركوس، الجزائر: دار الرغائب والنفائس، ط٢: ١٤٢٢

– **الباقلاني**: أبو بكر محمد بن الطيب (٤٠٣)

– التقريب والإرشاد الصغير، ت: عبد الحميد أبو زنيد، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢: ١٤١٨– ١٩٩٨

– **البخاري**: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (٢٥٦).

– الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله وسننه وأيامه، ترقيم: مصطفى الديب البُغا، الجزائر: دار الهدى ط: ١٩٩٢

– **البخاري**: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد (٧٣٠).

– كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، بيروت: دار الكتاب العربي ط٣: ١٤١٧– ١٩٩٧

– **البدخشي**: محمد بن الحسن.

– منهاج العقول، بيروت: دار الكتب العلمية، بهامش نهاية السول.

وطبعة مصر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده، د س ط.

– **ابن بدران:** عبد القادر بن أحمد الدمشقي.

– نزهة الخاطر العاطر في شرح روضة الناظر، بيروت: دار ابن حزم ط٢: ١٤١٥– ٩٩٥

– **البراذعي:** أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني.

– تهذيب المدونة، ت: محمد الأمين ولد محمد سالم، مراجعة: أد/ أحمد علي الأزرق، دُبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط١: ١٤٢٠– ١٩٩٩

– **البرزنجي:** د/ عبد اللطيف عبد الله.

– التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بيروت: دار الكتب العلمية ط: ١٤١٧– ١٩٩٦

– **ابن بَرهان:** أحمد بن علي (٥١٨)

– الوصول إلى الأصول، ت: عبد الحميد أبو زنيد، الرياض: مكتبة المعارف ط: ١٤٠٣– ١٩٨٣

– **البصري:** أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب المعتزلي (٤٣٦).

– شرح العمد للقاضي عبد الجبار، ت: عبد الحميد أبو زنيد، المدينة النبوية: مكتبة العلوم والحكم ط١: ١٤١٠

– المعتمد في أصول الفقه، تقديم: خليل الميس، بيروت: دار الكتب العلمية د س ط.

– **ابن بطة:** أبو عبد الله عبيد الله بن محمد (٣٨٧).

– الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الرفق المذمومة، حقق كتاب الإيمان منه في جزأين: رضا بن نعسان معطي، الرياض: دار الراية ط٢: ١٤١٥– ١٩٩٤، وحقق كتاب القدر منه في جزأين: د/ عثمان الأثيوبي، ط٢: ١٤١٨، وحقق كتاب الرد على الجهمية منه في مجلد: الوليد بن محمد النصر، ط١: ١٤١٨

– **البُغا:** د/ مصطفى ديب.

– أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم ودار العلوم الإنسانية ط٤: ١٤٢٨– ٢٠٠٧

– **البقاعي:** برهان الدين أبو الحسين إبراهيم بن عمر (٨٨٥).

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إشراف دائرة المعارف، القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، ط: ١٤٠٤

– **البليهي:** صالح إبراهيم.

– السلسبيل في معرفة الدليل (حاشية على زاد المستقنع)، الرياض: مكتبة المعارف ط٤: ١٤٠٧

– **بوركاب:** د/ محمد أحمد.

– المصالح المرسلة وأثرها على مرونة الفقه الإسلامي، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٣– ٢٠٠٢

- **البيهقي**: أبو بكر محمد بن الحسين (٤٥٨)
- السنن الكبرى، وبذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين ابن التركماني، بيروت: دار المعرفة، د س ط
- معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي، ت:سيد كَسْرَوي حسن، بيروت: دار الكتب العلمية.

حرف التاء

- **التركي**: د/ عبد الله بن عبد المحسن.
- أصول مذهب الإمام أحمد، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٤: ١٤١٩- ١٩٩٨
- **الترمذي**: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (٢٩٧).
- الجامع الصحيح، ت: الشيخ أحمد شاكر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.
- **التفتازاني**: سعد الدين مسعود بن عمر (٧٩٢).
- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٦- ١٩٩٦، بهامش: التوضيح لصدر الشريعة المحبوبي.
- **ابن التلمساني**: عبد الله بن محمد بن علي الفهري (٦٤٤)
- شرح المعالم في أصول الفقه، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار عالم الكتب ط١: ١٤١٩- ١٩٩٩
- **التلمساني**: أبو عبد الله محمد بن أحمد الحسيني (٧٧١).
- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، ت: شيخنا أبي عبد المعز محمد علي فركوس، الجزائر: دار تحصيل العلوم ط١: ١٤٢٠ - ١٩٩٩، ومعه: مثارات الغلط في الأدلة للمصنف.
- **التنبكتي**: أحمد بابا (١٠٣٦).
- كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحيى عبد الله الكندري، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٢- ٢٠٠٢
- **ابن تيمية**: أبو البركات عبد السلام (٦٥٢).
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد ، ت: حامد الفقي، بيروت: دار الكتاب العربي، د س ط.
وبهامشه: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي (٧٦٣)
- المسودة في أصول الفقه، وأتمها ابنه: أبو المحاسن عبد الحليم (٦٨٢)، وحفيده: أبو العباس أحمد (٧٢٨)، ت: د/ أحمد بن إبراهيم الذروي، الرياض: دار الفضيلة ط١: ١٤٢٢- ٢٠٠١
- **ابن تيمية**: أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (٧٢٨).
- التسعينية، دراسة وتحقيق: د/ محمد بن إبراهيم العجلان، الرياض: مكتبة المعارف ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩

– الرد على المنطقيين أو نصيحة أهل الإيمان في الرد على منطق اليونان، ت: عبد الصمد شرف الدين الكتبي، بيروت: مؤسسة الريان ط١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥

حرف الجيم

– **الجاربردي**: فخر الدين أحمد بن حسن (٧٤٦)

– السراج الوهاج في شرح المنهاج، ت: د/ أكرم بن محمد أوزيقان، دار المعراج الدولية ط١: ١٤١٨– ١٩٩٨

– **ابن الجزري**: أبو الخير محمد بن محمد (٨٣٣).

– غاية النهاية في طبقات القراء، عُنِي بنشره: برجستراسر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢: ١٤٠٠– ١٩٨٠

– منجد المقرئين، قرأه: محمد حبيب الله الشنقيطي، وأبو الأشبال أحمد شاكر، بيروت: دار الكتب العلمية ط: ١٤٠٠– ١٩٨٠

– **ابن الجزري**: شمس الدين محمد بن يوسف (٧١١)

– معراج المنهاج شرح منهاج الوصول للبيضاوي، ت: شعبان محمد إسماعيل، القاهرة: مطبعة الحسين الإسلامية ط١: ١٤١٣، ١٩٩٣

– **ابن جزي**: أبو القاسم محمد بن أحمد (٧٤١)

– تقريب الوصول إلى علم الأصول، ت: محمد المختار الشنقيطي، مكتبة ابن تيمية ط١: ١٤١٤

– **الجصاص**: أبو بكر أحمد بن علي (٣٧٠).

– الفصول في علم الأصول، ضبط وتعليق: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢٠– ٢٠٠٠

ابن جني: أبو الفتح عثمان (٣٩٢).

– الخصائص، ت: محمد علي النجار، بيروت: دار الكتاب العربي، د س ط.

– **جمعة**: د/ عبد المجيد.

– اختيارات ابن القيم الأصولية، إشراف وتقديم شيخنا: محمد علي فركوس، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥

– **الجواليقي**: أبو منصور موهوب بن أحمد (٥٤٠).

المعرب من الكلام الأعجمي على حروف المعجم، ت: أحمد شاكر، مصر: دار الكتب المصرية، ط: ١٣٦١

– **ابن الجوزي**: أبو الفرَج عبد بن علي (٥٩٧).

- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، ت: إرشاد الحق الأثري، باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية ط١: ١٣٩٩، ١٩٧٩

- **الجوهري**: إسماعيل بن حماد.

- الصحاح أو تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، تقديم: الملك فهد بن عبد العزيز، بيروت: دار العلم للملايين ط٣: ١٤٠٤- ١٩٨٤

- **الجويني**: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله (٤٧٨)

- التلخيص في أصول الفقه، ت: د/ عبد الله النيبالي وشبير أحمد العمري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

- البرهان في أصول الفقه، ت: د/ عبد العظيم محمود الديب، قطر: ط١، ١٣٩٩

وطبعة المنصورة: دار الوفاء، ط٢: ١٤١٨

- **الجيزاني**: محمد بن حسين.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، الرياض: دار ابن الجوزي ط١: ١٤١٦- ١٩٩٦

حرف الحاء

- **ابن أبي حاتم**: عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧).

- تفسير القرآن العظيم مسندا عن رسول الله والصحابة والتابعين، ت: أسعد محمد الطيب، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ط٢: ١٤١٩- ١٩٩٩

- **ابن الحاجب**: أبو عمرو عثمان بت أبي بكر (٦٤٦)

- شرح الوافية نظم الكافية، ت: د/ موسى بناي العليلي، النجف: مطبعة الآداب، ط: ١٤٠٠- ١٩٨٠

- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٠٤- ١٩٨٥

- مختصر المنتهى، ت: د/ نذير حمادو، بيروت: دار ابن حزم، ط١: ١٤٢٧- ٢٠٠٦

- **حاجي خليفة**: مصطفى بن عبد الله القسنطيني (١٠٦٧)

- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، بيروت: دار الفكر، ط: ١٤١٤- ١٩٩٤

- **الحاكم**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٤٠٥).

- المستدرك على الصحيحين، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت:دار الكتب العلمية ط١: ١٤١١- ١٩٩٠

- معرفة علوم الحديث وكمية أجناسه، ت: أحمد بن فارس السلوم، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٣

– **ابن حبان:** أبو حاتم محمد بن حبان (٣٥٤)

– صحيح ابن حبان، بترتيب: علاء الدين بن بلبان الفارسي (٧٣٩)، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٠٨- ١٩٨٨

– كتاب المجروحين من المحدثين، ت: حمدي السلفي، الرياض: دار الأصمعي ط١: ١٤٢٠- ٢٠٠٠

– **ابن حجر**: الحافظ أحمد بن علي (٨٥٢).

– تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩- ١٩٩٨

– تهذيب التهذيب، بيروت: دار الفكر ط١: ١٤٠٤- ١٩٨٤

– الدرر الكامنة في أعيان المائة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.

– فتح الباري بشرح صحيح البخاري، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٠- ١٩٨٩

– لسان الميزان، بيروت: دار الفكر، د س ط.

– موافقة الخُبر الخَبر في تخريج أحاديث المختصر، ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي، د س ط

– النكت على كتاب ابن الصلاح، ت: الشيخ: ربيع بن هادي المدخلي، الرياض: دار الراية، ط٣: ١٤١٥

– **الحجوي:** محمد بن الحسن الثعالبي (١٣٧٦)

– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، اعتنى به: أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٦- ١٩٩٥

– **ابن حزم:** أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (٤٥٦).

– الإحكام في أصول الأحكام، ت: محمد أحمد عبد العزيز، مكتبة عاطف ط١: ١٣٩٨- ١٩٧٨ وطبعة: الشيخ أحمد شاكر، بيروت: دار الآفاق الجديدة، د س ط.

– المحلى بالآثار، ت: د/ عبد الغفار البنداري، بيروت: دار الكتب العلمية، د س ط.

النبذ في أصول الفقه، ت: أحمد السقا، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ط: ١٤٠١- ١٩٨١

– **الحُصري:** محمود خليل (١٤٠١).

أحكام قراءة القرآن، ضبط: محمد طلحة بلال، مكة: المكتبة المكية، ط٢: ١٤١٧

– **الحطاب:** أبو عبد الله محمد بن محمد الرعيني (٩٥٤).

– قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، ضبط: جلال الجهاني، بيروت: دار ابن حزم

– **الحكمي:** إبراهيم بن أبي القاسم (٩٥٨).

– الدرة الموسومة في شرح المنظومة (شرح على سلم الوصول إلى علم الأصول)، دراسة وتحقيق: د/ المهدي محمد الحرازي، دار البشائر الإسلاميةط١: ١٤٢٨- ٢٠٠٧، بيروت.

- **حلولو**: أحمد بن عبد الرحمن(٨٩٨)

- الضياء اللامع شرح جمع الجوامع/ ت: أ.د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد ط٢: ١٤٢٠، ١٩٩٩

- **ابن حُميد**: محمد بن عبد الله (١٢٩٥).

- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ت: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين، بيروت: مؤسسة الرسالةط١: ١٤١٦- ١٩٩٦

- **الحموي**: أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله البغدادي (٦٢٦)

- معجم البلدان، بيروت: دار بيروت للطباعة والنشر، ط: ١٣٩٩- ١٩٧٩

-**الحُمَيْدي**: أبو عبد الله محمد بن فتوح الأندلسي (٤٨٨)

- جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، ت: إبراهيم الأبياري، القاهرة: دار الكتاب المصري، ط٢: ١٤١٠- ١٩٨٩، بالاشتراك مع دار الكتاب اللبناني ببيروت.

حرف الخاء

- **الخبازي**: أبو محمد عمر بن محمد بن عمر (٦٩١).

- المغني في أصول الفقه، ت: د/ محمد مظهر بقا، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي، ط٢: ١٤٢٢- ٢٠٠١

- **ابن خزيمة**: أبو بكر محمد إسحاق (٣١١).

- صحيح ابن خزيمة، ت: د/ محمد مصطفى الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، د س ط.

- **الخطيب البغدادي**: أبو بكر أحمد بن علي (٤٦٣)

- تاريخ بغداد أو مدينة السلام، بيروت: دار الكتاب العربي، د س ط.

- الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، الدَّمام: دار ابن الجوزي ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

- الكفاية في علم الرواية، ت: د/ أحمد عمر هاشم، بيروت: دار الكتاب العربي ط١: ١٤٠٥- ١٩٨٥

- **ابن خلدون**: عبد الرحمن.

- تاريخ ابن خلدون أو: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن جاورهم من ذوي السلطان الأكبر، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، د س ط.

- **ابن خلكان**: أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر (٦٨١)

- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: د/ إحسان عباس، بيروت: دار صادر، ط: ١٤١٤- ١٩٩٤

- **الخن**: د/ مصطفى سعيد (١٤٢٩).

- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مؤسسة الرسالة ط١، د س ط.

حرف الدال

– **الدارقطني**: الإمام الحافظ علي بن عمر (٣٨٥)

– سنن الدارقطني، بيروت: عالم الكتب، ط٢: ١٤٠٣– ١٩٨٣، وبذيله: التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي.

– **أبو داود**: سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥).

– سنن أبي داود، مراجعة: محي الدين عبد الحميد، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.

الداودي: صفوان.

– أصول الفقه قبل عصر التدوين، إشراف: د/ مصطفى الخن، جدة: دار الأندلس الخضراء، ط١: ١٤٢٤

الداودي: شمس الدين محمد بن علي (٩٥٤).

– طبقات المفسرين، ت: علي محمد عمر، مصر: مكتبة وهبة ط٢: ١٤١٥– ١٩٩٥

– **الدرويش**: د/ عبد الرحمن بن عبد الله.

– الشرائع السابقة ومدى حجيتها في الشريعة الإسلامية، دون دار الطبع ط١: ١٤١٠

– **الدعجان**: د/ سعود بن عبد العزيز.

– منهج الإمام مالك في إثبات العقيدة، القاهرة: مكتبة ابن تيمية ط١: ١٤١٦.

حرف الذال

– **الذهبي**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨)

– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ت: د/ عمر عبد السلام تدمري، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٢: ١٤١٤– ١٩٩٣

– تذكرة الحفاظ، تصحيح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.

– سير أعلام النبلاء، إشراف: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٤: ١٤٠٦– ١٩٨٦

– العبر في خبر من غبر، ت: محمد زغلول، بيروت: دار الكتب العلمية، د س ط.

– معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، ت: د/ طيَّار آلتي قولاج، استانبول: منشورات مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، ط: ١٤١٦– ١٩٩٥

– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ت: علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، د س ط.

حرف الراء

– **الرازي**: فخر الدين محمد بن عمر (٦٠٦)

– المحصول في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: طه جابر العلواني، بيروت: مؤسسة الرسالة ط ٣: ١٤١٨

- المعالم في أصول الفقه، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، مؤسسة المختار ط١: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، القاهرة.

- **الرازي:** محمد بن أبي بكر بن عبد القادر

- مختار الصحاح، ضبط وتصحيح: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٥- ١٩٩٤، بيروت.

- **الرافعي:** أبو القاسم عبد الكريم بن محمد (٦٢٣)

- العزيز شرح الوجيز، ت: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٧- ١٩٩٧، بيروت.

- **الرافعي:** محمد عبد القادر سعيد.

مختصر من شرح العلامة التبريزي، مصر: مطبعة التوفيق، ط: ١٣٢٢

- **ابن رجب:** أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥).

الذيل على طبقات الحنابلة، تصحيح: محمد حامد الفِقّي، مصر: مطبعة السنة المحمدية، ط:١٣٧٢- ١٩٥٢

- **ابن رشد الجد:** أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (٥٢٠).

- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط٢: ١٤٠٨- ١٩٨٨، بيروت.

- المقدمات والممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي ط٢: ١٤٠٨- ١٩٨٨، بيروت.

- **ابن رشد الحفيد:** محمد بن أحمد بن محمد (٥٩٥)

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت: طه عبد الرؤوف سعد، بيروت: دار الجيلط١: ١٤٠٩- ١٩٨٩

- **الرصاع:** أبو عبد الله محمد الأنصاري (٨٩٤).

- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، ت: محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ١٩٩٣

- **الرملي:** شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة (١٠٠٤).

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج،

- **الرهوني:** أبو زكريا يحي بن يوسف (٧٧٣)

- تحفة المؤول في شرح مختصر المنتهى، دراسة وتحقيق: د/ الهادي بن شبيلي ود/ يوسف الأخضر القيم، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٢ — ٢٠٠٢

- **الريس:** د/ عبد المحسن بن محمد.

- أصول الفقه عند القاضي عبد الوهاب جمعا وتوثيقا ودراسة دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣، دبي.

حرف الزاي

- **الزبيدي**: محب الدين السيد محمد مرتضى (١٢٠٥).

- تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شبري، بيروت: دار الفكر ط: ١٤١٤- ١٩٩٤

- **الزحيلي**: د/ وهبة.

- أصول الفقه الإسلامي، دمشق: دار الفكر ط: ١٤١٦- ١٩٩٦

- **الزرقاني**: محمد عبد العظيم.

- شرح الموطأ، مراجعة: لجنة من العلماء، بيروت: دار الفكر ط١: ١٤٠١- ١٩٨١

- مناهل العرفان في علوم القرآن، بيروت: دار الفكر، د س ط.

- **الزركشي**: بدر الدين محمد بن بهادر (٧٩٤)

- البحر المحيط في أصول الفقه، ضبط وتخريج: محمد محمد تامر، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢١ - ٢٠٠٠

وطبعة الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط٢: ١٤١٣- ١٩٩٢

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، دراسة وتحقيق: د/ عبد الله ربيع ود/ سيد عبد العزيز، القاهرة: مؤسسة قرطبة ط٢: ١٤١٩ – ١٩٩٩

- سلاسل الذهب، ت: محمد المختار الشنقيطي، تقديم: الشيخ: عطية سالم ود/ محمد عبد العزيز محمد، دون دار الطبع ط٢: ١٤٢٣- ٢٠٠٢

- **الزركشي**: أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٧٧٢)

- شرح الزركشي على متن الخرقي، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن دهّيش، مكتبة النهضة الحديثة ط١: ١٤١٢- ١٩٩١

- **الزركلي**: خير الدين الزركلي.

- الأعلام، بيروت: دار العلم للملايين، ط٧: ١٩٨٦

- **ابن زكري**: أبو العباس أحمد التلمساني (٩٠٠)

- غاية المرام في شرح مقدمة الإمام، دراسة وتحقيق: د/ محند اودير مشنان، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٦ – ٢٠٠٥

- **الزمخشري**: جار الله محمود بن عمر (٥٣٨).

– الفائق في غريب الحديث، ت: علي البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ط: ١٩٩٣- ١٤١٤

– **ابن أبي زمنين:** أبو عبد الله محمد بن عبد الله (٣٩٩).

– تفسير القرآن العزيز، ت: أبو عبد الله حسين بن عكاشة ومحمد بن مصطفى الكنز، القاهرة: دار الفاروق الحديثة ط١: ١٤٢٣- ٢٠٠٢

– **الزنجاني:** أبو المناقب محمود بن أحمد (٦٥٦)

– تخريج الفروع على الأصول، ت: محمد أديب الصالح، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٤: ١٤٠٢

– **زهير:** أبو النور محمد

– أصول الفقه (حاشية على شرح الإسنوي على منهاج الوصول)، القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث ط: ١٤١٦ — ١٩٩٦

– **الزيلعي:** أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦٢).

– نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، ت: أحمد شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٦- ١٩٩٦

حرف السين

– **ابن الساعاتي:** مظفر الدين أحمد بن علي (٦٩٤).

نهاية الوصول إلى علم الأصول، ت: سعد بن عزيز السلمي، إشراف: أد/ محمد عيد الدايم علي، مكة المكرمة: جامعة أم القرى رقم الأطروحة (٠٠٣٠٤٩).

– **السبت:** خالد بن عثمان.

– كتاب مناهل العرفان للزرقاني – دراسة وتقويم –، القاهرة: دار ابن عفان ط٢: ١٤٢٢- ٢٠٠١

– **ابن السبكي:** تاج الدين عبد الوهاب بن علي (٧٧١)

– الإبهاج في شرح المنهاج، دراسة وتحقيق: د/ أحمد الزمزمي ود/ نور الدين صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٤ — ٢٠٠٤، الإمارات العربية المتحدة.

وطبعة دار الكتب العلمية، ت: مجموعة من العلماء، دون تاريخ الطبع.

وبداية الكتاب لوالد التاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي (٧٥٦).

– رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، عالم الكتب ط١: ١٤١٩ — ١٩٩٩

– طبقات الشافعية الكبرى، ت: د/ محمود الطناحي، ود/ عبد الفتاح لحلو، إمبابة: دار هجر، ط٢: ١٤١٣- ١٩٩٢

– منع الموانع عن جمع الجوامع، ت: د/ سعيد الحميري، بيروت: دار البشائر الإسلامية ط١: ١٤٢٠

– **السجستاني:** أبو صالح منصور بن إسحاق.

– الغنية في أصول الفقه، ت: د/ محمد صدقي البورنو، دون دار الطبع ط١: ١٤١٠– ١٩٨٩

– **السرخسي:** أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (٤٩٠).

– أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت: دار المعرفة، د س ط

المبسوط، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٤– ١٩٩٣

– **سركيس:** يوسف اليان الدمشقي.

– معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر: مطبعة سركيس، ط: ١٣٤٦– ١٩٢٨

– **السرميني:** د/ عدنان كامل.

– حجية الإجماع، جدة: مؤسسة الريان ودار نور المكتبات ط١: ١٤٢٥– ٢٠٠٤

– **السغناقي:** حسام الدين حسين بن علي (٧١٤).

– الكافي في شرح البزدوي، دراسة وتحقيق: د/ فخر الدين سيد محمد قانت، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٢– ٢٠٠١

– **ابن سلامة:** مصطفى بن محمد.

– التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، القاهرة: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة ط٣: ١٤١٥

– **السِّلفي:** أبو طاهر أحمد بن محمد.

– الطيوريات، دراسة وتحقيق: دسمان يحيى معالي و عباس صخر الحسن، الرياض: أضواء السلف ط١: ١٤٢٥– ٢٠٠٤

– **السمرقندي:** أبو القاسم محمد بن يوسف (٥٥٦).

– الفقه النافع، ت: د/ إبراهيم العبود، الرياض: مكتبة العبيكان ط١: ١٤٢١– ٢٠٠٠

– **السمعاني:** أبو المظفر منصور بن محمد (٤٨٩)

– تفسير القرآن، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وأبو بلال غُنيم بن غُنيم، الرياض: دار الوطن ط١: ١٤١٨– ١٩٩٧

– قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٨

وطبعة بتحقيق: د/ عبد الله بن حافظ الحكمي، الرياض: مكتبة التوبة، ط١: ١٤١٩– ١٩٩٨

– **السهروردي:** شهاب الدين يحيى بن حبش (٥٨٧)

– التنقيحات في أصول الفقه، ت: د/ بن نامي السلمي، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٢– ٢٠٠١

– **السيوطي**: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١)
– الاقتراح في أصول النحو وجدله، مع شرحه: فيض نشر الانشراح، لأبي عبد الله محمد بن الطيب الفاسي، ت: أد/ محمود يوسف فجَّال، دُبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط٢: ١٤٢٣
– بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: أبو الفضل إبراهيم، بيروت: المكتبة العصرية، د س ط
– حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، ت: أبو الفضل إبراهيم، بيروت: دار الفكر العربي، ط: ١٤١٨- ١٩٩٨
– شرح الكوكب الساطع (نظم جمع الجوامع)، ت: أد/ محمد إبراهيم الحفناوي، المنصورة: مكتبة الإيمان، ط: ١٤٢٠- ٢٠٠٠

حرف الشين

– **الشاشي**: نظام الدين الحنفي (القرن: ٧).
– أصول الشاشي، ت: محمد أكرم الندوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ٢٠٠٠
– **الشاطبي**: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى (٧٩٠)
– الاعتصام، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، البحرين: مكتبة التوحيد ط١: ١٤٢١- ٢٠٠٠
– الموافقات في أصول الشريعة، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، الخُبر: دار ابن عفان ط١: ١٤١٧- ١٩٩٧
– **الشافعي**: محمد بن إدريس (٢٠٤)
– الأم، ت: د/ رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء ط٣: ١٤٢٦- ٢٠٠٥
– الرسالة، ت: أحمد شاكر، دون دار الطبع.
– **شاكر**: محمود شاكر.
– التاريخ الإسلامي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٧: ١٤١١- ١٩٩١
– **أبو شامة**: أبو محمد عبد الرحمن بن إسماعيل (٦٦٥)
– الذيل على الروضتين، تصحيح: محمد زاهد الكوثري، بيروت: دار الجيل، ط٢: ١٩٨٤
– المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بالرسول، ت: أحمد الكويتي، الزرقاء: دار الكتب الأثرية ط:١٤٠٩ - ١٩٨٨
– **الشثري**: د/ سعد بن ناصر.
– القطع والظن عند الأصوليين، الرياض: دار الحبيب ط١: ١٤١٨- ١٩٩٧
– قوادح الاستدلال بالإجماع، الرياض: كنوز أشبيليا ط٢: ١٤٢٥- ٢٠٠٤

– **الشعلان**: د/ عبد الرحمن بن عبد الله.
– أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)، الرياض: مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١٤٢٤– ٢٠٠٣
– **شلبي**: محمد مصطفى.
– تعليل الأحكام، بيروت: دار النهضة العربية، د س ط
– **الشنتوف**: د/ محمد بن المدني.
– القواعد الأصولية عند القاضي عبد الوهاب من خلال كتابه الإشراف، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣
– **الشنقيطي**: محمد الأمين بن محمد المختار (١٣٩٣).
– أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت: عالم الكتب، د س ط
– دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، القاهرة: دار المنهاج ط١: ١٤٢٢– ٢٠٠٢
– مذكرة في أصول الفقه، ت: أبي حفص سامي العربي، المنصورة: دار اليقين،ط١: ١٤١٩– ١٩٩٩
– المصالح المرسلة، تقديم الشيخ: عطية سالم، المدينة: مطابع الجامعة الإسلامية، ط١: ١٤١٠
– نثر الورود على مراقي السعود، إكمال تلميذه: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، جدة: دار المنارة ط١: ١٤١٥ – ١٩٩٥
– **ابن شهبة**: أبو بكر بن أحمد بن محمد الدمشقي (٨٥١)
– طبقات الشافعية، اعتنى به: د/عبد العظيم خان، بيروت: دار الندوة الجديدة، ط: ١٤٠٧–١٩٨٧
– **الشوكاني**: محمد بن علي (١٢٥٠)،
– إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: سامي العربي، تقديم: د/ عبد الله السعد ود/ سعد بن ناصر الشثري، الرياض: دار الفضيلة ط١: ١٤٢١– ٢٠٠٠
– البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، وضع حواشيه: خليل المنصور، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٨– ١٩٩٨
ويليه: الملحق التابع للبدر الطالع لمحمد بن محمد الصنعاني.
– **الشيباني**: أبو عبد الله محمد بن الحسن (١٨٩).
– كتاب الأصل، ت: أبي الوفاء الأفغاني، عالم الكتب ط١: ١٤١٠– ١٩٩٠
– **الشيرازي**: أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٧٦)
– التبصرة في أصول الفقه، ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ط٢: ١٤٠٣، ١٩٨٣

- شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ١٤٠٨ - ١٩٨٨
- اللمع في أصول الفقه، ت: محي الدين مستو ويوسف بديوي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٦ - ١٩٩٥

حرف الصاد

- **الصفدي:** صلاح الدين بن خليل أيبك (٧٦٤)
- الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١: ١٤٢٠- ٢٠٠٠
- **الصنعاني:** محمد بن إسماعيل (١١٨٢).
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، ت: القاضي حسين السباعي ود/ حسن الأهدل، مكتبة الجيل الجديد ط١: ١٤٠٦- ١٩٨٦

حرف الطاء

- **طاش كبرى زاده:** أحمد بن مصطفى.
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، د س ط.
- **الطبراني:** أبو القاسم سليمان بن أحمد (٣٦٠).
- المعجم الكبير، ت: حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.
- **الطبري:** أبو جعفر محمد بن جرير (٣١٠).
- جامع البيان في تأويل القرآن، بيروت: دار الكتب العلمية ط٢: ١٤١٨- ١٩٩٧
- **الطوفي:** أبو الربيع سليمان بن عبد القوي (٧١٦).
- شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢: ١٤١٩- ١٩٩٨

حرف العين

- **ابن عاشور:** محمد الطاهر.
- التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية للنشر والتوزيع ط: ١٩٨٤
- حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، تونس: مطبعة النهضة، ط١: ١٣٤١
- **ابن عباد:** الصاحب إسماعيل (٣٨٥).
- المحيط في اللغة، ت: محمد حسن آل ياسين، بيروت: عالم الكتب ط١/ ١٤١٤- ١٩٩٤

– **العبادي**: أحمد بن قاسم (٩٩٤)
– الشرح الكبير على الورقات، ت: أ/ عبد الله ربيع، القاهرة: مؤسسة قرطبة ط١: ١٤١٦- ١٩٩٥
– الآيات البينات على شرح المحلي لجمع الجوامع، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٧ – ١٩٩٦
– **ابن عبد البر**: أبو عمر يوسف بن عبد الله (٤٦٣).
– الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، ت: د/ عبد المعطي قلعجي، القاهرة: دار الوعي، ط١: ١٤١٤- ١٩٩٣
– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، مكتبة المؤيد ط: ١٣٨٧- ١٩٦٧
– جامع بيان العلم وفضله، ت: أبي الأشبال الزهيري، الدمام: دار ابن الجوزي ط٤: ١٤١٩- ١٩٩٨
– **عبد العزيز بنعبد الله** (كذا)
– معلمة الفقه المالكي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١: ١٤٠٣- ١٩٨٣
– **القاضي عبد الوهاب**: أبو محمد عبد الوهاب علي بن نصر (٤٢٢).
– الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ت: الحبيب بن الطاهر، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٠
– المعونة على مذهب عالم المدينة، ت: محمد حسن الشافعي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٨- ١٩٩٨
– **ابن عثيمين**: محمد بن صالح العثيمين (١٤٢١)
– الأصول من علم الأصول، الإسكندرية: دار الإيمان، د س ط.
العجلي: أبو عبد الله محمد بن محمود الأصفهاني (٦٥٣)
– الكاشف عن المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي معوض، تقديم: محمد مندور، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٩ – ١٩٩٨.
– **العراقي**: ولي الدين أبو زرعة أحمد (٨٢٦)
– الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، اعتنى به: أبو عاصم حسن بن قطب، الفاروق الحديثة ط١: ١٤٢٠
– **ابن العربي**: أبو بكر محمد بن عبد الله (٥٤٣).
– أحكام القرآن، ت: علي البجاوي، بيروت: دار المعرفة، د س ط.
– المحصول في أصول الفقه، اعتناء: حسين البدري، تعليق: سعيد فودة، دار البيارق، ط١: ١٤٢٠
– **العروسي**: محمد عبد القادر.

المسائل المشتركة بين أصول الدين وأصول الفقه، جدة: دار حافظ، ط١: ١٤١٠- ١٩٩٠

- المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، تقديم: د/ يوسف القرضاوي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ١٤٢٨- ٢٠٠٧

- **العطار**: حسن بن محمد بن محمود (١٢٥٠)

- حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الفكر د س ط.

- **ابن عقيل**: أبو الوفاء علي البغدادي (٥١٣).

- الواضح في أصول الفقه، ت: د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩

- **العلائي**: صلاح الدين بن خليل بن كلكيدي (٧٦١).

جامع التحصيل في أحكام المراسيل، ت: حمدي السلفي، بيروت: عالم الكتب، ط٢: ١٤٠٧- ١٩٨٦

- **العلوي**: سيدي عبد الله بن إبراهيم (١٢٣٥)

- نشر البنود على مراقي السعود، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٠٩، ١٩٨٨

- **ابن العماد**: أبو الفلاح عبد الحي (١٠٨٩)

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، بيروت: المكتب التجاري للطباعة والنشر، د س ط.

- **القاضي عياض**: أبو الفضل عياض بن موسى السبتي.

- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، ت: د/ أحمد بكير، بيروت: دار مكتبة الحياة، د س ط.

- **العيني**: أبو محمد محمود بن أحمد (٨٥٥).

البناية في شرح الهداية، بيروت: دار الفكر، ط٢: ١٤١١- ١٩٩٠

حرف الغين

- **الغزالي**: أبو حامد محمد بن محمد (٥٠٥)

- المستصفى، ت: محمد سليمان الأشقر، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤١٧ – ١٩٩٧

وطبعة بتحقيق: د/ حمزة بن زهير حافظ، دون دار الطبع.

- المنخول، ت: محمد حسن هيتو، دمشق: دار الفكر ط٢: ١٤٠٠ - ١٩٨٠

حرف الفاء

- **الفاداني**: محمد ياسين.

- بغية المشتاق في شرح اللمع لأبي إسحاق، ت: أحمد درويش، تقديم: مصطفى سعيد الخن، بيروت: دار ابن كثير ط١: ١٤٢٧- ٢٠٠٦

- **الفارابي:** قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الحنفي (٧٥٨).

- التبيين (شرح المنتخب في أصول المذهب لحسام الدين الأخسيكثي)، دراسة وتحقيق: د/ صابر نصر مصطفى عثمان، الكويت: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩

- **ابن فارس:** أبو الحسين أحمد.

- معجم مقاييس اللغة ت: عبد السلام هارون، بيروت: دار الجيل ط١: ١٤١١- ١٩٩١

- **الفاسي:** محمد الطيب.

- مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول، تقديم وتحقيق: د/ إدريس الفاسي، دبي: دار البحوث والدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢٥ — ٢٠٠٤

- **الفتني:** محمد طاهر الصديفي.

- مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، تقديم: حبيب الرحمن الأعظمي، المدينة النبوية: مكتبة دار الإيمان ط٣: ١٤١٥- ١٩٩٤

- **ابن فرحون:** القاضي إبراهيم بن نور الدين (٧٩٩)

- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، ت: مأمون الجنَّان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

- **ابن الفرس:** أبو محمد عبد المنعم بن عبد الرحيم.

- أحكام القرآن، ت: د/ طه بن علي بوسْريح، دار ابن حزم ط١: ١٤٢٧- ٢٠٠٦، بيروت.

- **الفركاح:** تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم الفزاري (٦٩٠)

- شرح الورقات، دراسة وتحقيق: ساره شافي الهاجري، دار البشائر ط١: ١٤٢٦

- **فضل حسن عباس.**

- القراءات القرآنية وما يتعلق بها، دار النفائس ط١: ١٤٢٨- ٢٠٠٨، عمان.

- **فلمبان:** د/ حسان بن محمد.

- خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة - دراسة وتطبيقا -، دار البحوث للدراسات الإسلامية ط١: ١٤٢١- ٢٠٠٠، دبي.

- **الفوزان:** د/ عبد الله بن صالح الفوزان.

- تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (شرح على قواعد الأصول ومعاقد الفصول للقطيعي)، دار الفضيلة

ط١: ١٤٢٢، ٢٠٠١، الرياض.

– **الفيروز آبادي:** مجد الدين محمد بن يعقوب

– القاموس المحيط، مكتبة النوري، دون تاريخ الطبع، دمشق.

– **الفيومي:** أحمد بن محمد بن علي.

– المصباح المنير، اعتناء: أ/ يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

حرف القاف

– **ابن قدامة:** موفق الدين عبد الله بن أحمد (٦٢٠).

– روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ت: د/ عبد الكريم النملة، دار العاصمة ط٦: ١٤١٩- ١٩٩٨، الرياض.

– المغني، عناية: جماعة من العلماء، بيروت: دارا لكتاب العربي، د س ط.

وبهامشه الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد المقدسي.

– **القرافي:** شهاب الدين أحمد بن إدريس (٦٨٤)

– الاستغناء في الاستثناء، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية١٤٠٦ — ١٩٨٦

– العقد المنظوم في الخصوص والعموم، دراسة وتحقيق: محمد علوي بنصر، الرباط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ط١: ١٤١٨ — ١٩٩٧

وطبعة بتحقيق: د/أحمد الختم عبد الله، الأورمان: دار الكتبي ط١: ١٤٢٠(استعملتها في المبحث التمهيدي)

٢٢٠- شرح تنقيح الفصول، اعتناء: مكتب الدراسات بالدار، بيروت: دار الفكر ط١: ١٤١٨، ١٩٩٧

٢٢١- نفائس المحصول في شرح المحصول، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، مكتبة نزار الباز، ط١: ١٤١٦- ١٩٩٥، وط٢: ١٤١٨ - ١٩٩٧

– **القرشي:** أبو محمد عبد القادر بن محمد (٧٧٥).

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ت: عبد الفتاح محمد الحلو، بيروت: مؤسسة الرسالة ط٢: ١٤١٣- ١٩٩٣

– **القرطبي:** أبو عبد محمد بن أحمد الأنصاري (٦٧١).

– الجامع لأحكام القرآن، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د س ط.

– **ابن القصار:** أبو الحسين علي بن عمر (٣٩٧)

– المقدمة في الأصول، قراءة وتعليق: محمد بن الحسن السليماني، دار الغرب الإسلامي ط١: ١٩٩٦

القصيمي: صالح بن عبد العزيز.

– تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة، ت: بكر بن عبد الله أبو زيد، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤٢٢- ٢٠٠١، ويليه: فائت التسهيل للمحقق.

– **القطيعي**: صفي الدين عبد المؤمن بن كمال الدين البغدادي (٧٣٩)

– قواعد الأصول ومعاقد الفصول أو: مختصر تحقيق الأمل في علمي الأصول والجدل، ت: د/ علي عباس الحكمي، مكة المكرمة: مركز إحياء التراث الإسلامي ط١: ١٤٠٩- ١٩٨٨

– **قمحاوي**: محمد الصادق.

البرهان في تجويد القرآن، بيروت: المكتبة الثقافية، د س ط.

– **القِنَّوجي**: أبو الطيب صديق بن حسن خان (١٣٠٧)

– تحصيل المأمول من علم الأصول، ت: أحمد فريد المزيدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٣، (بهامش منتهى السول للآمدي).

– **القيرواني**: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد.

– النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ت: عبد الفتاح الحلو، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ١٩٩٩

– **ابن القيم**: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر (٧٥١).

– إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: مشهور حسن وشارك في تخريج أحاديثه: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الرياض: دار ابن الجوزي ط١: رجب ١٤٢٣

حرف الكاف

– **الكاساني**: أبو بكر بن مسعود (٥٨٧).

– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: محمد عدنان درويش، تقديم: العلامة عبد الرزاق الحلبي، بيروت: مؤسسة التاريخ المغربي ط١: ١٤١٧- ١٩٩٧

– **الكاكي**: محمد بن محمد (٧٤٩).

– جامع الأسرار في شرح المنار للنسفي، ت: د/ فضل الرحمن عبد الغفور الأفغاني، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ط١: ١٤١٨- ١٩٩٧

– **الكتبي**: محمد بن شاكر (٧٦٤).

فوات الوفيات، ت: د/ إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د س ط

– **ابن كثير**: عماد الدين أبو الفداء إسماعيل (٧٧٤).

– البداية والنهاية، ت: د/ عبد الله التركي، إمبابة: دار هجر ط١: ١٤١٧- ١٩٩٧

- تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب دراسة وتحقيق: د/ عبد الغني الكُبيسي، بيروت: درا ابن حزم ط٢: ١٤١٦- ١٩٩٦

- تفسير القرآن العظيم، إشراف لجنة من العلماء، بيروت: دار الأندلس ط٦: ١٤٠٤- ١٩٨٤

كحالة: عمر رضا.

- معجم المؤلفين ، جمع وتخريج: مكتب التحقيق بالدار، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١: ١٤١٤

- **الكلوذاني**: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد (٥١٠).

- التمهيد في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د/ مفيد أبو عمشة، بيروت: مؤسسة الريان ط٢: ١٤٢١

حرف اللام

- **اللالكائي**: أبو القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور (٤١٨).

- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ت: د/ أحمد بن سعد الغامدي، الرياض: دار طيبة ط٩: ١٤٢٦- ٢٠٠٥

- **اللامشي**: أبو الثناء محمود بن زيد (القرن: ٦)

- كتاب في أصول الفقه، ت: عبد المجيد تركي، بيروت: دار الغرب الإسلامي ط١: ١٩٩٥

- **ابن اللحام**: أبو الحسين علي بن محمد البعلي (٨٠٣).

- القواعد، دراسة وتحقيق: د/ عايض بن عبد الله الشهراني، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٣

- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ت: محمد حين إسماعيل، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٢١- ٢٠٠٠

- **اللكنوي**: محمد عبد الحليم بن محمد.

- قمر الأقمار (حاشية على نور الأنوار في شرح المنار)، مراجعة: محمد عبد السلام شاهين، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٥- ١٩٩٥

حرف الميم

- **ابن ماجه**: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (٣٧٥).

- سنن ابن ماجه، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د س ط.

- **المازري**: أبو عبد الله محمد بن علي (٥٣٦)

- إيضاح المحصول من برهان الأصول، ت: أ. د/ عمار طالبي، دار الغرب ط١: ٢٠٠١

- **الإمام مالك**: مالك بن أنس الأصبحي (١٩٠).

- المدونة الكبرى، رواية سحنون بن سعيد التنوخي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥

- الموطأ برواياته الثمانية، ت: سليم بن عيد الهلالي، دبي: مكتبة الفرقان ط: ١٤٢٤- ٢٠٠٣
- **مالك**: د/ عبد الحكيم.
- الاختلاف اللفظي عند الأصوليين (أطروحة دكتوراه)، إشراف: شتوان بلقاسم، الجزائر:كلية العلوم الإسلامية،رقم الأطروحة: ٣٤٥
- محاضرات في الأدلة المختلف فيها، إملاء الدكتور: مالك عبد الحكيم.
- **المحبوبي**: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود (٧٤٧).
- التوضيح لمتن التنقيح، ت: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٦- ١٩٩٦
- **المحبي**: محمد أمين بن فضل الله (١١١١).
خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، المكتبة الشاملة: الإصدار الثاني.
- **المحلي**: جلال الدين أحمد بن محمد (٨٨١)
- شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٧ - ١٩٩٦
- **محمود حامد عثمان.**
- القاموس المبين في اصطلاحات الأصوليين، الرياض: دار الزاحم ط١: ١٤٢٣- ٢٠٠٢
- **مخلوف**: محمد بن محمد بن عمر (١٣٦٠)
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٣
- **المرداوي**: أبو الحسين علي بن سليمان (٨٨٥).
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت: محمد حامد الفقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط٢: د س ط.
- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، دراسة وتحقيق: د/ عبد الرحمن الجبرين ود/ عوض القرني ود/ أحمد السَّراح، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢١- ٢٠٠٠
- **المزِّي**: الحافظ جمال الدين أبو الحجاج يوسف (٧٤٢)
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ت: بشار عواد معروف، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط١: ١٤١٨
- **الإمام مسلم**: أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١).
- صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر ط: ١٤٠٣- ١٩٨٣
- **المشاط**: حسن بن محمد (١٣٩٩)
- الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، دراسة وتحقيق: د/ عبد الوهاب أبو سليمان، بيروت: دار الغرب

الإسلامي ط٢: ١٤١١ - ١٩٩٠

- **مشهور بن حسن آل سلمان.**

- التحقيقات والتنقيحات السلفيات على متن الورقات، أبو ظبي: دار الإمام مالك ط١: ١٤٢٦

- **ابن مفلح:** شمس الدين محمد المقدسي (٧٦٣).

- أصول الفقه، ت: د/ فهد ن محمد السدحان، الرياض: مكتبة العبيكان ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩

- **المناوي:** محمد عبد الرؤوف (١٠٣١).

- التوقيف على مهمات التعريف، ت: د/ محمد رضوان الداية، دمشق: دار الفكر ط١: ١٤١٠

- **ابن منظور:** أبو الفضل جمال الدين بن محمد بن مكرم (٧١١).

- لسان العرب، بيروت: دار صادر ط٢: ١٤١٢- ١٩٩٢

- **موسى إسماعيل.**

- عمل أهل المدينة وأثره في الفقه الإسلامي، بيروت: دار ابن حزم ط١: ١٤٢٤- ٢٠٠٤

- **ابن الموصلي:** محمد.

- مختصر الصواعق المرسلة، بيروت: دار الكتب العلمية، دون تاريخ الطبع

- **ابن مولاي:** د/ محمد بن سيد

- تنوير العقول بمعرفة مسائل من مهمات الأصول، دار ابن حزم ط١: ١٤٢٧ - ٢٠٠٦

حرف النون

- **النبهاني:**

تاريخ قضاة الأندلس، ت: د/ مريم قاسم طويل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١: ١٤١٥- ١٩٩٥

- **ابن النجار:** محمد بن أحمد بن عبد العزيز (٩٧٢).

- شرح الكوكب المنير أو: المختبر المبتكر شرح المختصر، ت: د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان ط١: ١٤١٨- ١٩٩٧، الرياض.

- معونة أولي النهى شرح المنتهى، ت: عبد الملك بن دهيش، بيروت: دار خضر ط١: ١٤١٦- ١٩٩٥

- **ابن نُجيم:** زين الدين ابن إبراهيم (٩٧٠)

- فتح الغفار بشرح المنار (أو مشكاة الأنوار في أصول المنار)، تحشية: عبد الرحمن البحراوي، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: ١٣٥٥- ١٩٣٦

- **النسائي:** أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (٣٠٣).

- السنن الكبرى، ت: حسن عبد المنعم شلبي، إشراف شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة ط١:

١٤٢١- ٢٠٠١

– **النسفي**: أبو البركات عبد الله بن أحمد (٧١٠).

– كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، ببيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤٠٦- ١٩٨٦

وبهامشه: نور الأنوار لملاجيون بن أبي سعيد الميهوي (١١٣٠).

– **النُّعَيْمي**: عبد القادر بن محمد الدمشقي (٩٢٧)

– الدارس في تاريخ المدارس، ت: جعفر الحسني، القاهرة:مكتبة الثقافة الدولية،ط٢: ١٤٢٧-٢٠٠٦

– **النفراوي**: أحمد بن غنيم بن سالم (١١٢٥).

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار الفكر، ط: ١٤١٥، ١٩٩٥

– **النملة**: د/ عبد الكريم بن علي.

– إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، الرياض: دار العاصمة ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

– أقل الجمع عند الأصوليين وأثر الاختلاف فيه، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤١٤- ١٩٩٣

– الخلاف اللفظي عند الأصوليين، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤١٧- ١٩٩٦

– المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض: مكتبة الرشد ط١: ١٤٢٠- ١٩٩٩

– **نور سيف**: د/ أحمد محمد.

– عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دبي: دار البحوث للدراسات الإسلامية ط٢: ١٤٢١- ٢٠٠٠

– **النووي**: مُحيي الدين يحيى بن شرف (٦٧٦).

– روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف مكتب البحوث والدراسات، بيروت: دار الفكر، د س ط، ومعه حواشي الروضة:

الاعتناء والاهتمام بفوائد شيخ الإسلام سراج الدين البلقيني (٨٠٥)، وجلال الدين البلقيني (٨٢٤)، جمع: صالح بن عمر البلقيني.

– شرح صحيح مسلم، مراجعة: خليل الميس، بيروت: دار القلم ط١: ١٤٠٧- ١٩٨٧

– المجموع شرح المهذب، بيروت: دار الفكر، د س ط.

حرف الهاء

– **الهاشمي**: السيد أحمد.

– جواهر البلاغة في المعاني والبيان والبديع، ضبط: د/ يوسف الصميلي، بيروت: المكتبة العصرية، د س ط.

– **الهروي**: أبو عبيد أحمد بن محمد (٤٠١).

- الغريبين في القرآن والحديث، ت: أحمد فريد المزيدي، المكتبة العصرية ط١: ١٤١٩- ١٩٩٩ بيروت ، مكة المكرمة: طباعة مكتبة نزار مصطفى الباز.

- **ابن هشام الأنصاري:** أبو محمد عبد الله بن يوسف (٧٦١).

- مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ت: محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية ط: ١٩٩٢

- **ابن الهمام:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد (٦٨١).

- فتح القدير، ت: عبد الرزاق غالب المهدي، بيروت: دار الكتب العلمية ط١: ١٤١٥- ١٩٩٥

- **الهندي:** صفي الدين محمد بن عبد الرحيم.

- نهاية الوصول في دراية الأصول، ت: د/ صالح بن سليمان اليوسف ود/ سعد بن سالم السويح، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز ط٢: ١٤١٩ - ١٩٩٩

حرف الواو

- **ابن الوزير:** أحمد بن محمد بن علي.

- المصفى في أصول الفقه، دمشق: دار الفكر المعاصر (بيروت) ودار الفكر ط١: ٢٠٠٢

- **الولاتي:** محمد يحيى

- فتح الودود على مراقي السعود، تصحيح حفيده: بابا محمد الولاتي، الرياض: دار عالم الكتب ط: ١٤١٢- ١٩٩٢

- نيل السول على مرتقى الوصول، تصحيح حفيده: بابا محمد الولاتي، الرياض: دار عالم الكتب ط: ١٤١٢- ١٩٩٢

حرف الياء

- **أبو يعلى:** القاضي محمد بن الحسين الفراء (٤٥٨)

- العدة في أصول الفقه، ت: د/ أحمد بن علي سير المباركي، دون دار الطبع ط٢: ١٤١٤- ١٩٩٣، الرياض.

- **اليوبي:** د/ محمد سعد بن أحمد بن مسعود.

مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، الرياض: دار الهجرة، ط١: ١٤١٨- ١٩٩٨

فهرس الموضوعات:

شكر وتقدير

المقدمة..ب
بيان أهمية الموضوع..ج
أسباب اختياره..ج
إشكاليَّة البحث..د
المنهج المتبع ....هـ
خطة البحث ....ز
الدراسات السابقة ....ي
أهم المصادر والمراجع المعتمدة..ي
الفصل التمهيدي: ابن الحاجب وكتابه المنتهى.. ١
المبحث الأول: عصر ابن الحاجب وحياته..٢
المطلب الأول: عصر ابن الحاجب..٢
الفرع الأول: الحالة السياسية والاجتماعية..٢
الفقرة الأولى: الحالة السياسية..٢
الفقرة الثانية: الاجتماعية..٤
الفرع الثاني: الحالة العلمية.. ٥
المطلب الثاني: حياة ابن الحاجب..٧
الفرع الأول: سيرة ابن الحاجب الذاتية ٧
الفقرة الأولى: اسمه ونسبه..٧
الفقرة الثانية: مولده ونشأته..٧
الفقرة الثالثة: وفاته..٨
الفرع الثاني: سيرة ابن الحاجب العلمية..٩
الفقرة الأولى: طلبه للعلم وشيوخه وتلاميذه..٩

أ- طلبه للعلم.......... ٩
ب- شيوخه.......... ١٠
ج- تلامذته.......... ١٣
الفقرة الثانية: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.......... ١٦
الفقرة الثالثة: آثاره ومصنفاته.......... ١٧
أ- كتبه المطبوعة.......... ١٧
ب- كتبه المخطوطة.......... ١٩
ج- كتبه المفقودة.......... ٢١
د- شعره.......... ٢١
المبحث الثاني: التعريف بكتاب "المنتهى".......... ٢٥
المطلب الأول: توثيق الكتاب وبيان قيمته العلمية.......... ٢٥
الفرع الأول: توثيق الكتاب.......... ٢٥
الفقرة الأولى: اسم الكتاب.......... ٢٥
الفقرة الثانية: نسبته إلى ابن الحاجب.......... ٢٦
الفقرة الثالثة: وصف النسخة المعتمد.......... ٢٦
الفرع الثاني: بيان قيمته العلمية ٢٨
الفقرة الأولى: مصادر ابن الحاجب في كتابه "المنتهى".......... ٢٨
الفقرة الثانية: محتوى الكتاب.......... ٢٩
الفقرة الثالثة: عناية العلماء بمختصر "المنتهى".......... ٢٩
المطلب الثاني: أسلوب ابن الحاجب ومنهجه ٣٠
الفرع الأول: أسلوب ابن الحاجب.......... ٣٠
أولا: الاختصار.......... ٣٠
ثانيا: صعوبة الفهم.......... ٣١
ثالثا: ومن خصائص أسلوبه التنبيه على بعض الأقوال.......... ٣٢
رابعا: ومن مميزات أسلوب المصنف أنه يعبر عن بعض المسائل بأسلوب مغاير.......... ٣٢
خامسا: ومما يميز أسلوب المصنف الاعتماد على القواعد اللغوية.......... ٣٢
الفرع الثاني: منهج ابن الحاجب ٣٣
مصطلحات ابن الحاجب.......... ٣٣

نتيجة في بيان محاسن الكتاب والمآخذ عليه.. ٣٤
الفصل الأول: في مباحث الحكم الشرعي ٣٦
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالحكم التكليفي ٣٧
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالواجب ٣٧
تمهيد: في معنى الواجب وأقسامه.. ٣٧
مسألة: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به.. ٣٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٣٩
الفرع الثاني: مذهب المالكية. ٤٠
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٤١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٤٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٤٤
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٤٦
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمندوب.. ٤٧
تمهيد: في تعريف المندوب.. ٤٧
مسألة: في حكم مأمورية المندوب.. ٤٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٤٨
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٤٨
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٤٩
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٥٠
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٥١
الفرع السادس: بيان سبب الخلاف ونوعه وثمرته.. ٥٢
أولا: سبب الخلاف.. ٥٢
ثانيا: نوع الخلاف.. ٥٣
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالحاكم ٥٥
تمهيد: في معنى الحسن والقبح.. ٥٥
مسألة: في تحسين العقل وتقبيحه.. ٥٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٥٦

الفرع الثاني: مذهب المالكية.................................... ٥٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.................................... ٥٧
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.................................... ٥٨
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.................................... ٥٩
الفرع السادس: في حكم إدراج هذه المسألة في علم الأصول.................................... ٦٠
الفصل الثاني: في الأدلة الشرعية.................................... ٦٢
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأدلة المتفق عليها.................................... ٦٣
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالكتاب.................................... ٦٣
تمهيد في معنى القرآن.................................... ٦٣
المسألة الأولى: في اشتمال القرآن على المعرب.................................... ٦٤
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.................................... ٦٤
الفرع الثاني: مذهب المالكية.................................... ٦٤
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.................................... ٦٥
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.................................... ٦٥
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.................................... ٦٧
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.................................... ٦٨
المسألة الثانية: في حكم تواتر القراءات السبع.................................... ٧١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.................................... ٧١
الفرع الثاني: مذهب المالكية.................................... ٧١
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.................................... ٧٢
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.................................... ٧٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.................................... ٧٤
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.................................... ٧٤
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالسنة.................................... ٧٥
تمهيد: في تعريف السنة.................................... ٧٥
المسألة الأولى: حكم فعل النبي ﷺ إذا لم تُعْلم صفته.................................... ٧٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.................................... ٧٦
الفرع الثاني: مذهب المالكية.................................... ٧٧

الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ٧٨
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ٧٨
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ٨١
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ٨٤
المسألة الثانية: حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس.......... ٨٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.......... ٨٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ٨٥
التحقيق في قول مالك في هذه المسألة.......... ٨٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ٩١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ٩٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ٩٥
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ٩٨
المسألة الثالثة: حكم العمل بالحديث المرسل.......... ٩٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.......... ٩٩
الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ٩٩
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ١٠١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ١٠١
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ١٠٤
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ١٠٧
المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالإجماع.......... ١١١
تمهيد: في تعريف الإجماع.......... ١١١
المسألة الأولى: حكم اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع.......... ١١٢
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.......... ١١٢
الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ١١٢
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ١١٣
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ١١٤
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ١١٥
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ١١٧

المسألة الثانية: حجية الإجماع السكوتي.. ١١٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ١١٨
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ١١٩
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ١٢٠
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ١٢٠
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ١٢٢
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ١٢٥
المسألة الثالثة: حجية إجماع أهل المدينة.. ١٢٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ١٢٦
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ١٢٧
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ١٢٨
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ١٢٨
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ١٣٠
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ١٣٢
المسألة الرابعة: حكم إحداث قول ثالث في المسألة.. ١٣٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ١٣٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ١٣٥
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ١٣٦
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ١٣٧
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ١٣٨
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ١٤٠
المسألة الخامسة: حكم إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي أهل العصر الأول............. ١٤١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ١٤١
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ١٤١
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ١٤٣
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ١٤٣
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ١٤٥
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ١٤٨

المطلب الرابع: المسائل المتعلقة بالقياس........ ١٤٩
تمهيد: في تعريف القياس........ ١٤٩
المسألة الأولى: في حكم الوصف العدمي كشرط للعلة........ ١٥٠
الفرع الأول: تحرير محل النزاع........ ١٥٠
الفرع الثاني: مذهب المالكية........ ١٥١
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب........ ١٥١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين........ ١٥٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة........ ١٥٣
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته........ ١٥٤
المسألة الثانية: حكم تخصيص العلة........ ١٥٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع........ ١٥٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية........ ١٥٥
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب........ ١٥٦
الفرع الرابع: أدلة المذهبين........ ١٥٦
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة........ ١٥٨
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته........ ١٦٠
المسألة الثالثة: حكم إجراء القياس في اللغة........ ١٦١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع........ ١٦١
الفرع الثاني: مذهب المالكية........ ١٦٢
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب........ ١٦٢
الفرع الرابع: أدلة المذهبين........ ١٦٣
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة........ ١٦٤
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته........ ١٦٦
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالأدلة المختلف فيها........ ١٦٨
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بمذهب الصحابي........ ١٦٨
تمهيد: في تعريف الصحابي........ ١٦٨
مسألة: في حجية مذهب الصحابي........ ١٦٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع........ ١٦٩

الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ١٦٩
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ١٧٠
التحقيق في قول مالك في المسألة.......... ١٧١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ١٧٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ١٧٤
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ١٧٦
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بشرع من قبلنا.......... ١٧٨
تمهيد: في تعريف شرع من قبلنا.......... ١٧٨
مسألة: تعبد النبي ﷺ بشرع من قبله قبل البعثة.......... ١٧٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.......... ١٧٩
الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ١٧٩
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ١٨٠
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ١٨٠
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ١٨٢
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ١٨٣
المطلب الثالث: المسائل المتعلقة بالمصالح المرسلة.......... ١٨٥
تمهيد: في تعرف المصلحة المرسلة.......... ١٨٥
مسألة: في حجية المصالح المرسلة.......... ١٨٧
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.......... ١٨٧
الفرع الثاني: مذهب المالكية.......... ١٨٨
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.......... ١٨٩
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.......... ١٨٩
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.......... ١٩١
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.......... ١٩٣
الفصل الثالث: المسائل المتعلقة بدلالات الألفاظ.......... ١٩٤
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالأمر.......... ١٩٥
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بدلالة الأمر الأصلية.......... ١٩٥
تمهيد: في تعريف الأمر.......... ١٩٥

المسألة الأولى: في إفادة الأمر المطلق للوحدة أو التكرار............................... ١٩٦
الفرع الأول: تحرير محل التراع.. ١٩٦
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ١٩٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ١٩٧
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ١٩٨
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة... ٢٠٠
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٠٢
المسألة الثانية: في إفادة الأمر المعلق بشيء للوحدة أو التكرار............................ ٢٠٥
الفرع الأول: تحرير محل التراع.. ٢٠٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٢٠٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٠٦
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٠٧
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة... ٢٠٨
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢١٠
المسألة الثالثة: في إفادة الأمر للفور أو التراخي... ٢١١
الفرع الأول: تحرير محل التراع.. ٢١١
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٢١٢
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢١٣
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢١٤
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة... ٢١٦
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢١٩
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بدلالة الأمر اللزومية.................................... ٢٢٠
المسألة الأولى: في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده.............................. ٢٢٠
الفرع الأول: تحرير محل التراع.. ٢٢٠
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٢٢٠
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٢١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٢١
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة... ٢٢٢

الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته..٢٢٥
المسألة الثانية: في دلالة الأمر الوارد بعد الحظر على الإباحة أم الوجوب...............٢٢٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..٢٢٦
الفرع الثاني: مذهب المالكية..٢٢٧
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب..٢٢٨
الفرع الرابع: أدلة المذهبين..٢٢٩
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة...٢٣٠
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته..٢٣٣
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالعام والخاص والمبيِّن...............................٢٣٤
المطلب الأول: المسائل المتعلقة بالعام والخاص...٢٣٤
تمهيد: في تعريف العام والخاص..٢٣٤
المسألة الأولى: في أقل الجمع..٢٣٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..٢٣٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية..٢٣٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب..٢٣٧
الفرع الرابع: أدلة المذهبين..٢٣٨
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة...٢٤٠
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته..٢٤٣
المسألة الثانية: حكم حكاية الصحابي لحال من أحوال النبيﷺ بلفظ العموم...............٢٤٤
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..٢٤٤
الفرع الثاني: مذهب المالكية..٢٤٤
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب..٢٤٥
الفرع الرابع: أدلة المذهبين..٢٤٥
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة...٢٤٦
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته..٢٤٨
المسألة الثالثة: حكم الخطاب الموجه للرسولﷺ.......................................٢٤٩
الفرع الأول: تحرير محل النزاع..٢٤٩

الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٤٩
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٥٠
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٥٠
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٥٢
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٥٤
المسألة الرابعة: في عموم الجمع المضاف إلى جمع.. ٢٥٦
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٥٦
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٥٦
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٥٧
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٥٧
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٥٨
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٦٠
المسألة الخامسة: في عموم المقتضى.. ٢٦١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٦١
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٦١
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٦٢
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٦٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٦٣
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٦٣
المسألة السادسة:في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص ٢٦٤
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٦٤
الفرع الثاني: مذهب المالكية. ٢٦٤
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٦٥
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٦٦
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٦٧
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٦٩
المسألة السابعة: في تخصيص العموم بالقياس ٢٧٠
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٧٠

الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٧١
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٧١
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٧٢
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٧٣
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٧٤
المسألة الثامنة: في التخصيص بالعادة ٢٧٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٧٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٧٥
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٧٦
التعليق على اختيار ابن الحاجب.. ٢٧٦
المسألة التاسعة: حكم رجوع الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة إلى الكل.............. ٢٧٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٧٨
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٧٨
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٧٩
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٧٩
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٨١
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٨٣
المطلب الثاني: المسائل المتعلقة بالمبيِّن.. ٢٨٤
تمهيد: في تعريف المبين.. ٢٨٤
مسألة: في بيان الأقوى بالأضعف.. ٢٨٥
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٨٥
الفرع الثاني: مذهب المالكية.. ٢٨٥
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٨٦
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٨٧
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٨٨
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٢٨٨
الفصل الرابع: المسائل المتعلقة بالنسخ والتعارض والترجيح.. ٢٨٩
المبحث الأول: المسائل المتعلقة بالنسخ.. ٢٩٠

المطلب الأول: في أنواع النسخ.. ٢٩٠
تمهيد: في تعريف النسخ، وبيان أنواعه.. ٢٩٠
مسألة: في نسخ المتواتر بالآحاد... ٢٩٣
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٢٩٣
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٢٩٣
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٢٩٤
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٢٩٥
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٢٩٧
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته... ٣٠٠
المطلب الثاني: فيما أُدخل في النسخ.. ٣٠١
المسألة الأولى: في الزيادة على النص.. ٣٠١
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٣٠١
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٣٠٢
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٣٠٣
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٣٠٤
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٣٠٥
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته... ٣٠٧
المسألة الثانية: في نسخ الحكم المقيد بالتأبيد.. ٣٠٨
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٣٠٨
الفرع الثاني: مذهب المالكية... ٣٠٨
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٣٠٩
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٣٠٩
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٣١٠
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته... ٣١١
المبحث الثاني: المسائل المتعلقة بالتعارض والترجيح.............................. ٣١٢
تمهيد: في معنى التعارض والترجيح.. ٣١٢
مسألة: في ترجيح الحظر على الإباحة.. ٣١٣
الفرع الأول: تحرير محل النزاع.. ٣١٣

الفرع الثاني: مذهب المالكية. ٣١٣
الفرع الثالث: اختيار ابن الحاجب.. ٣١٣
الفرع الرابع: أدلة المذهبين.. ٣١٤
الفرع الخامس: مناقشة الأدلة.. ٣١٥
الفرع السادس: بيان نوع الخلاف وثمرته.. ٣١٦
الخاتمة.. ٣١٧
الفهارس.. ٣٢٣
فهرس الآيات القرآنية.. ٣٢٤
فهرس الأحاديث النبوية.. ٣٣٢
فهرس الآثار.. ٣٣٦
فهرس الأعلام المترجم لهم.. ٣٣٨
فهرس المصادر والمراجع.. ٣٤٤
فهرس الموضوعات.. ٣٧٢

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للثقلين أجمعين، وعلى آله وصحبه وإخوانه؛ وبعد: فهذا عرض موجز ألخص فيه معالم البحث وعناصره الرئيسة:

تناولت في بحثي آراء واختيارات ابن الحاجب رحمه الله الأصولية التي تفرد بها عن أهل مذهبه، أو خالف فيها جماعة منهم بحيث يكون قوله في مقابل قول جمهور المالكية، وحتى يتحقق القصد من البحث قمت بتقسيمه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة.

بينت في **المقدمة** أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومنهج البحث، ومنهجية العمل، وختمتها بعرض مفصل لخطة البحث، والدراسات السابقة في الموضوع.

وأما **الفصل التمهيدي** فعرفت فيه ابن الحاجب وما يتعلق بحياته، وذلك في مطلبين، الأول منهما في عصر ابن الحاجب ومدى تأثره وتأثيره فيه، والثاني خصصته لحياة ابن الحاجب العلمية.

كما تكلمت في هذا المطلب بشيء من التوسع عن كتابه "المنتهى"، وختمته بذكر محاسن الكتاب والمآخذ عليه.

وتناولت في **الفصل الأول** اختيارات ابن الحاجب المتعلقة بالحكم الشرعي، وفيه مبحثان، تكلمت في الأول منهما عن مسألتين متعلقتين بالحكم التكليفي هما:

الأولى: في حكم ما لا يتم الواجب إلا به، واختار ابن الحاجب رحمه الله خلافا لجمهور المالكية أنه يجب إذا كان شرطا شرعيا دون غيره من الشروط أو الأسباب وانتفاء الموانع.

الثانية: في كون المندوب مأمورا به، واختار رحمه الله خلافا لطائفة من المالكية أن المندوب مأمور به.

وخصصت المبحث الثاني للكلام عن الحاكم، وبحثت فيه:

مسألة واحدة في: التحسين والتقبيح العقليين، ورجح فيها رحمه الله خلافا لأهل السنة من المالكية أن العقل لا يحسن ولا يقبح، وبَيَّنْتُ الصواب في المسألة، وسبب الانزلاق فيها.

وفي **الفصل الثاني** تناولت اختياراته المتعلقة بالأدلة الشرعية، وذلك في مبحثين، الأول منهما في الأدلة المتفق عليها، ودرست فيه عدة مسائل من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول في الأصل الأول من أصول التشريع وهو القرآن الكريم، وفيه مسألتان:

الأولى: في اشتمال القرآن على المعرب، واختار رحمه الله خلافا لجمهور المالكية أن القرآن مشتمل على المعرب.

الثانية: في تواتر القراءات السبع، ورجح رحمه الله خلافا لعامة العلماء أن القراءات السبع متواترة فيما ليس من قبيل الأداء كالمد والإمالة، ونحوهما.

المطلب الثاني في الأصل الثاني وهو السنة، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: حكم فعل النبيﷺ إذا لم تعلم صفته، وذهبرحمه الله خلافا لجمهور المالكية إلى أنه محمول على الندب إذا عُلِمَ أنهﷺ فعله تقربا، وإلا فهو على الإباحة.

الثانية: حكم العمل بخبر الواحد إذا خالف القياس، وذهبرحمه الله إلى القول بالتفصيل فرأى أن علة القياس إن كانت منصوصة راجحة على الخبر في الدّلالة، وكان وجودُها في الفرع مقطوعا به فالقياس مقدم، وإن كانت راجحةً على الخبر، ووجودُها في الفرع مظنون، فإنه يُتَوَقَّفُ، أما إذا كانت العلة مستنبطة، أو منصوصة لكنها مساوية للخبر في القوة فالخبر مقدم، وهذا لم يقله أحد من المالكية.

الثالثة: حكم العمل بالحديث المرسل، واخناررحمه الله خلافا للمالكية أن المرسل لا يحتج به إلا إذا كان المرسل من أئمة النقل.

المطلب الثالث في الأصل الثالث وهو الإجماع، وفيه خمس مسائل:

الأولى: في مدى اعتبار قول المجتهد المبتدع في الإجماع، وصحّحَرحمه الله أن قوله لابد منه في الإجماع خلافا لجمهور المالكية الذين لا يعتدون بخلاف المبتدع في الإجماع.

الثانية: في حجية الإجماع السكوتي، واختاررحمه الله أنه حجة وليس بإجماع قطعي، وللمالكية قولان آخران ذكرتهما في محلهما.

الثالثة: في حجية عمل أهل المدينة، ورجح ابن الحاجبرحمه الله أن عملهم يعتبر حجة مطلقا، سواء كان طريقه النقل، أم الاستدلال، وبه قال بعض المالكية.

الرابعة: حكم إحداث قول ثالث في مسألة فيها قولان، ومالرحمه الله في هذه المسألة إلى التفصيل فرأى أن القول المُحدَث إن كان رافعا لما تضمنه القولان فلا يجوز إحداثه والقول به، وإلا كان حجة ملزمة، وبه قال القرافي.

الخامسة: في إجماع أهل العصر الثاني على أحد قولي العصر الأول، ومذهبهرحمه الله في المسألة أن حصولَ الاتفاق ووقوعَ الإجماع – من أهل العصر الثاني بعد اختلاف أهل العصر الأول واستقرار ذلك الخلاف – بعيدٌ، إلا إذا كان المخالف في المسألة قليلا، ففي هذه الحالة لا يبعد اتفاق أهل العصر الثاني، أي: أنه واقع، إلا أن اعتبارَ مثل هذا الاتفاق حجةً ملزمة فيه نظر.

المطلب الرابع في الأصل الرابع وهو القياس، وفيه ثلاث مسائل:

الأولى: في اشتراط انتفاء وصف العدم عن العلة، ورجح ابن الحاجبﷺ أن الوصف العدمي لا يصلح لتعليل الحكم الثبوتي (الوجودي)، ووافقه من المالكية التلمساني والفاسي رحمهما الله.

الثانية: حكم تخصيص العلة أو ما يسمى بقادح "النقض"، فابن الحاجبﷺ يرى خلافا لعامة الأصوليين أن العلة إن كانت منصوصةً فلا يجوز تخصيصُها إلا إذا كان النصُ الدالُّ عليها عاما ظاهراً، وعليه فإن النَّقْضَ عنده قادح في العلة المنصوصِ عليها قطعا، أما بالنسبة للعلة المستنبطة فيجوز تخصيصها إذا وُجدَ مانع من ثبوت العلة في الصورة المتنازع فيها، أو تخلَّفَ شَرْطُ حصولها، وعليه فإن النقض عنده قادح في العلة المستنبطة التي تحقق فيها الشرط وانتفى المانع.

الثالثة: حكم القياس في اللغة، رجح ابن الحاجبﷺ خلافا لطائفة من المالكية أن القياس ممنوع في اللغويات، ولا يجوز العمل به في أيِّ حال من الأحوال.

هذا، وخصصت المبحث الثاني للكلام عن الأدلة المختلف فيها، وفيه عدة مسائل تحت المطالب التالية:

المطلب الأول في مذهب الصحابي، ويشتمل على:

مسألة واحدة في: حجية قول الصحابي، ورأيُ ابن الحاجبﷺ فيها أن قول الصحابي ليس بحجة على من بعده من المجتهدين، ووافقه بعض المالكية على ذلك.

المطلب الثاني في شرع من قبلنا، ويشتمل على:

مسألة واحدة في: كون النبيﷺ متعبَّدٌ قبل البعثة بشرع من قبله، واختارﷺ خلافا لجمهور المالكية أنه ﷺ كان متعبَّداً بشرع من قبله.

المطلب الثالث في المصالح المرسلة، ويشتمل على:

مسألة واحدة في: حجية المصالح المرسلة، ومذهب ابن الحاجبﷺ فيها أن المصالح المرسلة ليست بحجة خلافا لما عليه جمهور المالكية، وبينت أن هذا الخلاف لفظي محض بين عامة الأصوليين.

وأما **الفصل الثالث** فتكلمت فيه عن اختياراته المتعلقة بدلالات الألفاظ، وذلك في مبحثين، تكلمت في الأول منهما عن المسائل المتعلقة بالأمر، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول في دلالة الأمر الأصلية، ويشتمل على ثلاث مسائل:

الأولى: في دلالة الأمر المطلق على الوحدة أو التكرار، ورجح فيها ابن الحاجب خلافا لطائفة من المالكية أن صيغة الأمر لا تدل على تكرار المأمور به ولا على الوحدة، وإنما هي لمطلق الأمر.

الثانية: في دلالة الأمر المعلق بشيء على الوحدة أو التكرار، واختار رحمه الله أن حكم هذا النوع من الأمر كسابقه لمطلق الأمر، وهذا خلاف ما عليه جمهور المالكية من أن الأمر المعلق بشرط أو صفة مفيد للتكرار.

الثالثة: في دلالة الأمر على الفور، والصحيح في المسألة عند ابن الحاجب رحمه الله أن الأمر المطلق لا يدل على الفور ولا على التراخي، وأن الإجزاء يحصل بفعله في أول الوقت أو آخره.

المطلب الثاني: في دلالة الأمر اللُّزومية، وفيه مسألتان:

الأولى: في دلالة الأمر بالشيء على النهي عن ضده، رجح ابن الحاجب رحمه الله خلافا لجمهور المالكية أن الأمر بالشيء ليس نهيا عن ضده، ولا يقتضيه عقلا.

الثانية: في الأمر بعد الحظر، ورأي ابن الحاجب رحمه الله أن الأمر بعد الحظر محمول على الإباحة، وبه قال بعض المالكية.

وأما المبحث الثاني فأفردته للكلام عن العام والخاص والمبيَّن، وهو يشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: في العام والخاص، وفيه تسع مسائل:

الأولى: في أقل الجمع، والحق فيها عند ابن الحاجب رحمه الله أن اسم الجمع يطلق على الثلاثة حقيقة وعلى الاثنين مجازا.

الثانية: حكاية الصحابي لحال من أحوال النبي ﷺ ومدى إفادتها للعموم، واختار رحمه الله أن هذه الصيغة دالة على العموم، وبه قال بعض المالكية.

الثالثة: في إفادة الخطاب الموجه للرسول ﷺ الشمولَ لأمته ﷺ، ومذهبه رحمه الله أن هذا النوع من الخطاب لا يشمل الأمة لا من جهة اللفظ ولا الحكم، وبه قال بعض المالكية.

الرابعة: في عموم الجمع المضاف إلى جمع، ذهب ابن الحاجب رحمه الله إلى أن هذه الصيغة لا تدل على العموم، وبه قال الباقلاني والشنقيطي رحمة الله على الجميع.

الخامسة: في عموم المقتضى، واختار رحمه الله أن المقتضى لا عموم له، وإنما يُكتَفى بواحد مما يقدر فيه.

السادسة: في الغاية التي ينتهي إليها التخصيص، ولابن الحاجب فيها تفصيل لم يسبق إليه، فهو رحمه الله يفرق بين التخصيص بالمتصل والمنفصل، وفي كلا النوعين له تفصيل ذكرته في محله بشيء من التوسع.

السابعة: في تخصيص العموم بالقياس، والصواب عنده رحمه الله التفصيل، فهو يفرق بين القياس المنصوص العلة والتي علته مستنبطة على النحو الذي سبق ذكره في محله.

الثامنة: في التخصيص بالعادة، وبينت أن ابن الحاجب لم يخالف المالكية في هذه المسألة، وإن كان ظاهر كلامه يقتضي المخالفة.

التاسعة: في الاستثناء بعد الجمل المتعاطفة، وهل يرجع إلى الكل أم لا؟، ورأي ابن الحاجب رحمه الله خلافا لجمهور المالكية التوقف فلا نحكم برجوع الاستثناء إلى الكل ولا إلى الجملة الأخيرة، ووافقه على ذلك بعض المالكية.

المطلب الثاني: في المبيَّن، ويشتمل على:

مسألة واحدة: في بيان الأقوى بالأضعف، والصحيح عند ابن الحاجب رحمه الله أنه لابد من اشتراط قوة زائدة في المبيِّن للعام أو المطلق، وهذا خلاف ما عليه جمهور المالكية.

وفي **الفصل الرابع** بحثت مسائل النسخ، والتعارض والترجيح، وذلك من خلال مبحثين، خصصت الأول منهما للكلام عن النسخ، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في أنواع النسخ، ويتضمن:

مسألة واحدة: في نسخ المتواتر بالآحاد، ومذهب ابن الحاجب رحمه الله التفريق بين النص المتواتر الدال على الحكم دلالة قطعية فيقدم على خبر الواحد مطلقا، وبين النص المتواتر الدال على الحكم دلالة ظنية، ففي هذه الحالة ينظر في طرق الجمع بينهما، وقد ناقشته في هذا التفصيل.

المطلب الثاني: في ما أُدخل في النسخ، ويشتمل على مسألتين:

الأولى: حكم الزيادة على النص، ومختاره رحمه الله أن الزيادة إذا رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته فهي نسخ، أما إذا كان الحكم المرفوع ثابتا بالبراءة الأصلية فليست بنسخ، وهو قول الشيخ ابن عاشور رحمه الله، وقد ناقشته في هذا التفصيل أيضا.

الثانية: في نسخ الحكم المقيد بلفظ التأبيد، ورأيه رحمه الله خلافا لعامة الأصوليين أن الخطاب المقيد بلفظ التأبيد يجوز نسخه إذا كان التقييد في الفعل ولو كان نصا لا يحتمل التأويل، أما التقييد في الحكم فيمتنع نسخه إذا كان التقييد منصوصا عليه.

وفي المبحث الثاني من هذا الفصل تكلمت عن التعارض والترجيح، وذلك في:

مسألة واحدة: في ترجيح الحظر على الإباحة، والصحيح عند ابن الحاجب رحمه الله وبعض المالكية أن النصَّ المُحَرِّمَ مقدم على النص المبيح، وهو مذهب قوي.

هذا، وأنهيت الكلام عن اختيارات ابن الحاجب رحمه الله **بخاتمة** تناولت فيها أهم نتائج البحث، والتي منها:

١- أن ابن الحاجب من العلماء المحققين، والأصوليين المبرِّزين، الذين يستقلُّون بآرائهم الأصولية، فهو مع انتسابه لمذهب مالك رحمه الله خالفه في أصول مذهبه.

٢- إن من وراء مخالفة ابن الحاجب لأصول مذهبه أسباباً ودوافعَ، كتأثره الكبير باللغة العربية وعلومها، واعتماده على علم الكلام، والتركيزُ على منهج التفصيل والجمع بين الأقوال.

٣- اختيارات ابن الحاجب التي تم دراستها تنقسم إلى الأقسام التالية:

القسم الأول: المسائل التي تفرد بها عن سائر الأصوليين من المالكية وغيرهم ممن وقفت على أقوالهم.

القسم الثاني: المسائل التي خالف فيها جمهور المالكية و لم يوافقه منهم أحد ممن وقفت على أقوالهم.

القسم الثالث: المسائل التي خالف فيها جمهور المالكية، ووافقه فيها أحدهم أو بعضهم.

القسم الرابع: المسائل التي خالف فيها طائفة من المالكية، أي: أن فيها بين المالكية خلاف.

وغيرها من النتائج التي سُطِرت في خاتمة البحث.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه،
وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين،
والحمد لله رب العالمين.

Abstract:

Praise be to Allah lord of the universe, peace and his blessing be upon his messenger sent as a mercy to all people as well as on his family, companions and followers.

This is a brief abstract in which I summarized the main elements of my research. I treated in my thesis the root ideas and choices of Ibn El Hadjib –Mercy of Allah be upon him- with which he was characterized among his doctrine peers, or disagreed them what rendered him against The maliki doctrine.

I've adopted in making my thesis the following plan: introduction, prelude, four chapters and conclusion. In the introduction, I showed the importance of the subject, the reason of choosing it, the research method as well as the way of my work, and I concluded with a detailed exhibition to the research plan and the precedent studies in this subject.

In the prelude, I defined Ibn Elhadjeb, his life in two points: the first was about his era and how was he influencing. The second was dedicated to the scientific life of Ibn Elhadjib.

I've talked in the first chapter about ibn Elhadjib's choices related to the legal ruling, and there are two researches. In the first, I talked about two questions concerning the charging legal law which are:

- The first: concerns the rule about things without which obligation could not be fulfilled. Ibn Elhadjeb selected its obligation contrariwise to the malikis when it's legal condition only regardless to any other hindrance.
- The second: concerns his saying that each commendable is ordered contrariwise to the Malikis.

In the second research, I talked about the lawgiver, and I treated:

- A single question about considering things legally good or bad. Ibn Elhadjib preferred, contrariwise to malikis, that human mind is unable to consider things either good or bad. I proved the rightness in the question as well as the deviation in it.

In the second chapter, I treated his choices related to the legal evidences in two items: the first of which is about the agreed legal and includes many questions showed in the following points:

The first point is about the first root of legislation which is Holy Quran, containing two questions:

- The first: about his thought that the Quran contains the arabized, he went with this idea contrariwise to Malikis .

- The second : about the seven readings recurrence, he preferred the fact that the seven readings are recurrent except some performance parts such as : tilt, lengthening…etc

The second point scrutinizes the second root which Sunnah in three questions:

- The first: about the rule of the Prophet's acts if we ignore how it was. He opted for approving its recommendation if it was proved that the Prophet Peace and blessing be upon him did it as an offering, otherwise its permission.
- The second: about the rule of adopting the individuals of Hadith if they go against the analogical deduction. Ibn Elhadjib went through details, he considered that if the effective cause of analogy was stipulated, preferred in the signification and was absolute in the branch, here the analogy is advanced. If it was in doubt in terms of branch, here its failure of combining opinions. Nevertheless, if the effective cause was deduced or proved but equivalent to the news in terms of strength; the news will b advanced, no one of the Malikis had said that.
- The third: about the rule of adopting the discontinued Hadith, ibn Elhadjib sees that it is never used as an argument unless the scholar who discontinues the Hadith is among the confident imam.

The third point concerns the third root which is consensus, it contains five questions:

- The first: about following the mubtadii among scholars in consensus, he corrected that his saying is prerequisite in consensus contrariwise to Malikis who didn't consider as proof the mubtadii in consensus.
- The second: about how argumentative is the silent consensus, Ibn Elhadjibsow that it's an argument not an absolute consensus; whereas the Malikis had two sayings. I'd mentioned them each in its position.
- The third: about how argumentative is the work of Almadina people, Ibn Elhadjib sow that their work is absolutely an argument whether was it quotation or reasoning, according to the malikis.

- The fourth: about the rule of adding a third saying in a two-saying question, he gave details about this point, he sow that the new sayingis not methaphorical when it elevates what the two other sayings include, otherwise it becomes a prerequisite rule as for Al karafi .
- The fifth: about the consensus of the second era people on one of the two sayings of the first era people. Ibn Elhadjib's doctrine in this question is that the consensus of the second era people after the disagreement of the first era people with the presuming of that disagreement is seldom to happen, unless the number of those who disagree is less; here the second era people agreement is a reality but this agreement remains to be in discussion as a prerequisite argument.

The fourth point in the fourth root which is analogy, it contains three questions:

- The first: about conditioning the absence of the non-existence description in the effective cause. Ibn Elhajib sow that this description can't be used to justify the existent proof, and he was agreed by Et Telemceni and El Fassi of the Malikis.
- The second: about the rule of specifying an effective cause or the so-called the captious objection; Ibn Elhadjib sees contrariwise to the majority of roots scholars that if the effective cause is stipulated, it should not be specified unless the text was obviously general so that the obligation is captious in the absolute stipulated cause. For the deduced cause, it can be specified if there is a hindrance of being concerning the situation in question or due to lack of one of its conditions.
- The third: about the analogy in language, Ibn Elhadjib sow contrariwise to a group of the Malikis that analogy is not allowed in linguistics.

I dedicated the second research to speak about the disputable evidences; it includes many questions under the following points:
The first point: concerns the companion's deduction including:
A single question about how argumentative is the companion's saying. Ibn Elhadjib sow that it's not an argument on his successors of mujtahids and so agreed some of the Malikis.

The second point in the precedent legislation including:
A single question about the fact that the prophet was devoting before the message with precedent legislation, Ibn Elhadjib sees that he was devoting contrariwise to the Malikis.
The third point about the unrestricted interest including:
A single question about how argumentative are the unrestricted interests, he sow that they're not contrariwise to the Malikis. I showed that this disagreement is purely expressive among the majority of the roots scholars.
The third chapter: I talked about his choices concerning word meaning in two researches. I talked in the first about the related questions in two points:
The first point includes three questions:

- The first: about the signification of the absolute order: single time or many times. Ibn Elhadjib sees contrariwise to the Malikis that it means neither single nor many but an absolute order.
- The second: about the suspended orders signification whether single time or many times, he sees the same thing as for the absolute order.
- The third: about how instant is the order? The fact is that Ibn Elhadjib sees that the absolute order doesn't designate instance nor slackness, and that the adequacy happens when doing either in the beginning or at the end of its time.

The second time: about the prerequisite order signification, it includes two questions:

- The first: about the signification of prohibition through ordering, Ibn Elhadjib preferred contrariwise to Malikis that ordering with an object is not prohibition of its counterpart.
- The second: about ordering after forbiding, Ibn Elhadjib sow that order after prohibition is permissible, so thought some of the Malikis.

For the second research, it was about the general, the specific and the explicit evidence, it contains two points:
The first point concerns the general and the specific term evidence, in which there are nine questions:

- The first: about the least in plural, Ibn Elhadjib sees that plural shows realy three and two figuratively.
- The second: about the description of the companion of one of the prophet's circumstances and how beneficial to the majority, Ibn

Elhadjib selected that this source is prevailed and so did some Malikis.

- The third: about how comprehensive is the speech addressed to the prophet peace and blessing of Allah be upon him to his people. Ibn Elhadjib things that such speech is not prevailed to the whole nation neither literally nor in terms of rule, and so did some Malikis.
- The fourth: about the generality of the plural added to plural, Ibn Elhadjib sow that this point doesn't designate generality, and so did Bakilani and Chinkitti mercy of Allah be upon them.
- The fifth: about the generality of the required meaning, Ibn Elhadjib sow that it had no generality, yet suffice it to provide one only.
- The sixth: about the goal aimed by specification, Ibn Elhadjib had an unprecedented detailing study, as he separates specification with connected and the disconnected, in each has details I've mentioned with some expansion.
- The seventh: about specification of the generality with analogy, he sow right detailing, as he separates the stipulated cause analogy and the one that the cause is deduced from the pre mentioned.
- The eighth: about specification throughout habitude, I showed that Ibn Elhadjib did not disagree with the Malikis in this question, even though his apparent meaning requires the disagreement.
- The ninth: about exception after the conjunctional sentences and is it referred to the totality or not? Ibn Elhadjib sow to not to give any judgment about referring exception to the totality nor to the last sentence, and so did some Malikis.

The second point: about the explicit, it contains:
A single question: about showing the powerful evidence by the weaken one, Ibn Elhadjib sow that a super power should be required in the explicator of the absolute, contrariwise to malikis.
In the fourth chapter, I searched questions of abrogation, preference and conflict of proofs or opinions through two researches, in the first one I talked about abrogation, containing two points:
The first: about kinds of abrogation and includes: a dingle question about the abrogation or the recurrent tiding by single Hadith, Ibn Elhadjib sees the separation of the recurrent text indicating absolutely the rule so it's advanced to the absolute single news, and the recurrent text indicating

doubtfully the rule, such being the case, it's recommended to look into the ways of conciliating between the two texts and I detailed it thoroughly.
The second point: concerns what's been introduced in abrogation, and includes two questions:

- The first : about the rule of the extra text, Ibn Elhadjib thought that the surplus if it elevated a legal evidence after being proved, so it's abrogation while if the elevated evidence was proved by the original discharge so it's not an abrogation, so said Ibn Achor, and I detailed it thoroughly as well.
- The second: about the abrogation of the restricted evidence by the everlastingness word, Ibn Elhadjib sow contrariwise to roots scholars that this kind of speech could be abrogated if the confinement was on doing even if it was unexplainable, however, the confinement of the rule is prohibited to be abrogated, when confinement is stipulated.

In the second research of this chapter, I talked about preference and conflict of proofs or opinions, it contains:
A single question about preference of prohibition on permission, ibn Elhadjib things right, so do some Malikis, that the forbidding text is advanced than the text of permission, it is a powerful deduction.
I ended up by Ibn Elhadjib's choices in a conclusion In which I treated the prominent outcomes of the research, amongst:

١- Ibn Elhadjib is one of the knowledgeable scholars interested in roots science, who is independent in his opinions. Despite he is under Maliki doctrine, disagreed it in its roots.
٢- There are reasons behind this disagreement such as the influence of Arabic and its science on Ibn Elhadjib's character and his resort to theology with concentration on detail method and conciliating sayings.
٣- Ibn Elhadjib's choices that have been studied are divided into:

- ١st part: questions with which Ibn Elhadjib was the unique scholar who studied them than all Malikis and other of roots scholars.
- ٢nd part: questions which represented his disagreement with Malikis.
- ٣rd part: questions which represented his disagreement but some of the Malikis agreed with him.

- ٤th part: questions which represented his disagreement with a group of the Malikis.

In addition to other results underlined in this conclusion.

Finally, peace and blessing of Allah be upon his messenger His companions and followers

University of Algiers.

College of Islamic sciences.

Department: of legislation

The Fundamental Choices Of Ibn Elhadjeb

In Which He Disaccoreded The Maliki
*Doctrine In His Book " **El Montaha** "*

compare study

Department:
of legislation.

Specialization:
Fikh and his bases.

Student: Ahmed Bouziane.

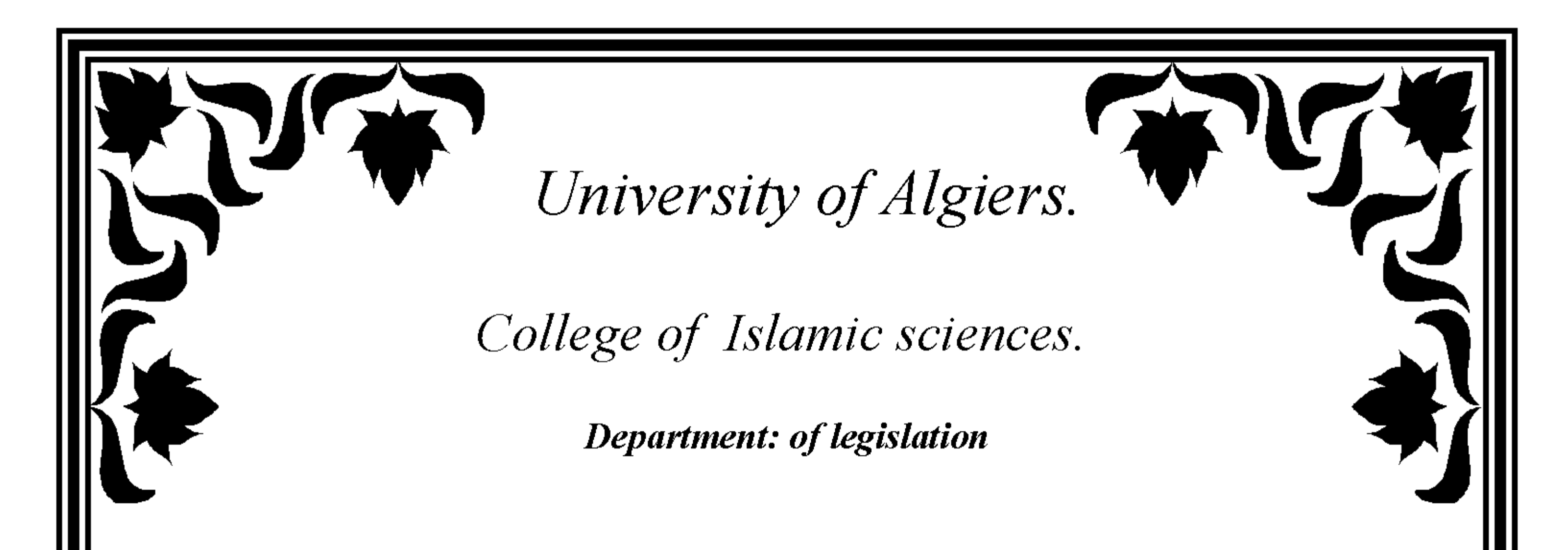
Supervisor: P. Mouhamed Ali Ferkous.

the Commission of Discussion

P/ Nasser Karaa	*College of Islamic sciences.*	*President.*
P/ Mouhamed Ali Ferkous.	*College of Islamic sciences.*	*Supervisor.*
D/ Bouhamza Noureddine.	*College of Islamic sciences.*	*Member.*
D/ Leila Hadad.	*College of Islamic sciences.*	*Member.*

١٤٢٧/١٤٢٨

٢٠٠٦/٢٠٠٧



University of Algiers.

College of Islamic sciences.

Department: of legislation

The Fundamentalist Choices Of Ibn Elhadjeb

*In Which He Disaccoreded The Maliki Doctrine In His Book " **El Montaha** "*

compare study

Specialization: Fikh and his bases

Student: Ahmed Bouziane

١٤٣٠ /١٤٣١

٢٠٠٩ /٢٠١٠

